٢ر٢١٧
ش

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بخط يحيى بن عبد الملك بن الحسن بن عبد الله بن أحمد بن ابراهيم ١١٣٢هـ
ج١ (١٤٨) ق ٣٢ س ٢٢×٣٤ سم

٥٢٨٩

نسخة جيدة، خطها مغربي مقروء، بآخرها قطعة من الجزء الثاني في احدى عشر ورقة.

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية أ- الناسخ
ج- تاريخ النسخ.

وهو ابن عم الرجل ... ولد غيره وكذا البنات كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة تكني بابن اختك يعني عبد الله ابن
الزبير او بالحالة التي يكون الشخص عليها كابي هريرة وابي تراب وانما الخ فيه تزكية ومخالفة للشرع الاسماء التي ... احد من
العبادة كزكي الدين ومحي الدين قاله ابن الحاج وقال القرافي مخاطبة بنحو جمال الدين ومحي الدين جائزة واسمه
عبد الله كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية كتبه تشبه انه واسعة العلم وجمع مع ذلك صلاحا تاما وورعا وعفافا وكرما
وصلة الله بثلاثة اشياء ... في سعة في اثار العلم من قرا كتابه هذا وعمل بما فيه لابد ان يكون فيه جميع هذه
الاوصاف او بعضها الخيرة سبقت كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين ومع ما لا نظير له وكان يعرف بمالك
الصغير وكان يسكن القيروان ... ولد سنة عشر وثلاث مائة وتوفي سنة ست وتسعين وثلاث مائة وعمره ستة وثمانون سنة
كذا في الديباج وذكر ابن الحاجب وتوفي سنة ست وثمانين وثلاث مائة وما كان تاليف هذا الكتاب والاقرار عليه نعمة من نعم
السعادة وكان شكر النعم واجبا قال **الحمد لله** اداء لما وجب عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اجذم رواه ابن حبان والاجذم بجيم وذال معجمة معناه ناقص قليل البركة **فان قيل** ظاهر هذا الحديث يعارض
الحديث المتقدم في البسملة لان البداءة بالحمد لله تفوت البداءة بالتسمية وبالعكس **قلت** اجيب بان الدليلين اذا تعارضا
وامكن الجمع بينهما كان العمل بهما ... اولى من اهمال احدهما ... والجمع بينهما هنا ممكن بان يحمل حديث
التسمية على ابتداء الكلام بحيث لا يسبقه امر من الامور وحديث التحميد على الابتداء ... التسمية فان حديث
التسمية اقوى لكتاب الله الوارد على هذا المنوال والاجماع المنعقد عليه **و**اثر الجملة الاسمية على الفعلية
دلالة على عظمها حيث جعلت مفتتحا للقرآن العظيم ولانه لو قال احمد الله مثلا لكان ذكر حمد نفسه فقط بخلاف ما ذكر
فانه يدخل فيه حمده وحمد جميع من له ... العالم لانه ... حين الجنة الجنة واهل النار النار وقضي بينهم بالحق
وقيل الحمد لله رب العالمين والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم لاجل جميل اختياري فخرج بجهة التعظيم ما ... الاستهزاء
والتهكم كقوله ذق انك انت العزيز الكريم وبالاجل الجميل الاختياري ما كان لاجل جميل غير اختياري فانه مدح احمد ... حمد
زيد على علمه وكرمه ولا تقول احمدته على حسنه ... وتقول مدحت اللؤلؤة على صفائها ومدحت زيدا على رشاقة قده
ولا تقول حمدته ... واصطلاحا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وهو اركان العمل اما بفعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه
بصفات الكمال والجلال وبفعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او بفعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك وهذا
هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق الله ... اعطاه
لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وبالنسبة بين
الحمد عموم وخصوص من وجه وبين الشكر عموم ومطلق **تنبيه** كان ينبغي للمصنف ان ياتي بالشهادة لما رواه
ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي القليلة البركة **الذي** اسم
موصول صفة الله او بدل منه **ابتدا** صلته **و**الانسان مفعوله **وبنعمته** متعلق بابتدا والابتداء حقيقة اضافية
لا تعلق ... ومتعلق ... فالمبتدئ هو الله تعالى والمبتدأ به الانسان والنعمة ... ويتعين ان يكون الابتداء كلامه
بمعنى الاختراع من غير ... ومثال سابق لان الله تعالى ابتدأ الاشياء ... وعليه فالباء في بنعمته للمصاحبة كقولهم اشتريت
الفرس بسرجه فاول الخارجة الى الوجود نعمة وهي مصاحبة لاختراعه ويجوز ان تكون للسببية فيكون ابتداؤه بسبب ان ينعم
عليه وعلى الثالثة لا يصح ان يكون الانسان اول منعم عليه لتقدم نعم الله على غيره ... ان يكون ... بالنعمة الابتداء
من غير نفع وسابقة استحقاق ... عليه بالالف واللام في الانسان من كلامه لاستغراق الجنس عنده ... عليهم قوله
نعم ... بعضهم ... وقيل المراد به الانسان ... بقوله وصوره في الارحام ... يتصور
... اجيب بانه كلامه على حذف المضاف تقديره وصورة ... وقيل المراد عيسى عليه السلام ... لقوله في الارحام
... ان يتصور ... لا الارحام اجيب بانه جمع باعتبار الاطوار الثلاثة النطفة والرحم والمشيمة والانسان مشتق من النا
... والنعمة بكسر النون ما انعم على العبد ... وبضمها السرور ... وهو مذهب
... الكافر منعم عليه في الدنيا ... نعمة ... وعذاب ... فكان نعمة تفضل
... باعتبار انه لا يقال انه منعم عليه ... لانه يصير الى النار **و**صوره
... الضمير المستتر عائد الى الله والبارز عائد على الانسان ... على صفة ارادها **في الارحام** جمع رحم وهو موضع

[illegible]

وفوع نعمة الحرب [illegible] احتوى على ما فيه [illegible] والضمير البارز [illegible]

[illegible] قال تعالى ومنهم من يستمع اليك [illegible]

من يستمعون اليك [illegible] المعنى [illegible] لحكمة [illegible]

[illegible] وقيل التصوير [illegible] المصلحة وقيل [illegible] حكمته [illegible]

[illegible] المناسب للتصوير [illegible]

[illegible] الحكمة وهي العلم [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] يتعلق بالموجود والمعدوم [illegible] والضمير [illegible]

[illegible] البارز على الانسان [illegible] في الرزق يحتمل عوده على الله وعلى الانسان [illegible]

[illegible] جعله [illegible] الانسان [illegible] ومعنى [illegible] جميع ما

[illegible] وقيل [illegible] بالانسان [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] ما يشكره [illegible] الله من رزقه يحتمل عود الضمير البارز الى الله تعالى والى الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible] بل صفة الاجتماع واراد بالصدر القلب فهو من التعبير عن الشيء بمحله او بمجاورته والمعنى ان الله تعالى فتح قلوب المومنين
بتصديق [illegible] فال [illegible] عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه [illegible]
انوار [illegible] النور في القلب [illegible] [illegible] وعلامته الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله وعقبه
[illegible] وختم الله [illegible] فهم ويفلوبهم مخلصين وبما اتتهم به رسله وكتبه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وما اتتهم به رسله وكتبه وانما [illegible] [illegible] على المتعلق [illegible]
[illegible] [illegible] جملة الكلام [illegible] [illegible] باب ما تنطق به الالسنة [illegible] الايمان مركب من
ثلاثة اشياء [illegible] والتصديق والعمل بالجوارح وهو خلاف [illegible] كلامه [illegible] الباب المذكور من ان الايمان مركب من
[illegible] [illegible] واما الثالث فبشرط كمال الايمان [illegible] وهذا هو المشهور والقلب جمع قلب يقع على الجمعة الصنوبرية
وعلى المعنى القائم بها وهو العقل عند من يقول ان محله القلب وهو الصحيح وسمي قلبا لتقلبه بين الاشياء
الواردة عليه وهي الخواطر ولاخلاص ترك الحب المدح على العمل تنبيهان الاول ان قيل لم اقتصر على الايمان
بالله دون الايمان بالرسل والجواب ان الايمان بالله يتضمن الايمان بالرسل اذ الايمان لمن لم يومن بهم وبكلامه [illegible]
[illegible] قوله وبما اتتهم به رسله وكتبه عاملين والعمل بما اتت به الرسل هو الايمان بالله وبملائكته وكتبه ورسله
والبعث [illegible] الثاني قوله بالسنتهم [illegible] خرج مخرج الغالب لان الاخرس [illegible] [illegible] [illegible] النطق واما
[illegible] [illegible] الاشارة والضمير في قوله تعلموا راجع الى المومنين وما موصول في محل نصب انتعلموا وعلمهم
صلة والضمير المستتر عائد على الله تعالى والبارز على المومنين والذي علمهم المعرفة [illegible] [illegible] [illegible]
بعد الاطلاع ووقفوا اي عند المومنون عند ما اي الذي حد لهم اي الله لهم وهو الواجبات والمندوبات والمحرمات
والمكروهات والمراد بالوقوف الوقوف المعنوي وهو المواظبة على الشيء والملازمة له فوقفوا على الواجبات والمندو
بات بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب واستغنوا اي المومنون بما احل لهم اي
لهم عما حرم عليهم بالنص وبهم من كلامه ان ما لم يرد فيه نص بالتحريم فهو مباح وهو احد اقوال ثلاثة في
الاشياء قبل ورود الشرع قيل مباح وقيل حرام وقيل بالوقف وهنا انتهى الكلام على الخطبة ثم انتقل يبين سبب تاليف
هذا الكتب وصدره باما لانها كلمة افتتاح وفصل يفصل بها بين الكلامين ومراده ان يتكلم بكلام غير الاول وهو
[illegible] [illegible] وهي متضمنة معنى الشرط ولذا دخلت الفاء في جوابها [illegible] وبعد مبني على الضم اعاننا الله اي
خلق لنا القدرة على الطاعة ويحتمل ان يريد بالضمير نفسه فقط او هو وغيره وعلى الاول يرجع منه جواز التعاظم
للعالم واخصاء باياك وغيره مما يات لم رسالة تاليف هذا الكتاب وهو الشيخ الصالح ابو محفوظ محرز واختلف
هل اجتمعا او ورد على الشيخ كيف خاطبه وهو بتونس والمولف بالقيروان واجيب بان الدعاء من كتاب [illegible]
الصلاة عليه [illegible] وان الدعاء للغائب فيه فضل كبير قال صلى الله عليه وسلم دعوة المسلم المسلم [illegible]
[illegible] [illegible] بظهر الغيب عند راسه ملك كلما دعا لاخيه بخير قال والموكل به ولك بمثل رواه البخاري [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] تاسيا بالكتب والسنة قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي [illegible] داود انه عليه الصلاة
والسلام اذا دعا بدا بنفسه فان قيل مراد الدعاء تقديم الصلاة على النبي صلى الله [illegible] وهو لم يفعل اجيب بانه
صلى بنفسه او بعد البسملة وقوله على رعاية اي حفظ ودائعه وهي الجوارح السبعة السمع والبصر واللسان
[illegible] واليدان والرجلان والبطن والفرج متعلق باعاننا وحفظ معطوف على رعاية اي اعاننا على حفظ ودائعه وحفظ
ما اودعنا من شرائعه جمع شريعة وهي الاحكام وحفظ الودائع امتثال المامورات واجتناب المنهيات و[illegible]
اشارة الى الكتاب الى هذا قوله ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء الى اخر ما ذكر هنا الخ وحفظ الشرائع
[illegible] الاتيان بالمامورات فرضا كانت او سنة او فضيلة وترك المنهيات محرمة كانت او مكروهة واخر من كلامه ان [illegible]

[illegible] [illegible]

انهى

اي

عليه وسلم

الى قدرته وهو مذهب اهل السنة اذا يفعل الاهواء فدرته وقدرته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في كلامه رد على الجبرية القائلين
بانه لا قدرة له اصلا وانما هو كالميت بين يدي الغاسل قال الناظم جواب اما والفصل اما بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثناء
على الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة اي قليلة الالفاظ كثيرة المعنى وانما سالته ذلك
لان الاختصار اقرب للفهم واسهل للحفظ ويحتمل ان [illegible] اختصارها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من واجب امور الديانة وفي نسخة الديانات بصيغة الجمع ورد عليها الدين واحد فكيف جمع واجيب [illegible] جمع باعتبار
[illegible] التكليف او باعتبار انواع العبادات من الصلاة والزكاة وغير ذلك مما اي من الذي تنطق به الالسنة كالشهادتين
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومما تعتقده القلوب كالايمان ومما تعمله الجوارح كالصلاة والواجب احد [illegible]
[illegible] الشرعية وهي خمسة هذا وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه والحرام وهو ما يمدح تاركه ويذم فاعله شرعا
مكروه وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمباح وهو ما تساوى طرفاه تنبيه قسم المصنف الواجب هنا
على ثلاثة اقسام وفيما ياتي على قسمين في موضعين وانظر الجمع بين العبارتين في الكبير فيما ياتي ومتصل اسم موصل
وصلته معطوف على واجب والالف واللام في الواجب للعهد والاشارة في من ذلك عائدة على ما تعمله الجوارح على ما يجيء في
[illegible] راجعة للجملة ومن زائدة ثم قالوا ذكر اسم الاشارة للمذكر والجملة مؤنثة والجواب انه يطلق على المذكر والمؤنث
[illegible] تمال ان يكون في [illegible] [illegible] [illegible] رتبة الواجب وان يكون في الفعل كان كركعتي الفجر وبعد [illegible] وقبل
العصر والوتر وقوله من السنن جمع سنة وهي لغة الطريق واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم و
اظهره في جماعة وداوم عليه مؤكدها [illegible] وهو ما كثر ثوابه كالعيد والوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء
وغير ذلك مما قوى [illegible] كركعتي الفجر على الخلاف ومن نوافلها عطف على مؤكدها جمع نافلة وهي لغة الزيادة فكل ما زاد على
[illegible] فهو نافلة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيه ولم يحده ولم يداوم عليه وهذا الحد [illegible]
مع خروج [illegible] كركعتي قبل الظهر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم يداوم على اربع قبل الظهر ومن رغائبها عطف على نوافلها
جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله
في جماعة كصلاة الفجر واخذ من كلامه ان السنة تطلق على النافلة والرغيبة فالضمائر في مؤكدها ونوافلها ورغائبها
[illegible] للسنن كما في قوله وشيء من الاداب منها واستظهر رجوع هذا الجملة والاداب جمع ادب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كالاكل والشرب ونحو ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في قوله وجمل من اصول الفقه
والنصب عطفا على جملة وفيه اشكال لانه يلزم ان يكون جمل من اصول الفقه خارجا عن الجملة والجملة انما هي مشتملة على جميع ما فيها
واختلف في المراد باصول الفقه فقيل اراد به ادلته وهي الكتاب والسنة والاجماع [illegible] [illegible] [illegible] واحل الله البيع وحرم الربا و
من السنة قوله ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه وقيل اراد به امهات المسائل [illegible] [illegible] [illegible]
لما تخرج منها وهو بالنسبة لما اخذت منه [illegible] [illegible] [illegible] قوله وفنونه جمع فن وهو النوع والفقه لغة الفهم يقال
فقه بكسر القاف اذا فهم وبفتحها اذا سبق غيره الى الفهم وبضمها اذا صار الفقه له سجية واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وقوله على مذهب مالك بن انس رحمه الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] واراد بمذهبه ما ذهب
وطريقته قول الحابه [illegible] [illegible] [illegible] واما هذا [illegible] الجملة على مذهب مالك لما صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال ابن جريج وعبد الرزاق وغيرهما نرى المراد
به مالك وقال عبد الوهاب لا معنى له الا انه لم ينازعه احد من ارباب المذاهب في هذا الحد بل ان ليس منهم مثله امام من اهل المدينة
يقول المراد امامي ونحن نقول انه صاحب بشهادة السلف وبانه اذا اطلق بين اهل العلم فلا عالم من اهل المدينة وامام دار الهجرة
[illegible] [illegible] [illegible] بالمراد به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابو حنيفة [illegible] [illegible] [illegible] وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كلما مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولد [illegible]
سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الاشهر وكانت مدة حمله ثلاث سنين وتوفي على الصحيح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع
الاول سنة تسع وسبعين ومائة قال النووي واجمعت طوائف العلماء على امامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره
[illegible] [illegible] الحفظ والتثبيت وتعظيم حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة [illegible] [illegible]

نعلى

٢

اصل
والمندوب وهو
ما فعله ثواب وليس
في تركه عقاب

قبله

له سبعون شيئا من اهل العلم انه موضع للذكر ومن كلامه رضي الله عنه من احب ان يجب على منشأة فليبع ضرعا نفسه الجنة والنار

وكيف يكون خلاصة ... ومن كلامه ... العلم من قلب العبد ... علم بالسنة ...

[illegible]

بالشيء إنما يكون بعد حفظه قال بعضهم من حفظ الرسالة وأتقن علمها انتفع بها وأخرج أثره وغيرها والراجح هاهنا
ثم إنه مفتاح الخير وجعل متعلق الشرف العلم لأنه يحصل الشرف في الدنيا على الأقران وإنه هو الشرف وما يتبع به وجعل متعلق الفقه
في أن يعتقدوا الديانة هنا الإخلاص والمراد بالسعادة هنا في الدنيا بامتثال الأوامر واجتناب المنهيات وفي الآخرة بالفوز
في الجنة ونجاة ... وأنه المعاقب **بالصلاة لسبع سنين ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع** هذا معنى حديث
ع والجماعة منهم ... في المدونة ذكره دليلا على ... قوله وأول ما عني به أنما يحفظون ... مأمورين بالصلاة لسبع
... وقيل الصبي غير مكلف فكيف يخاطب بالصلاة أجيب بأن الصبي غير مخاطب من جهة الشرع
بسبب ... ملك ... القاسم ... وقيل الصبي غير مكلف ... تكليف بل خطاب تأديب وعلم في الحديث محمول على
وإنما خاطب الشرع الولي أن يأمر الصبي بالصلاة ... الصبي غير مخاطب ... واختلف في أمر الصبي ... فقيل لا يأمره ... وقيل الأمر به
الندب على المشهور وقال بعض ... القول بالرد ... وعليه أنه ... مستحب ... واختلف ... والأمر الصبي بالصلاة
وفيل بينهما ... وقيل الصبي في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صبي الهذا حج قال نعم ولك أجر وأما أمر الصبي بالصلاة
دون الصيام لأن الصيام أشق عليه من الصلاة وأيضا فإن أحكام الصلاة أكثر من أحكام الصيام فلو لم يؤخذ بها ويعلم أحكامها قبل
كثير من أحكامها بعد البلوغ لجهله بأحكامها ولأن الصلاة تتكرر كل يوم والحاجة إليها أشد والضرب لعشر سنين قال به ابن القاسم
لهم قال وهو غير محدود وإنما قدره بما يقع الزجر ويكون ضربا غير مبرح واختلف في الوقت الذي تكون فيه التفرقة بينهم
فقال ابن القاسم إذا بلغوا سبع سنين وقال ابن وهب إذا بلغوا عشر سنين لظاهر الحديث والمراد بالتفرقة هنا التي يؤمر بها ألا يكونوا
وإن كانوا في لحاف واحد ... ولا يتلاصقوا ... في لحاف واحد مفصومة لولي كل واحد ثوب يحاز دوام كان
ذلك مباح للبالغين ... واحد ... بينهم ... مستحب كما تقدم في الصلاة وذكر محافظة ما يقع من ذلك
لأنه إذا بلغ ... بين الولد وبين أمه وأبيه إذا بلغ عشر أعوام ذكرا كان أو أنثى والله أعلم وبدل
على أن ... بعد بلوغهم وكذلك يفرق ... **وكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد** وهم أصناف
ثلاثة ... عند الشيخ ... فيه ... معصومون وهم الأنبياء ... معصومون وغير معصومين وهم قسمان أهل طاعة وأهل
معصية قاله ... وقال ... يوجد من كلامه أن الكفار مخاطبون بالفروع وكان العباد على ... خاصية المسلم وأنه ... فالمراد بالعباد
... هنا البالغون المكلفون وقوله **من قول وعمل** ... والمراد بالقول هنا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وقراءة ... في الصلاة ونحو الذكر والعمل والمراد بالعمل جميع أعمال الطاعة قاله ... وقال ... العمل ما يتعلق بالجوارح والقلب وهو
يتناول القول بعطف الشيخ العمل على القول من عطف العام على الخاص وقوله **قبل بلوغهم** ... والتعليم المقصود من يعلم وأول البلوغ
في قوة حقيقة تحدث في الصبي يخرج بها من حال الطفولية إلى حالة الرجولية لها علامات يعرف بها ويستدل بها على البلوغ
وهي ثلاثة الإنبات والاحتلام والسن ... الحيض والحمل ... **ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن** أي ثبت ورسخ
... ما فرض الله **في قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم** جمع نفس والمراد بها الروح **وأنست** بمعنى أنس
... **بما يعملون به من ذلك جوارحهم** ... وهذا كله متعلق مع قوله وأول ما عني به الناصحون
إلى قوله ... كيف ... **وقد فرض الله على القلب عملا من الاعتقادات**
... **وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات** ... كالصلاة ... قوله وما عليهم أن
تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم ... ومن قوله مما تنطق به الألسنة إلى آخره ثلاثة
أقسام وهذا يقتضي كونها على ثلاثة أقسام وهو الصحيح ... منها ما هو واجب على القلب خاصة كاعتقاد توحيده
تعالى والإيمان به وتصديق أنبيائه ... ومنها ما هو خاص بالجوارح وهو ما لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة ورد الودائع
والعواري ومنها ما هو واجب على القلب والجوارح معا كالعبادات المفتقرة إلى نية كالطهارة والصلاة والحج والجهاد
... **وسأفصل لك** ... في بعض المواضع ... إلى آخر ... الكتاب ... وهي عائدة على الجملة ... حيث قال فاجتمع ... **بابا بابا**
منصوب على الحال ... مشتق ... **ليقرب من فهم متعلميه** ... ويبعد
... جمع ... باب واحد ... **إن شاء الله**
... والقسم ... **وإياه** ... الله

إياه الله تعالى

قوله

هذا المذهب أنه إذا
لا أنه أو واجب لنصه [illegible] في الترجمة وقيل الإيمان وهو الباجي وضعف قال بعضهم [illegible]
وأبي تكلم عليه بقواعد من الذكر [illegible] وقيل العلم بالله ورسوله [illegible] لقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله [illegible]
ونسب لعامة المحدثين [illegible] وأهل العلم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لا أنه صدق بذلك ونطق بلسانه وهو [illegible] وقال بعضهم [illegible] علم [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] النظر [illegible] واستشكل أنه يلزم [illegible] والجواب عن هذا
[illegible] الثالث [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] حقيقة التصديق [illegible] قوله تعالى [illegible] المؤمنين [illegible]
وبالجملة [illegible] في الشرع [illegible] يحكم على [illegible]
[illegible] قالت الأعراب آمنا [illegible] قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا [illegible] الإسلام [illegible]
لا يوجد بدون [illegible] الإيمان [illegible] الظاهر [illegible] الباطن [illegible] بكلمة الشهادة [illegible]
[illegible] قوله عليه الصلاة والسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
[illegible] البيت [illegible] إن استطعت إليه سبيلا [illegible] الإسلام [illegible] القلبي
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج [illegible] الإيمان بالله [illegible]
[illegible] علامته [illegible] كما قال عليه الصلاة والسلام [illegible] الزكاة وصيام رمضان
[illegible] الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة [illegible]
[illegible] قال عليه السلام الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها [illegible]
[illegible] **أن لا إله إلا الله الملك الواحد** [illegible]
[illegible] لا إله إلا [illegible]
[illegible] أنه [illegible] وأنه غير متبعض [illegible]
[illegible] وحدانية
[illegible] الذات والصفات [illegible]
الصفات لا يشبهه أحد في صفاته [illegible]
[illegible] قال تعالى وإلهكم إله واحد وقال تعالى قل هو الله أحد [illegible]
[illegible] فاعلم أنه لا إله إلا الله لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وقوله **لا إله غيره** [illegible]
[illegible] ثبوت العلم [illegible]
[illegible] ثبوت العلم [illegible] على أحد الشهادتين
[illegible] محمد رسول الله [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] أن الله تعالى **لا شبيه له و**
لا نظير له [illegible] ليس
كمثله شيء [illegible]
[illegible] أهل الحق جميع ما قيل في التوجيه [illegible] والله تعالى [illegible]
[illegible] غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات [illegible] أن الله تعالى **لا ولد له ولا والد ولا صاحبة**
له أي زوجة **ولا شريك له** [illegible] أن الله تعالى **ليس له بداية ولا نهاية**
ولا يجري عليه الفناء [illegible] واجب الوجود [illegible]
[illegible]

اعتقاده أن الله تعالى **لا يبلغ كنهه** أي لا يدرك حقيقة **صفته الواصفون** ابن العربي ويقال أيضا ما له كنه أي غاية [illegible]
[illegible] حقيقة الذات [illegible] ابن الحاجب [illegible] حقيقة ذاته [illegible]
[illegible] وقال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible] الحقيقة وقوله **ولا يحيط**
بأمره أي بشأنه **المتفكرون** أي المتأملون [illegible] على قوله ولا يبلغ كنهه [illegible]
[illegible] وهو أنه تعالى لا يحيط بشأنه المتأملون [illegible]
[illegible] **يعتبر** أي **يتفكر المتفكرون** أي المتأملون **بآياته** العقلية [illegible]
[illegible] وهو ما سوى الله تعالى [illegible] **ولا يتفكرون في مائية ذاته** [illegible]
[illegible] الحقيقة وهي منسوبة [illegible]
[illegible] أنه يجب على المكلف أن يعتقد أن العقول قاصرة عن إدراك كنه حقيقة الله تعالى وصفاته [illegible] جلاله
[illegible] عظمته [illegible] موسى عليه السلام [illegible] وما رب العالمين قال رب
السموات والأرض وما بينهما [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته
[illegible] ورواه أبو الشيخ [illegible] تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في ذات الله [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق [illegible] ابن عباس [illegible]
في كل شيء ولا تتفكروا في ذات الله [illegible] هذا خلق الله فمن خلق الله [illegible]
[illegible] ذاته [illegible]
[illegible] **ولا يحيطون بشيء من علمه** أي من علم الله [illegible] **إلا بما**
شاء [illegible] **وسع كرسيه السموات والأرض** جمهور [illegible] على أن الكرسي جرم محسوس [illegible]
[illegible] جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة [illegible]
[illegible] السموات السبع والأرضين السبع **ولا يؤوده حفظهما** أي لا يثقله حفظ ما فيهما **وهو العلي العظيم** [illegible]
[illegible] الكرسي [illegible]
ما يستحيل عليه تعالى **فوائد** الأولى السموات سبع والأرضون كذلك قال تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن [illegible]
[illegible] جمع السموات [illegible]
[illegible] الثانية قال ابن عباس الأرض خلقت قبل السماء [illegible]
[illegible] ثم استوى إلى السماء فسواهن وقال بعضهم السماء خلقت قبل الأرض [illegible]
[illegible] أفضل البقاع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على الكعبة
[illegible] تفضيل جميع الأرض على السماء [illegible]
[illegible] تفضيل السماء [illegible] ومما يجب اعتقاده [illegible] **العالم** ومعناه
أنه [illegible] الموجودات والمعدومات [illegible]
[illegible] **الخبير** بمعنى العليم [illegible]
[illegible] **القدير** [illegible] الأسماء الحسنى
[illegible]
[illegible] **القدير** مبالغة في القدرة [illegible] متعلقة بجميع الممكنات ومن أسمائه
تعالى السميع **البصير** [illegible]
[illegible] سميع بصير [illegible]
[illegible] ومن أسمائه تعالى **العلي الكبير** [illegible] العلي الكبير [illegible]
[illegible] الجلال والكبرياء [illegible]

لسوابنا اجماعا ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى ذو العرش المجيد [illegible] اخذه عليه وقوله [illegible] فيما هو [illegible]

فان [illegible] هذا [illegible] اشكال في سقوط [illegible] عليه [illegible] وهذه اللفظة لم يرد بها الشرع [illegible] التوقيف

وورد به [illegible] والعرش والمجيد [illegible] الذات والعرش

[illegible] وهي حقيقة [illegible] كقولنا الشمس فوق [illegible]

وفوقية [illegible] معنوية بمعنى الشرف وهي بمعنى [illegible] الى معنى [illegible] العرش اسم

لكل ما علا والمراد به هنا مخلوق عظيم [illegible] ثابت وجوده بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] ثم استوى على العرش [illegible]

وقال [illegible] المسلمون [illegible] عظيما [illegible] العرش [illegible] ومن التعليق [illegible]

خلق العرش [illegible] والوجه الواحد كما [illegible]

وست مائة الف [illegible] الوجه الواحد [illegible] بالعربية [illegible]

[illegible] ملكوته يسبحونه [illegible] بتلك اللغة والمجيد [illegible] صفة للعرش [illegible] خبر مبتدا مضمر

تقديره وهو المجيد واختلف في معناه فقيل العظيم وقيل غير ذلك [illegible] حقيقته والضمير في ذاته [illegible]

على العرش [illegible] العرش المجيد اي العظيم في ذاته وان تعود على

الله تعالى [illegible] الفوقية المعنوية له تعالى [illegible] اجسام وغير ذلك

ومما يجب اعتقاده وهو بكل شيء عليم [illegible] من وجهين احدهما انه

[illegible] الجهة وهو سبحانه وتعالى منزه عن [illegible] منجم [illegible] ذاته وهو ليس كذلك قبل

هو صفة [illegible] الذات [illegible] بجميع الكائنات [illegible] موجود ما كنتم [illegible]

[illegible] بجميع المحدثات [illegible] ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى خلق الانسان في

[illegible] ونعلم ما توسوس به نفسه [illegible] الانسان ووسوسة النفس [illegible]

[illegible] علم الله تعالى [illegible] ما توسوس

[illegible]

[illegible] ونحن اقرب اليه من حبل الوريد [illegible]

[illegible]

[illegible] ومما يجب اعتقاده انه لا تاخذه سنة ولا نوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا رطب ولا يابس [illegible]

[illegible] الا في كتاب مبين [illegible]

[illegible]

[illegible] ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى على العرش استوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومعنى استوائه على عرشه انه تعالى استوى عليه [illegible] [illegible] وانه قاهر وما تشتمل على اقطار الا شيء دان

ما دونه في ضمنه ومنضو تحته وقيل الاستواء بمعنى العلو اي علو مرتبة ومكانة لا علو مكان [illegible] احتوى لا

حلول لانه لا استقرار وهي مستحيلة على الله تعالى يجب حمل اللفظ على احاطة قدرته بجميع الممكنات والملك

عبارة عن باطن الملك والملك هو الظاهر ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى له الاسماء الحسنى قال الله تعالى ولله الاسماء

الحسنى [illegible] صفة الاسماء وهي جمع حسنى [illegible] جمع في المعنى [illegible] لا تعداد

غير محصورة في [illegible] التسعة والتسعين الواردة في الحديث [illegible] توقيفية لا يطلق عليه اسم لا بتوقيف

من الشرع [illegible] غير المسمى وغير التسمية [illegible] الاسم المسمى او غير المسمى

وهذا [illegible] سبحانه وتعالى الصفات العلى [illegible] جمع صفة وهي والوصف [illegible] عند اهل العر

بية [illegible] عند اهل المتكلمين فالوصف هو الخبر [illegible] الصفة بالموصوف والصفة المعنى القائم بالموصوف

[illegible] تعالى اسماء وصفات [illegible] قديمة فقال لم يزل الله سبحانه وتعالى مريدا ولا يزال متصفا بجميع صفاته

ومسمى باسمائه ومعنى لم يزل عبارة عن القدم ولا يزال عبارة عن البقاء [illegible]

التسميات [illegible] وفصل الشيخ [illegible] الرد على المعتزلة والرافضة [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] بلا اسم ولا صفة [illegible] الاسماء والصفات تعالى [illegible]

عما يقولون [illegible] صفاته مخلوقة وان تكون اسماؤه محدثة [illegible]

[illegible] صفات الذات قديمة [illegible]

[illegible]

[illegible] بجميع الممكنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حياته [illegible]

[illegible] السمع والبصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان غيرها نبه على ان الكلام الله لموسى عليه السلام [illegible] بكلا معا الحق هو صوته ذاته [illegible] بعض [illegible]
ك وقال قوله انه موصوفة ذاته جميع اهل السنة [illegible] على من يقول انه مخلوق في الشجرة [illegible] لا خلو من خلوه [illegible]
ودليلها السنة قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما اذ لا يؤكد بالمصدر الا الحقيقة لا المجاز وقوله [illegible]
[illegible] موسى [illegible] مخلوق [illegible] الكلام القديم [illegible] كلم الله موسى [illegible] مخلوق [illegible]
قلت هذه المسألة مستغنى عنها لانه اراد بها اثبات الكلام لله تعالى وهي داخلة في الصفات المتقدمة [illegible]
اثبات [illegible] كلام الله لموسى [illegible] الكلام عليه فلت اجيب بانه اراد بها
تعيين [illegible] وانما يجب اعتقاده [illegible] تجلى لجبل [illegible] هو طور سيناء من غير تكييف ولا تشبيه
وقيل [illegible] وسلطانه [illegible] الجبل [illegible] على ادراكه المتضع
عليه فصار دكا اي مستويا [illegible] من جلاله تعالى وجلاله [illegible] اهل [illegible] التعالي وهو [illegible]
وعلوه وقيل [illegible] المعجمة بمعنى [illegible] ومما يجب اعتقاده ان القران كلام الله
القديم بذاته ليس بمخلوق كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال القران كلام الله غير مخلوق ومن قال انه مخلوق
فاقتلوه [illegible] بالله العظيم نقله [illegible] بهذا اللفظ ونقله [illegible] من حديث انس بلفظ
القران كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فانه كافر ونقله عنه من وجه اخر ثم قال وهو من الوجهين باطل من جميع
[illegible] ثم قال [illegible] انه قال [illegible] القران كلام الله غير مخلوق وروي [illegible]
[illegible] وابو [illegible] ولا يجب [illegible] ولا يبتغي [illegible]
[illegible] القران كلام الله غير مخلوق [illegible] الكفاية وكذا [illegible]
والتابعين [illegible] على هذا [illegible] ثم يختلفون [illegible]
الصادق [illegible] وعلي [illegible] كلام [illegible] وغيره [illegible]
عنه [illegible] الخلاف [illegible] من اهل [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] واصبه لمخلوق [illegible] معناه [illegible] ومعناه [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible] منصوبا على جواب النفي [illegible]
بين [illegible] والقدر [illegible] اجيب بان لا [illegible] يتبعه [illegible]
بعضها [illegible] صفات المخلوقين وسمات الحدوث [illegible]
[illegible] النظم [illegible] المعنى القائم بذاته والدليل على ثبوت المعنى
القائم بذاته الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه متكلم [illegible] متصف بالكلام
[illegible] القديم والقران بمعنى النظم مصدر قرات قراءة وقرانا واختلف في تسميته
قرانا فقيل انه مشتق من الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض [illegible]
[illegible] ومما يجب اعتقاده الايمان بالقدر [illegible] ارادة وقيل هو القضاء والصحيح
على ما قال [illegible] بمجموع ثلاثة اشياء العلم والقدرة والارادة [illegible]
الله تعالى [illegible] قوله خيره وشره حلوه ومره [illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible] بجميع [illegible]
[illegible] بالطاعة [illegible] بالمعصية [illegible] وكل ذلك [illegible]
وما بعده قد قدر والله [illegible] مقادير [illegible] جمع مقدار [illegible] ومصابيح [illegible] وقال معنى
مقادير [illegible] بيده اي بقدرته ومصدرها [illegible]
[illegible] وقضايه [illegible] ومما يجب اعتقاده ان الله

ان الله تعالى علم كل شيء قبل كونه [illegible] قبل كونه [illegible] على قدر [illegible] الذي يجب اعتقاده
واعتقاد [illegible] فان قيل الرضى بالقضاء واجب والكفر بقضاء الله وهو لا يجب الرضا به [illegible]
بالكفر [illegible] فالجواب ان الكفر مقضي لا قضاء [illegible] يجب بالقضاء دون المقضي وقوله لا يكون من عباده قول ولا عمل الا
قد قضاه قال بعضهم [illegible] قبل كونه [illegible] ان الله
تعالى يعلم الاشياء على الجملة والتفصيل [illegible] الاشياء على الجملة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] هو [illegible] قبل كونه [illegible] بقوله الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير [illegible] موهمة [illegible] ومعناها [illegible]
[illegible] بجوازه [illegible] عليه [illegible] التقدير [illegible]
الا يعلم الخالق مخلوقه [illegible] هذا قول اهل السنة وقالت المعتزلة [illegible] الا يعلم الله من
خلق ومن لم يعلم [illegible] تعالى يعلم عباده [illegible] واللطيف في صفته تعالى [illegible] العليم بخفيات الامور
وغوامضها [illegible] وبمعنى الرحيم [illegible] من صفات [illegible] من صفات الذات
وبالمعنى الثاني من صفات [illegible] وصفه بالمعنى [illegible] جميع المعلومات عنده ظاهرة جلية لا
خفاء [illegible] بالنسبة الينا [illegible] الكفاية وكلفنا دون الطاقة
[illegible] تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة [illegible] ثم استدل على قوله [illegible]
[illegible] بقوله يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله تقدم ان الهداية والتوفيق بمعنى
واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال والخذلان بمعنى واحد [illegible] والعدل [illegible] ملكه والفضل [illegible]
[illegible] ثم رجع على قوله يضل من يشاء [illegible] فكل بالتنوين مبتدا خبره ميسر اي مسهل والتنوين للعوض [illegible]
[illegible] ميسر [illegible] وهو مبتدا والخبر [illegible] وقوله الى ما سبق [illegible] وقوله من علمه وقدره متعلق
بسبق [illegible] من شقي وسعيد [illegible] عبارة عن [illegible]
والسعادة عبارة عن [illegible] ثم استدل على قوله [illegible] بقوله تعالى [illegible]
ملكه [illegible] عنه غني [illegible] لقوله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله [illegible] على [illegible] المعتزلة [illegible] انهم قادرون على ايجاد افعالهم
قبل ايجادها مستغنون [illegible] وهذا هو الضلال [illegible] وكذا قوله او يكون خالق لشيء الا
هو رب كل شيء [illegible] على المعتزلة ايضا [illegible] وفيه العموم اريد به الخصوص [illegible]
[illegible] وصفاته واسماؤه سبحانه وتعالى رب العباد [illegible] ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم [illegible]
سكناتهم واجالهم جمع اجل [illegible] على [illegible] القائلين بان القاتل قطع على المقتول اجله
[illegible] فلا [illegible] الله اذا جاء لا يؤخر فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
[illegible] مذكورة في شرح العقيدة وهذا اخر الكلام على ما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه ثم انتقل يتكلم
على ما يجوز عليه [illegible] بعد [illegible] وبعثة الرسل [illegible] الباعث
الرسل [illegible] يجب اعتقاده [illegible] بعثة الرسل [illegible] العباد [illegible] والمكلفون
[illegible] الحجة عليهم [illegible] التكليف وهي البلوغ والعقل وبلوغ
[illegible] وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد تقدم الكلام [illegible] الرسل [illegible] نبيه
في قوله [illegible] الرسل وقوله [illegible] الكتب [illegible] على المعتزلة [illegible] الرسل
[illegible]
[illegible] العباد [illegible] والملائكة [illegible] وقوله ثم ختم الرسالة والنذارة
والنبوة بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي [illegible] والنساء ولم [illegible]

فائدة من قواعد الدين ... [illegible] ... محمد صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

كان والختم الطبع ... رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ... النبوة ورسالة ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم والرسالة ... التبليغ ... [illegible]

النبوة ... المعجزة ... [illegible] ... الخبر ... [illegible]

وهي ... [illegible] ... الرسالة ... [illegible]

... الرسالة ... وقوله **وجعله** ... وقوله **وامام المرسلين**

بشيرا من البشارة ... [illegible] ... كقوله تعالى ... [illegible]

بشارة ... [illegible] ... **ونذيرا** من النذارة ... وهي ... للعاصين و**داعيا**

من الدعوة وهي لجميع المكلفين الى ... الله بتبليغ التوحيد ... الكفر **باذنه** اي بامره **وسراجا منيرا**

... فقوله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ...

وهو استعارة للنور ... المؤمنين ... [illegible] ... الشمس ...

لان نورها ... [illegible] ... نور الشمس ... [illegible]

من غير نقص منه ... نوره صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الصحيح

بوضع الجزية ... [illegible] ... الجزية ... [illegible]

... [illegible] ... عيسى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

... [illegible] ... الجزية ... جميع الكفر ... ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى **انزل عليه**

اي على نبيه محمد صلى الله عليه **كتابه** قال بعضهم كتابه كلامه القديم ... [illegible]

... [illegible] ... جبريل عليه

السلام ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

المتعبد بتلاوته ... قوله تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة ... [illegible]

... **ثم** قال ... [illegible] ... معجزات ... [illegible]

... [illegible] ... **الحكيم** وصفه

... [illegible] ... نسخ ... احكامها ... [illegible]

... [illegible] ... ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

اختلافا كثيرا ... [illegible] ... **ثم** ... [illegible]

به ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... **القويم** اي

المستقيم ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

المستقيم ... ومما يجب اعتقاده ان **الساعة** وهي القيامة **آتية** جائية **لا ريب** اي لا شك

فيها ... الله تعالى ورسوله ... [illegible]

... [illegible] ... الساعة ... [illegible]

... [illegible] ... الله تعالى ... علم الساعة ... [illegible]

... [illegible]

... النبي صلى الله عليه وسلم ... العلم ... [illegible]

والتطاول

والتطاول في البنيان ... المساجد ... [illegible]

... [illegible] ... التوبة ... طلوع الشمس ... [illegible]

الله ... [illegible]

الله ... [illegible]

ثم ... [illegible] ... العرش والكرسي والجنة والنار

... [illegible]

... [illegible]

... الله العظيم ... **ومما يجب اعتقاده** ان الله سبحانه وتعالى **يبعث من يموت**

وان الله يبعث من في القبور وهذا ... الجسماني والروحاني مما اجمع المسلمون عليه ... [illegible]

... [illegible] ... ان الله تعالى ... [illegible]

... [illegible] ... بقوله **كما بداكم تعودون** ... [illegible]

... [illegible] ... على خلق السموات والارض ... [illegible]

خلق السموات والارض ... [illegible]

... [illegible] ... قال تعالى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى **ضاعف**

اي كثر وزاد **لعباده المؤمنين** دون الكافر ... [illegible]

جزاء **الحسنات** جمع حسنة ... [illegible]

اجزاء العبادة ... الصلاة مشتملة على انواع من العبادات كالقراءة والتسبيح والخشوع ... [illegible]

حسنة ... [illegible]

... قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقال صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها

لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ... [illegible]

في الحديث ... [illegible] ... الحسنة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ... [illegible]

... [illegible] ... يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **ومما يجب اعتقاده** ان الله

تعالى **صفح** اي تجاوز وعفا على سبيل الفضل والكرم **لهم** اي لعباده المؤمنين ... [illegible]

... [illegible] ... **التوبة** ... [illegible]

... [illegible] ... المعصية ... [illegible]

... [illegible]

فيه المظالم إن أمكن وإلا فيرجع إلى الله سبحانه بالتضرع والتصدق ليرضي خصمه عنه ويكون في مشيئة الله تعالى
وان جرى من فضله العظيم إذا علم صدق العبد أرضى عنه خصمه من خزائن فضله [illegible] عليه ويتحلل من الغرماء وبتسليم
نفسه في القضاء في القصاص إن تمكن ويقضي ما أمكنه مما تركه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة ويبقى [illegible] بعده
من التوبة [illegible] وبين الله تعالى [illegible] الخمر [illegible] على العود والتوبة واجبة [illegible] على العود وعلى كل [illegible]
مؤمنا كان أو [illegible] عصى [illegible] توبته [illegible] ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع وتوبة الكافر
مقبولة [illegible] قطعا إجماعا واختلف في توبة المؤمن العاصي هل مقبولة [illegible] ظنا وصحح أو قطعا وهو ظاهر قول
المصنف نعم [illegible] مؤمن بذنب من الكبائر صار إلى مشيئته ولهذا وعليه اختلف أم الذنب التائب هل [illegible] عليه [illegible]
الأول والصحيح لقوله تعالى إن الله يحب التوابين فإن التواب هو كلما أذنب تاب وعليه أيضا اختلف هل الأرجح جميع الذنوب
وهو ظاهر الرسالة أو [illegible] وهو ظاهر قول [illegible] لأنه [illegible] وتصح التوبة من بعض الذنوب مع الإصرار
على بعض ومن آخر التوبة إلى حضور أسباب الموت ومقدماته [illegible] والمعاينة فلا تقبل منه لقوله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن [illegible] أسبابه ومقدماته [illegible] بعد طلوع
الشمس من مغربها كما [illegible] يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها [illegible]
[illegible] عن كبائر السيئات [illegible] الكبائر [illegible] التوبة [illegible] الصغائر [illegible]
الكتب والتوبة [illegible] ويه قال [illegible] وغفر لهم [illegible] المؤمنين [illegible] الصغا
[illegible] باجتناب الكبائر [illegible] بالكبائر [illegible] فلا تنفع إلا بتوبة قال بعضهم [illegible] الرسالة
[illegible] هنا [illegible] والكبائر [illegible] الصغائر [illegible]
[illegible] الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات [illegible] الكبائر [illegible]
في الحديث [illegible] وهذا [illegible] آخر الكتب هو
[illegible] الكبائر [illegible] الصغائر باجتناب الكبائر [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible] صغائر وكبائر وهذا [illegible] العقاب عليها [illegible] الثواب على
الحسنات وقيل كل ما عصي الله به فهو كبيرة [illegible] الكبائر [illegible]
مخفية في سائر الذنوب كما أخفيت ليلة القدر [illegible] ثم اختلف [illegible] باختلاف كثير [illegible]
والحق ما قال [illegible] منها في القلب [illegible] والكبر [illegible] الغيبة والنميمة
وأكل الربا وأكل مال اليتيم وشرب الخمر وقذف المحصنات وشهادة الزور واليمين الغموس [illegible] القتل والسرقة
وفي الفرج [illegible] اللواط [illegible] ترك الصلاة وعقوق الوالدين [illegible] أموال المسلمين
انتهى وزاد صاحب جمع الجوامع [illegible] جملة مستكثرة الزركشي [illegible] ثم [illegible] من رحمة الله لأنه
تكذيب للقرآن ثم [illegible] الله [illegible] النفس [illegible] العقل [illegible] التكذيب وجاء
في بعض الأحاديث العقوق بعد الشرك وجعل أي صير من لم يتب من المؤمنين من ذنب المعاصي الكبائر ومات مصرا
عليها صائرا إلى ذهاب المشيئة [illegible] إن شاء عاقبه [illegible] وإن شاء غفر له [illegible] وكذا
من لم تبلغه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أو مجنونا [illegible] حتى مات
وكذا [illegible] الكفار [illegible] المؤمنين [illegible] الجنة اتفاقا [illegible] الشيخ رحمه الله تعالى
بقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو [illegible] الصغائر والكبائر

بعد التوبة [illegible] الخير [illegible] التوبة [illegible] غير الله تعالى والاعتماد عليه [illegible]
[illegible] كشرك النصارى [illegible] والمجوسية [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] بما علم الله [illegible] جميع الصفات [illegible] وحده [illegible]
في الجملة [illegible] الشفاعة [illegible] الله [illegible]
[illegible] عند الله [illegible] ومما يجب اعتقاده أن من مات [illegible] من الموحدين [illegible]
[illegible] الصراط [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] غضب الله تعالى [illegible] أخرجه منها بسبب إيمانه
دخله بفضله جنته وهي [illegible] البستان والمراد بها هنا دار الثواب [illegible] الجنة [illegible]
بسبب دخول الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الجنة [illegible] النار [illegible] رحمة الله [illegible]
[illegible] مع رحمة الله وعفوه وجوده ثم [illegible] من الموحدين [illegible] الجنة
بقوله ومن يعمل مثقال ذرة [illegible] خيرا يره [illegible]
[illegible] المثقال [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] عمله [illegible]
على أنها [illegible] بالمؤمنين [illegible] الكفار [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible] الله تعالى [illegible] هباء منثورا [illegible] الشارح صلى الله عليه وسلم
[illegible] تخفيف العذاب [illegible]
لما أسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العذاب [illegible] أبو لهب عم النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] أبو طالب لما مات قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
أن أبا طالب كان يحوطك [illegible] قال نعم [illegible] الدرك الأسفل
ومما يجب اعتقاده إثبات الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ويخرج بالبناء للمفعول منها أي من النار [illegible]
بسبب شفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من أهل الكبائر [illegible] من الموحدين
من أمته صلى الله عليه وسلم [illegible] الشيخ تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] والملائكة والعلماء والشهداء [illegible] الحي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه
وسلم وشفاعة غيره [illegible]
وهي [illegible] واحدة [illegible] عامة لجميع الخلق [illegible] الحساب الثانية الشفاعة [illegible]
في دخول الجنة [illegible] الثالثة الشفاعة [illegible] النار [illegible] الرابعة الشفاعة [illegible]
النار [illegible] الخامسة الشفاعة [illegible] درجات [illegible] الجنة الأولى والثانية خاصة بالنبي
صلى الله عليه وسلم والرابعة [illegible] الأنبياء [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] شرح العقيدة قال [illegible] أجمع [illegible] أهل السنة [illegible]
الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] والملائكة والمؤمنين [illegible] الشفاعة لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] الشفاعة [illegible] المعتزلة الشفاعة [illegible]
بجواز [illegible] والعفو عن الذنوب [illegible] الشفاعة [illegible] ذنب [illegible]
[illegible] السيئات [illegible]
[illegible] العرش [illegible] الله تعالى

ويلزمه

ويطمعن من عذابه وحشو النار عليه شيئا لم يوضح لاحد قبلي ثم يقال لمحمد ارفع واسمع ما تقل اشفع تشفع
فاروح رايت جافوا فارق الخفي انقه فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه الحديث واحاديث الشفاعة
لا تكاد تحصى واجمع السلف على قبولها وصحتها وما روي لا تنال الشفاعة اهل الكبائر حديث موضوع عند اهل
النقل وقلت بهذا وهو قبله ما تقوله المعتزلة من ان من ارتكب الكبيرة من المومنين ومات من غير توبة مخلد
في النار لا يخرج عنه بشفاعة ولا غيرها وما تقوله المرجئة من انه لا يدخل النار ولا يحتاج الى الشفاعة لانه لا
يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع الطاعة مع الكفر [illegible] لا اشك في ان الشافع اخرجه منها اذ ما يخرج قوله
يخرج منها بالشفاعة تنبيه لان ما يجر سبب الشفاعة اتوقف عليه وسبب السبب سبب ولان النفي يقتضي الاول
فان قلت والى البعض اخرى بصيغة الصحيح تارة الى مجموع العمر والسفعة وتارة الى احد هما يجوز ذكر ما الشفعة
وتعجيل الخروج من النار والايمان العظيم والله اعلم ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه خلق الجنة وهيا
دليله وهو كما تقدم في لغة البستان واصطلاحا دار الثواب في الاخرة فاعدها اي هياها وسماها دار اي منزل
خلود واستقرار موبد للاوليائه جمع ولي والمراد بهم المومنين وليس المراد بهم من فيه صفة زائدة على الايمان
في العيون ويدل عليه قوله بعد وخلق النار واعدها دار خلود لمن كفر والجنة انواع منها عليون وروي ابن عباس انها
اعلى الجنة وفي حديث ان مربوع انها تحت العرش ومنها الفردوس قال الاخفش الفردوس ربوة الجنة واوسطها وا
فضلها ومنها جنة عدن ومنها جنة المأوى وجنة النعيم ثم كذلك قال المازري الجنة فوق السموات
وتحت العرش قال صاحب كتاب الاشراف وما قاله هو الحق لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سقفها عرش الرحمن وقال
ان الجنة فوق السموات السبع وسقفها العرش وهي اكبر من السموات وما فصل عنها باليم عنها والنار
تحت الارض السابعة وقال الفيشني لا يعلم محلهما الا الله تعالى ويحتمل انهما فوق السموات والجنة في عالم علوي والنار
في عالم سفلي ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى اكرمهم اي فضلهم وشرفهم اي اولياءه المومنون فيها
اي في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم المراد بالوجه عند الجمهور الذات وعند قوم صفة الله تعالى معلوم
منه من الشرع يجب الايمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة وليس المراد انه نظر مثل الحدوث الى الحجم لان هذا
محال في حقه تعالى وانما المراد هنا صفة تقوم بالموصوف يجب له كونه مرئيا من غير تكييف ولا تشبيه وتخصيص
الاكرام بالنظر في الجنة دليل على انهم لا يرونه الا في الجنة قال شيخنا الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى رؤية الله تعالى
يوم القيمة في الموقف حاصلة لكل احد الرجال والنساء بلا نزاع وذهب قوم من اهل السنة انها حاصلة للمنافقين
ايضا وذهب اخرون منهم الى انها تحصل للكفار ثم يحجبون بعد ذلك لتكون عليهم حسرة واما الرؤية في الجنة
فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل امة ورجال المومنين من البشر من هذه الامة
واختلف بعد ذلك في صور احدها النساء من هذه الامة وقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام وقيل يرين
لعموم النصوص الواردة في الرؤية وقيل يرين في مثل ايام الاعياد قال ابن رجب كل يوم كان للمسلمين عيدا في الدنيا
فانهم في الجنة يجتمعون فيه على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه ويوم الجمعة يدعى في الجنة يوم المزيد
ويوما الفطر والاضحى يجتمع اهل الجنة فيهما للزيارة وروي انه يشارك النساء الرجال فيهما كما يشهدن صلاة العيد
مع الرجال دون الجمعة هذا لعموم اهل الجنة واما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم كل يوم مرتين
وعشا الثانية الملائكة فرجح الاشعري ومن تبعه انهم يرونه وقال ابن عبد السلام لا يرون الثالثة الجن وقال
ابن عبد السلام هم اولى من الملائكة بالمنع والبلقيني وتوقف في ذلك والرؤية لان الايمان عام بشمل مومنيهم
الفقليون الرابعة مومنوا الامم السابقة وفيهم احتمالات اظهرهما نعم والله اعلم بالرؤية والله اعلم والجنة
التي خلقها الله واعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر هي التي اهبط بضم الهمزة وكسر الباء وبفتحها
اي انزل منها ادم بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني وانزل الله منها ادم عليه السلام وهو ابو البشر سمي به لانه كان ادم اللون
وهي حمرة تميل الى سواد وقيل لانه خلق من اديم الجنة وكنيته في الجنة ابو محمد كرامة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم والبشر

في الجنة من

في الجنة من يكن فيه وسبب هبوطه انه نهي عن اكل الشجرة وهي القمح والحنطة والكرم وما كان منه ناسيا وقيل نفتا ولا
انها غير التي نهي عنها وكان هبوطه يوم الجمعة وخلق يوم الجمعة في جنة عدن وعنه الجمهور ومنها اخرج وانزل الى
الارض بارض الهند وكان طوله يوم خلقه من طين ستين ذراعا في عرض سبعة اذرع وعاش الف سنة وكانت وفاته يوم الجمعة في الساعة
التي خلق فيها والتي اخرج فيها من الجنة في حديث مسلم انه خلق بعد صلاة العصر من يوم الجمعة في اخر ساعة
ومن بنيه ولده شيث على ابي قبيس وقوله وهي الى اخره تنبيه على بطلان قول من قال ان الجنة التي اهبط منها ادم
جنة في الدنيا بارض عدن او غيرها غير دار الثواب وقوله
ثم نبيه وخليفه اي الحاكم بامره في ارضه على بطلان قول من زعم ان الله [illegible] من الجنة [illegible] وابي الحسن والاه هو
رجل سمي باسمه كان في حديقة على ربوة فاهبط منها وقوله للارض متعلق باهبط والباء في بما سبقه سببية
اي بسبب ما سبق في سابق علمه انه يكون اي ادم وبنيه خلفاء في الجنة وبنيه عليه السلام وبنيه اهله فيها اي لا يخرج
به اخرجه منها دون قضي الله عليه انه لا يموت به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه
وتعالى خلق النار تقدم انها جسم لطيف محرق وانها تطلق مجازا على دار عقاب الله خلقه لا شتمالها على النار على الفار و
هي التي اراد بقوله فاعدها دارا اي منزل خلود مؤبد لمن كفر به اي بالله اي جحد وجوده واعدها لمن الحد بقال
الحد ولحد اختار اي ظلم وزاغ ومال وجحد في اياته اي مخلوقات الله تعالى الدالة على وجوده ووحدانيته وصفاته
وقيل معناه جاد في ايات الكتب وتاولها بغير ما تاولت به السلف كما فعلت المعتزلة في بعض الايات اولوها على مذهبهم
واعدها ايضا لمن الحد في كتبه اي كتب الله المنزلة ولمن الحد في رسله المرسلة بان جحد وجودهم وفي محمد ايضا من الى
لمن كان والنار بالمعنى المجاز سبعة اطباق اعلاها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها ابو
جهل ثم الهاوية واولها موضع عصاة المومنين الذين لا يخلدون ولهذا اولوا جهنم تخرب وتبلى والثانية لليهود
والثالثة للنصارى والرابعة للصابئين والخامسة للمجوس والسادسة للمشركين والسابعة للمنافقين قال تعالى ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار وما ذكره الناظم من ان الجنة والنار مخلوقتان الان هو مما اجمع عليه اهل السنة ومن قال
انهما غير مخلوقتان او بقي في ذلك فهو كافر لا يعذر بجهل دال على وجودهما الكتاب والسنة واجماع اما الكتاب فقوله تعالى
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فيه ثلاث احدها فوله عرضها لان المعدوم لا عرض والثانية اعدت بلفظ الماضي
و لا يعد الا ما كان موجودا وكذا قوله في النار اعدت للكافرين واما السنة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال عرضت
على الجنة فتناولت فيها عنقودا وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبريل الى الجنة
فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها الى ان قال اذهب الى النار وانظر فيها والى ما اعددت لاهلها فيها فاذا هي يركب بعضها
بعضا الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح والايات والاحاديث فيهما كثيرة واتفق السلف والخلف على اجرائها على ظاهرها من غير
تاويل واجمعوا على ان تاويله من غير ضرورة الحاد في الدين مما يجب اعتقاده ان الله تعالى جعلهم اي صيرهم اي من كفر به والحد في
اياته وكتبه ورسله محجوبين اي مستورين ممنوعين عن رؤيته تعالى هذا هو المعول عليه عند اهل السنة لقوله تعالى كلا
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقد مثال بعضهم جوزها لهم في عرصات القيامة وهذا باطل للاية ولان رؤية الله تعالى
اعظم الكرامات والنعيم بها والكفار ليسوا اهلا لذلك ومما يجب اعتقاده ان الله تبارك اي تزايد خيره وتعالى اي تعاظم
عن صفات المخلوقين يجي يوم القيمة والملك صفا صفا لقوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وعدل عن لفظ الاية بالماضي واتى بالمستقبل
فصح بذلك تفسير الاية ومعنى لفظ الماضي المستقبل والعرب تعبر بالماضي عن المستقبل اذا تحقق وقوعه وهذا من تفسير الا
تفسير واسناد المجيء الى الله تعالى مصروف عن ظاهره اجماعا اذ يستحيل عليه الجهات والمكان والتحول والزوال فالسلف الخلف قالوا هذا
من المكتوم الذي لا يفسر وكل ملكوع غيره يقول هذه الاية وامثالها افروها كما جاءت بلا كيف وجمهور المتكلمين اولوها
ثم اختلفوا في تاويلها فمنهم من قال المجيء تعالى ظهوره لان الظهور في العادة لا يكون الا بالمجيء واتفقوا على التشبيه باسم
المسبب ومنهم من قال جاء امره ونهيه فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقيل غير ذلك ويوم القيامة له
اسماء كثيرة عبر بهذا لشبهها للغافل انه كل اسم يشتق الحكم من نكر بعانها منها يوم الحسرة ويوم الندامة ويوم التغابن ويوم الزلزلة و

تعظيما للشان و

ويوم النشور ويوم القارعة ويوم القيامة فسمي يوم القيامة لقيام الخلق كلهم من قبورهم فيه وقيامهم بين يدي
ربهم وقيل الحجة لهم وعليهم وأول يوم القيامة من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار ومقداره ذلك
اليوم كما قال تعالى ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون وقال صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المسلمين الجنة
قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام رواه احمد والترمذي وابن ماجه وفي القران ايضا مقداره خمسين الف
سنة وقال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان مقداره الف سنة فقلت ما اطول هذا يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انه ليخفف
على المومن حتى يكون اخف من الصلاة المكتوبة يصليها في الدنيا رواه احمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه ونحوه عن ابن
عباس وسئل عن الجمع بين الاثنين فقال ايام سماها الله تعالى ما ادري ما هي واكره ان اقول في كتاب الله ما لا اعلم ومن العلماء الله
من جمع بينهما فمنهم من قال المراد بالالف التي مقدارها خمسين الف سنة على الكافر ويخف على المومن كصلاة صلاها في الد
نيا كما في الحديث المتقدم ومنهم من قال المراد بالالف يوم من ايام القيمة والتي فيها الف سنة المراد بها قدر نزول
جبريل عليه السلام بالوحي وصعوده في يوم واحد من الف سنة لو سار احد من بني ادم لم يسعها الا في الف سنة والتي فيها
خمسون الف سنة المراد بها من اسفل الارضين الى منتهى سدرة المنتهى لو سار فيه احد من بني ادم الى موضع العرش لسار خمس
الف سنة فيقطعونه وقاله والكلبي والحكم والحسن وهو معطوف على يوم وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز
بناء على ان الفعل ينصب على المعطوف والمعطوف عليه للصبابة وحق المجي لله مجاز لان المجي له الحقيقة وصفا صفا
نصب على الحال لا كما توهمه بعض الفقهاء من انه من باب المفعول المطلق وذلك تنزيل الملائكة كل سماء فيصطفون صفا
بعد صف محدقين بمن الانس والجن وقيل تنشق الارض بالقيامة التي السماء تحت الارضين بلا اذن من الارض ويكون
بالقيام الى العرش والكرسي فملائكة هذه المواضع باسرها في يوم واحد فلذا قيل ان الملائكة تكثر في الغمام
بين الملائكة وهي بين السماء والارض قاله المحققون وقال الرازي في تفسيره يحكى عن ابن عباس انه اذا كان يوم القيمة مدت
الارض مد الاديم وزيد في سعتها كذا وكذا وجمع الخلائق في صعيد واحد جنهم وانسهم الى اخر ما تقدم في النشر
العقيدة ونواله العرض على الله متعلق بجي وهو تيسير المعروض والمنظر في احوالهم من قولهم عرض الجند كانظر هل
نقص من اسم كلهم من فيهم وكانوا حتى انه سبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ونهى ابو بكر وابو هريرة وعثمان
حمام من انهم كثير والمنقطعون الا بعض من قوله لم نرى به نظر وقال كاهم وقوله العرض اكا معمر لسانه الاسم من جميع الامم
تعرض وقيل المجئ للعرض الا من يحاسب ويعاقب وقال فف يوخذ من كلامه ان البهائم لا تحشر وان كل من تخلو عليه القبورا
هم وحسابها وعقوبتها وثوابها اذا ابينانهم لا تحاسب ولا تعاقب والنعدد والحساب النعدد اي يعدد عليه كل
ما يعمل من حسنة ومن سيئة يحاسب المومن بالفضل والاحسان والكافر بالحجة والعدل فالمومن يخلو به ربه تعالى
بيعد عليه ما الذي فيعال له عملت كذا وكذا في كذا فيقول نعم يا رب فيعدد عليه وهو يرى بذلك فيقول الله
تعالى سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم والمنافقون والكفار ينادى بهم على رؤوس الاشهاد وينادى بهم هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين والعقوبة فنشاء وتنسيرة وهي ما يصيح الجسم ونشديد وهي
جيبهم على الله تعالى وتسليط انواع العذاب عليهم والثواب الجزاء وبمجاز عن الا في الجنة وعن النار اساءة
في النار وينبغي للانسان ان يحاسب نفسه قبل يوم القيامة وحسابه اذا امسى نظر فيما عمل في نهاره فما وجد
من حسنة حمد الله عليها وما وجد من سيئة استغفر الله سبحانه وتاب منها ومحاها فاذا فعل هكذا خف حسابه يوم
القيمة الخ وهو الحساب بالبعض والقسم من هذا الابعد في نقل حتى يعلم حكم الله فيه فان كان حلالا اقدم عليه وان
كان حراما الخ كف عنه مما يجب اعتقاده شرعا انه توضع اي تنصب الموازين لحل وزن اعمال العباد اي الصحائف
التي فيها اعمال العباد لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وكما جاء كلامة العموم في المومنين
كانوا وعصيين وفي الكفار يوهمه عن الاكثر للاية وقيل لا يوزن الكفار عمل لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا
ناويعاونون الوزن بعد الفراغ من السوال وكل الله عالم بكل شيء فانما امتحن الله عباده بذلك ليجع الدنيا وجعل الله علامة لاهل

لاهل السعادة

لا هل السعادة ثم والشقاوة تعتبر تعرف العباد ما لهم عنده من خير او شر واقامة الحجة عليهم ونظير هذا قوله تعالى
هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قد اخبر تعالى باثبات الاعمال ونسخها مع علمه بها واختلف الناس في
المراد بالميزان فجمهور المعتزلة قالوا ليس ثم الا ميزان حسي بل المراد به العدل ونقل ابن عباس وقتادة والضحاك والا محسو وكثير من
المتاخرين من مذهب اهل السنة ان الله ميزان حسي له كفتان ولسان وقال بعضهم وهو الصحيح فان هو ما جمع عليه اهل الحق وهذه الا
ان حمل الموازين على مجرد العدل وصرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه من غير ضرورة غير جائز لا سيما وقد جاءت احاديث كثيرة بالاسا
نيد الصحيحة في هذا الباب احتج الاولون بان الاعمال اعراض وهي لا تبقى والمعنى لا يوزن فيتعين حمل الميزان على المعنوي دون الحسي بدا
الموزون هو الكتب الا الاعمال لا لا حملها فالوا واحملنا الاعمال على حقيقتها مجازا وليس مجازا اولى من مجاز فلنا بل المجاز ان او تحمل ما
ذكرتموه ترك للحقيقة من غير ضرورة وما ذكرناه استعمال الحقيقة وصح مجازها الى ما اخذ لشهادة اولى وبوجه ذلك ان عليه
الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال انما توزن الصحف يعني صحائف الاعمال واجمعوا على ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم اولى من الحمل
على غيره واختلف القائلون بانه جسم هل هو ميزان واحد او لكل امة ميزان او لكل واحد ميزان والصحيح انه واحد وانما ورد بلفظ
الجمع بلعظمته او لان الجمع المراد كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس المراد واحد وهو نعيم رسول الله ابن سعيد او ابن مسعود
او باعتبار الاعمال الموزونة فيكون راعى الاشخاص قال عبد الله بن سلام ميزان رب العالمين ينصب بين الجن والانس يستقبل به العرش احد
كفتيه على الجنة والاخرى على جهنم لو وضعت السموات والارض في احداهما لوسعتها وجبريل اخذ بعموده ينظر الى لسانه
قال الغزالي والصحيح يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحائف الحسنات في كفة النور فيثقل بها الميزان على
قدر درجاتها عند الله تعالى بفضله وتطرح صحائف السيئات في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى فمن ثقلت اي
رجحت موازينه اي موزوناته وهي الصحائف التي فيها الاعمال فاولئك هم المفلحون اي الفائزون والناجون لم تزحم فيهم هذا او
هو قوله ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه انما ثقلت موازين من
ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم في الدنيا وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم في الدنيا الباطل و
صفة الوزن ان يجعل جميع اعمال العباد في الميزان مرة واحدة الحسنات في كفة النور والسيئات في كفة الظلمة ويجعل الله لكل انسان
ضروريا يفهم به خفة اعماله وثقله وقال موضع اخر وصفة الثقل الارتفاع فالانبياء والرسل والاولياء يلبس لهم الا الاعمال الخير
فيجعل في كفة النور ولا يوجد لهم ما يجعل في كفة الظلمة ثم تقع كفة النور التي عليها لقوله تعالى والعمل الصالح يرفعه والكفار ليس لهم
الا اعمال الشر فيجعل لهم في كفة الظلمة ولا يوجد لهم ما يجعل في كفة النور فتنهك باعمالهم الى سجين وعن انس رضي الله عنه ان
ملكا موكلا بميزان ابن ادم فان ثقلت موازينه نادى بصوت يسمعه جميع الخلائق الا ان فلانا سعد سعادة لا يشقى
بعدها وان خفت نادى الا ان فلانا شقي شقاوة لا يسعد بعدها ابدا ومما يجب اعتقاده ان الناس يوتون اي يعطون صحائفهم جمع
صحيفة وهي الكتب التي كتبت الملائكة فيها اعمالهم في الدنيا باعمالهم باعمالهم من خير او شر واذا اعطوها يخلو الله بهم
ما عاصو ربا يحصون به ما فيها من عمل وحلوة في الدنيا فمن اوتي كتابه بيمينه وهو المومن الطائع اجماعا والعاصي عند الاكثر
وهو المشهور وقيل ياخذ بشماله وقيل بالوقف وعلى المشهور فقيل ياخذه قبل دخول النار ويكون ذلك علامة لعدم الخلود في
النار وقيل ياخذه بعد الخروج من النار ومن لطفه بعده المومن وفضله عليه ان جعل كتابه بيده ولا يعطيه له على يد ملك والنية
حتى يطلع احد على سره فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يتعرض له بما يسوءه ويشق عليه و
في البخاري عن ابن عوف من اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلا ختم من اوتي كتابه بيمينه يقرأ كتابه ومن اوتي
بشماله الا اهل النسمال اخذ طلعوا كتابهم وجدوه مشتملا على المهلكات العظيمة والقبائح الكاملة والمخازي الشديدة فيستولي

يسمعون الخوف والدهشة على قلوبهم وتبقى السنة لهم مبهجو اهل الفرقة الكاملة وانا اصحاب اليمين فاذا اطلعوا هم
العوهم على الكمال ويفرون كتابهم على اعناقهم ثم يبتحا ثم لا يرفعون رؤوسهم وخدهم بان يقولوا هاؤم اقرؤوا كتابيه وا
ليقيل الفتيل الغي في شق النواة سمه جهنم اذا سمع ادنى صوت الزاد المكلم اجمعه انفقا وهذا يقتضي به المثل الشفقة وكذلك الذي
والقطمير والمعنى لا ينقصون من اجر الثواب بمقدار الفتيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكتب كلها تحت
العرش فاذا كان في الموقف بعث الله ريحا فتطيرها بالايمان والشمائل اول خط فيها اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا ومن اوتي كتابه وراء ظهره وهم الكفار اجماعا واما الكفار يصلون سعيرا التلاوة فسوف يدعو ثبورا
ويصلى سعيرا او لا على الاحراف والجمع بين هذه الاية وقوله تعالى واما من اوتي كتابه بشماله ان الكافر تغل يمناه الى عنقه
وتجعل شماله وراء ظهره فيأخذ بها كتابه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه انه الجواد الكريم الرحمن الرحيم
فائدة روي ان اول من ياخذ كتابه بيمينه عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقيل يا رسول الله وابو بكر فقال هيهات
زفته به الملائكة وقيل اول من ياخذ كتابه بيمينه ابو سلمة بن عبد الاسد وهو من يدخل الجنة من هذه الامة وا
ول من ياخذ كتابه بشماله اخوه الاسود بن عبد الاسد روي انه يمد يده لياخذه بيمينه فيجذبه الملك فيخلع يده
فياخذه بشماله المهوور وظهره ومما يجب اعتقاده ان الصراط اي وجوده بالجملة والمروي عليه حق ذا على ذلك الكتاب وا
لسنة قال تعالى فاستبقوا الصراط وقال تعالى فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط يضرب على جهنم كحد
السيف مسيرة ثلاثة الاف عام الف صعود والف سنة استواء والف سنة هبوط وقال صلى الله عليه وسلم
يضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز انا وامتي ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم
سلم الحديث رواه مسلم من حديث ابي هريرة وفي رواية له من حديث ابي سعيد ثم الجسر يضرب على جهنم وتحل الشفاعة
ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد تكون
فيها شويكة يقال لها السعدان قال ابو سعيد بلغني ان الجسر ادق من الشعر واحد من السيف الدحض بإسكان الحاء المهملة
الزلق والمزلة المكان الذي لا يثبت عليه القدم الا زلت والسعدان نبت ذو شوك معقف والحسك بفتح الجيم وكسر ها و
جوز الفاضل عياض ان يكون مخلوقا الآن على جهنم ويكون معنى قوله في الحديث يضرب اي يوضع يومئذ وعليه او يخلقه الله حين
يضرب على جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب من نعمه وقيل جعلنا الله من الناجين قال الحليمي لم يثبت انه يبقى
الى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه الى الجنة او يزال ثم يعاد لهم او يصعدون بالملائكة الى الفردوس والخير في ذلك
فوقا هم قوله يجوزه اي الصراط العباد بقدر الفعل فيه باعمالهم التي يفعلونها في الدنيا يكون ذلك المؤمنين وا
لكافرين وزعم بعضهم ان الكفار لا يمرون على الصراط لا يمر الا فوجا وهم فيها والقول هو كما هو ما في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم انه جسر يضرب على ظهراني جهنم يمر عليه جميع الخلائق فمنهم ناجون اي فمنهم مخلص
وسالمون ويقولون منجاة طرب من عثار النجاة اي العجلة عليه من نار جهنم متعلق بناجون والتقحم وناجون من نار جهنم
على الصراط متعلق وتوجع بسرعة النجاة ومنهم قوم او بقهم اي اهلكهم فيها اي في نار جهنم اعمالهم كـ ولا
هم ايضا انهم متعلق يوقع بيقوم يجهم القارع وصفة بنا لهم فيهم من انواع العذاب ولا اهانة واسفل الدركات وبهم
على اهل التوحيد الخارجين منها بعد العقاب وبقاء الشيخ كلهم ما يحدثنا مسلم بهم المؤمنون كطرف العين
وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم الحديث المكعوش
يحث معجمة من امة مرحى نار جهنم دعا عنيبا فالا الملة وقال عياض مكدوس وهو بسين مهملة لاكثر الرواة ومنه وبا

وبالمعجمة

وبالمعجمة العدو ومعنى المعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومما يجب اعتقاده حوض نبينا وقدرو
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يسقيها جماعة من ...ابه تاتيه امته به اتباعه حين خروجهم من قبورهم عطاشا فيشربون
منه لا يعطش من شرب منه ابدا ... بذال معجمة ثم دال مهملة ... ويبعد ... بالارتداد
في العقائد كاهل الاهواء او بالمعاصي وقيل غير ذلك لا ابعدنا الله ونذاد بجلده في النار والاستدلال بانهم عبيد مشيئة الله تعالى
حتى يقضي فيه مراده قال ... ولا يقطع بان الحوض على وجه هذه الارض وانما يكون وجوده بالارض المبدلة وهي ارض بيضاء كا
لفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم على ظهرها احد قط ونقل بعض شراح هذه العقيدة عن بعضهم انه في الجنة قال وهو باطل
لان الحوض منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الجنة ونقل انه المراد بقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وقال بعضهم الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم له حوضين كلاهما يسمى كوثرا اذ الكوثر في كلام العرب الخير الكثير من الكوثر وجوده كالمعتزلة فهو مبتدع
لورود الاحاديث الصحيحة به قال صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من
المسك كيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا يظما بعده ابدا رواه مسلم لا نسى الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيوخذ اناس دوني
فاقول يا رب مني ومن امتي فيقول اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم وفي رواية لمسلم قال قيل
يا رسول الله ما انية الحوض قال والذي نفسي بيده لانيته اكثر عددا من نجوم السماء وكواكبها من شرب منه شربة لم يظما ابدا اول
الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم ابواب السدد وعن
الثعلبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للحوض اربعة اركان ركن منها بيد ابي بكر والثاني بيد عمر والثالث بيد عثمان
والرابع بيد علي فمن احب ابا بكر وابغض عمر لم يسقه ابو بكر ومن احب عمر وابغض ابا بكر لم يسقه عمر ومن احب عثمان وابغض
عليا لم يسقه عثمان ومن احب عليا وابغض عثمان لم يسقه علي الحديث بتمامه وروى الترمذي من حديث سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة وانا ارجو ان اكون اكثرهم واردة وقوله
وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح تقدم الكلام عليه صدر الباب وقد اتفق الشيوخ على انه لا يكتفى
به على النطق لا يجب اعتقاده والاوهم كلامه ذلك لعطفه على ما يجب اعتقاده لان الاجماع على ان من امن بقلبه ونطق بلسانه
وعمل بجوارحه ولم يعتقد ان الايمان مجموع من هذه الثلاثة انه مؤمن واما ذكره توطئة لما بعده من قوله ثم اشار الى الخلاف بقوله
يزيد اي الايمان من حيث هو بسبب زيادة الاعمال وينقص بسبب نقص الاعمال فيكون فيها اي الاعمال النقص وبها
الزيادة ما ذكر من زيادة الايمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها وهو احد قول
مالك وكان لا يقول يزيد ولا ينقص وظاهر كلام بعضهم انه المشهور واطلاق اسم الايمان على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق
دلائله في الكتاب والسنة كثيرة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم وترجم البخاري في صحيحه زيادة
الايمان ونقصانه واستدل على ذلك بقوله تعالى وزدناهم هدى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله اليوم اكملت لكم دينكم قال فاذا ترك شيئا
من الكمال فهو ناقص واما الايمان فقد ... عن المحققين من اهل المتكلمين انه لا يزيد ولا ينقص لانه اذا نقص صار شكا وكفرا وخرج عن
الايمان ثم استشكلوا انه يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا تعتريه الشبهة
ولا يتزلزل ايمانه بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم
فليسوا كذلك ثم اشار الى الطريقة الثانية بقوله ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ومعناه لا يتم وهو التلفظ بالشهادتين الا بالعمل اي عمل
الجوارح ومن الطاعات الا ... من حيث ان ... بلا عمل ولا ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان وما ذكره مبني على القول بان العمل
غير داخل في حقيقة الايمان وهو ما ذكره اول الباب وعليه اذا عمل كان ايمانه كاملا منجيا من النار واذا لم يعمل كان ايمانه وكان غير كامل

الحديد

هو

اول

المؤلفة

ابرا

١٢

ابا بكر

ثم اشار الى العلامة الثالثة بقوله ولا يكمل يعني لا يصح قول ولا عمل يصح منهما هو مبتغى الا بنية اي بقصده وانما قيدنا
قولنا مما هو مبتغى [illegible] فقول ولا عمل [illegible] الا بنية كزوال النجاسة ورد الودائع والمغصوب والخروج من الفرائض [illegible]
لا تصح [illegible] المراد بالنية هنا الاخلاص وهو ان يعمل لله خالصة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible]
لعمل الغير [illegible] انه واجب بقلبه ان يحمد عليه [illegible] ذلك الذكر وان ابتداه لله واطلع عليه في اثنائه واحب بقلبه
ان يحمد عليه واستمر على ذلك الذكر ولم يدفعه بقلبه [illegible] ذلك الذكر يبطل اتفاقا وما قبله على المشهور وقيل يصح واما ان ابتدا الذكر بقلبه
ودفعه فلا يبطل اتفاقا ثم اشار الى العلامة الرابعة بقوله ولا يكمل يعني لا يصح قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة
اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وموافقتها اتباعه فيما جاء به صلى الله عليه وسلم واتباع السلف الصالح لقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ
النواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح [illegible]
[illegible] بالمعجمة الانياب وقيل الاضراس قال ملك كل بناء بني على اساس معوج لم يستقم بناؤه فمن قاس على اصل فاسد لم يتم
قياسه ومن عمل على غير سنة لم ينفعه عمله ومن نطق على اعتقاد غير صحيح لم ينفعه نطقه [illegible] القول والعمل يجب ان يكونا [illegible]
على السنة فما وافقها فهو المطلوب وما خالفها [illegible] معصية او قريبا منها غير مقبول وان اعتقد قربته [illegible]
بنيته فيه ومما يجب اعتقاده انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة اي الاسلام [illegible] ما قاله هو مذهب جميع اهل السنة سلفا
وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر وخلافا للمعتزلة حيث قالوا كل كبيرة محبطة
للعمل ومرتكبها له منزلة بين المنزلتين لا يسمى مومنا ولا كافرا وانما يقال له فاسق وهذا منهم على تحسين العقل وتقبيحه انتهى و[illegible]
نظر قوله جميع اهل السنة مع ما نقله هو في باب الصلاة عن ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن عيينة ان تارك الصلاة عمدا [illegible] كافر
وكذا تارك الزكاة والصوم والحج متعمدا وما ذكره المصنف نحوه في جمع الجوامع قال الزركشي كذا جعله [illegible] ومن شعب الايمان
واورد فيه حديثا ثابتا من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا يكفر بذنب ولا يخرج من الاسلام بعمل [illegible] عن اهل التوحيد
[illegible] من اصول [illegible] من اهل الزيغ والضلال [illegible] كتب [illegible] والتنبيه لابن حبان ان احمد بن حنبل [illegible] عن
حديث لا يكفر احد من اهل التوحيد بذنب فقال موضوع لا اصل له [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر [illegible] هذا
[illegible] ثابت في [illegible] عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] على ان لا تشركوا
بالله شيئا [illegible] ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا
فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وروى البيهقي بسند صحيح الى جابر بن عبد الله انه سئل هل كنتم تسمون
شيئا من الذنوب كفرا او شركا او نفاقا فقال معاذ الله [illegible] واما حديث من ترك الصلاة فقد كفر [illegible] على
[illegible] معارضة ما ذكرنا فلا بد من تاويله اما انه يعامل معاملة المرتد في وجوب القتل [illegible] الصلاة بالكفر واما ان تركها
اول مراتب الكفر [illegible] فاطلق عليه اسم النهاية والمراد بهذه [illegible] عبارة جمع الجوامع الموافقة
لعبارة الشيخ انا لا نكفر بالذنوب التي هي المعاصي كالزنى والسرقة وشرب الخمر خلافا للخوارج [illegible] ومن اهل القبلة واشتمل
شيئا من البدع كالجهمية والقدرية وغيرهم ففي تكفيرهم خلاف [illegible] عدم تكفيرهم [illegible] من اعظم
اصول [illegible] القدر [illegible] الصحابة [illegible] يستتابون
وقال احمد بتكفيرهم [illegible] تكفير تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها والمبتدعة اصناف منهم المعتزلة و
سبب تسميتهم بذلك ان [illegible] واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري رحمه الله بقوله ان مرتكب الكبيرة ليس بمومن ولا كافر

ويثبت المنزلة

ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن اعتزل عنا فسموا معتزلة وهم يسمون انفسهم اهل العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب
المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى ونفي الصفات القديمة عنه تعالى ومنهم القدرية الذين ينسبون الاعمال الى انفسهم وانهم
خالقوها [illegible] ومنهم الجبرية الذين يزعمون [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] ومنهم الذين رفضوا خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وكفروا الصحابة
ومنهم الخوارج الذين خرجوا [illegible] على عثمان بن عفان وعلي ابن
ابي طالب رضي الله عنهم ومنهم الامامية الذين يزعمون [illegible] على امامة علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم الجهمية
منسوبون الى جهم بن صفوان [illegible] الله
القائمة به قال الزركشي ومن لم نكفره من اهل الاهواء والبدع لا نقطع بخلوده في النار وهل نقطع بدخولها [illegible]
[illegible] وجهان ظاهر المذهب لا نقطع به وعليه يدل كلام الشافعي رضي الله عنه ومما يجب اعتقاده ان الشهداء
اي ارواح الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى احياء عند ربهم في جنة
ربهم يرزقون مثل ما يرزق الاحياء يأكلون ويشربون [illegible] هذا قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء عند ربهم يرزقون قال الواحدي نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانوا بضعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة
من المهاجرين وذلك ان الناس كانوا يقولون للرجل يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها فانزل
الله هذه الاية زاد ابن عطية [illegible] منزلة الشهداء الى منزلة غيرهم وجمهور العلماء على انهم في الجنة ويؤيده
قول النبي صلى الله عليه وسلم لام حارثة انه في الفردوس وفي اسباب النزول للواحدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب
اخوانكم باحد جعل الله تعالى ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وفي الوسيط [illegible] انهار الجنة [illegible]
[illegible] وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ
اخواننا عنا انا في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل هذه الاية رواه الحاكم
في صحيحه قال ابن عطية ولا محالة انهم ماتوا واجسادهم في التراب وارواحهم حية كارواح سائر المومنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت
القتل حتى كان حياة الدنيا دائمة لهم واختلف في سبب تسميتهم شهداء فقيل لانهم مشهود لهم بالجنة فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل
لان ارواحهم احضرت دار السلام لانهم احياء عند ربهم وارواح غيرهم لا تصل الى الجنة [illegible]
[illegible] لا تاكل اجسادهم كالانبياء والعلماء والمؤذنين [illegible] قبورهم [illegible]
[illegible] ويشفع في سبعين من اقاربه ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين ويلحق
بالشهداء [illegible] جملة نحو الثلاثين منهم الذي يموت بالطاعون والذي يموت غريقا في الماء والذي يموت [illegible] والذي يموت
بداء البطن والذي يموت باحتراق النار [illegible] ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله ومن مات غريبا
ومن قال حين يصبح وحين يمسي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاث مرات وقرا اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن [illegible]
ومات في يومه او ليلته ومن مات على وضوء [illegible] ومن [illegible]
[illegible] ومن حبسه السلطان [illegible] ومات [illegible] والمراة الصابرة على
الغيرة [illegible] ومن مات [illegible]
هو طالب العلم ومن [illegible]
[illegible] ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن سعى على امراته وولده وما ملكت

فيسنح بفيه يبهم با مر الله تعالى ويبعثهم من حالو من قال حين يمسي وحين يصبح اللهم انه اشهدك بانك انت الله لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا نجيته

وأرواح أهل السعادة وهم المؤمنون محسنهم ومسيئهم والسعداء في الجنة ونعيمها وروحها والرحمة والشهيد من جهة انه
[illegible] الله تعالى [illegible] ليس بعقاب وانما هو انتقال من حال الى حال [illegible] الى منعمة [illegible] لا تتعذب على الجنة
[illegible] الى يوم القيامة وهم الكفار والمنافقون والعصاة [illegible] من أنواع العذاب
الى يوم القيامة [illegible] الكلام في الارواح منه [illegible] الشهداء [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من
اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه وقال تعالى في قصة آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا **تنبيه** الارواح جمع روح وهي النفس على الصحيح وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة
واختلف هل هي مخلوقة قبل الاجساد او بعدها على قولين مشهورين واختلف هل يجوز ان تعلم حقيقة الروح ام لا فقيل لا لانه مما
استاثر الله تعالى بعلمه لم يوت علمها البشر ولم يطلع عليها احد من خلقه ولا يجوز البحث عنها باكثر من انها موجودة
قاله ابن عباس واكثر السلف واشار سبحانه الى ذلك وقيل ان الله تعالى اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولم يامره ان يطلع عليها
امته وقيل انها جسم لطيف مشتبك بالاجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الاخضر قاله امام الحرمين وصححه النووي وقيل انها
عرض وهو الحياة واختاره الاستاذ ابو اسحاق وقال ابن العربي لا تعد من يقول انها عرض وجسم فان ذلك كله صعب في الحرية
[illegible] ومقر الروح في حال الحياة القلب على ما جزم به [illegible] ومحلها بعد الوفاة تختلف فارواح
الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الجنة وارواح السعداء من المومنين قيل انها على افنية القبور لا تعدوها ولا تفارق بل هي كما قال ملك
[illegible] حيث شاءت ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام حين خرج الى البقيع السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون الحديث رواه مسلم وغيره وقوله عليه السلام ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام رواه الخطيب في التاريخ ورواه ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد وصححه عبد الحق بلفظ ما من احد يمر بقبر اخيه المومن
كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام والسلام لا يكون الا على الموجود لا المعدوم وقيل في سماء الدنيا عند آدم
عليه السلام في سماء الدنيا ويدل عليه حديث الاسراء حين راى النبي صلى الله عليه وسلم عن يمين آدم عليه السلام اهل السعادة وعن يساره
اهل الشقاوة وهي نسم بنيه حكاه محمد بن نصر المروزي عن اسحاق بن راهويه وقال علي على هذا اجمع اهل العلم وقال صاحب [illegible]
واهل [illegible] جميع اهل السنة [illegible] وقال صاحب مصابيح [illegible] وفي الصحيح ارواح الشهداء في حواصل طير [illegible] ان ارواح
الكفار في سجين وهي الارض السابعة السفلى قال شيخنا الحافظ والحاصل انه ليس للارواح سعيدها وشقيها مستقر واحد وكلها على
اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال باجسادها في قبورها يحصل لها من النعيم او العذاب ما كتب لها وقال ابن حجر ارواح المومنين في
عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شيء به حال النائم
قال وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك
فهي ماذون لها في التصرف وتاوي الى محلها من عليين او سجين واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا اذا تفرقت الاجزاء
انتهى ومما يجب اعتقاده **ان المومنين يفتنون اي يختبرون في قبورهم** والمراد بذلك باجماع اهل السنة سؤال الملكين منكر ونكير الآتي
[illegible] الشيخ **ويبطلون** [illegible] **قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا**
وفي الآخرة روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال في عذاب القبر وفيه نزلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

ودى الطبراني

ودى الطبراني في [illegible] وابن ابي [illegible] عن ابي هريرة [illegible] ان المومن اذا مات اجلس في قبره فيقال له من ربك فيقول الله
فيقال له من نبيك فيقول محمد بن عبد الله فيقال له ذلك ثلاث مرات ثم يفتح له باب الى النار فيقال له انظر الى منزلك لو زغت ثم يفتح
له باب الى الجنة ثم يقال له انظر الى منزلك اذ ثبت واذا مات الكافر اجلس في قبره فيقال له من ربك من نبيك فيقول لا ادري كنت
اسمع الناس يقولون شيئا فقلته فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له انظر الى منزلك لو ثبت ثم يفتح له
باب الى النار فيقال له انظر الى منزلك اذ زغت فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا [illegible]
الآخرة قال [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم
اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول المؤمن اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك
من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره
سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال
له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين **تنبيهات** الاول ظاهر
كلام الشيخ ان الكافر لا يسال وهو كذلك عند ابن عبد البر وقال القرطبي وابن القيم يسال واتفقوا على ان المنافق يسال الثاني قوله في
قبورهم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان كل ميت يسال قبر او لم يقبر [illegible] الا ما خص من ذلك جماعة فلا يسالون منهم
الشهيد والمرابط وهو من مات مرابطا [illegible] الجهاد [illegible] على قراءة [illegible] كل ليلة ومن مات يوم
الجمعة او ليلتها والميت بالطاعون [illegible] والانبياء والملائكة [illegible] والاطفال على ما
قال النسفي وقيل [illegible] كلام المؤلف هنا [illegible] قال [illegible] من [illegible] الذي جمع من
اكثر [illegible] وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
الثالث [illegible] الفتنة [illegible] وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا [illegible] نقله شيخنا الحافظ
عن جماعة من التابعين [illegible] الرابع [illegible] ابن حجر [illegible] هل تلبس [illegible] الجنة كما كانت واجاب
[illegible] الخامس [illegible] على جسد الميت لم ينج منها لا فاطمة بنت اسد ام
علي بن ابي طالب رضي الله عنها [illegible] عليه الصلاة والسلام السادس ذكر الغزالي
[illegible] في حديث [illegible] عن ابن مسعود انه قال يا رسول الله ما اول ما يلقى الميت اذا دخل قبره قال [illegible]
[illegible] قلت وقد ذكر ابن الجوزي في الموضوعات [illegible] منكر ونكير [illegible] وسماه ابن حجر عن
حديث بلغ الميت ملك اسمه رومان فاجاب بانه ورد بسند فيه لين ومما يجب اعتقاده **ان على العباد** انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم
ذكرا كانوا او انثى حرا او مملوكا من وقت التكليف **حفظة** جمع حافظ [illegible] يكتبون اعمالهم [illegible]
[illegible] وعمل القلب يجعل الله لهم علامة على [illegible] قوله تعالى وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله عليه الصلاة والسلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون [illegible]
كثيرة وانعقد الاجماع على [illegible] عند الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
الى يوم القيامة [illegible]

يستعمل بعضا وان صحبا بينه قال الا ان حم الى الدعر بعضه وكا عنا خيم ابيس الربون تنبيه قول بعضهم انظر ابن حجر
وعبارة ... والجواب انما جمعهم باعتبار عدد العباد واتصل هل على العبد غير هاذين الملكين قيل نعم وذلك روى عثمان ابن
عفان رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من ملك على العبد فقال عشرين ملكا ملك عن يمينه على حسناته وهو امير
على الذي عن يساره فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر
او يتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبيس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى عز وجل واقل استحياءه منه لقوله تعالى ما
يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان بين يديك ومن خلفك لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه وملك
قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لا يدع الحية ان تدخل في فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ادمي
تنزل ملايكة الليل على ملايكة النهار وملايكة الليل غير ملايكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس بالنهار وولده بالليل
فلت الظاهر انه يريدون عشرا او ملكي الذي من الملايكة الذين ذكر مع جملة اليوم هم الذين يتزوجون غير هم
او عليه ما دام حيا ويوم يحشر قول الملكين في الحرف ان احنا الله منه فبيس القرين وان ذكر ذلك يقولان ان لم يكونا معه يوما او
حرا او بعض يوم كما في الذكر خلاف لسان العرب لان المقارنة والمصاحبة والملازمة في زمان الطويل ومما يجب اعتقاده ان
لا يسقط شيء من الذكر عن علم ربهم من اعمال العباد وصحح بن الذكر تعالى فخر بيتوهم ان فايدة كتب الحفظة اذ تعالى
لا يخفى عليه شيء من افعال العباد تعالى الله عن ذلك لانه تعالى يعلم ما كان وما يكون ان لو كان كيف يكون وانما فايدة ذلك لطف
من الله تعالى بعباده لانهم اذا علموا ان ملايكة تحفظ عليهم افعالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصي واقامة الحجة عليهم ومما يجب اعتقا
ده ان ملك الموت اسمه عزرائيل وقيل عنه الجبار يقبض الارواح كلها ارواح الجن والانس والملايكة باذن ربه لقوله تعالى قل يتوفاكم
ملك الموت الذي وكل بكم واخرج الطبراني في الكبير وابن نعيم وابن منده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ملك الموت عند راس رجل من الا
نصار فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مومن فقال ملك الموت طب نفسا وقر عينا واعلم انه بكل مومن رفيق واعلم يا محمد اني لا
اقبض روح ابن ادم فاذا صرخ صارخ قمت في الدار ومعي روحه فقلت ما هذا الصارخ والله ما ظلمناه ولا سبقنا اجله ولا استعجلنا قدره
وما لنا في قبضه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله تؤجروا وان تسخطوا تاثموا وتوزروا وان لنا عندكم عودة بعد عودة فالحذر الحذر
وما من اهل بيت شعر ولا مدر بر ولا فاجر سهل ولا جبل الا وانا اتصفحهم في كل يوم وليلة حتى لانا اعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بانف
سهم والله لو اردت ان اقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الذي يأذن بقبضها انتهى قال جعفر بن محمد بلغني
انه انما يتصفحهم عند مواقيت الصلاة فاذا نظر عند الموت فان كان ممن يحافظ على الصلاة دنا منه الملك وطرد عنه الشيطان و
يلقنه الملك لا اله الا الله محمد رسول الله في تلك الحال العظيم واخرج ابن ابي الدنيا عن ابي زهير قال بلغنا انه يقال لملك الموت اقبض
فلانا في وقت كذا في يوم كذا وفي رواية لاحمد عن معمر بلغنا ان ملك الموت لا يعلم متى يحضر اجل انسان حتى يومر بقبضه فان قيل
ما وجه الجمع بين اسناد التوفي الى الله تعالى والى الملايكة قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا
فالجواب ان اضافة التوفي الى الله تعالى لانه الفاعل على الحقيقة والى ملك الموت لانه المباشر للقبض والى الملايكة لانهم اعوانه يأخذونها
جذبا من الجسد فيقبضها وهم معالجون وسيل الربيع بن انس هل ملك الموت الذي يقبض الارواح وحده قال هو الذي يلي امر الارواح
وله اعوان على ذلك غير ان ملك الموت هو الرئيس وكل خطوة منه من المشرق الى المغرب وقال عكرمة في قوله تعالى وقيل من راق اعوان ملك المو
ت يقول بعضهم لبعض من يرقى به من قبل قدمه الى موضع خروج نفسه وسيل ابن عباس رضي الله عنه عن نفسين اتفق
موتهما في طرفة عين واحد بالمشرق وواحد بالمغرب كيف قدرة الموت عليهما فقال ما قدرة ملك الموت على اهل المشارق والمغا
والمغارب

وانما ... والنصف والهوى والجوع الا ان رجل يرى بين يديه ما بعده يتناول حوائجه بيده وقال بعضهم ان الدنيا سهلها وجبالها بين
يدي ملك الموت ومعه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فيقبض الارواح فيعطي هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء فاذا قبض الكافر د
فعه الى ملايكة العذاب وكان السبب في تسميته بملك الموت انه اتى الى الارض فاتى بعونها فقالت اني اعوذ بالله منك واخرج احمد والبزار والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان ملك الموت ياتي الناس عيانا فاتى موسى ليقبضه فقاعينه فاتى ربه فقال يا رب ان عبدك موسى فقا عيني ولولا كرامته
لشققت عليه فقال له اذهب الى عبدي فقل له فليضع يده على جلد ثور فله بكل شعرة وارت يده سنة فاتاه فقال ما بعد
هذا قال الموت قال فالان وشمه شمة فقبض روحه ورد الله الى ملك الموت عينه وكان ياتي الناس خفية واخرج ابن ابي الدنيا وا
بو الشيخ عن يزيد الرقاشي ان ملك الموت كان يقبض الارواح بغير وجع فسبه الناس ولعنوه فشكى الى ربه فوضع الله
الاوجاع ونسي ملك الموت يقال مات فلان بكذا وكذا قال العلماء ليس الموت بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الرو
ح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار الى دار ومما يجب اعتقاده ان خير القرون اي افضل القرون
القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل انها
عليهم خطاب مشافهة فيختص بالصحابة رضي الله عنهم وقيل المراد بالذكر جميع امته اي كنتم في الازل ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لقوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيح خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله
مرتين او ثلاثا وتنبيه المصنف الحجة بالاية لانه متعين ان كثيرا من الكتب وكلا خوان القرن الا اول رأى صلى الله عليه وسلم ولم
تتبعهم رأيتهم له صلى الله عليه وسلم لعدم ايمانهم به صلى الله عليه وسلم كابي جهل وابي لهب واختلف في القرن ما هو
فقيل المراد به الجيل واختاره بعضهم وهو الذي يرخص كلام الشيخ في القرن الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون
التابعين حتى ينقرضوا وقيل المراد به السنون واختلف في تحديده والصحيح انه مائة لما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح
على راس يتيم وقال له عش قرنا فعاش مائة سنة وانظر هل هذه الفضيلة راجعة الى جملة كل قرن ومعنى رجوع الفضيلة الى جملة
كل قرن ان يكون الاول اكثر صلاحا من الثاني والثالث وان كان اكثر صلاحا من الثالث ومعنى رجوعها الى الافراد ان يكون كل واحد في القرن الا
ول ولو كان ادنى صالح افضل ممن كان في القرن الثاني وان كان عالما وفيه احتمال فيما بعد القرون الممدوحة هل هي سواء او متفاوتون
فان قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرون الاول معارض بما روي باسناد رواته ثقات ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل هل احد
خير منا قال نعم قوم يجيئون بعدكم يجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني بما جئت به ويعملون
بما فيه فهم خير منكم قلت اجاب عنه بانه لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقا والله تعالى اعلم ومما يجب ا
عتقاده قطعا او ظنا ان افضل هذه الامة الصحابة اي اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم والصحابي على الصحيح الاصح من اجتمع
حيا وهو مؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم مات على الاسلام وانما فضلوا لانهم فازوا بصحبته وقاموا بما حق القيام وصبروا عليه
على اجر فاتبعهم ويغفر سواهم ويشرع مع اجر خير بابي الشماس الحمد والمعجزة منه مع صحبته ينصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله
عنهم كلهم عدول من لبس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به ولا يبحث عن عدالة احد منهم كما يبحث عن سائر الرواة ولا يفسقون
بارتكاب ما يفسق به غيرهم كما ذكره في شرح جمع الجوامع وقال محمد بن كعب القرظي اوجب الله لجميع الصحابة الجنة والر
ضوان في كتابه محسنهم ومسيئهم وشرط على من بعدهم ان يتبعوهم باحسان واختلف في اول الصحابة اسلاما فقيل ابو بكر الصديق رضي
الله عنه قيل وهو الصحيح وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة وادعى بعضهم الاتفاق عليه قال ابن الصلاح والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي بن ابي طالب ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال وافضلهم اهل
الحديبية الذين رضي الله عنهم وهذه الخيرية باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات ونحو ذلك لا يعلمه الا الله ... مقطوع واما باعتبار

الظاهر لا لحفاظ [illegible] بالنبات [illegible] في الخمار او البعض بل يمنع [illegible] من اتباع الكاظمين [illegible] من قبل العمل الصالح [illegible]
وافضل الحديبية بين اهل بدر وافضل اهل بدر العشرة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة ابن الجراح وافضلهم الخلفاء الاربعة جمع خليفة وهو كل من قام مقام غيره [illegible] وسموا خلفاء لانهم خلفوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] جمع هاد [illegible] جمع راشد [illegible] ومعنى واحد [illegible] الله
هو الحق [illegible] انما [illegible] الذين هداهم الله واولئك هم [illegible]
[illegible] والخلفاء الاربعة متفاوتون في الفضيلة [illegible] فافضلهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه [illegible] الخليفة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته سنتين [illegible] ثلاثة اشهر وقيل [illegible]
ومات وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يليه في الفضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولي الخليفة بعد
استخلاف ابي بكر رضي الله عنهما واجمعت الصحابة على خلافته وكانت مدة خلافته عشر اعوام وكسر [illegible] وسنه كسن ابي
بكر دفن ابو بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلفه وبقي هنالك موضع قبر [illegible] عيسى عليه الصلاة
والسلام [illegible] فيهما كثيرة منها ما رواه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث علي ابو بكر وعمر سيدا كهول
اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين ومنها ما روى ابو يعلى في مسنده ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر
[illegible] ومنها ما رواه ابو داود والحاكم من حديث ابي هريرة [illegible] جبريل [illegible] فاراني باب الجنة التي تدخل منه
امتي فقال ابو بكر وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي ومنها ما رواه الحاكم
والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس [illegible] جبريل فقال اقرئ عمر السلام وقل له ان رضاه حكم وان غضبه عز ومنها ما
نقله بعض شراح العقيدة انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد من تحت العرش [illegible] له على
الله حق فقيل يا رسول الله ومن له على الله حق [illegible] ابو بكر وعمر [illegible] ايضا انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب في السماء [illegible] يا محمد لو حدثتك بفضائل عمر في السماء [illegible] نوح
في قومه [illegible] سنة [illegible] ما نفدت [illegible] ابو بكر رضي الله عنهما ثم يلي عمر في الفضيلة
عثمان بن عفان رضي الله عنه وولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاثة عشر سنة ثم قتل ظلما ولما دخلوا
عليه ليقتلوه قالت زوجته ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاتركوه فانه مكث اربعين سنة يحيي الليل [illegible] بالقرآن ويروى انه
مكتوب في العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين يقتل مظلوما ثم يلي عثمان في الفضيلة
علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل خمس سنين [illegible]
توفي بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم [illegible] وقيل [illegible] الكوفة وقيل لا يعلم قبره
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى مدة خلافتهم بقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا [illegible] معاوية رضي
الله عنه [illegible] بعد انقضاء الثلاثين سنة انا اول الملوك [illegible] جمعا كثيرا وجيشا عظيما [illegible]
به [illegible] فقال [illegible] بعد معاوية فقال هذا كسرى العرب [illegible] الشيخ في الفضيلة
بين الخلفاء الاربعة متفق عليه عند اهل السنة في ابي بكر وعمر ومختلف فيه عندهم في عثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين [illegible] قوله
ولا يذكر احد من صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الا باحسن ذكر [illegible] الترجمة [illegible] الباب [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] والذي يجب [illegible] وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال صلى الله عليه وسلم

كنت

١٧

[illegible] وقال المتقدم الذي ذكرهم [illegible] اعتقادا ما امور به [illegible] وجوبا [illegible] مع امتثال الامر بتعظيمهم
وموالاتهم والثناء عليهم وتفضيلهم [illegible] لما فيه من تنقيصهم ومخالفة الكتاب والسنة والاجماع وتذكرهم
[illegible] الحسنى وبالجملة فالمراد [illegible] عليهم [illegible] طلب دنيا او حمية او امر
الدين [illegible] احد منهم الا ويثني عليهم ويرضى عنه ويعتقد فيهم التفضيل [illegible] من صحبة رسول الله صلى الله عليه و
سلم ثم قال [illegible] ومن قال ان الصحابة كانوا على ضلال او غير ذلك [illegible]
[illegible] والسكوت [illegible] من النزاع والقتال [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والمراد بالصحابة [illegible]
بمعنى ينبغي **احسن المذاهب** [illegible] الذين [illegible] يجب على المسلم [illegible] احسن [illegible]
عنهم نقلا صحيحا [illegible] منهم من قتال وخلاف [illegible] كل منهم كان معتقدا فيه الصواب [illegible] وقع بين علي ومعاوية
[illegible] الحدود [illegible] معاوية [illegible] قتلة عثمان [illegible]
[illegible] اهل الحق [illegible] مجتهد واصاب فله اجران ومعاوية مجتهد واخطا فله اجر واحد **تنبيه** [illegible]
[illegible] الى اخره **جيبه** [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] **وتجب الطاعة** اي الانقياد **لائمة المسلمين** [illegible] والعمل بامتثال الاوامر والنهي عن الزواجر [illegible]
بقوله [illegible] اي حكامهم [illegible] **وعلمائهم** [illegible] من قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم [illegible] العلماء العاملون [illegible] بالمعروف [illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] فان عصيت فلا تطيعوني [illegible] لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه
احمد والحاكم ومن هذا [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي جعل في هذه الامة [illegible]
بسيفه ومن هذه [illegible] وهو على المنبر ايها الناس اسمعوا واطيعوا فقالوا لا نسمع ولا نطيع [illegible]
[illegible] على كل واحد منا ثوب **فقال** اما والله [illegible] الثوب الواحد [illegible] الثوب الواحد من عبد الله [illegible]
[illegible] نسمع ونطيع **ويجب اتباع السلف الصالح** وهم الصحابة في اقوالهم وافعالهم وفيما تاولوه وفيما استنبطوه
من اجتهادهم **ويجب ايضا اقتفاء اثارهم** اي اتباعهم [illegible] فقيفنا على اثارهم برسلنا
وكذا يجب الاستغفار اي طلب المغفرة **لهم** [illegible] يعني [illegible] ووجه الاستغفار لهم
القول تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان [illegible] **وكذا يجب ترك المراء** وهو
جحد الحق بعد ظهوره [illegible] بالباطل [illegible] الجدال [illegible] اهل البدع [illegible]
في الصحابة [illegible] الشبهة في القلب [illegible]
[illegible] وحكم به علماء الملة [illegible] والنبي [illegible]
[illegible] قال الشيخ ابو حامد [illegible] الجدال [illegible]
[illegible] وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] الجدال [illegible] بيتا في الجنة [illegible]
بني له بيت في اعلى الجنة وقال بعضهم [illegible]

حكم [illegible]

يعني

حتى يدع المراء والجدال ولو كان محقا وقال ابن العربي رضي الله عنه وهذا الجدال المذموم ... وان المقصود من الجدال اظهار
الحق دون التعنت والعناد ولا اظهار على الخصم ونسبة شرف العلم الى نفسه بالارجاح وقيل مندوب وقيل يجب قال القرافي رضي الله
عنه ما ذكرت احدا وقصدت الجدال وانما اذا كان لاظهار الحق موجب وهو حق والمذاكرة الجائزة اداب منها تجنب الاضطراب
ما عدا اللسان من الجوارح ولا يعتذر في رفع الصوت وحدته وحشو الكلام ... صاحبه وان يجعل الكلام مناوبة لا مناهبة
والثبات على الدعوى ان كان يحسب ولا اصرار على السؤال ان كان سائلا ولا حترازا على التعنت والتعصب والمبالغة والرياء والمباهاة
لخطر والنجاح وترك قول الحق فاذا وقعت على هذا المقصود افادت حصول ابطال الحجة وابطال الشبهة ورد المخطئ الى الصواب
والطالب الى ارشاده والراجع الى محجة الاعتقاد مع الذهاب الى التعلم وطلب التحقيق هذا حكم المحدثات الدينية وانما في الدنيا يجوز
في احوالها **وكذا يجب ترك كل ما احدث بعد النبي محدثا** لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور كذا نقله المندوب في التفسير
ونسبه لابن جابر في صحيحه وابي داود والترمذي قال وحسنه ونقله النووي في الاربعين اوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع
والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وابو داود وابن ماجه ثم
امر صلى الله عليه وسلم بعده على الصحابة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ذكره عياض في الشفا قال الشيخان الحافظ في تخريجه رواه عبد بن حميد وذكر تلخيص
الاسلام ابن حجر في تخريج احاديث ابن الحاجب ان اصل الحديث له طرق من رواية ابن عمر وجابر وابن عباس وابن عمر وانس
بالفاظ مختلفة نقلناها من الكبير **تنبيهان** الاول ما ذكر هنا لا يعارضه قوله في الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر
ما احدثوا من الفجور لانه محمول على ما استند الى كتاب او سنة او اجماع او قياس وما هنا محمول على ما ليس كذلك الروا
حد منها الثاني قال القرافي الناس متفقون على انكار البدع نص عليه ابن ابي زيد وغيره والحق انها خمسة اقسام وهي واجب
وهو ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع ومحرم وهو كل بدعة تناولته
ولتضمنها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء ومندوب اليه وهو ما تناولته قواعد الندب
وادلته كصلاة التراويح واقامة صور الائمة والقضاة وولاة الامور على خلاف ما كان عليه الصحابة ومكروه وهو ما
تناولته ادلة الكراهة من الشريعة كتخصيص الايام الفاضلة او غيرها بنوع من العبادات والزيادة في المندوبات المحددة
كما ورد في التسبيح عقب الصلاة المفروضة ثلاثا وثلاثين فيفعل زيد ومباحة وهو ما تناولته ادلة الاباحة
كاتخاذ المناخل للدقيق ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة على المحرم **وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا** ولما انهى الكلام على ما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب اخذ
يتكلم على ما تعمله الجوارح وما يتصل به فقال **باب** في هذا الباب بيان **ما يجب منه** اي بسببه
الوضوء والغسل اما الاول فبضم الواو الفعل وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير اعضاء مخصوصة لتنظيفها وتحسين
ورفع حكم الحدث لتستباح بها العبادة الممنوعة قيل وهو واجب للصلاة لا لنفسه بعد دخول الوقت من حيث وجوبه
عموما في بسنيات وهو مما خص الله به هذه الامة اكراما لها وما روي انه صلى الله عليه وسلم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي
ثم يحتج وبفتحها هو اسم الماء وهذا هو اسم مطلق الماء اوله بعد كونه معد الوضوء وبعد كونه مستعملا في العبادات وبه نطق
الحديث الثالث انه الحديث واما الثاني فقال ابن القوطية انه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للماء وفي الذخيرة

يغتسل

الغسل بالضم الماء وبالفتح الماء وعن الاشهر وقال **القاضي** وضم الغين الماء وبفتحها او هما المصدر وكسرها اسم لما يغسل به
الرأس كالخطمي والصابون وغيرهما وهو في الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال صلى الله
عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ رواه الشيخان واللفظ للبخاري وقال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور ولا
صدقة من غلول رواه مسلم والترمذي وابن ماجه قال الترمذي وهذا اصح شيء في الباب واحسنه والخلاف في ان الغسل ... والجنابة
وتوجبهما شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه
ولا نائم ولا غافل ووجود ما يمكنه من الماء المطلق ... والعجز عنه من ... **تنبيهات** حسنة ذكر
ناها في الكبير **تنبيه** اعلم ان ما يوجب الوضوء شيئان اسباب وسنذكرها واحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه
وبدا بها لانها الاصل فقال **الوضوء يجب** بخروج الغائط ... مما يخرج من احد المخرجين على ما يخرج معتادا على وقوله
من احد المخرجين المعتادين القبل والدبر وفيه ما ليس معتاد كالحصى والدود ... فانه لا ينقض ولو
بلغ على المشهور ومن قول العادة التحرز عما يخرج لعلة كالسلس في غالب احواله وبالمعتادين التحرز عما يخرج من غيرها
كالجراحة والفصادة والقيء المتغير عن حال الطعام والحدث الخارج من ثقب تحت المعدة ان لم ينسد المخرجان على احد
القولين ومقابله وحكمه حكم الخارج من المخرج من المعتاد قولا واحدا **تنبيه** ظاهر كلامه انه لو صار ينقض
عادة بصفة موصوفة المعتاد فانه لا يجب عليه الوضوء وهو احد قولين حكاهما ابن الحاجب والخارج المعتاد من المخرج المعتاد
ثمانية اشياء ستة من القبل البول والمذي والودي والهادي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كالذي وجد اللذة وهو ما يخرج
من الحامل عند وضع الحمل او السقط واثنان من الدبر الغائط والريح وقد ذكرها كلها الشيخ ما عدا الهادي والمني ونحن
نترجم بيانها فقال **من بول او غائط** او هو من الفعول الغائط وحقيقته من المنخفض من الارض ... الخارجة من
الحران الغائط وهو من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه وحقيقة الغائط ما انخفض من الارض **او ريح** والمراد به الخارج
من الدبر سواء كان بصوت او بغير صوت واما ما خرج من الذكر او فرج المرأة فلا ينقض وقوله **او لما** عطف على ما ايه ويجب
الوضوء ايضا اللغة التي **يخرج من الذكر من مذي** بسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر
الذال وتخفيف الياء الساكنة ثلاث لغات يقال منه امذى ومذى بتشديد الذال وظاهر كلامه انه ينقض مطلقا وليس كذلك بل فيه
تفصيل نذكره في باب ان شاء الله تعالى وانما عام يخرج لم يترتب عليه قوله **مع غسل الذكر كله منه** على المشهور ويدل
له ما في الصحيحين والموطأ ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى
من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة ولفظ المفرد في الحديث كما هو جملة الذكر والمراد بالنضح هنا الغسل ويتبين
ذلك ما وقع في مسلم من حديث يغسل ذكره ويتوضأ وظاهر كلامه او صريحه انها تعتبر ولا يجزئ فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور
في بطلان صلاة من ترك غسله كله قولان وفي افتقار الغسل المذكور الى نية قولان استظهر صاحب التوضيح الافتقار لظهور
التعبد وعليه اذا غسله من غير نية بعيد الصلاة وعلى مقابله لا اعادة وقد ذكر في مختصره هاذين القولين والراجح منهما
... ثم بين معناه عند اعتدال الطبيعة وصفة خروجه فقال **وهو الماء الابيض الرقيق يخرج عند اللذة**
بالانعاظ اي قيام الذكر **عند الملاعبة او التذكار** بفتح التاء التذكر واخذ من كلامه انه اذا خرج بغير لذة او ضد فيه
واخذ منه ايضا انه لا نقض من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور ويؤخذ منه ايضا انه لا وضوء عليه اذا فكر ولذ في قلبه

ولم يعط لزائد وهو المشهور المعمول به وكذا الزائد النجم بالمنظر وفيه من غيره مدى تنبيه قوله كلامه تقدم الثقة من على

على المقصود وهو مجتنب اجاب غيره واحرى المطلوب مطلق الشعور الحاصل كالماهية وذلك حاصل بالاخبار بالحكم [illegible]

[illegible] وباء محركة على المشهور وحكى كسر الراء مع تشديد الياء ابن العربي ومن رواه بزاي معجمة بعد حاء [illegible]

[illegible] بخاء معجمة وتاء مثلثة اي ثخين يخرج غالبا من الذكر بكسر الهمزة وسكون الياء المثلثة وبفتحهما مع

فتحها [illegible] وهو الوضوء [illegible] واستبراء منه واستنجاء من ماء المخرج بالسلت والنتر ويغسل

محله فقط وانما فيه [illegible] غالبا [illegible] من غير [illegible] او قبله [illegible] في الوجوب وفي الصحة

[illegible] على مخالفة ما قبلها [illegible] ما يخرج من القبل وكان المني من جملته وكان موجبا للوضوء

[illegible] بعض الصور [illegible] موجبة الوضوء [illegible] ما تخالفه المني والوضوء في الصحة بقال والمني [illegible]

بتشديد الياء [illegible] قال الماء الدافق بعنى [illegible] اي المصبوب الخارج بدفعة بعد دفعة [illegible]

[illegible] بالجماع غالبا والجنة اذكار [illegible] كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة الطلح بالحاء

المهملة قال الجوهري وهو اول حمل النخلة [illegible] عنه [illegible] بالبسر فانه [illegible]

البسر [illegible] وانه قد يتغير منيه وتختلف رائحته [illegible]

بلا رائحة كرائحة الطلع قيل لما شبهه [illegible] لانه الموجود في بلادهم وقيل [illegible] يشبه الثمر [illegible]

[illegible] خلو في سبع مرحلات [illegible] الطلع [illegible] والبلح [illegible] والزهو [illegible] والبسر [illegible] والرطب [illegible] والتمر

ومرحلات الانسان المذكورة في قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية وانما ماء المراة يعني منيها [illegible]

[illegible] زاد بعض الشيوخ مالح وماء الرجل من غليظ فاذا التقى المالح [illegible] في الرحم يكون منه الولد بقدرة الله تعالى

وحكمه انه يجب منه [illegible] اذا برز على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس الطهر اي الغسل وقيل [illegible]

[illegible] وجوب الغسل عليها احساسها به وقوله يجب من هذا اي من مني المراة طهر جميع الظاهر من الجسد [illegible]

ما تقدم ومع ما يأتي من قوله ويجب الطهر مما ذكر [illegible] الماء الدافق [illegible] من رجل او امراة

[illegible] فان قيل لم خص الحكم بالمراة دون الرجل قيل لئلا يتوهم متوهم ان المراة لا يجب عليها غسل من منيها وانما الغسل من مني

الرجل [illegible] وقوله كما يجب غسل ظاهر الجسد من طهر اي انقطاع الحيض اي الحيض للتشبيه لا في

الحكم [illegible] والغسل من الجنابة والحيض كلاهما منصوص عليه [illegible] الجواب من وجوه ثلاثة

[illegible] الغسل من الحيض [illegible] عائشة [illegible] ام سليم حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المراة

ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة رضي الله عنها

[illegible] وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه رواه في الموطأ وفي لفظ لمسلم

انها قالت لنبي الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ترى في منامها ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المراة فلتغتسل فقالت

وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر [illegible]

[illegible] يكون منه الشبه الثاني ان الغسل من الحيض [illegible] والغسل من مني المراة انما هو بالسنة الثالث ان الحيض اولى

من الجنابة لانه يمنع خمسة عشر شيئا والجنابة لا تمنع الا بعضها ثم اشار الى خامسة الستة التي ذكرها من الاحداث

بقوله والنفاس [illegible] وهو سيلان الدم [illegible] الحيض والنفاس [illegible] الرحم [illegible]

[illegible] المعجمة [illegible] خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة [illegible]

[illegible]

ان انقطع دم الحيض [illegible] ثم اغتسلت [illegible] مستحاضة [illegible] اذا كان انقطاعه [illegible]

[illegible] وهو اذا [illegible] انقطاعه [illegible] او يساوي [illegible] فانه لا يجب عليه الوضوء [illegible] اي المستحاضة

[illegible] الذي هو استرسال الدم [illegible] تقدم لصاحب سلس البول وهو [illegible] والتشفير [illegible]

[illegible] ويكون منطا بالصلاة [illegible] فوات [illegible] استحاضة وسلس

البول ولم يفارق بل لا يجب منه الوضوء لانه [illegible] لا يستحب [illegible] الوضوء مع سيلان [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible] مطلقا [illegible] بسقوط الوضوء من صاحب [illegible] من ذلك [illegible]

او سقوط [illegible] الخارج [illegible] مشهورها الكراهة قال ابن عبد السلام [illegible] الجواز [illegible] رضي الله عنه لم

[illegible] الامامة [illegible] لجواز [illegible] الامامة الكبرى وينبغي على الخلاف جواز امامته

لغيره [illegible] ابن بشير وابن شاس [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] الخلاف بالصحيح وهذا [illegible] على

ما ذكر من الاحداث واما الاسباب فجمع سبب وهو لغة الحبل [illegible] بسبب اي بحبل الى السماء اي الى سقف بيته

ويستعمل في العلم [illegible] كل شيء وسبب اي علما يهتدي به واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن يؤدي

اليه اي الى الحدث وهي على ما ذكر الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس من يشتهى ومس الذكر وقد اشار الى الاول بقوله ويجب

الوضوء يعني وجوب الفرض من زوال العقل [illegible] يكون بار [illegible] اشار اليه بقوله بنوم اي بسبب

نوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي يخالط القلب [illegible] العقل ولا يشعر صاحبه بما يفعل وهو اما بطويل فينقض اتفاقا او

قصير فينقض على المشهور وقال صاحب [illegible] والصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] حتى يغسلها ثلاثا الحديث [illegible] الوضوء بالنوم وايضا النوم سبب

[illegible] واسباب الاحداث [illegible] وكان نوم [illegible] الحكم بها [illegible] قوله مستثقل [illegible]

[illegible] وهو الذي [illegible] صاحبه [illegible] لا ينقض مطلقا سواء كان قصيرا او طويلا [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] في مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون [illegible]

[illegible] وان موجب الوضوء منه هو المستغرق الذاهب [illegible]

[illegible] لا يجب منه الوضوء وعلى هذا يحمل نوم الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ينقض والصلاة [illegible]

اشار اليه بقوله او اغماء [illegible] فعليه الوضوء [illegible] الاجماع عليه [illegible]

الثالث اشار اليه بقوله او سكر [illegible] حرام او حلال [illegible] ابن القاسم من فقد عقله [illegible]

فعليه الوضوء [illegible] الرابع اشار اليه بقوله او تخبط جنون وانما وجب الوضوء من هذا والذي من قبله لانه لما وجب

بالنوم مع كونه [illegible] الامور الثلاثة [illegible] كان وجوبه [illegible]

[illegible] تنبيهات [illegible] كلامه ان زوال العقل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] ابن القاسم [illegible] عقله [illegible] على من استغرق عقله

[illegible] حتى غلب [illegible] الوضوء فيما [illegible]

[illegible] خلاف المشهور [illegible]

التنبيه الثاني [illegible] كلامه عليه من الاغماء [illegible] اسباب [illegible] ابن الحاجب وابن شاس [illegible]

[illegible] وقال ج [illegible] كلام الشيخ ان النوم سبب [illegible] على المشهور

وظاهر كلامه أن الجنون والإغماء وحد ذلك وكذلك يشترط فيها الثقل كالنوم [illegible] وهو كذلك قاله [illegible] وابن
القاسم ونقل اللخمي عن عبد الوهاب أنهما سببان قلت فيوجد من هذا أن الصانع من نقضهما سببي
إنما هو انتفاء الثقل وظاهر كلام موفق هنا أنها سبب مطلقا قال ابن بشير بعد جعلهما سببين وإنما الجمع العقل
بالجنون والإغماء والسكر فيوجب الوضوء على حالة كان لأنه يقتضي عدم العلم بخروج الحدث وأراد أبو الحسن اللخمي أن
يجعل فيه خلافا إذا انتقض وعزاه لابن عبد الحكم على قول القاضي أبي محمد إنما هو سبب حدث وهذا النقل قال ابن بشير وليس
ض قال إنه سبب [illegible] قليله وكثيره في نقض الوضوء وفي النوم إنما أراد به سبب حدث [illegible]
ملازمة وما [illegible] التنبيه الثالث قال ابن بشير هل ينتقض بفقد العقل الطهارة الكبرى المشهور أنه
لا ينقضها ورأى ابن حبيب أنه يقتضيها [illegible] لأنه رأى أن الغالب خروج المني من أهل هذه العلة متى
صحوا وهذا إنما يعرف فيه على وجه أن النبي صلى الله عليه [illegible] المني بعد الإفاقة وعدم وجوده انتهى الرابع [illegible]
زوال العقل به [illegible] ولم ينبه على ظاهر لقول ك ولابن يقول استتار العقل لأن العقل لا يزيله النوم ولا الإغماء
ولا السكر وإنما يستره خاصة وكذا الجنون إلا أنه يختلط [illegible] ثم يعود إلى حالة إنما يستعمله خاصة بخلاف
المطبق فإنه زوال العقل لا محالة فلا ينبغي أن يقال زوال العقل [illegible] ثم لما تكلم على السبب الأول
فقال ووجب الوضوء بالملامسة وهي ما دون الجماع على ما شهد به ابن عمر رضي الله عنهما وابن مسعود وابن
عباس وجماعة من التابعين [illegible] رضي الله عنهم قوله تعالى أو لامستم النساء لأجل قصد اللذة وجدها
أو لم يجدها [illegible] عليه والثاني على المذهب وكذا لا يجب الوضوء اتفاقا بوجود اللذة من غير قصد ولا يجب الوضوء
اتفاقا إن لم يقصد ولم يجد وحينئذ قلنا بالنقض سواء كان اللامس رجلا أو امرأة لمس الرجل حليلته أو أجنبية أو ذات محرم
على ما نص عليه عبد الوهاب وصاحب الإرشاد وفيه ج كلام الشيخ في [illegible] يلمسها عادة احترازا من الصغيرة فإنه
لا يلتذ بلمسها عادة وكذا المحرم لقيام المانع الشرعي وصححه صاحب المختصر وظاهر كلام الشيخ ولو كان الملموس
لملموس ظفرا أو شعرا وهو كذلك على ما تقدم في المختصر وظاهر كلامه أيضا سواء كانت الملامسة على ثوب أو غيره
ثوب وهو قول ابن القاسم وأبقاه بعضهم على ظاهره وهو الظاهر من حيث النظر ك وهذا التفصيل كله في اللامس وأما
الملموس فإن بلغ والتذ توضأ وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا هذا تحصيل مذهبنا رحمه الله [illegible]
والمباشرة بالجسد للذة حشو قاله ج وقال ك والمباشرة في معنى الملامسة وكأن المصنف أراد بالملا
مسة مخصوص اليد والمباشرة الجسد وظاهر قوله والقبلة بضم القاف بمعنى التقبيل للذة أنها تنقض مطلقا
سواء كانت على الفم أو غيره وأنه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك على أحد القولين والمشهور أن القبلة على الفم
تنقض مطلقا لأنها مظنة اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة للذة كقبلة صغيرة على قصد الرحمة أو ذات محرم على سبيل
الوداع والود كذا في التوضيح عن ابن رشد تخصيص الرحمة بالصغيرة والود والوداع بالمحرم وظاهر المختصر عدم التخصيص
لتخصيص بها ونقله [illegible] وعقل أمالك [illegible] وصوب قبلة امرأته لوداع أو رحمة لا لذة وكذا عنه في النوادر
انتهى وأما القبلة على غير الفم فلا تنقض إلا بقصد اللذة أو وجودها والسبب الثالث نبه عليه بقوله ومن أنه يجب
الوضوء أيضا بمس الذكر هذا أحد أقوال ثلاثة لمالك واختاره ابن القاسم وصرح ك بمشهوريته ودليله ما
في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس
أحدكم ذكره فليتوضأ قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب وأما ما رواه أبو داود والت

والترمذي

والترمذي والنسائي عن طلق [illegible] أن رجلا قال يا نبي الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة فقال وهل هو إلا بضعة
منك أو مضغة منك قال أبو زرعة وأبو حاتم هو حديث ضعيف وقال [illegible] قالوا طلق [illegible]
ذلك وظاهر كلام الشيخ أن مس الذكر ينقض مطلقا أي سواء مس ذكر نفسه مباشرا أو منفصلا أو مس ذكر غيره أو مس غير
ذكره والمشهور أنه لا ينقض غيره إلا إذا مس ذكر نفسه المتصل وفيما عداه عدم النقض وظاهره أيضا سواء مسه عمدا
أو نسيانا إذا مسه من الكمرة أو من غيرها النقض وكذا على المشهور وظاهره أيضا مسه بأي عضو كان وهو مذهب أشهب
فيمن قال ابن القصار الذي عليه العمل ومن مس ذكره بشهوة بباطن كفه أو بسائر أعضائه من دون ثوب أو من دون
تنبيه [illegible] لا ينقض إلا [illegible] هو على هذا [illegible] وجعل شيوخنا كلام المشهور أنه لا ينقض إلا إذا مسه
بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجانبها ولو بأصبع زائدة مساوية للأصابع في الحس [illegible] وظاهره أيضا أن
مس الخنثى ينقض مطلقا والذي في المختصر أن الخنثى المشكل لا نقض وإن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهره
أيضا أنه ينقض إذا مسه من فوق حائل مطلقا وفيه تفصيل وإن كان كثيفا فلا نقض [illegible] وإن كان خفيفا ففي [illegible]
على أن عليه الوضوء وروى ابن وهب لا وضوء عليه وهو الأشهر قاله ابن رشد قال في التوضيح والظاهر عدم ال
النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد
وجب عليه الوضوء للصلاة وظاهره أيضا أنه لا نقض في مس الدبر ولا الأنثيين ولا الإلية ولا العانة وهو كذلك على المشهور
لحديث بسرة المتقدم وما روي من مس الذكر أو الأنثيين أو الرفغين فليتوضأ ضعيف [illegible] ليس من لفظ النبوة فرع
لو مس ذكره وصلى ولم يعد وضوءه فالمشهور من قول ابن القاسم وهو ما في الكتاب لا إعادة أبدا ولما كان الخلاف في مس
المرأة فرجها أقوى من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ما ذكر بقوله واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء
بذلك على ثلاث روايات أحدها عدم النقض وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب واستدل له بقوله في الحديث
المتقدم وإذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ودليله مفهوم اللقب [illegible] الثانية النقض واستظهرها صاحب التو
التوضيح لحديث ابن حبان المتقدم من أفضى بيده إلى فرجه والفرج لغة العورة فيقع على الذكر والفرج الثالثة
لا نقض إلا إن ألطفت [illegible] والنقض إن قبضت عليه [illegible] والإلطاف أن تدخل يدها بين شفريها وهذا آخر الكلام
على ما ذكره مما يجب منه الوضوء وأما ما يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكره وأشار إليه بقوله ويجب الطهر أي الغسل
مما ذكر من خروج الماء الدافق ج يعني المني أي المصبوب دفعة بعد دفعة لأجل اللذة ج ظاهره
سواء كانت معتادة أو غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان وقال ك يريد باللذة المعتادة فلو خرج بغير
لذة لم يجب غسل كما إذا خرج لمرض أو جرب أو لدغ وكذا لو خرج بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فأنزل فلا غسل عليه على المشهور
وما ذكره هو الذي في المختصر وقال هل أراد اللذة المعتادة خاصة أو المعتادة والنادر مثل أن يحتك فيخرج منه المني
أو يصب عليه الماء السخن أو [illegible] بالثلج أو غير ذلك من اللذات وفي ذلك كله الغسل واجب وقيل لا غسل عليه لأنه خروج غير
معتاد وهذه اللذة نادرة والمشهور [illegible] فإن أراد [illegible] بقوله المشهور [illegible] وإذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء
أو يستحب [illegible] والظاهر المذهب ووجه [illegible] هذا الخارج لذاته في الكبرى جار في الصغرى فلا أقل من الصغرى
والثاني [illegible] في النظر لأن المني ليس من موجبات الوضوء وقال ج الجاري على أصل المذهب أنه لا يجب التطهير بغير معتاد في ناقض
الوضوء [illegible] خروج المني للذة يوجب الغسل سواء حصل في نوم أو يقظة [illegible] ابن العربي بتحريم [illegible] ولا يجوز
[illegible] والمرأة [illegible] من رجل أو امرأة ولا يشترط
في وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة فيجب الغسل بعد ذهاب اللذة مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج

منه المني قبل ان يغتسل او بلذة بغير جماع ثم لم يخرج منه المني بعد ذهابها جملة وهو يغتسل عند اللذة فيجب الغسل
في الاولى اتفاقا وفي الثانية على المشهور ومقابله لا غسل لعدم المقارنة فلو خرج في الاولى بعد الغسل لم يجب عليه الغسل
ثانيا لانه قد اغتسل للجنابة الواحدة لا تتكرر الغسل لها وهل يجب الوضوء او يستحب قولان المتقدم مار تنبيه تكلم على
خروجه وسكت عن دخوله وقد نص عليه في المدونة قال فيها وان جامعها فيما دون الفرج بين الفخذين فدخل من مائه الرحم داخل
فرجها فلا غسل عليها الا ان تلتذ وحمله الباجي وغيره على ظاهره وتاوله ابن القاسم على انها انزلت فعنده ان التلذذ
دون انزال لا يوثر شيئا وان لم تلتذ لم يجب عليها غسل اتفاقا على ما نقله ابن هارون والموجب الثالث اشار اليه بقوله
او انقطاع الحيض يوجب الغسل انقطاع دم الحيضة صوابه دم الحيض لان الحيض اعم من الحيضة
لان الحيضة انما تطلق اذا تقدمها طهر فاصل وتاخرها طهر فاصل وقال الغزالي الحيضة بفتح الحاء المرة
الواحدة والدفعة الواحدة ولاكن اصطلاح اهل المذهب على انها المدة التي لا يعتد بها من زمان الحيض في العدد والا
ستبراء والحيضة بكسر الحاء الاسم والخرقة التي تستشفع بها وكذا المحيضة والحيض له معنيان لغوي و
شرعي اما اللغوي فماخوذ من قول العرب حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم وله ستة اسماء هذا
والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار ويسمى هو والطهر قرءا بفتح القاف وضمها القرافي والحيض
يسيل من عرق في قعر الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة وقال النووي قال الازهري والاستحاضة
ان يسيل الدم في غير اوقاته المعتادة يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره ودم
الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون اسود محتدما كانه محترق انتهى وقال ك دم الاستحاضة احمر رقيق و
دم الحيض والنفاس اسود كدر واما الشرعي فهو الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة
عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترز بخرج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه ومن فرج من الخارج من غير الفرج كالدبر وبا
لممكن حملها عادة من الخارج من الصغيرة كبنت تسع سنين والايسة كبنت سبعين وقيل خمسين لانه لا يمكن حملها
عادة وان جاز عقلا وبزائد على خمسة عشر يوما مما زاد على ذلك فانه يكون استحاضة وبغير مرض من الخارج بسبب
مرض فهو دم استحاضة وبلا ولادة من دم النفاس والدليل على وجوب الغسل منه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
الاية وفي الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي وفي رواية وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم وصلي والموجب الثالث اشار اليه
بقوله او دم استحاضة وقد تقدم معناها وقد اختلف الاشياخ في فهم كلامه هنا فقال ح انظر كيف اوجب الغ
غسل من انقطاع دم الاستحاضة وهذا لم يروه احد عن مالك ولم يقل به احد من اصحابه ونحو ما نقله ك عن عبد
الوهاب لا خلاف في قول مالك ان انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلا واختلف هل ذلك من طهر يوجب استحبابا او لا وقال
ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب بخلاف انقطاع دم الاستحاضة هو المعتمد هو المشهور المعروف وظاهر كلام ابي محمد
الوجوب واستشكله غير واحد انتهى واول بعضهم كلامه بتاويلات نقلنا بعضها في الكبير لا حاجة لنا به مع ما
تقدم ج ونصه واما انقطاع دم الاستحاضة فاختلف فيه على ثلاثة اقوال فقيل لا شيء له وقيل تطهر منه استحبابا
واليه رجع مالك والقولان في المدونة وقيل انها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي فلا ملخصة تغتسل من لبس
عليها [illegible] وقال ابن القاسم ذلك واسع فاذا عرفت هذا فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ في قوله الغسل واجب ثم نقل كلام
ابن عبد السلام المتقدم ثم قال قلت ورد بعض شيوخنا بعض ابن عرفة بانه انكر رجحان المدونة والمشهور فقد انت

حملا بغير

حملا بغيه ان وان كان لعدم وجوده فيتصور لما يستفو الموجب الرابع اشار اليه بقوله او بنفاس ان انقطاع دم
النفاس بضم النون وهو لغة ولادة المراة لا نفس الدم وشرعا الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة على جهة
الصحة والعادة فاحترز بالخارج من الفرج عن الخارج من غيره وباجل الولادة عن الخارج بغيرها كدم الحيض والا
ستحاضة وبجهة الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهي ستون يوما والدليل على وجوب الغسل من انقطاعه
الاجماع والموجب الخامس اشار اليه بقوله او بمغيب الحشفة وهي راس الذكر يريد ان تغييبها كلها او قدرها
من مقطوع الحشفة من البالغ فاعلا كان او مفعولا به على من عرف ان ذلك في الفرج سواء كان فرجا ادميا او بهيمة
حية او ميتة او في الدبر من الذكر والانثى وغيرها موجب الغسل وان لم ينزل ولا طرف خلافا لداود والدليل عليه
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل عياض
والمراد بشعبها شعب الفرج الاربع والشعب النواحي وقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان وا
لشفران وابن دقيق العيد كناية عن الجهد من اسماء النكاح والمراد به ها هنا الجماع وهذا الحديث ونحوه ناسخ لما روى مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وحمل ابن
عباس رضي الله عنه هذا الحديث على النوم فان النائم انما يجب عليه الغسل اذا انزل اجماعا القرافي وهو اولى من النسخ لانه
وان كان في الماء [illegible] فهو مطلق الحائض النوم واليقظة يحمله على النوم تقييد المطلق والتقييد اولى من النسخ كما
تقرر في علم الاصول وظاهر كلام الشيخ ان مغيب بعض الحشفة لا يوجب غسلا وهو مذهب المدونة ومغيب
الحشفة في الفرج يوجب نحو ستين حكما ذكرناها في الكبير وذكر المصنف منها سبعة احدها انه يوجب الغسل وتقدم
وانما ذكره ليرتب عليها عليه في العدد وثانيها انه يوجب الحد ابو محمد رضي على الزاني وعلى اللائط والملوط به
وفيه المذكورة في بابه وثالثها انه يوجب الصداق وغيره يريد كمال الصداق
والا فالنصف حاصل بالعقد قلت وهو ظاهر المدونة وشهره صاحب المختصر وشهر
صاحب الجواهر انه لا يجب بالعقد شيء وعليه يتخرج كلام الشيخ الا ان يكون على ظاهره
وقال ق يريد بقوله ويوجب الصداق والمحقق ومراده بالصداق تكميله فاذا كان بالغا او كان الزوج بالغا وا
لمراة ممن يوطأ مثلها فلو كان مثلها لا يوطأ فلا غسل عليها واحرى لا صداق لانه كجرح جرحها انتهى وقال ع
وان كان الواطئ بالغا والموطوءة غير بالغة فان كانت ممن يوطأ مثلها فلها الصداق كاملا وان كانت ممن لا يوطأ
مثلها فلها نصف الصداق خاصة لانه كالجرح وان كان الواطئ غير بالغ فلا صداق لها كاملا وانما لها نصف الصداق
خاصة واختلف اذا افتضها باصبعه فقيل لها الصداق كاملا وقيل ليس لها الا نصفه وان وطئها في دبرها فقيل لها ا
لصداق وقيل لها لا صداق لها انتهى ورابعها انه يحصن او يحصن وان لم ينفث بشروط تذكر في موضعها ان شاء الله
تعالى وخامسها انه يحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها وهو الحر واما طلقة العبد فيحلها اذا طلقها اثنتين وتمام الك
لام وكل منهما لا تشترط دون الانزال والمشهور انه يشترط في التحليل الانتشار وعن سعيد بن المسيب تحل بالعقد وقال
الحسن البصري لا تحل الا بالانزال وسادسها انه يفسد الحج عمدا كان او تطوعا حلالا كان او نسيانا اذا وقع منه ذلك
قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة ويتمادى على حجه ويقضيه موقفا بل ويقضيه ان وقع
قبلها بغير يوم النحر او بعدها في يوم النحر لم يفسد على المشهور وعليه هدي فيما ذكر قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
والاجماع في الحج [illegible] الصحابة رضي الله عنهم فيمن اصاب اهله وهو محرم انه قد افسد حجه وانه يقضيه من قابل
[illegible] وسابعها انه يفسد الصوم وان لم ينتعش فرضا كان او نفلا عمدا كان او نسيانا

ويلزم من الغاء والتدارك في الفجر ان تعمد ذلك والقضاء فقط كتعمد الترك [illegible] اذ من موجبات الغسل
انقطاع دم الحيض والنفاس ان تغتسل بيسير ما تعلم به انقطاعه وهو شيئان احدهما اشار اليه بقوله وعلامة
الطهر القصة البيضاء [illegible] القصة بفتح القاف [illegible] الابيض يكون اخر الحيض ومنه يستبين براءة
الرحم وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها والثاني اشار اليه بقوله ومن [illegible] الجفوف
تنشفت وهو ان تدخل المراة الخرقة او القطنة فتخرج جافة لا بلل عليها وظاهر كلام الشيخ انهما سواء
وهو قول الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ [illegible]
هذا الخلاف [illegible] في المعتادة [illegible] على قول ابن القاسم اذا رات معتادة القصة اولا تنتظر القصة
ما لم يخرج الوقت المختار واذا رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم اذا رات معتادة القصة الجفوف
اولا تنتظر القصة ولا تنتظر الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى قول الداودي وعبد الوهاب اذا رات اي العلامتين
حملت عليها ولا تنتظر الاخرى واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتداة فنقل عنه ابن حبيب والباجي وابن الحاجب
انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل ابن حبيب [illegible] التوضيح قال [illegible] مطرف وابن القاسم والتي
كما بلغت بلا تطهر حتى ترى الجفوف ثم تجري بعد ذلك على ما ينكشف لها من علامة ونقل عنه عبد الوهاب
والمازري انه قال اذا رات الجفوف طهرت وان رات القصة تنتظر الجفوف قال في التوضيح وما قاله المازري
واضح ان كان صورة المسالة كما ذكر انها رات الجفوف ولم تر القصة واما ان كان [illegible] على ما قال الباجي وابن
الحاجب ان رات القصة تنتظر الجفوف فما قاله الباجي صحيح وهو ان ابن القاسم [illegible] وقال ابن عبد الحكم
ثم قال ونقل عن عبد الوهاب [illegible] في المغني وليس بما نقله ابن حبيب عنه لانه كلام [illegible] ذلك
في المقدمات انتهى بشيخنا وحاصل هذا كله انه اتفق عن ابن القاسم في ابلغية القصة لمعتادتها وتنتظرها
سوى الجفوف واما المبتداة فهل ما نقل عن [illegible] فيه الى ابلغية الجفوف اولم يحمل بل هو باق على اصله في ابلغية القصة
لا [illegible] انما يامرها بانتظار القصة اذا سبق الجفوف لانه محقق والقصة مشكوك فيها لانها قد تكون لها
قصة وقد لا تكون فلا تترك المحقق للمشكوك فيه واختلف في تقييده بقوله مكانها فقال في معناه حكم
لها بالطهر واما الغسل فان كان الوقت ضيقا وجب عليها ان تغتسل على الفور [illegible] وان كان واسعا فلا
يجب عليها على الفور الا ان يكون لزوجها حاجة فانها تغتسل حينئذ انتهى وقال عن بعضهم معناه ولا تنتظر
معاودة الدم [illegible] العلة [illegible] وقال اخر معناه فلا تنتظر العلامة الثانية فرع قال في التوضيح عن
مالك ليس على المراة ان تقوم تنتظر طهرها قبل الفجر وليس من عمل الناس قال [illegible] عنه في المجموعة وانما عليها
ان تنظر عند النوم وعند صلاة الصبح ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة ولم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا
تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر واكثر نصوص [illegible] ورمضان وتقضيه احتياطا انتهى ثم اشار
الى [illegible] الحيض بقوله وانه اي الطهر [illegible] من قوله تطهرت بعد يوم او بعد يومين او بعد ما
[illegible] عاودها [illegible] بعد ان رات الطهر [illegible] الصديد [illegible]
صفرة [illegible] من الوان الدماء تركت الصلاة لان الكل [illegible] وظاهر اطلاقه التسوية بين [illegible] العدد
[illegible] الحيض وهو قول ابن القاسم [illegible] على المدونة [illegible] المازري على ان
المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]

انهما طالبا للاسباب [illegible] في الحج [illegible] احتياطا [illegible] الفروج واكد من العبادة [illegible]
[illegible] فيهما [illegible] العبادة [illegible] وعلى ما قال سند مشى صاحب المختصر واستدل القرافي على انه لا حد لاقل الحيض
بقوله [illegible] فاعتزلوا النساء في المحيض فوجب بهذا اعتزال [illegible] كل حيض قليلا كان او كثيرا وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحيض اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فلم يبالغ على اكثر [illegible] وصفاته
دون زمانه ومقداره وما ذكره من ان الصفرة والكدرة حيض [illegible] المشهور [illegible] ان النساء
كن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف وفيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
وقيل [illegible] ابن عبد السلام [illegible] في الصحيح كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وقال بعضهم [illegible]
طهرا وابن عبد السلام سوال على انه لا حد لاقل الحيض وجواب نقلناه في الكبير فمن اذا انقطع الدم عنها اي عن المراة التي
عاودها الدم بعد رؤية [illegible] بيوم او بيومين او ساعة اغتسلت ولا تنتظر هل ياتيها دم ام لا وهذه مسالة الملفقة
وهي التي تقطع طهرها اي تخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل وقد اشار اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع
طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتوطا [illegible] وتقطع
تخلله دم ضمت ايام الدم بعضها الى بعض فان حصل منها ما يحكم بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل
كلما انقطع عنها لانها لا تدري هل يعاودها ام لا وتصوم وتوطا ولا فرق بين ان يكون ايام الدم اكثر او اقل او مساوية
وقوله على تفصيلها اي مع الخلاف في اكثر الحيض وقال ابن مسلمة وعبد الملك [illegible] ايام الدم [illegible] الطهر
لا يكون اقل من الحيض اصلا [illegible] كانت [illegible] الطهر وحائضا يوم الحيض حقيقة مهما اقامت على
ذلك [illegible] ويعني بقوله [illegible] الدم الذي المتخلل [illegible] وان استمر اي انها تلفق ايام الدم بعضها الى بعض حتى
تنتهي لما هو حكمها عادة او غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وقال ابن مسلمة وابن الماجشون ان كان الدم اكثر [illegible]
جمعت ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا حقيقة فتكون حائضا طاهرا على قولها [illegible] ظاهر كلام
الشيخ انها تكون حائضا طاهرا في العبادات ابدا [illegible] ايام الدم حائضا وايام الطهر طاهرا ابدا ولو لم يبعد ما بين الدمين
بطهر فاصل [illegible] لا تكون طاهرا حتى يبعد ما بين الدمين [illegible] بان يكون بينهما زمن اقل الطهر مثل
ثمانية ايام على قول سحنون او عشرة اي على قول ابن حبيب والمشهور خلاف قولهما وهو ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو
قول ابن مسلمة [illegible] على الخلاف المتقدم ويكون الثاني منهما حيضا مؤتنفا اي مبتدا تعتد به [illegible]
[illegible] ثم طهرت يوما او [illegible] ثم رجع اليها الدم فانها تضيف
الدم الثاني الى الاول [illegible] حتى يكون طهرا فاصلا واختلف [illegible] انقطاع الدم هل يجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم انتقل يتكلم على حكم المستحاضة [illegible]
[illegible] خمسة عشر يوما [illegible] اكثر الحيض [illegible] خمسة عشر يوما [illegible]
بانها مستحاضة [illegible] تغتسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم عليها بالاستحاضة [illegible]

التمم

وقد تقدم عن المختصر ان الغسل يرفع المنع كما انقطع حيضها بعد طهر تام ومن ثم قال انها تصوم وتطأ
زوجها اي يطأها زوجها وحكمها حكم الطاهر في جميع الاشياء والمستحاضة بقولنا انها
كانت مبتداة او معتادة فيه تفصيل وهو انها ان اختلف عادتها فتارة ... استظهرت على اكثر عادتها
بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما مثال ذلك ان عادتها ستة ايام ... اكثر استظهرت بيوم واحد
وكانت عادتها اربعة عشر يوما استظهرت بيوم وان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار وان
اختلفت عادتها استظهرت على اكثر عادتها مثال ذلك ان تحيض في بعض الازمنة عشرة ايام وفي بعضها ثمانية
استظهرت على العشرة بثلاثة ايام تنبيه هل ايام الاستظهار ... من قال انه حيض واختلف
فيما بين الاستظهار والخمسة عشر فقال ابن القاسم حكمها حكم الطاهر وشهره في المختصر وقيل تحتاط
فتصوم وتصلي وتقضي الصوم وتمنع الزوج الثاني علم من كلام الشارح ان اول الحيض واكثره واقل الطهر واما اكثر
... فقال ابن الحاجب غير محدود ابن عبد السلام هذا هو الاقرب اذ من الجائز ان لا تحيض المرأة او تحيض في عمرها
مرتين او مرة واما ان استحاضت وقال كان حرا فلها لا اقلها فقد يكون دفعة من دم واكثر من ذلك واكثرها لا ان اعلم
... مختلفة اختلافا متفاوتا انتهى الكلام على الحائض شرع يتكلم على النفساء فقال **وان انقطع عنها دم**
النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد المرأة التي ولدت والجمع نفاس بكسر النون وفتح ... معناه لغة وشرعا
... ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف واذا تحقق انقطاعه بما ذكر في اركا
ن في الولادة بكسر الواو وفتحها خروج الولد **اغتسلت وصلت** ونوى بغسلها الدم الطهر من الدم وطهرت
الطهر من خروج الولد لم يجر بها وتعبد كما طلب وظاهر كلامه هنا وفي ما تقدم انها اذا ولدت ولم تر دما لا غسل
عليها وهو احد القولين ومقابله وهو المشهور انه يجب عليها الغسل واستظهره ابن عبد السلام وهو من قوله
وان كان الولد انه لا حد لاقل النفاس وهو كذلك على المشهور واما اكثره فله حد اشار اليه بقوله **وان تمادى بها**
اي بالنفساء **الدم جلست ستين ليلة** على المشهور **ثم** ان استمر بعد الستين وانقطع ثم عاودها قبل تمام الطهر
اغتسلت وكانت مستحاضة ولا تستظهر على الاكثر ورواه ابن حبيب عن مالك **فتصوم وتصلي وتوطأ** اما ان عاودها
بعد ما مضى لها مقدار الطهر بعد الستين فالدم الثاني حيض ع وظاهر قوله تصلي الى اخره سواء كانت تميز ام لا وان
جهلت الحكم جلست شهرا مثلا من غير صلاة فقضت ما فاتها من الصلاة وقيل يستحب لها الاعادة انتهى وقال د قوله
تصلي الى اخره يعني كمستحاضة الحيض بلا تمييز فرع من الجواهر واما الدم من الثوب بيعني كونه نجسا لا يبطل
... وحيضا لبقاء الثاني فوارع الكتب ... بانه نفاس فما بعد الثاني معه نفاس واحد انتهى ولما انهى الكلام
على موجبات الوضوء والغسل عقبه الكلام بما يكون به الوضوء والغسل وما له بهما مناسبة فقال **باب**
اي هذا باب في بيان اشتراط **طهارة الماء** الذي تطهر به الوضوء والغسل وبيان صفاته وصفة ما يستعمل فيه او بيان
اشتراط طهارة **الثوب** وطهارة **البقعة** في الصلاة وفي بيان **ما يجب من اللباس في الصلاة** وغير ذلك وذكر هذا
الباب عقب الاول من حسن الترتيب لانه لما فرغ من موجبات الوضوء والغسل شرع يتكلم على ما يكون به الوضوء والغسل
وهو الماء الطاهر وهذا المقصود بالنسبة الى الماء واما بالنسبة الى الثوب والبقعة فلانهما الذي يذكرهما باب الصلاة لا
نهما من شروط الصلاة كما قال زاد ع ورتب ايضا بين الثوب والبقعة لان الثوب مقدم على البقعة وتبرع في هذا الباب بقوله
وقلة الماء مع احكام الغسل سنة وبقوله وتباشر بكفيها الى ما تحت الشعر ونبه على طهارة البدن وهي اكد منهما لان محاله
... انتهى وقال د لم يذكر البدن اكتفاء ولما يذكر في ... على انه واجب لانه للصلاة يقف اذا يجزئ

لاحداثهم

... اعضاء ... ضرورة ... من النقض انتهى واعلم ان الطهارة بفتح الطاء
مصدر طهر وطهر بفتح الهاء وضمها والطهارة بالضم بقية الماء المتطهر به والطهارة ... بعضها
لغوي وهي النظافة والتنزه عن الادناس وفي اصطلاح الفقهاء صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به
او فيه او له بالاول والثاني ... موجبات والنجاسة توجب له منعها به او فيه والطهورية توجب له ايالة
فوق كونه ... يعني المزال به ... والتطهير ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة وقال ... ونحوه
الطهارة لازالة النجاسة او ما في معناه ... التطهير وغيره ... وهي غيرة ... وقد ...
وحالة ... بعد ازالة ... انتهى وافتتح الباب بقوله **والمصلي يناجي ربه** وهو بعض حديث رواه مالك في الموطأ
لما اخرجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم في الصلاة بالقراءة فقال ان
المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض ابن بطال مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع
في الصلاة وقال عياض هي اخلاص القلب وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة واختلف في حضور القلب في الصلاة
والخشوع فيها فنقل ع عن الفقهاء انه من استكمل طاقته بالركوع والسجود ولم يخشع ان صلاته تجزيه ويكون
تاركا للافضل وعن الصوفية لا تجزيه ونقل د ان حضور القلب واجب اجماعا في جزء من الصلاة وينبغي ان يكون عند تكبيرة
الاحرام ونقل عن ابن العربي انه قال ان الوسواس كان عقله قبل الدخول في الصلاة لم تجزه لانه يجب عليه ان يدخل
الصلاة بقلبه ... فان الوسواس بما لم ينقض للصلاة اجزأته وما افتتح به الباب ليس داخلا تحت الترجمة
وانما ذكره ليرتب عليه قوله **فعليه** اي المصلي **ان يتاهب** اي يستعد **لذلك** اي للصلاة وما اشتملت عليه من المناجا
ت **بالوضوء او بالطهر** اي الغسل لان هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة تعظيمها وتشريفها وتعظيمها و
تشريفها الوضوء والطهر وانما قيد الطهر بقوله **ان وجب عليه الطهر** اي الغسل باحد موجباته المتقدمة لان
الاستعداد بالغسل لا يكون الا اذا وجب واما الاستعداد بالوضوء فقد يكون بغير وجوب اذ يستحب تجديده لكل صلاة ومن
بعد ان صلى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة **تنبيه** ع ذكر الطهارة الظاهرة وسكت عن الباطنة
طهارة من الحسد والكبر وغير ذلك من الآفات فينبغي للانسان ان يتطهر ظاهرا وباطنا لا يكون كمن بني دارا و
حسن ظاهرها وترك باطنها مملوءا بالنجاسة والاقذار وقال بعضهم كمواهب جارية مزينة وهي ميتة الى الملح
التي يقبلها منه انتهى **ويكون ذلك** اي الوضوء والغسل **بماء طاهر غير متنجس** اي غير مخلوط **بنجاسة** غيرت
احد اوصافه الثلاثة هذه صفة الماء الذي يتوضأ به او يتطهر به ... واشترط في ذلك ولا يتوضأ ولا يتطهر بغيره
... او غيره ... وسلامته من حلول النجاسة المغيرة احد اوصافه شرط في صحة الوضوء والطهارة وانما قيد قوله
بنجاسة بقوله لم ينبه على طاهر ... ليلا يفرده بقوله **وبماء قد تغير لونه** بشيء او طعمه او ريحه لاجل **شيء خالطه**
من شيء نجس او طاهر فان بعضهم ... انه لا يتغير الا بنجس الصنعاء ... ومع ذلك ... فيه يكون ... لكثرة ... ابعد من قوله
بغير وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره اذا علم هذا فقوله ... تكرار بحسب المفهوم ... ولم
ترتب عليه قوله **الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها** اي بهذه الارض ... للاتصال بها وملازمته لها **من سبخة**
بفتح المهملة والموحدة وهي الارض ذات الملح ورشح ملازم نقله د عن مختصر العين وقال ك السبخة روينا ها بفتح
الباء واحدة السباخ والارض سبخة بكسر الباء ذات السباخ ف وهي الارض المالحة التي لا تنبت انتهى **او حماة** بفتح المهملة
وسكون الميم بعدها همزة وهي السوداء المنتنة **او نحوها** كالملح والكبريت والمغرة والزرنيخ والشب وغيرها مما يكون
في ... فان كل ما يفارقه لتولده منه كالذي ... وما يكون من طول مكثه كالماء الآجن ... ونحو ذلك

بيها

بكبير ... منتن

وإن الاعضاء المتطهر بها المنزل والمنتقى بقوله ورد رعى الملح بالملح

... الى غيره إن لم يلوم غالبا لم في مما هو من أوله في كالفاء ونحوهم ثم انفقوا ولو طرح فيه فصار التراب والملح ونحوهما ان سلب على المشهور وصوب ابن يونس سلب الطهورية بالملح انتهى وقال ح ونحوه بعض متاخ بعد قول الغاسو والمرزاعي وغيره الارجح انكه جاز استعماله في الطهارة وظاهره انه اذا تغير بالتراب المنقول لا يجوز ابو وابن ناجي انه على المشهور يجوز استعماله في العبادات واذا ما تغير بالتسبيح في باستعماله باتفاق **وماء السماء** من اخذ ماء المطر والندى والثلج والبرد والجليد سواء ذاب بنفسه او بعلاج **وماء الابار** **وماء العيون** طاهر على ... وهو المشهور **وماء البحر** والملح والعذب وقيل المراد به المالح وفيه انه محل التغير اذ طعمه مالح ... متغير **طاهر** قيل اللفظان مترادفان بمعنى واحد وقيل طيب مغناه طيب في ذاته لكن ما يستعمل فيه طاهر في نفسه ما دام غير مخالط لشيء يخبثه **مطهر** لغيره كالنجاسات وما في معناه من الاحداث ما دام باقيا على اصل خلقته لم يغيره شيء مما ينفك عنه غالبا وانما نص على هذه الاشياء وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز الوضوء بماء البحر والابار والعيون محتجا بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والحجة له في ذلك ان الله تعالى فسلكه ينابيع في الارض ونقل عن ابن شعبان ان ماء البحر في احدى الروايتين عنه كراهة الطهارة بماء زمزم لانه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام هو طعام طعم وشفاء سقم والمعول عليه خلافه في زوال النجاسة يجل عن استعماله فيها وان استعمل طهر انتهى وقال ك ولم يصح عن ابن عمر النهي عن الاغتسال به وفي الصحيحين النهي عن شرب مياه ابار الحجر منازل ثمود والطهارة بها ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما التيمم احب الينا منه والدليل على ما قاله الجمهور قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد الماء وقوله صلى الله عليه وسلم الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم ولما ذكر ان الماء المتغير بشيء خالطه طاهر او نجس لا يستعمل في الوضوء ولا في الغسل اراد ان يبين ان حكمه حكم مغيره وبدا بالاول فقال **وما غير لونه** اي لون الماء او طعمه او ريحه **شيء طاهر** ما ينفك عنه غالبا كالخبز حل اي وقع فيه فيه من الماء **طاهر** في نفسه يجوز استعماله في العادات دون العبادات **غير مطهر** لغيره لا يستعمل في وضوء او **طهر** اي غسل اتفاقا **او في زوال النجاسة** على الاكثر طاهر وان كانت اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط وهو كذلك وانما كان غير مطهر لانه مضاف فلو استنجى به اعاد الاستنجاء لانه لم يزل الا عين النجاسة دون حكمها ولو ازيل به عين النجاسة لم تنف محلها وهو مبلول محلا اخر لم يتنجس على الصحيح والثاني اشار اليه بقوله **وما غيرته النجاسة** كالعذرة سواء كان التغير في طعمه او لونه او ريحه قليلا كان الماء او كثيرا كانت له مادة او لم تكن **فليس بطاهر** في نفسه فلا يستعمل في العادات **ولا مطهر** لغيره فلا يستعمل في العبادات ايضا هذا ان تحققت نجاسته او اخبر الواحد العدل بنجاسته وكان على مذهبه او لم يكن على مذهبه وبين وجه النجاسة فان لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله وان زال تغير النجاسة بما يطهره بما كثير الية فطهور اتفاقا وان زال بنفسه فقولان استظهر صاحب ... الطهورية ورجح ابن يونس عدمها وان شك في مغير الماء هل هو مما يضر كالصابون والعذرة او مما لا يضر كالتراب فلا تسلب الطهورية لان الاصل بقاء الطهورية وكذا اذا تغير بمجاورة جيفة فلا انه طهور ومفهوم قوله غيرته انها ان لم تغيره يكون طاهرا قليلا كان او كثيرا وهو خلاف قوله **وقليل الماء** كانية الوضوء للمتوضئ او انية الغسل للمغتسل **ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره** وهو قول ابن القاسم وظاهر المدونة عند بعضهم والمشهور انه طهور لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وغيره حديث صحيح لكنه مكروه مع وجود غيره اتقاء الخلاف ثم اشار الى احدى المسائل التي قدم انه تبرع بها في هذا الباب وكان حقها ان تذكر في باب الوضوء وهي قوله **وقلة الماء مع احكام** بكسر الهمزة اي اتقان **الغسل** وتعميمه في العضو

الغسل

المقصود منه ح اراد بالسنة هنا ضد البدعة وقال د يعني بستحب التقليل موضع البدعة بما جاء على المشهور ... الغسل لقاء وان لم يكن واجب ... هو الموافق لقوله **والسرف منه** اي الزائد من موضع الماء في الوضوء **غلو** في زيادة على ... **وبدعة** هي ما خالف السنة ... قال ابو محمد هذا اللفظ على البدعة حرام وما قاله في النوادر انه سوء وهذا وسنة ... **البدعة** الفة هي الامر المحدث وشرعا ما احدث امر في الدين يشبه ان يكون منه وليس منه ... ونحو طبيعة واللفظ هو الموافق لقوله في النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه وعليه مشى صاحب المختصر ... المراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة د وقد كلمه الشاذلي والبدعة قد تكون محرمة ومكروهة ... وان دعت ... وقال ع عند ... النوادر وانما كره الاسراف في الماء ... والاخرى كلامه ان الممسوح لا يطلب اكثار الماء لان المسح مبني على التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه تنبيه ج ... ظاهر كلام الشيخ ان طرح الماء ممنوع وهو خلاف المشهور في الدجاج ... الماء ... طرح الماء وظاهره جواز طرحه لغير سبب قال ابو الحسن ... وقد يحمل جواز الطرح على ما حطيبة شبهة كالذي يحتمي منه ماء لانه استعمال النجاسة والمنع على ما كان لغير سبب ج **قلت** لا معارضة بين قول الشيخ وغيره والتعليل المذكور منه غلو وبدعة فيما ذكر الشيخ لانه اسراف في عبادته وقد جاء من الشرع ذم ذلك وانا اراقة الماء في غير الطهارة فجائز اختيارا **ثم** استدل على ما ذكر من الاقتصاد في الماء بقوله **وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد** يريد بعد الاستنجاء **وهو** اي المد **وزن رطل وثلث** الرطل بكسر الراء وفتحها والكسر اجود وهو اثنا عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم وثلثا الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط **وتطهر** اي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بعد غسل ما هناك من الاذى **بصاع وهو** اي الصاع **اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام** وهي خمسة ارطال وثلث بالرطل المذكور واصل الحديث في الصحيحين من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قالوا والمراد به على المشهور من اقوال اهل العلم الاخبار عن فضيلة الاقتصار لا التحديد وعن الشافعي ... كان يكفيه عليه الصلاة والسلام لانه حد لا يجزئ دونه كما يقوله ابن شعبان وهو مردود بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقوله تعالى حتى تغتسلوا فاطلق ولم يقيده بقدر معين وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء يقال له الفرق وهو ثلاثة اصع وروى ابو داود وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم اتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه د فيه رد على ابن شعبان القائل بان الاجزاء لا تنحصر في ما دون المد والصاع وقال ق انظر قوله تطهر بمد هل هذا حين توضأ مرة او مرتين او ثلاثا ثلاثا الجزولي لم ار فيه نصا وتمام الكلام على النية وا حكم المسائل التي وعد بها انتقل يتكلم على وجوب طهارة الثوب والبقعة في الصلاة وبدا بالبقعة عكس ما في الترجمة فقال **وطهارة البقعة** يريد المكان الذي تماسه اعضاء المصلي **للصلاة واجبة** ويروى واجب باسقاط التاء وهو اولى ... للمطابقة بين المبتدا والخبر والثاني على تقدير امر وكذا الرد **وطهارة الثوب** لاجل الصلاة واجبة وانظر لم جعل طهارة البقعة اصلا وحمل طهارة الثوب عليها ولم يشرك بينهما بواو العطف فيقول وطهارة البقعة والثوب وربما كانت الطهارة في الثوب اكد منها في البقعة بدليل انه يصلي على حصير طرفه الاخر نجاسة ولا يصلي بثوب فيه شيء من النجاسة وان لم تماسه وانه تصح الصلاة على فرش نجس اذا بسط عليه ثوب طاهر ولو كان يسيرا به الطاهر وانظر لم يجيء فيه وانظر ايضا لم يذكر طهارة البدن وهي واجبة للصلاة ع وانما لم يذكرها اكتفاء بما يأتي له في الاستنجاء وقال ج ... كلامه يدل على انه من باب الاولى واختلف في معنى الوجوب فقال ابن وهب ... **فقيل ان الوجوب** وجوب الطهارة فيها اي في البقعة والثوب ... الصلاة يريد وفي البدن **واجب وجوب الفرائض** يعني مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان وانما حملنا كلامه على هذا لانه

موافق لما ينبني عليه في باب جامع وظاهر المدونة وعموم غير واحد [illegible] وفي ازالة [illegible]

[illegible] وحكى عبد الوهاب وعبد الحق [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] اعاد في الوقت والوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] تنبيه [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن المواضع نهي عن الصلاة فيها وعبر عنه [illegible] بصيغة المضارع المبني لما لم يسم فاعله فقال **وينهى عن الصلاة** ولو عبر بالماضي لكان اولى لنقل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث وهو ما رواه الترمذي وابن ماجة وابن [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام [illegible] وجه [illegible] كلامه بان العرب قد تعبر بالمضارع عن الماضي بان التعبير بالمضارع يشعر بدوام استمرار النهي ودوامه وانه غير مستطر في ايه النسخ بخلاف التعبير بصيغة الماضي [illegible] التعبير بالماضي عن المستقبل نحو قوله تعالى اتى امر الله فانه لصدق الخبر والقطع به نزل منزلة الواقع [illegible] السبعة التي في الحديث وزاد عليها [illegible] التنبيه عليه غير مرتبة والنهي في بعضها للكراهة وفي بعضها للحرمة ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول اما النهي عن الصلاة في **معاطن الابل** جمع معطن او عطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء فنهي كراهة على المشهور وعلل بان الناس يستترون بها عند [illegible] هذا [illegible] نجاسة الموضع جازت الصلاة فيه قاله [illegible] وشهر في المختصر الكراهة ولو امن من النجاسة شيخنا ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه لانتفت الكراهة وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى فهل يعيد الصلاة في الوقت مطلقا اعني عامدا كان او جاهلا او ناسيا او انما يعيده في الوقت الناسي خاصة والعامد والجاهل ابدا في ذلك قولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح **تنبيه** [illegible] كلام الشيخ ان الصلاة في مرابض البقر والغنم جائزة وهو كذلك على المشهور واما النهي عن الصلاة في **محجة الطريق** وهي قارعتها وهي من اضافة الشيء الى نفسه لان المحجة هي الطريق والطريق هي المحجة فنهي كراهة قال في التوضيح هذا اذا صلى في الطريق اختيارا واما ان صلى فيه لضيق المسجد فانه يجوز نص عليه في المدونة وغيرها انتهى وقال [illegible] النهي عن الصلاة فيها مخافة ما يصيبها من ابوال الدواب وارواثها فعلى هذا اذا [illegible] بطهارتها [illegible] صلى وان تيقن بنجاستها تركه [illegible] التعارض الغالب مع الاصل انتهى وسياتي كلام [illegible] قريبا واما النهي عن الصلاة على **ظهر بيت الله الحرام** اي الكعبة فنهي تحريم على المشهور فمن صلى على ظهرها اعاد ابدا [illegible] ظاهر كلام الشيخ ان الصلاة في جوف الكعبة جائزة وهو كذلك سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا قال اللخمي والمشهور جواز النفل دون الفرض قاله في المدونة ولا يصلى في الحجر والكعبة فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فاما غير ذلك من ركوع الطواف فلا باس به ومن صلى في الكعبة اعاد في الوقت انتهى واختلف [illegible] في قوله في المدونة ومن صلى في الكعبة اعاد في الوقت فحمله بعضهم على الناسي وبعضهم على ظاهره وان العامد كالناسي يعيد في الوقت [illegible] منع الصلاة فيها وعليها قوله تعالى [illegible] وجوهكم شطره [illegible] حقيقة [illegible] خارجا عنه [illegible] خالف لظاهر الاية واما النهي عن الصلاة في **الحمام** وهو معروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وهو مشتق من الحميم

[illegible]

وهو الماء الحار [illegible] اما الحمام [illegible] الصلاة فيه [illegible] بقوله [illegible]

[illegible] الصلاة مطلوب في غير الحمام [illegible] داخله [illegible] على النجاسة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] واما النهي عن الصلاة في **المزبلة** [illegible] وعن الصلاة في **المجزرة** بفتح الميم وسكون الجيم [illegible]

محجة الطريق [illegible] النجاسة [illegible] شيخنا وينبغي [illegible]

[illegible] والصلاة [illegible] وحجة الجواز حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحجة الكراهة حديث نهى عن الصلاة في سبعة مواضع النهي وحيث قلنا بالكراهة وصلى فيها اعاد في الوقت على المشهور وعامدا [illegible] واما النهي عن الصلاة في **مقبرة المشركين** فنهي كراهة [illegible] وليس في الحديث [illegible] خاصة من غير اضافة للمشركين وهذا من [illegible] التهذيب وتبع ابن الحاجب اطلاق الحديث وقال ولو كانت المقبرة [illegible] من اجزاء الموتى [illegible] من النجاسة لم تكره على المشهور [illegible] ولكونها مقبرة مشركين وصرح بذلك صاحب المختصر فقال عاطفا على الجائز ولو [illegible] امنت من النجاسة ودليله ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ابن عبد البر هذا الحديث ناسخ لما عارضه مبيح للصلاة في كل موضع وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم بنى مسجده في مقبرة المشركين واما ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا اليها فمحمول عند ملك بالجلوس لقضاء الحاجة لما في الموطا ان عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع اليها قال في التوضيح وخص [illegible] الخلاف بمقبرة المسلمين ونص [illegible] المقبرة بضم الباء وفتحها وكسرها والجمع المقابر والقبر المدفن وجمعه قبور وان كانت المقبرة غير منبوشة وامن في مواضع الصلاة منها من اجزاء المقبورين ففي المذهب قولان الجواز وهو المشهور والكراهة وهو الشاذ ووجه الكراهة [illegible] النهي [illegible] عبادة [illegible] اتخاذ قبور الصالحين مساجد ووجه الجواز [illegible] وحمل الحديث على توقي النجاسات وان كان في موضع الصلاة شيء من اجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الادمي هل ينجس بالموت او لا هذا في مقابر المسلمين واما مقابر الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها وعلل بانها حفرة من حفر النار [illegible] من صلى فيها وامن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم يامن كان مصليا على نجاسة و**هذا** اخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث واما الثلاث التي زادها الشيخ فهي قوله **وكنائسهم** اي المشركين ولعله يريد بالكنائس متعبد الكفرة على اختلاف انواعهم لا خصوص الكنائس فان الكنائس متعبد اليهود والبيع متعبد النصارى وقيل بالعكس وبيوت النار متعبد المجوس [illegible] ملك الصلاة في الكنائس [illegible] وان صلى فيها [illegible] اعاد في الوقت [illegible] صلاة [illegible] و**هذا** الكلام في غير العامرة واما العامرة فلا باس بالصلاة فيها انتهى وانظر مع ما في التوضيح فانه قال بعد ان ذكر كلام ملك [illegible] وهذا في الكنائس العامرة واما الكنائس الدارسة العافية من اثار اهلها فلا باس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب انتهى وزاد غير المصنف على ما في الحديث ستة مواضع الصلاة في البقعة المعوجة [illegible] والبيت الذي فيه تصاوير والصلاة الى النائم والى جماعة [illegible] والى جدار [illegible] من الكلام على طهارة الماء وطهارة الثوب والبقعة وما [illegible] انتقل يتكلم على ما يجزي من اللباس في الصلاة في حق الرجل والمراة وبدا بما يجزي الرجل فقال **واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر** يعني للعورة وسياتي تفسيرها [illegible]

انظر ما اراد الشارح هل التمثيل او التشبيه ثم بين الثوب بقوله من درع بالاضافة او رداء اي اما قميص يغطي به
ويطلب كونه سابغا لا يصف ولا يشف قاله د وقال في تنبيه الطالب الرداء هو الملحفة التي يلتحف بها فوق الثياب
مثل الطيلسان او الثوب الساتر يكون على الاكتاف والرداء على الاكتاف ويشترط فيه ان يكون كثيفا لا يصف
ولا يشف وقال ق قوله او رداء كما في الام وغيره وهو جواز [illegible]
الامر في الجامع [illegible] في الجامع وان كان يستحب الرداء وهو كل ما يصل [illegible] واما الفرد فهو القميص
ما يتصل بالعنق د كلامه [illegible] وفي كلامه تنبيه على ان ستر العورة للصلاة واجب وقد اختلف التشهير
في ذلك فقال صاحب الفيض المشهور انه سنة ليس من شروط الصلاة وقال ابن عطاء الله المعروف ان ستر العورة المغلظة
من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة ومعنى الشرطية من صلى مكشوف العورة يعيد ابدا وعلى القول بالسنية يعيد في ا
لوقت **ويكره** كراهة تنزيه للرجل **ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء** يعني كتفيه د عبر عن التثنية بالاكتاف يجوز
والكتف التثنية فقد جاءت بلفظ الجمع **منه شيء** مع وجود غيره **وان فعل** ما هو مكروه بان صلى وهو كتفيه
بادز مع القدرة على ستره به **لم يعد** مطلقا لا في الوقت ولا بعده على المشهور تنبيه ج قوله وان فعل الى اخره
لا معنى له بعد قوله ويكره ويمكن على بعد انه ذكره لئلا يعتقد ان الكراهة على التحريم انتهى وما ذكره من ان معنى الكراهة
في كلامه ان يصلي وهو كتفيه بادز هو الذي قرر به ك كلامه ونصه يريد انه يكره ان يصلي وهو كتفيه بادز مع القدر
ة على ما يستره به من اللباس لا انه يكره ان لا يزيد رداء على قميص عليه نعم ان الزاولي وكان [illegible] والمص يحمل
الكراهة على ما اذا لم يزد شيئا على كتفيه وان كان عليه قميص سائرهما وهو وهم لا نشك فيه وكانه لم يعرف
بين المكروه وترك الاولى انتهى ثم انتقل يتكلم على ما يجزي المراة فقال **واقل ما يجزي المراة** يعني الحرة البالغة من اللباس
في الصلاة شيئان احدهما **الدرع الخصيف** بالخاء المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخاء المعجمة ومعناه ولي الكثيف
بالثاء المثلثة وهو المتين ومعنى الثانية الساتر اي الكامل التام **الذي يستر ظهور قدميها** والشيء الثاني
خمار بكسر الخاء المعجمة وقال بعضهم هو ما يستر الراس والعنق غير **تتقنع به** اي تستر به شعرها وعنقها يقال تقنعت
المراة اذا غطت راسها بالقناع والمقنعة بالكسر فيهما ومثله [illegible] ان يكون كثيفا غير واصف واخذ من كلامه
انه يجب على المراة ان تستر جميع بدنها في الصلاة قال الكل لا يجوز للمراة ان تصلي في الصلاة الا وجهها وكفيها وان صلت
عريانة الصدر او الشعر اعادت في الوقت **تتميم** في بيان حد العورة من الرجل وغيره اما الرجل فعورته المجمع
عليها السوءتان واختلف فيما عداهما على ثلاثة اقوال مشهورها انها من السرة الى الركبة وهما غير داخلين
فيها على المشهور لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه في بعض اوقاته وان ابا هريرة سال الحسن ان يكشف
له عن مكان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ليقبله فيه فكشف له عن سرته فقبلها فيها شيخنا فان قلت لا يلزم
من كشف الفخذ في بعض الاوقات كونه ليس بعورة لاحتمال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف لاجل عذر [illegible]
واذا كان كذلك فلا يتم هذا الدليل **قلت** الظاهر فيما يتعاطى كشفه ان لا يكون عورة واما مثل الفخذ
فحجته عن هذه لا ورد فيها هذا الدليل تام انتهى واما عورة المراة الحرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين
بالنسبة الى الرجل الاجنبي وعورتها بالنسبة الى محرمها غير الوجه والاطراف شيخنا وهذا بالنسبة الى
الصلاة والى عدم جواز النظر وبالنسبة الى [illegible] وبالنسبة الى المراة كرجل مع مثله في المشهور قال
في التوضيح ومقتضى كلام ابن الحاجب ان الخلاف انما هو في المسلمة مع المسلمة واما الكافرة فالمسلمة معها كالاجنبية
مع الرجل اتفاقا انتهى وعورة الامة [illegible] والمدبرة والمعتق بعضها كعورة الرجل قاله في الجواهر

والمعتق

شيء [illegible] وقال ابن الحاجب والامة كالرجل بلا تاكيد ومن جاوز الاربع المشهور انها اذا صلت بادية الفخذ في
بعد الامة ما في [illegible] ما ذكر من عورتها كعورة الرجل بلا تاكيد اذا صلت بادية الفخذ اعادت في الوقت [illegible]
جار على المشهور ابن عبد السلام في الامة هنا القول لا تاكيد انما يتحقق اذا كان حكم المسنون والندب واما من يرى الوجوب
فلا تاكيد انتهى **تتميم** ختم الباب بالمسالة الثانية من [illegible] نشرع فيها في هذا الباب وكان انسب ذكرها في
صفة العمل في الصلاة وذلك قوله **وتباشر المراة بكفيها الارض في السجود** زاد في بعض النسخ **مثل الرجل** و
ذكرها هنا لانه لما كان [illegible] وبين قوله تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها هنا لانها [illegible]
ها فلا يجب عليها سترها في مباشرة الارض في رواية [illegible] لم تجزه صلاته وقيل تجزيه وهو
المشهور [illegible] في الكبير ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لاجل الصلاة انتقل
يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتقدم على الوضوء فقال **باب** اي هذا باب في بيان صفة
الوضوء وبيان **مسنونه ومفروضه** وفي بيان **ذكر الاستنجاء** وهو غسل موضع الحدث بالماء وهو ماخوذ من
نجوت بمعنى قطعت وكان المستنجي يقطع الاذى عنه وفي بيان ذكر صفة **الاستجمار** وانه يجزي وهو استعمال الجمار
وهي الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل من الاذى ولم يذكر صفة الاستبراء ونحن نذكره ان شاء الله وهاهنا سؤالات
جوابها ع [illegible] في الكبير منها [illegible] زاد لفظة ذكر قبل الاستنجاء دون الاستجمار اجيب بانه انما زادها للتنبيه
لانه تعرض في الاستنجاء للصفة وحكمه ولو لم يزدها لكان يقتضي الصفة خاصة ومنها انه قدم في الباب ما اخر
في الترجمة اجيب بان ذلك جار في كلام العرب وتبعهم في ذلك **تنبيه** اختلف فيمن اخل بعلم ما لا يعرف
فيه فرضا من سنة والصحيح انه يجب ادراك اخذه و[illegible] عن علم انتهى وقال ف من جهل الوضوء ولم يميز سننه من
فرضه لم يجز ولا تقبل شهادته وكذا من لم يميز في ابواب الصلاة من سننها لا تقبل شهادته قياسا على امامته فانها
لا تجوز واما صلاته وحده فلا تجزيه ان وجد من يعلمه وان لم يجد فانها تجزيه وانما قلنا انها لا تجزيه مع وجود من
يعلمه لانه عاص بترك التعليم انتهى ولما كانت عادة الناس تقديم الاستنجاء على الوضوء فقد يتوهم منه اتصاله
به بالوضوء نفي ذلك التوهم بقوله **وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء** ولا هو ولا يشترط لانه عبا
دة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان ولا يعد في **سنن الوضوء ولا في فرائضه** ولا مستحباته وانما
المقصود منه انقاء المحل خاصة هو كما قال **من باب ايجاب زوال النجاسة** بدليل فعله بغير نية كما سيتم
عليه قريبا ولانه عليه الصلاة والسلام بين الوضوء وفرضه ومسنونه ولم يذكر الاستنجاء في جملته بل فرق بينه
وبين الوضوء بالواو العاطفة فقال عليه الصلاة والسلام من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر رواه احمد والشيخان
والنسائي واذا كان كذلك فيجوز تقديمه على الوضوء وتاخيره عنه ان امكنه غسل ذكره بظاهر كفه او بخرقة او بغيرها
هذا في الذكر واما الفرج فقد تقدم ان مسه لا ينقض الوضوء فيغسل فيما بعد ع والمستحب عند مالك تقديمه على الو
ضوء وعن الشافعي يجب تقديمه **تنبيه** ج يوخذ من كلام الشارح من حلف لا يتوضا فغسل اعضاء الو
ضوء ولم يستنج انه لا يحنث وهو واضح بناء على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فالناس العلماء والعامة
يعتقدون ان الاستنجاء من الوضوء فيجب ان يسالوا عن قصدهم ثم قال والضمير في قوله **به** عائد على الماء لانه ذكره في الباب
السابق والعلم به كاف انتهى وجعله ق عائدا على الاستنجاء ثم قال وظاهر كلامه انه لا فرق بين الاستنجاء والا
ستجمار وقال ع قوله به اي بالاستنجاء وقوله **او بالاستجمار** ظاهره التساوي بين الاستنجاء والاستجمار وليس
كذلك وانما يقوم الاستجمار مقام الاستنجاء اذا لم تتعد النجاسة المحل وتعديه بيسير لانه لا ينفك عنه غالبا

اختلف

على قوله وقيل لا يجب فيما جاوز المحل وإن انتقد له بكثير فلا يجب بالاتفاق قاله ح ويتعين فيه الماء وكذا يتعين أن
في المني والمذي والحيض والنفاس وهو من الموانع لتعدية محلها للجهة المنفصلة وكذا اللخمي تنبيه [illegible] أن الحكم و
نفي المحل وعرق وجلس على ثوب لا ينجس على الصحيح ابن الحاجب ابن عبد السلام الأكثر [illegible] كان الأولى والمجاورة
يجعلوا هذه الطهارة نحو العرق [illegible] موضع [illegible] فيما مع [illegible] البلل وظاهر كلامه هنا أيضا التساوي بين هاتين الفصل
لكن قوله بعد والماء الطيب وأطهر [illegible] يقتضي أفضلية [illegible] الطاهر فقوله أن الطهارة أي بالنجاسة وهي
الخبيثة أنه يجب زوالها عن البدن وإذا أراد الصلاة [illegible] الثوب والبقعة وأما عن البدن فواجب وإنه يجب أن
لفاعله وإن لم يرد الصلاة فإن طال ولم يستنجي [illegible] على القول بأن إزالة النجاسة سنة لا إعادة عليه وعلى القول بأنها فرض
مطلقا أعاد أبدا وعلى القول بأنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان أعاد مع العمد أبدا ومع النسيان في الوقت انتهى
وقال ك الاستنجاء مستحب وأجراه ابن القصار واللخمي مجرى النجاسة على البدن والثوب وهو ظاهر كلام المصنف أو
نص كلامه وعلى القول بأنها سنة إذا طال ولم يستنج أعاد في الوقت وعلى القول بأنها فرض [illegible] ينبغي أن يعيد أبدا
انتهى وما ذكره من أن الإعادة في الوقت حكاه ابن الحاجب عن ابن القاسم وحكي عنه ما على المذهب والله أعلم وفهما
أي ما يدل على أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة أنه يجزئ وغسله بغير نية وكذا في الاستجمار وغسل الثوب
النجس بفتح النون والجيم جميعا فإن كسرت جيمه [illegible] رجسا قلت [illegible] بكسر النون وسكون الجيم فلا [illegible]
ابن العربي في تنبيه الطالب في ضبط لغات ابن الحاجب النجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها [illegible]
للتنجس وما ذكر من أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية قال ع هو الصحيح واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في [illegible]
يطهره ما بعده وقال بعضهم تفتقر إلى نية وقال ح قال ابن العصار الإجماع على أنها لا تفتقر إلى نية وحكى القرا
في أنه تفتقر إلى النية وروى أبو عبد السلام أن قوله لا تفتقر إلى النية يدل على أنها معقولة المعنى وقولهم لا تزال إلا بالماء
المطلق عنده الأكثر يدل على أنها عبادة فهو تناقض وما ذكره صحيح لا شك فيه وأورد [illegible] دروس كثيرة من أشياخ د
فكلهم لم يجب إلا [illegible] انتهى ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجاء فقال وصفة الاستنجاء بمعنى الكا
ملة أن يبدأ بعد غسل يده اليسرى وفي نسخة يديه بالتثنية والأولى هي الصحيحة والثانية مشكل لأنه
لا يبدأ في اليمنى وإنما أمر بغسل اليسرى لئلا يلاقي بها النجاسة وهي جافة فيبقى عليها رائحة النجاسة وما في
به الغسل هو أنه قريب ق وظاهر كلام ك [illegible] على ظاهره أنظر ذلك في الكبير عند قوله ومن سنة الوضوء فيغسل
مخرج البول قبل غسل مخرج الغائط على جهة الاستحباب لئلا تنجس يده إذا مس مخرج الغائط [illegible] عادته أنه
متى مس مخرج الغائط بالماء أدركه من ذلك قطرات البول فلا يؤدي إلى تعجيل غسله إذا وجب أن يستبرئ بالسلت والنتر
الخفيفين وصفة الاستبراء أن يأخذ ذكره بيساره ويجعله من أسفله إلى الحشفة [illegible] ويضع رأس ذكره على أصبع يده
اليسرى ثم بعد أن يفرغ من غسل مخرج البول يمسح ما في أي ما على المخرج وهو الدبر من الأذى أي القذر وقيل
هو الخبث وقيل الطين [illegible] أو يغير ذلك [illegible] بغير المدر مما يجوز به الاستجمار [illegible] أو بأصبع يده اليسرى [illegible]
يجد غير يده وأو في كلامه للتنويع لا التخيير وفائدة هذا المسح تقليل الماء وليأت بسنة الاستجمار ثم
بعد المسح المذكور يحكها أي يده اليسرى بالأرض لينزل عنها عين النجاسة ويغسلها مع الحك لينزل عنها أثر
النجاسة قال [illegible] بعد ذلك فإنه عفو ثم بعد أن يحك يده ويغسلها فيستنجي بالماء وهذا على جهة [illegible]
الاستنجاء والاستجمار وهو الأفضل [illegible] لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله [illegible] الأحجار [illegible] العين و
[illegible] والماء يزيل الأثر [illegible] الكلام على ما إذا اقتصر على أحدهما وإذا استعمل الماء فإنه يواصل صبه أي يوالي من غير أن

لا تنجس

وتغسلها

[illegible] لطهارة اليد والمحل [illegible] وإن كان الخارج [illegible] دفعه [illegible] ومع
لغيره ثبت في المحل واتسع فلا يكفي فيه القليل من الماء ولا تزول العين إلا بمشقة ومع ذلك ويسترخي قليلا لأن
المخرج فيه طيات فإذا أدركه الماء انكمش فإذا استرخى تمكن من غسله ويجب غسل ذلك المخرج [illegible]
ينقضه من [illegible] ذلك فإن لم يمكنه أن يضع يده [illegible] أو غير ذلك من الموانع [illegible] من يجوز له مباشرة
ذلك المحل من زوجة أو جارية فإن لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك [illegible] وترك ذلك من غير غسل [illegible] ولم
يزل [illegible] من غير واحد أن الشيخ لم [illegible] على الاسترخاء قبل [illegible] رجل صالح في النوم [illegible]
يجزئه فقيل له [illegible] ذلك رحمه الله فقال بقوله ويسترخي قليلا ولما كان في قوله ويسترخي إيهام دفعه بقوله
وتعين عليه يعني وجوبا لا استحبابا غسل ما بطن من المخرجين صوابه من المخرج بلفظ الإفراد لأن مخرج البول
من البول من الرجل لا يمكن غسل داخله اللهم إلا أن يريد جنس المتوسط فيكون تكلم على المرأة كما قال في الشامل
إنما تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يدها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء وإنما لم يجب عليه
ولا أيضا غسل ما بطن لأنه يضر ويشبه اللواط في الدبر والسحاق في فرج المرأة وهو من فعل المبتدعة تتميم
للاستنجاء آداب منها الإبعاد عن أعين الناس بحيث لا يرى ولا يسمع له صوت ولا يشم له رائحة واتقاء الجحرة و
مجاري الصلب والملاعن كالظلال [illegible] منزله وذكر الله قبل موضعه أو فيه إن كان غير معد ولا يتحدث ولا يرد سلاما
ولا يدخل الخلاء بما فيه اسم الله ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ويعتمد في الجلوس على اليسرى
وينصب اليمنى ويغطي رأسه عند الدخول ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا من حاجة ملجأ إليه كان عليه
[illegible] وانظر [illegible] الطلب في قوله ولا يستنجي من ريح للكراهة وهو الظاهر أو للمنع لشيخنا عن بعض شيوخه لما
[illegible] على [illegible] الحكم فيه وعلل عدم الاستنجاء بما رواه الخطيب من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استنجى من ريح
فليس منا أي ليس [illegible] ولا متبع لسنتنا ولأن الاستنجاء إنما هو بالماء والغرض منه تطهير المحل من النجا
سة والريح ليس بنجس لأنه ليس بعين قائمة ولو وجب منه الاستنجاء لوجب منه الغسل للثوب لأنه يلاقيه وإن كان
الاستنجاء بالحجارة فالغرض منه إزالة عين النجاسة وذلك لا يتصور في الريح إذا علم هذا فإنه يستنجي من البول
والغائط والودي والمذي والمني الخارج على وجه العادة وغيرها تنبيه ح خرج بعض من لقينا من قول [illegible]
أنه يستحب الاستنجاء من الريح وكنت أرده عليه بوجهين أحدهما أن هذا التخريج فاسد الوضع للحديث المذكور
الثاني [illegible] لا يبطل [illegible] عند زوال ما هنالك من [illegible] يتكرر خروج الريح [illegible]
بكونه جواب عن [illegible] وإن هذا الحديث لم ينقله أهل الصحيح انتهى ثم انتقل يتكلم على الاستجمار وهو [illegible]
استعمال الجمار فقال ومن استجمر بثلاثة أحجار أي دون ماء أجزأه وفي نسخة بلفظة أجزأه بالهمز أي كفاه
ذلك الخارج من كلامه أشياء منها أن الاكتفاء في الاستجمار يجزئ ولو كان الماء موجودا وهو كذلك إجماعا عند عد
مه ومع وجوده عند الجمهور وقال ابن حبيب لا يجزئ إلا مع عدمه ومنها من اقتصر عليه وصلى لا إعادة عليه لا في
وقت ولا بعده وصرح به في الجلاب ومنها أن غير الحجر لا يقوم مقامه وبه قيل في المذهب تمسكا بقوله صلى الله
عليه وسلم وليأخذ أحدكم ثلاثة أحجار [illegible] رخصة لا يقاس غيرها عليها والمشهور من المذهب أنه يكون
بكل جامد [illegible] منقي غير مؤذ وليس بمطعوم فلا [illegible] حرمة [illegible] النجاسات [illegible]
وطاهر [illegible] وسائر النجاسات وغير مؤذ [illegible] من المحدد والزجاج ونحو وليس بمطعوم [illegible] من المطعو
مات كلها وقلاع [illegible] من الأملس كالبلور وما في معناه مما لا يتصور معه الإزالة وليس بذي حرمة [illegible] مكتوب

اوجدار مسجد ونحو ذلك لشرفها لحرمتها من الياقوت وما في معناه ومنها انه لو استجمر بدون الثلاث لا يجزئه وهو قول ابن حنبل
وابن الجهم والشافعي لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار والمشهور
من المذهب انه اذا حصل الانقاء ولو بحجر واحد اجزا ويوخذ هذا من قوله فيما تقدم وهو من باب ايجاب زوال النجاسة
به او بلا استجمار ولما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتي بحجرين وروثة فرمى الروثة وقال انها رجس فظاهر هذا
الاقتصار على الحجرين في الموضعين وظاهره ايضا انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الحجرين في الموضعين معا
وعلى حجر واحد لكل مخرج ولم يراع فيه العدد ولذلك قال الشيخ رحمه الله
بما قال هنا الندب والاحتياط والمبالغة في الانقاء فان الانقاء في الغالب لا يحصل بالحجر الواحد والوتر مستحب قيل الا ان يجاوز
السبع قيل والثلاث مستحب لكل مخرج فان انقى باثنين استحب له ثالث فان انقى باربعة استحب له خامس وان انقى
بسادس استحب له سابع وانما طلب الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
عليه خرجه ابو داود وصفته في محل الغائط ان يمسح بالاولى الجهة الواحدة وبالثانية الجهة الثانية ثم يمسح
بالثالث جميع المخرج وقيل يمسح بالاولى جميع المخرج ثم كذلك بالثاني والثالث وصفته في محل البول ان يجعل الحجر في
يده اليمنى ويمسح ذكره في يده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره وقيل يجعل الحجر بين رجليه ويضع ذكره عليه مسا
غير بعد ساعة حتى يجف ولما في كلامه ان الحجر يجزئ وان كان الماء موجودا حتى انهما مساويان ذلك الا ان استعمال
الماء في الفضل دفع ذلك التوهم بقوله والماء اطهر لانه لا يبقى عينا ولا اثرا والاحجار لا بد ان تبقي اثرا واطيب للنفس
اذ يذهب الشك والتلويث وينصب المحل بالبقية واحب الى العلماء كافة الا ابن المسيب فانه قال لا يستنجي من
فعل النساء وحمل على انه واجب ويدل ما قال الشيخ ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار يا معشر
الانصار ان الله اثنى عليكم بالطهور فما تفعلون فقالوا يا رسول الله انا راينا جيراننا من اليهود يتطهرون بالماء
يريدون الاستنجاء بالماء ففعلنا نحو ذلك فلما جاء الاسلام لم ندعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوه
ابن ابي ... ك بهذا اللفظ وهو في ابن ماجة والحاكم بغير هذا اللفظ على ما نقله الشيخ ... في ...
مع التضعيف ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما
طهوركم قالوا نستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه وقد تقدم من كلام ك ان الجمع بينهما افضل لما روي عن عا
ئشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال انه شفاء من الباسور تنبيه اطهر واحب
افعل تفضيل وهو لا يبنى الا من فعل ثلاثي وليس المراد هنا ان الماء اطهر من الحجارة لوجود الطهارة فيهما على حد
السواء اذ لا يجوز الاستنجاء بالنجس فلم يبق الا ان الماء اكثر تطهيرا وتطييبا من الحجارة ومن لم يخرج منه
بول ولا غائط يعني ولا مذي ولا ودي ولا غير ذلك مما يستنجى منه وتوضأ لحدث اراد الوضوء لاجل خروج
حدث مراده هنا الريح فقط كما فسره به ابو هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى
يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة فقال فساء او ضراط او لاجل حصول نوم مستثقل او لغير
ذلك مما يوجب الوضوء يعني من اسباب الاحداث وقال ح يعني كالمذي والودي ولا استنجاء منه حيث
يجب به او معهما قال او جعل النوم قسيما للحدث ليعلم عنه ليس بحدث وقد جرى في ذلك على المشهور ثم قال
ويوخذ من كلامه ان موجب الوضوء حدث وسبب وخارج عنهما كالشك في الحدث والردة والرفض وذكر الاسئلة
... جواب من قوله فلا بد له معناه لازم على جهة السنية لا الوجوب من غسل يديه قبل
ادخالهما في الاناء الذي يتوضأ منه وان لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما للسنة وغسل اليدين مطلوب مطلقا

وكان

رجل وهو من اهل البلد

... الاناء

استعمال الوضوء ولا فرق واحد الانية في مراده بالاناء غير اناء الذهب والفضة مما يجوز استعماله وفي ابن عمر رضي الله
عنهما انه يتوضأ من اناء الغاسل والرصاص والحديد ... قيل يجوز الصلاة به وقيل لا يجوز ولا فناء واحد
في النجم ... للنووي الانية جمع اناء وجمع الانية اواني وهذا اخر الكلام على ما في الترجمة ثم شرع يتكلم على ما
قبله من فروض الوضوء ومسنونه ... قوله ... العرضية قال ومن سنة الوضوء غسل اليدين
... قبل دخولهما في الاناء ... الاناء غير مغصوب ... الوضوء سواء
توضأ من الاناء او من النهر وما ذكره من السنية هو المشهور مطلقا كما سيأتي تنبيه ك ومن سنته واجب ...
الكلام ومن سنن الوضوء ... الجنس هو القابل للتبعيض ... قلت ... ان يكون المراد بالسنة ...
الجنس وان كان فيها ... كبعضه قلت ... الدليل ... عليه ... مع ... الجنس ...
... قوله والمضمضة بضاد معجمة مثناة ... مضمض الدهر ... والمضمضة
هي ... الماء ... ثم يمضمضه ويمجه ك ... فقال ابن العربي وقال عبد الوهاب وصفتها ان
يوصل الماء الى فيه ثم يمضمضه ويمجه ك ... الحرية ... هذا ... لم يكن ... بالسنية ولا
استنشاق وهو ادخال الماء في الخياشيم بالنفس ويوجبه بغضهم ولا استنثار وسيأتي تفسيره ومسح الاذنين ظا
هرهما وباطنهما وما قبله معطوف على المبتدا في قوله سنة اي كل واحد من هذه الثلاثة او الاربعة
سنة مستقلة وقوله وباقيه اي الوضوء فريضة موافق لقوله في باب جمل من الفرائض الوضوء للصلاة فريضة
الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه بان ذلك سنة واستشكل من ان الباقي في ما هو سنة كرد مسح
الراس وتجديد الماء للاذنين والترتيب ومنه ما هو مستحب كما سيبين ان شاء الله تعالى اجيب بانه انما اراد بقوله
وباقيه فريضة ذوات الاعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال اليسرى وذلك لا يكون الا كما ذكر اذا الرأس
من المسح والرد تبع وانما التعدد والترتيب فليس بعضو وكانه يقول وباقي الاعضاء فريضة وهي الوجه
واليدان والرأس والرجلان ثم اشار الى فضيلة موقظ بالوضوء فقال فمن قام الى الوضوء اي من اراده اما من نوم
اي بسبب نوم مستثقل او من غيره اي غير النوم المستثقل مما يوجب الوضوء من الاحداث واسبابها وغيرها فمن قال بعض
العلماء فالواجب استعمال هذا اللفظ في هذا الكتاب ... ابن حبيب وقال او هو مع غيره كما هنا كما توقف عليه
الادلة ومقول القول هو قوله فمن السنة ... الوضوء ان يسمي الله قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول بسم
الله فقط ولم يبين حكم هذا القول عنده بل ... ذكر ... التسمية ... ولم يره بعضهم اي لم يره بعض
العلماء ما قاله ابن حبيب من ... الوضوء والتسمية من امر الناس المعروف اي عند السلف المعمول به عندهم بل
رواه ... من المنكر وظاهر كلامه انه لم يقف على القول ... بل نقل عنه ثلاث روايات ... لا
استحباب ... قال ابن حبيب ووجه ... ما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق والثانية الانكار وقال هو بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي توضأ كما امرك الله ولم يقل له قل بسم الله عند الوضوء والثالثة التخيير ويوخذ من قوله وكون الاناء الذي يتوضأ منه
على يمينه اكمل اي ايسر واسهل له في تناوله اي كون الاناء على يمينه اذا كان مفتوحا فضيلة وان كان ضيقا فالافضل ان
يكون عن يساره لانه ايسر له وهو كذلك ... ان يجعل الاناء المفتوح عن يمينه وغيره عن يساره ... على جهة
السنية فيغسل يديه الى الكوعين قبل ان يدخلهما في الاناء وكذلك يغسلهما اذا توضأ من نهر ونحوه وذكر الاناء ليس
على الاحتراز ... عن شيء تنبيه ... الشيخ غسل اليدين اربع مرات هنا وعند الاستنجاء وغير قوله

وما لم يخرج منه بول ولا غائط الى آخره وعند قوله ومن سنة الوضوء الى آخره وانظر الجواب في الباب الثاني [illegible]
بنقض وضوئه فيغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ثم بنى على وضوئه ولم يعد الى غسل يديه وان كان انما فسد
بعد الفراغ من السنة فلا يعيدها ويعيدها على ان فصله من الفرض فيغسل بعد صلاته لانه من الوضوء لكن نقض وضوءه
لانه غسلهما قبل وجهه الثالث [illegible] عن بعضهم قوله [illegible] ويغسلهما هنا شرع في سنن الوضوء واخذ من قوله
ثلاثا ان الغسل المذكور تعبد وهو قول [illegible] على المشهور فيغسلهما مطلقا سواء كانتا نظيفتين ام لا [illegible] من نوم
او نحو [illegible] او لا وصفة غسلهما ان يغسلهما مفترقتين كذا في الجمع وقوله فان كان قد بال او تغوط
يعني او امذى او خرج منه ودي ونحوه الذي غسل ذلك الذي يعني موضع البول والغائط ونحو منه اي هنا لا كلام
مشكل لا يقتضي ان غسل اليدين الذي هو سنة قبل الاستنجاء وليس كذلك وانما هو بعده ج لم يزل الشيوخ يجمعون
ينبهون على ان غسل اليدين الذي هو سنة بعد الاستنجاء لان الاستنجاء كما تقدم ليس من الوضوء بوجه وعلى هذا تكون
هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم يتوضا متعلقا بها معطوفا على قوله غسل ذلك ومعناه يفعل الوضوء اللغوي وهو
غسل اليد [illegible] ويكون قوله ثم يدخل يده في الاناء معطوف على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد ان يغسل يديه ثلاثا يدخل
يده في الاناء ان امكنه ادخال يده فيه فياخذ الماء والفرغ في يديه فهو راجع للمضمضة من غير اشتراك فيمضمض
فاه اي يخضخض الماء فيه ثلاثا اي ثلاث مرات من غرفة واحدة ان شاء او من ثلاث غرفات ذكر صفتين تاتي هنا ان جمع
كما سيصرح به بعد انتهى وفائدة قال في التوضيح [illegible] الغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمغروف [illegible]
اللبيب الغرفة بفتح الغين ان تغرف الماء بكفيك مجموعة الاصابع مرة واحدة والغرفة بالضم اسم للماء المحصور بالكف ثم
انتقل يتكلم على فضيلة من فضائل الوضوء فقال واستاك باصبعه بضم الهمزة مع تثليث الباء وبفتحها وكسرها
كذلك [illegible] تسع لغات وفيه لغة عاشرة وهي [illegible] ويعني به هنا السبابة من يده اليمنى او [illegible]
يعني السبابة والابهام من اليد اليمنى واختلف [illegible] اذا استاك باصبعه وقال ابن عبد الحكم ليس عليه غسلها و
قال اشهب يغسلها [illegible] الناس [illegible] يستنجي [illegible] محمد [illegible]
مستحب [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] اصبع [illegible] ولو قيل انه عنده هو [illegible] بعده [illegible] كلام الشيخ
[illegible] فقه غيره ليوافق قوله في الرواية تقدم ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه تجزيه وما [illegible]
قوله يحسن [illegible] من الفرائض وقال والسواك مستحب مرغب فيه والوقت [illegible] تاكيد
لوهذا هو المعروف المشهور من المذهب واستظهر ابن [illegible] وبيانه سنة لدلالة الاحاديث على مثابرة النبي صلى الله عليه
وسلم والظاهر [illegible] وكلامه على ما قال بعضهم يحتمل ان يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او بعدها
ف وهل مع كل مرة او مع بعضها انما ان المضمضة من ثلاث غرفات فانه يستاك مع كل واحدة او مع ايتها شاء
[illegible] وانما انما تمضمض من غرفة واحدة فانه يستاك مع المضمضة [illegible] انه لا يمكنه ان يستاك وانما
[illegible] انتهى وينبغي ان يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسات ويكون [illegible] الشيطان
[illegible] اللسان فانه يستاك فيه طولا [illegible] يستاك به [illegible] رطبا او يابسا [illegible] فانه يكره له
[illegible] بجذب [illegible] ولا يستاك [illegible] كالعرق الجذام [illegible] فانه يورث [illegible]
[illegible] الشعير والحلفاء والعود [illegible] ان يكون من [illegible] والحكمة في مشروعيته لتطييب
الفم للملائكة [illegible] وقال [illegible] ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب
الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد

وفي المختصر ويعلله بعض [illegible]

قال

ويزيد في حسنات

ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويزيد في الفصاحة ويزيد الحافظ حفظا ويلين [illegible] ويصفي اللون ويزيد في
حسنات التي [illegible] هذا كله اذا اراد باعتياد امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد الزينة للفسوق فلا يوجد ثم يمضمض
ان يمضمض [illegible] وقد تقدم تفسيره وحكمه [illegible] فائدة قوله [illegible] يكون [illegible] استنشاق
عنده بغير [illegible] قلت ولعله تبع [illegible] الحديث مسلم فليستنشق بمنخريه من الماء والله اعلم وقوله
[illegible] من نحر [illegible] الاستنثار عنه [illegible] الاستنشاق انتهى قلت انظر قوله [illegible] قال عند قول
المصنف والمضمضة والاستنشاق [illegible] لم [illegible] الاستنثار [illegible] وظاهر هذا
ان [illegible] الاستنشاق والاستنثار شيئا واحدا واليه نحى عبد الوهاب في التلقين [illegible] والمشهور انه سنة [illegible] انتهى
[illegible] والله اعلم والمستحب في الاستنشاق والاستنثار ان يكون ثلاثا اي ثلاث مرات لقوله في الحديث فليستنثر ثلاثا وهل
[illegible] من غرفات واحدة او ثلاث غرفات وحقيقة الاستنثار انه يجعل يعني اصابعه السبابة والابهام من يده
اليسرى على انفه ويرد الماء من خيشومه [illegible] الانف ويشد اصبعه على انفه لانه ابلغ في اخراج [illegible] يفعل
امتخاطه بالتشبيه في الصفة والحكم لنهيه عليه الصلاة والسلام على امتخاط كامتخاط الحمار وانما كان بالسين لانه من
باب ازالة الاذى [illegible] ان يستنثر من غير ان يضع يده على انفه ويجزيه اي يكفيه اقل من ثلاث مضمضات في المضمضة
واقل من ثلاث استنشاقات في الاستنشاق هذا لمن اراد عن المفعولات لا الغرفات يدل عليه قوله فيما يمضمض ثلاثا
وما ذكره من الاجزاء اذا اقتصر على اقل من ثلاث لا يختص بالمضمضة والاستنشاق بل مغسولات الوضوء كلها لما ثبت
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ويؤخذ من عبارته ان الثلاث افضل ثم انتقل
يبين الفاظ من الفضل اي في الغرفات وبدأ بالفضل فقال وله اي للمتوضي جمع ذلك اي ما ذكره من المضمضة والاستنشاق
جميعا في غرفة واحدة ويقع ذلك على وجهين احدهما ان لا ينتقل الى الاستنشاق الا بعد فراغ المضمضة والاخرى ان يتمضمض
ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والاول افضل ليسلم من التنكيس في العبادة والنهاية
الحسن اي الاجمل والافضل وهو ان يفعل ثلاث مضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع هذا على وجهين
احدهما ان يمضمض ثلاثا من ثلاث غرفات ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث والاخرى ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض
بغرفة ثم يستنشق باخرى وهكذا والاول احسن ليسلم من تنكيس العبادة [illegible] الحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق
اختبار اوصاف الماء وطعمه اذ لونه مشاهد بالعين بجعل هذا اول الوضوء ليلا يبتدئ الا بجائز ثم بعد ان يفرغ من الاستنشاق
والاستنثار ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا [illegible] انه قائل بقول
ابن حبيب وغير ابن وهب وهو التخيير ويحتمل ان يكون حكاية قول مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله تعالى قال الاولى ان ياخذ الماء
بيديه جميعا وقال ابن القاسم الاولى ان ياخذه بواحدة لانه اعون على التقليل [illegible] انما ينبغي له اخذ الماء
بيديه جميعا اذا كان الاناء مفتوحا او كان نهر ونحوه ثم بعد اخذ الماء ينقله الى وجهه على جهة الاستحباب
على قول ابن القاسم فان نقل العضو الى الماء اجزأه وقال اصبغ لا يجزيه قال ع وقال ج ظاهر كلامه ان نقل الماء باليد شرط وهو
كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل وانما المطلوب ايصال الماء على سطح الوجه كيف ما امكن
ولو بميزاب وقال الظاهر ان المراد بالنقل وصول الماء الى العضو ليلا يكون مسحا حيث لم ينقل كما لو تمسح بخرقة في اناء ورفعها
[illegible] فائدة [illegible] ان يكون مسحا او احتراز بقوله فيفرغه عليه من ان يلطم وجهه بالماء كما يفعل النساء وعوام
[illegible] من توضأ كذلك لم يجز لانه يتحقق ان يلطم وجهه بالماء ذهب فيكون ماسحا لا غاسلا وقال ع اجزأه وتحوه ل
وانظر ذلك وقوله غاسلا له دال على اشتراط الدلك ولم يشترط [illegible] في الغسل حيث قال ثم يتدلك [illegible] الماء حيث [illegible]

٢٩

ولد

ايضا

اوله

ذكره في الوضوء من جهة الاستحباب وتمام قوله [illegible] اي التدلك في الوضوء فرض وهو كذلك في المشهور وظاهره ايضا

انه يباشر ذلك بنفسه فلو كان غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزيه فانه من باب [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] على رب الماء خاصة [illegible] وقوله [illegible] بقوله

[illegible] غسل الاعضاء [illegible]

[illegible] متعلق بغسل [illegible] كلامه [illegible]

[illegible] والجبهة [illegible] على الحاجبين الى منتهى

الرأس [illegible] المعتاد [illegible] وقوله وحد منابت شعر رأسه [illegible] الجبهة اي اعلا الجبهة [illegible]

[illegible] المعتاد وفيه [illegible] عن الاغم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم

رأسه [illegible] الى موضع [illegible] الاصلع [illegible] ويؤخذ من قوله منابت انه لا بد من غسل جزء من الرأس لتحقيق

الاستيعاب وقال ج ظاهر كلام الشيخ انه لا ياخذ شيئا من شعر الرأس وهو كذلك [illegible] منابت الشعر المعتاد [illegible]

شيوخنا [illegible] اختلاف [illegible] الواجب [illegible] اختلاف اهل المذهب هل يجب

[illegible] الوجه له طول وعرض فاما طوله [illegible] منابت شعر الرأس المعتاد واخره

الى طرف ذقنه وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة [illegible]

[illegible] والملتحي [illegible] لحيته [illegible]

ويقوله ودور وجهه كله من حد عظم لحييه بفتح اللام [illegible] الى صدغيه تثنية صدغ بالضاد وسكون

الدال ويقال بفتحها وبعض العرب يقلب الصاد سينا [illegible] وهو ما بين [illegible] والعين [illegible] المشهور [illegible] بالغسل [illegible] كلامه

[illegible] تحت ذقنه [illegible]

[illegible] المالكية [illegible] السنهوري [illegible] قلت [illegible] حديث

رواه ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته [illegible]

[illegible] مالك [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] ويمر يعني [illegible]

يديه على ما غار [illegible] من ظاهر اجفانه [illegible] اسارير جبهته

الجبهة [illegible] الاسارير جمع [illegible]

في الجبهة [illegible] وما تحت مارنه

وهو ما لان من الانف [illegible] من ظاهر انفه [illegible] لا يجب غسله

[illegible] يغسل وجهه هكذا [illegible] يعني على الصفة المذكورة

[illegible] ثلاثا يعني ثلاث غسلات [illegible] على جهة الاستحباب [illegible]

بالاولى فرض [illegible] الفضيلة على المشهور [illegible] بالثانية السنة وبالثالثة الفضيلة [illegible]

[illegible]

ينقل الماء اليه اي الى الوجه [illegible] غسله وجهه بكفيه [illegible]

[illegible] ظاهر الشعر [illegible]

[illegible] الشعر [illegible] بقوله [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] المدونة و[illegible]

[illegible] يستحب تخليلها [illegible] كلام الشيخ انه

[illegible] اللحية [illegible] الخفيفة التي تستر

البشرة [illegible] يجب تخليلها وايصال الماء اليها من غير خلاف [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل فانه يجب تخليلها [illegible]

[illegible] اواخرها [illegible] اللحية يجب غسله [illegible]

[illegible] هل يجب عليه غسل محل اللحية [illegible]

راسه [illegible] المدونة [illegible] واختاره اللخمي [illegible]

[illegible] غسل وجهه [illegible]

[illegible] ثم [illegible] من غسل الواجب [illegible] الوجه [illegible] الى غسل الواجب

[illegible] يغسل يده اليمنى [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] ثلاثا او اثنتين [illegible]

[illegible] يغسل وجهه [illegible]

ثلاثا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاثا [illegible]

[illegible] غسل اليد اليمنى انه يفيض

عليها الماء [illegible] اليمنى [illegible] ويعركها [illegible]

[illegible] يده اليسرى [illegible]

[illegible] ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض [illegible] تخليل الاصابع

[illegible] تخليلها [illegible]

[illegible] بالتخليل [illegible] الوجوب [illegible] قلت

[illegible] ابو داود [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بين الاصابع [illegible]

[illegible] تخليل اليدين

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخاتم [illegible] ثم بعد [illegible] يغسل يده اليسرى كذلك

الانامل او صب باليمنى من الغسل ثلاثا او تثنية واضعة الماء عليها ويدلكها بيده اليمنى ويخلل اصابعها وما كان [illegible]

وهذا هو [illegible] في ادخالهما في الغسل من غير خلاف تركه لوضوحه وقد بين [illegible] في الغسل بقوله [illegible]

اليمنى واليسرى [illegible] بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء [illegible] وكلامه [illegible] البداية [illegible]

الغاية مطلوبة [illegible] امراره [illegible] اجزاء [illegible] كما تقدم عن ابن شعبان لما كان قوله الى المرفقين محتملا [illegible]

ادخالها [illegible] المشهور وجوب ادخالهما في الغسل صرح بذلك بقوله

[illegible] ابن عبد البر [illegible] عليه اكثر العلماء ومقابله ابن نافع واشهب [illegible]

[illegible] بقوله وقد قيل انهما حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه وانكر بعضهم نسبة هذه الرواية لمالك

ونسبها لاشهب [illegible] وادخالهما فيه احوط [illegible] قولا ثالثا هذه استحباب ومثله لعبد الوهاب [illegible]

وقال د يحتمل ان يكون من تمام القول بالسقوط وهو الظاهر ويحتمل ان يكون قولا ثالثا او من اختياره وقال ك الظاهر انه من كلامه

لا من كلام من قال لا يجب ادخالهما في الغسل وظاهر هذا ان غسل المرفقين عنده واجب لغيره لا لذاته كاخذ جزء من

الراس ليستوفي غسل جميع الوجه وكاخذ جزء من الليل في الصوم ليستوفي جميع اجزاء النهار فهما غير داخلين في

الوجوب وانما يؤتى بهما احتياطا لغيرهما ثم علل كون ادخالهما احوط بقوله لزوال تكلف اي مشقة التحديد لان الذي

يقول انهما ينتهي حد الغسل يلزمه ان يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة خاتمة في يستحب ان يقول عند

غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اعوذ بك ان تعطيني كتابي

بشمالي او من وراء ظهري ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل الى فعل الواجب الثالث ياخذ الماء بيده اليمنى

عند ابن القاسم فيفرغه على باطن يده اليسرى وقال مالك ياخذ الماء بيديه جميعا وهو [illegible]

[illegible] الى راسه ثم يفرغه من يده اليسرى لانه يمسح الراس [illegible] وقال ج في كلامه نظر [illegible] اعضاء وهذا

على جهة الاستحباب [illegible] الماء ومسح به اجزاه وقال الشيخ لا يجزيه وقال د [illegible] في المسح انه لا بد من نقله

فلا يكفي بنصبه من الميزاب ونحوه [illegible] ابن عبد السلام انظر بقية كلامه وكلام التوضيح الكبير ثم يمسح اي بيديه راسه

كله ومبدا الراس من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة [illegible] سنة اي من الراس فيجب مسحه

والدليل على مسح الراس كله قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فان الباء في الاية للالصاق [illegible] للتبعيض [illegible] اهل

اللغة وفي الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم

راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم مسح جميع

راسه ج وظاهر كلامهم انه لا ياخذ شيئا من الوجه وقال ع عن ابن العربي يجب ان يمسح معه الراس شيئا من الوجه فيحيط

بالشعر ق ولا يستحب التكرار في المسح [illegible] واليدين في التيمم والجبائر والخفاف لان حكمة المسح التخفيف

[illegible] راسه [illegible] لم يجب عليه اعادة المسح [illegible]

وقال د لو غسل راسه بعد موضع المسح فلا يجزيه وقيل يجزيه واختلف في ذلك فقيل حرام وقيل مكروه وقيل جائز

انتهى وحكى ابن الحاجب في الغسل ثلاثة اقوال وقال في التوضيح الاشهر الاجزاء لان الغسل مسح وزيادة واختلف في

صفة مسح الراس المستحب على ثلاثة اقوال مشهورها ما اشار اليه المصنف بقوله يبدا من مقدمه بفتح ثانيه وتشديد

داله [illegible] وفيه سكون القاف [illegible] ع وهذا في [illegible] البداية بالمقدم على جهة السنية وقال د على جهة

الاستحباب على المشهور ومقدمه من اول منابت شعر راسه المعتاد ولا يعتبر شعر غيره [illegible] كما تقدم في الوجه و

ذكر البداية بيديه جميعا حالة كونه قد قرن اي جمع اطراف اصابع يديه [illegible] بعضها ببعض اي مع بعض

كالثم

وعليه مقتصر صاحب المختصر حيث قال وغسله مجزئ [illegible]

على اسفل [illegible] الصدغ [illegible] واما اذا [illegible] بين العين والاذن وهو

جمع العظمين [illegible] على الاشهر وجمعها ابهام واباهم وسميت بذلك لانها انبهمت عن سائر الاصابع

فلم تختلط بها ثم [illegible] اطراف اصابع يديه ويجعل ابهاميه في صدغيه [illegible] حال كونه ماسحا راسه

[illegible] الهامة [illegible] راسه كله قد صار تحت يديه واصابعه [illegible]

المسح المذكور على هذه الصفة الى طرف شعر راسه [illegible] المعتاد [illegible] وهو منتهى الجمجمة

واية حد القفا [illegible] المسح عند ابن القاسم وقال ابن شعبان ينتهي المسح الى اخر شعر الراس [illegible] اللخمي وليس بخلاف

بل كلامه في طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال منه وهو خلاف ما تقدم في اللحية [illegible] بعض كلامه [illegible]

ناحيته له واما الطويل الشعر فانه يمسح عليه وان كان [illegible] قول ابن القاسم [illegible] ثم بعد

ان ينتهي المسح الى اخر الراس يردهما اي يديه على جهة السنية الى حيث اي الى المكان الذي بدا منه من غير تجديد

ماء وقيل بتجديد الماء اذا جف في اثناء المسح لما بقي من راسه وياخذ اي يمر بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه

الصدغ تقدم الكلام عليه واما الاذنان فتثنية اذن بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها العضو المعروف وهي مؤنثة

وتصغيرها اذينة وجمعها اذان [illegible] بذلك [illegible] ويدل للصفة التي

ذكرها الشيخ قوله في الحديث بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه واما قوله في الرواية الاخرى فاقبل بهما وادبر

فلا يدل على [illegible] ولعله اراد ادبر بهما واقبل لان الواو لا تدل على ترتيب عند المحققين ويريد ذلك ما

بعض طرق البخاري فادبر بهما واقبل وظاهر قوله وكيفما مسح اجزاه سواء اتى بهذه الصفة او غيرها من الصفات

المختارة [illegible] اذا اوعب اي عم راسه كله بالمسح لان الاستيعاب واجب عند مالك والاول وهو المسح على الصفة

المتقدمة احسن من غيره لانه قول مالك الموافق لما [illegible] الحديث بدا بمقدم راسه الموافق [illegible]

[illegible] بعض طرقه فادبر بهما واقبل ثم انتقل الى كيفية اخرى في اخذ الماء لمسح الراس [illegible] فقال ولو

ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه من غير كراهة عند مالك [illegible]

عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح الراس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة مستقلة وتجديد الماء لهما سنة

مستقلة وذهب اكثر الاشياخ الى انهما سنة واحدة [illegible] ويشير قول الشيخ يفرغ الماء على سبابتيه تثنية

سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام وسميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ويقال لها

المسبحة بكسر الباء ومدية الشيطان وعلى ابهاميه تقدم بيانها وصورة ما ذكر ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على سبا

بته اليسرى وابهامها وما اجتمع في كف اليسرى افرغه على سبابته اليمنى وابهامها ثم يمسح بهما اذنيه ويجعل السبا

بتين [illegible] للظاهر وهذه الكيفية في اخذ الماء هي قول ابن القاسم [illegible] عند مالك واشار الى بقية بقوله

وان شاء غمس ذلك [illegible] في الماء ثم بعد [illegible] يمسح اذنيه ظاهرهما

وهو ما يلي الراس على الاصح وباطنهما وهو ما يقع به المواجهة ك عن بعضهم ان كان مسح الجميع سنة فلا

معنى للتفريق بين الظاهر والباطن لان الحكم فيهما واحد [illegible] من كلام ابن الجلاب [illegible] مسح الظاهر واجب [illegible]

[illegible] ولم يتتبع غضونهما [illegible] المسح التخفيف والتتبع ينافيه

وتمسح المراة راسها واذنيها كما ذكر في مسح الرجل [illegible] وتمسح اي المراة على [illegible] ابن العربي [illegible]

[illegible] من شعرها وكذا [illegible] والضفائر [illegible]

[illegible] ويمسح [illegible] المشهور وجوب المسح [illegible]

مسح

جميع

وهو معنى قول خليل [illegible]

٣١

والمرأة كذلك ولا تمسح على الوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد المرأة فوق رأسها بعد التقنيع من القيام والتفتت يريدونا
لذلك لا يمسح على ما بمعناها من خمار وحناء ونحوهما لأن ذلك كله حائل بين الشعر المأمور بمسحه هذا إذا لم تكن ثم ضرورة
فأما مع الضرورة مثل الذي تضعه على الشعر والحناء وتجعل على الرأس من حرير ونحوه بأن كان في مكان ... يمسح على عمامة
لا من ضرورة كما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته مرة وإنما مسح النبي ... ولعل الضرورة كانت به
وقال أحمد يجوز المسح على العمامة اختيارا للحديث المتقدم وقال ... وهذا إن كان ... بعض من
... فاضطر وإذا مسح بعض رأسه لضرورة استحب له أن يمسح على العمامة وأما المسح على الرأس
فإنما يحل فيها من تحت عقاص شعرها ... يديها قال الشيخ إن الغير من العقص أن تلوي الخصلة من الشعر ثم
تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع العقاص والعقائص وظاهر كلام الشيخ أنه ليس
عليها حل عقاصها في الوضوء كما قال في الغسل للمشقة وليس هو على إطلاقه بل قيده بعضهم بما إذا كان عقاصها مثل عقاص
من الخيط نقله ... بضاد معجمة ساقطة وهي الذوائب ... بالخيط والخيطين وأما إن كثرت عليه الخيوط
فلا بد من حله وإن مسحت عليه كذلك لم يجزها وكذلك إذا كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لأنه مانع
من الاستيعاب ثم بعد أن يفرغ من مسح أذنيه فإنه يغسل رجليه وهو الفريضة الرابعة وما ذكره هو مذهب
جمهور العلماء المعتبرين وقيل فرضهما المسح وسبب الخلاف القراءة في قوله تعالى وأرجلكم خفضا ونصبا فعلى قراءة النصب
يكون معطوفا على الوجه وإليه يرجع وعلى قراءة الخفض يكون معطوفا على الرأس وعلى مذهب الجمهور لا بد من تأويل هذه القراءة وقد
ذكر الناس في تأويلها قال صاحب المفهم والذي ينبغي أن يقال إن قراءة الخفض عطفه على الرأس فهما يمسحان إذا كان عليهما
خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان والمتواتر
عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحال التي يمسح فيها وقال بعضهم تعيينه الرجلين إلى الكعبين يحقق
أنهما معطوفان على اليدين المغيين بالغسل إلى المرفقين وأن الظاهر أن يعطف المنصوب على المنصوب لفظا وغاية
ما فيه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك لا يمنع وقد قال تعالى والمسجد الحرام عطفا على قوله ويسألونك عن
الشهر الحرام ويؤيد وجوب الغسل ما في الصحيح إذا توضأ العبد المؤمن وتمضمض خرجت الخطايا من فيه إلى أن قال فإذا
غسل رجليه خرجت الخطايا فوصف تطهير الأعضاء المغسولة والممسوحة وجعل الرجلين في حيز المغسول فثبت أن ذلك
فرضهما وإذا ثبت أن فرضهما الغسل اختلف فيهما في موضعين أحدهما في حال الكعبين والثاني تخليل أصابعهما وسيأتي الكلام
عليهما فيما بعد إن شاء الله تعالى وكيفية غسلهما أنه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها أي يدلكها
بيده اليسرى ويعركها قليلا قليلا أي رفيقا رفيقا يوعبها أي يستكمل غسلها بذلك بالماء والدلك ثلاثا أي ثلاث غسلات
استحبابا ولا يزيد على ذلك فأخذ من هذا أن غسل الرجلين محدود وهو كذلك على أحد قولين مشهورين والآخر أنه غير محدود
وهما على الروايتين والخلاف وقول من قال بالتحديد يحمل على ما إذا كانتا نظيفتين وقول من قال بعدمه يحمل على ما إذا
كانتا وسختين وأخذ من قوله يصب نقل الماء إلى العضو وفيه ما فيه من الخلاف والصب يكون من أعلا إلى أسفل
ولا يكون لا متواليا ولا ... ولا يكون مرة واحدة وأخذ من قوله بيده اليمنى أخذ الماء باليمين وهل في ... الخلاف المتقدم
أم لا وقال ... لا اختلاف أنه لا يأخذ في غسل يديه ورجليه إلا بيد واحدة وأخذ من قوله على رجله اليمنى البداءة
باليامن وهي من الفضائل وقد علم ... أن قوله قليلا قليلا معمولا لقوله يعركها لا ليصب وإنما قال هذا في
الرجلين ولم يقله في اليدين لأنهما أخلاق غيرهما من الأعضاء لما يقع فيهما من الأدران وقد وقع الإجماع على أن من توضأ وبقي
على أعضائه وسخ وطين ... وأخذ من كلامه وجوب الدلك وهو المشهور وقد اختلف في تخليل أصابعهما

شئ خمسة

على جلدة الرأس ... هذا قول مذهب الإباحة وإليه أشار الشيخ بقوله وإن شاء خلل أصابع رجليه في ذلك أي بعد الفصل
وإن ترك فلا حرج ما ذكر ... قالوا ثانيها لا تستحب لابن شعبان وابن حبيب وشهره صاحب المختصر ونسبه بعضهم
الشيخ بقوله والتخليل أطيب للنفس أي أذهب لوسوسة النفس ووجهه أن الذي يخلط تخليل الماء واختلال الأصابع في غالب
الضوء النفس أولى وأقل المراتب في صيغة الأمر حملها على الندب والفرق بين تخليلها وتخليل أصابع اليدين انفراج أصا
بع اليدين بخلاف الرجلين ثالثها الوجوب ورجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام لما رواه أبو داود والترمذي وابن
ماجة بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل أصابع رجليه بخنصره ولما رواه الترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم
إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ولأن ما بين الأصابع من جملة الرجلين فيجب غسله ومن حقيقة الغسل الدلك
ولا يحصل الدلك إلا بالتخليل رابعها تخليل ما بين الإبهام والتي تليه دون غيره وبه كان شيخنا أبو محمد الشبيبي يفتي ...
... ويوجهه بأنه لا حرج فيه لانفراجه بخلاف بقية الأصابع فإن تخليلها من باب الحرج المسقط عن هذه الأمة ويقول
شيخنا هذا ... إنكار ما بين الأصابع شبيه بالإباط وقد نهي عن التعمق في الدين والمستحب في تخليلها
كما تقدم أن يكون من أسفل يبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ويبدأ اليسرى بإبهامها ويختم اليمنى به ولما كان
في الرجل مواضع ينبو عنها الماء أخذ ينبه عليها كما فعل في الوجه وذكر في الوجه ... بلفظ
الخبر ومعناه الطلب فقال ويعرك أي وليعرك يعني وليدلك عقبيه تثنية عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم مما يلي
الأرض وهو مؤنث وكذا يدلك عرقوبيه تثنية عرقوب بضم أوله وهو العصب الغليظ الموتر فوق عصب الساق
وكذا يدلك ما لا يكاد أن يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة ثم نبه بقوله من جساوة بجيم وسين
مهملة يعني خشونة وغلظ في الجلد مع تسلخ تنشأ عن قشف أو شقوق أي بثار تكون من البلغم وغيره وكذلك
... التي تكون من اشتداد الجلد في أهل الأجساد الغليظة وهذا كله مع الإمكان بلا مشقة فادحة إذ
لا حرج في الدين ثم أكد الأمر بالمحافظة على الدلك مع ما تقدم اهتماما بشأنه مخافة أن يغفل عن شيء منها فيكون مصليا
بغير وضوء ... الأمر فقال فليبالغ بالعرك مع كونه مقترنا بصب الماء لأنه أيسر وأقرب والأنقى للبدن والنقرة
والصب يكون بيده إن أمكنه ويفعل الدلك في كل مرة من الثلاث ثم أكد ما أمر به بالاستدلال عليه معبرا بفاء السببية فقال
فإنه الضمير للشأن وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه جاء الأثر أي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ويل للأعقاب من النار لا خسران يقول إنه جاء الأثر ... الخبر لأن فقهاء خراسان من المحدثين يسمون
الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كله يسمى أثرا والمرفوع متفق على تسميته بالخبر وكان ...
ما يتفق عليه أولى من المختلف فيه لأن الحديث المذكور مرفوع والمرفوع في اصطلاح المحدثين ما أضيف إلى النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقا على غيره متصلا كان أو منقطعا ... وويل كلمة تقولها العرب لمن
استحق العذاب وقيل ... العذاب وقيل واد في جهنم قيل في الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الأعقاب وقيل للأعقاب
على بابه وإنما يختص ... الموضع الذي لا يبلغه الماء في الوضوء فالويل وهذا لا يختص بالعقب خاصة وإنما يتناول كل
لمعة تبقى في أعضاء الوضوء وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لأنه حين رأى أعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء
وعقب الشيء طرفه بفتح الراء ... قوله وعقب الرجل ... إنما يقال المقدم الرجل ... وقال ...
عقب يطلق على المقدم والمؤخر وهو المراد ثم بعد أن يفرغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة يفعل بالرجل
اليسرى مثل ذلك أي مثل ما فعل باليمنى من صب الماء بيده اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا ويوعبها بذلك ثلاثا
وتتابعهما بالعرك وتخليل أصابعهما تنبيه لم يبين الشيخ رحمه الله منتهى الفصل في الرجلين وهو الكعبان وبعضهم

انما سكت عن الدلك اكتفاء بما تقدم في اليدين لان الكلام في الدلك من الخلاف وذا صفة كالواحد في المشهور وخرج لما الاصل
واختلف في الكعبين هنا في المعروف عند اهل اللغة والمشهور من المذهب انهما العظمان الناتئان في جانبي الساق بين الرجل
حكى ابن نافع انهما الناتئان على ظهر القدم وغيره الاجماع في يقول عند غسل اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تثبت
اقدام المومنين وعند غسل اليسرى واعوذ بك ان تزل قدمي على النار يوم تزل الاقدام وهو جزاء اخر الكلام على صفة
الوضوء لما قدم فيها انه يغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا وقدم فيها انه يغسل حيث ان يتوهم عنه انه قال الدلك على
جهة الوجوب دفع ذلك الوهم بقوله وليس عليه ان المتوضي تحديد غسل اعضائه التي حكمها الغسل ثلاثا ثلاثا
لا يجزي اقل من ذلك ولكنه اي التحديد بالثلاث اكثر ما يفعل في الغسل ولا فضيلة فيما زاد على
الثلاث بعد الاسباغ بل حكى سند اتفاق المذهب على منع الرابعة وحكى ابن بشير الاجماع عليه ومقتضى منع صاحب
المختصر الرابعة فوامشهورا الكراهة انظر الدر والاصل في هذا ما رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ان اعرابيا سال
رسول الله صلى الله عليه عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم
وفي رواية فقد عصى ابا القاسم هذا مع تحقق العدد واما مع شكه هل هي ثالثة او رابعة فقيل يبني على الاقل كالشك
في الركعات وقيل على الاكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة وهذا الثاني هو الخوف عنه وبه ادركت
من لقيت يفتي ومن كان يوعب اي يسبغ اعضاء الوضوء باقل من الدلك اي من ثلاث غسلات اجزاه فعل الدلك بشر
وهو الحكم اي نفوذ الدلك الفعل اخكم تاكيد مع قوله يوعب وقد حدد الاكثر ولم يحد الاقل فالحمل
الواحدة ولذا تنبيك لا خلاف في الغسلة الاولى فرض وتجزي اذا اسبغ بها لقوله تعالى اغسلوا وجوهكم والامر
ذاته فلم يفيد بعدد فلم يجب الا ما يقع عليه الاسم ولانه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الا به الخرشي والحاصل ان الواحدة هي الفرض وقال القرافي اختلف في الاقتصار على الغسلة الواحدة اذا اسبغت فعن
مالك جواز ذلك وعنه الكراهة الا من العالم لانه يومن منه الاسباغ وغيره يخشى عليه بقاء اللمعة وعنه المنع
مطلقا احتياطا لان العامي اذا راى ذلك اعتمده ولا يضبطه فلا يسبغ وكذلك كره النقص من الثلاث خيفة ان يكون ترك
الاسباغ في الاولى لانه اذا اقتصر على الواحدة ترك الفضيلة جملة انتهى ولما اشترط في اجزاء الواحدة الاحكام نبه بقوله
وليس كل الناس يحكم بكسر الكاف بمعنى يتقن ذلك الدلك اي الغسل بسواء على ان من لم يحكم بالواحدة اي ويبقى
في جسده ما لم يحكم به فان كان الحكم الا بالثلاث فرضها الفرض والثالثة الفضيلة فائدة قال اهل المعاني
شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد كله لكان ذلك مشقة على العباد ولانها ايضا اطراف
يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع ذلك تشبها بحلوة حور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد
الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم
وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل
الرجلين للمشي في الجنة انتهى ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل وقد كان الاتيان بها
على هذا الوجه من غايته اراد ان يحث على الاتيان به على هذه الصفة لا يخل بشيء منها بما رواه ابن وهب وغيره من
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء
احسانه الاتيان به بفروضه وسننه وفضائله ثم رفع طرفه يذكر رفع اليد في رواية احمد بصره الى السماء و
يا طرف الذي هو الاخير جاء الحديث وقال في رواية الدارقطني الاتية فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله واشهد اي اوقن واعلم ان محمدا عبده ورسوله فتحت له

بالشهد

بالشهد يفوا التخفيف له ابواب الجنة وفي رواية الترمذي الثمانية قيل معناه تفتح حقيقة يوم القيامة يدخل من اي
شاء قال بعض العلماء سمعت ذلك عن ابواب الطاعة الموصلة الى الجنة وفي رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين الذين اذا
اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب بقول الشيخ وقد استحب بعض العلماء هو ابن حبيب ان يقول اثر الوضوء
بضم القاف وسكون الثاء المثلثة وفتحها يعني عقب الوضوء الذي قدمه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
الكلام الا انه لم تثبت عنده هذه الزيادة في الحديث وقد قال في روايته هذه الزيادة ضعيفة كما ذكره الترمذي قلت
وذكره الترمذي على ما نقل شيخنا الحطاب في جمع الجوامع من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يد
خل من ايها شاء وقال ابي الترمذي في اسناده اضطراب عن عمر ونقله ايضا من حديث عمر من رواية ابي داود والنسائي وغيرهما
بلفظ من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من اي ابوابها شاء ونقل هذا اللفظ ايضا من حديث عقبة ابن عامر من رواية احمد والـ
طبراني ونقل فيه ايضا من حديث ثوبان من رواية ابن حبان ومن قال ثلاث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتح الله له ابواب الجنة ثمانية ابواب من ايها شاء دخل ونقل فيه ايضا من حديث ابن عمر من رواية الدارقطني
من توضا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوءين خاو نقص وانما ذكرت هذا
كله لتعلم ما في كلام المصنف وبعض الشراح من التغيير في بعض الفاظ الحديث والزيادة والنقص واختلاطه بعضه في بعض والله اعلم
واخذ من الحديث جواز رفع الطرف الى السماء في غير الصلاة وهو المشهور لا كالقبلة ونبله وقبلة الدعاء السماء واقبلت الصلاة فلا يجوز
فان قلت ما النهي في رفع الطرف الى السماء والله عز وجل لانه ليس متصفا بجهة ولا مستقرا على مكانه سبحانه وكذلك رفع اليدين
عند الدعاء قلت اما رفع الطرف فيحتمل والله اعلم ان يكون سر شغل نفسه باعظم المخلوقات المرئية في الدنيا وهو السموات
والاعراض غلبه وقالبه عن كون الدنيا فيكون ذلك ادعى لحضور قلبه واما رفع اليدين وبطانتها قبلة الدعاء الى اخر ما ذكرتم
ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله لم يذكر النية في الصفة وهي فرض في الوضوء اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند
ابن الحاجب وقد اختلف الاشياخ في اخذها من كلامه فقال بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء في الرسالة اصلا وقال بعضهم اخذها من قوله
فيما تقدم وهو من باب ايجاب زوال النجاسة اذ مفهومه ان النية تجب في الوضوء وقال بعضهم اخذت من قوله ويجب عليه
اي على المترضي ان يعمل عمل الوضوء احتسابا اي خالصا لله تعالى لا لرياء ولا سمعة وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى لاجل
ما امره الله به من الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية على احد القولين وان النية الصحيحة
لا تكون الا مع الاخلاص والنية قصد المكلف المامور به ومحلها القلب الذي يقع به الاجزاء عندنا ان ينوي بقلبه من غير نطق
باللسان بل هو افضل على المعروف من المذهب اذ اللسان ليس محلا للنية وانواعها ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب على الاعضاء
او ينوي اداء الوضوء الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث مانعا منه في مراداة الكمال فلينو الجميع وشرطها
ثلاثة ان تتعلق بمكتسب الناوي وان يكون المنوي معلوما او مظنونا لخلاف المشكوك كان ينوي مظنون الطهارة ويقول ان كنت احدثت
فهذا الوضوء له وان تكون مقارنة للمنوي في الوضوء تكون مقارنة لاول واجب منه وهو غسل الوجه على المشهور وعلى هذا كان الاحسن
ان يذكرها المصنف هنا فان تقدمت عن محلها بزمن يسير لم تجز اتفاقا واختلف في تقدمها بيسير فقال ابن عبد السلام الاقرب
الاجزاء وقال المازري الاحب الى عدم الاجزاء انتهى وهو المشهور ويستحب له ان ينوي عند غسل اليدين نية الوضوء
وقال في موضع اخر من اراد ان يخرج من الخلاف فلينو عند غسل اليدين مستصحبا الى غسل الوجه واتفقوا على انه اذا نوى بعد غسل
الوجه انه لا يجزئ انتهى ولا يضر في النية ان تكون مستصحبة الى اخر الوضوء بل حكمها اذا عزبت عنه اغتفر اذا عمل الوضوء على الصفة

اخرت

في مراد نب من الاعضاء

والاطهر العوز انتقال في المختصر يقول وهو نيته بتعيين حلاف

صح بعد الاستقبال امثالا لامر الله بعد من وجود النية جزموا اي يقطع مع ذلك الا تخيله وتركه نجيبه اي ان بعض الله
تعالى على الوجه المقتضي فيطمع حينئذ ان الله تعالى يتقبله منه ويثيبه عليه ويطهره وانه خرج به لما في مسلم وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا المسلم او المؤمن فاذا غسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع
الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
وفي رواية من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره قال العلماء المراد بالخطايا التي تكفر
بالوضوء الصغائر واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة ومع ذلك ايضا يشعر اي يعلم نفسه ان ذلك اي الوضوء تاهب وتنظف
من الذنوب والادران وروي تاهبا وتنظفا بالنصب وهو الرواية المشهورة ووجهت بانهما خبر لكان المحذوفة والجملة
في موضع نصب على الحال وخبر ان لمناجاة ربه وقوله والوقوف بين يديه يعني وقوفا معنويا لا حسيا عطف عليه
اي ومناجاته تعالى عبارة عن اخلاص القلب وتفريغ السر لذكره وتحسينه وتلاوة كتابه في الصلاة وعلى الاول هو كون
الجملة خبرا يكون لمناجاة ربه تعليلا للتاهب والتنظف والوقوف بين يديه معطوف عليه وحاصل كلام المكلف اذا
اراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى لانه امر بذلك ويكون مع اخلاصه طامعا في ان يتقبله منه ولا يقطع بذلك
وان يثيبه عليه وان يطهره به من الذنوب ويستحضر ان يفعله لاجل التاهب والتنظف لاجل مناجاة ربه والوقوف بين
يديه وقوفا معنويا لاجل اداء فرائضه اي ما فرض عليه ولاجل الخضوع اي التذلل لله تعالى بالركوع والسجود وانما ذكرهما
لان بهما يقع التذلل لا رافع ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واذا شعر نفسه ذلك تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم
وينتج له هذا اشياء احدها ان يعمل اي يفعل الوضوء على يقين بما ذكر الا اشارة على ان المكلف على الخضوع اي يعمل على يقين
ان عليه ان يخضع لله بالركوع والسجود وقال ع يحتمل ان يعود على قوله يعمل الوضوء احتسابا بالله ويحتمل ان يعود على قوله
يقبله الى اخره والى قوله ويشعر نفسه والشك ان يكون ذلك سببا لتحفظاته وتحفظ فيه من النقص ودفع وسوسة النفس فيتسبب بهذا وجوب النية في الوضوء فان تم اي فانه كل عمل يفعل النية شرط فيه ان يكون بحضور النية فيه مع
بريد بالنية هنا النية الصحيحة التي تكون مقارنة للاخلاص لان النية هي القصد والقصد يحصل من المراءي والكفور فهذا
اختلف في النية والاخلاص هل هما شيء واحد او شيئان فمن نظر الى ان النية هي القصد قال القصد شيء والاخلاص شيء اخر ومن
نظر الى النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص قال هما شيء واحد والنية على هذا روح العمل والاخلاص روح النية ولا بد من
موافقتهما للسنة لقوله تعالى فيما تقدم ولا قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة والله تعالى اعلم ولما انهى الكلام على صفة
الطهارة الصغرى وبيان ما يوجب الطهارة الكبرى انتقل يبين صفة الطهارة الكبرى فقال

باب

اي هذا باب في بيان صفة الغسل بضم الغين المعجمة كما تقدم وزاد في رواية من الجنابة واسقاطها هنا لرواية اولى
لعمومها واختصاره وفي رواية باسقاط في وقد تقدم دليله ونشر ابه في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ رحمه الله هنا
صفة الغسل وهي مشتملة على فرائض وسنن وفضائل ولم يستوف فيها ولم يبين الفرض من غيره وقد ذكر منها جملة في باب
جامع في الفرض ونحن نبين ذلك هنا ان شاء الله تعالى وقد ابتدا الباب بقوله واما الطهر وهو مرادف للغسل وهو تعميم
الجسد بالماء بنية فهو واجب من الجنابة وهي بحسب الاصطلاح سبب الانزال ومغيب الحشفة وهي ماخوذة من الاجتناب
ضد الانضمام وذلك عند مفارقة الاهل عند الغشيان وقيل عكس هذا وهي انها ماخوذة من البعد لان الجنب يبعد عن الصلاة
وعن المسجد والطهر ولذلك سمي الغريب جنبا لبعده عن اهله وواجب من الحيضة والنفاس والنظر لم ذكر
الحيضة ولم يقل من الحيض لان الحيض اعم من الحيضة لانك تقول كل حيضة حيض وليس كل حيض حيضة لان الحيض
يطلق على اقل الدم والحيضة لا تطلق الا على ما تقدم من طهر تام وقوله سواء خبر مبتدا محذوف اختلف فيما اراد

اراد به فقال بعضهم اراد في الفرضية والحكم وقال بعضهم اراد في الصفة خاصة لانه تكلم على الحكم بزيادة على اسم الحيضة
بعد هذا في قوله وكذلك سائر الاغتسالات من الواجبات والمسنونات والمستحبات وانما وجب الوضوء فقط فان اقتصر اي اكتفى
المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء اجزاه عن الوضوء باتفاق اهل المذهب لانه لا يبطل بالانزال لانه متى عمم وضوءه
اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة او مستحبا فلا يجزيه عن الوضوء وسيأتي الحكم ما اذا مس ذكره والاصل فيما ذكره ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل ولا يحتاج من الجنابة
به واستدل غ وع بقول عائشة رضي الله عنها واي وضوء اعم من الغسل اذا لم يمس ذكره فلت والحديث من قوله بعينه ذكره
شيخنا الحافظ في مستدرك الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ واي وضوء افضل من الغسل والله اعلم ولكن افضل له اي للمتطهر من
الجنابة ونحوها ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما باي الذي بفرجه او الذي في جسده من الاذى اخر من هذا فصلتان احدهما
البداءة بغسل ما بفرجه من الاذى لتقع الطهارة على جسد طاهر ثم بعد ذلك يغسل فرجه بنية طهارة الجنابة فان غسله
اولا بنية الجنابة وزوال الاذى اجزاه على المشهور وان غسله بنية زوال الاذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا والثانية
الوضوء قبل غسل سائر الجسد تشريفا لها وعلى هذا هو ذكر الرابع قوله ثم يتوضا وضوء الصلاة الا ان يحمل الاول على الوضوء
اللغوي وهو غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ونحوه والثاني على الشرعي وظاهر كلامه انه يغسل اعضاء الوضوء ثلاثا
ثلاثا وهو نص عليه بعض الشيوخ والمشهور انه انما يغسل اعضاءه مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة وظاهره
ايضا انه يمسح راسه واختاره ع وليس كذلك الا اذا اراد ان يمسحها وهما يغسلان وسياتي ذكر ذلك في اخر الباب
قلت وكلام المختصر صالح لذلك وقرره شراحه عليه ولم يتعقبوه وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه قبل غسل
بقية الجسد مطلقا وهو المشهور من قول مالك وعنه يؤخرهما مطلقا وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ بقوله فان شاء غسل
رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله وقيل يقدم غسلهما ان كان الموضع طاهرا ويؤخر غسلهما ان كان الموضع نجسا ودليل
المشهور ما في الموطا وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة توضا
وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر
جسده وظاهر قولها الصلاة انه كمله لانه بعضه في غير رجليه وكذا قال شيخنا والقول بالتاخير يعني مطلقا اظهر
من المشهور لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذا لم يكن ثم
ما نقض طهره وانتهى وتمام الكلام الذي يكون هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور ما قوي دليله انتهى قلت
لو قال يقول هذا القول مشهور مع غير حديث لكان اولى والله اعلم ك وصاحب القول الثالث يحمل اختلاف الاخبار على اختلاف الحالين
كما بعده ولو كان المشهور الغسل مطلقا والله اعلم ثم بعد ان يفرغ من وضوئه يغمس يديه في الاناء المفتوح ونحوه
او يصب عليه الماء ان كان غير مفتوح ويرفعهما بعد ذلك حال كونه غير قابض اي غير مغترف بهما شيئا
من الماء بحيث لا يكون فيهما ما لا يعلق بهما فيخلل بهما اصول شعر راسه وبين ابتدائه الى من موضع الجمجمة لانه يمنع ان كلم
والنزلة وهو صحيح مجرب ك والاصل في ذلك ليس الا وانما ذكرت هذا وان كان يعلمه لان رايت كثيرا من الفقهاء وطلاب غيرهم يرون
نشونه لا يعرفون وجهه غير الشافعي وهو من الخلال الفقيه نفسي وفي رواية اصول شعره وعلى هذا فيخلل شعر اللحية ويستمر على
تخليلها بعد والتخليل واجب اجماعا على خلاف ما ضرع على الشعر على ما قال ابن الحاجب والا طريقة حذيفة موافقا المتقدم ومن
التخليل ادخال فقهية وطبية اما اولا فيسرع ايصال الماء للبشرة فلانه اذا صب عليه الماء انسد لديه وصعب ايصال الماء الى البشرة
واما الثانية فليتانس راسه بالماء فلا يتاذى لانه اذا بعد ذلك الراس انصرف متعلق راسه فاذا وضع عليه الماء بعد ذلك لم يؤده واذا
ذا وضعه فلا يتانس راسه بالماء فان يتاذى لذلك لانه ضعيف على الماء اذا اصيب به وثم بعد ان يفرغ من تخليل راسه

ويكون الماء الذي عقيب صب الماء واستفاد الاشتراط هذا يوجد في المدونة يعني ان الواجب في الغسل ان يعم جميع جسده بالماء ويتحقق ذلك او يكفيه غلبة الظن في الدلك عند ابي تحدرا يقينا وهذا ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا اكتفى بغلبة الظن وما تحته ان يكون المغتسل ابو طالب ابو عمر ويفيده انه لم يرد الا بغسله من مستنكح عليه اي غسله وجوبا بالماء اي ما مستانف لان عليه ان يستوعب جميع جسده وان خرج من الشعر لا معفو عنه لما فيه ع ولو لم يعد غسله بالماء وتخليل بعده او ابقى بعد ما عند النفعد حتى يتحقق عمومه بالماء او الدلك ع بان كان في لم يعلم فيه خد يد انه بالدلك اي بعد غسله بجديدها وان لم يعد ذلك اللمعة فانه يعيد ابدا وانظر لو نسي واطال العود على ما لم ينتفع بفعله وفي الدرع الى بئلا انحي فسال نعل النعود في ملتك والرسل عليهم السلام يعود واي ملتهم وقال الدراد انشع في موضع هذا لكن لا بد انه يستانف له الماء ويدلكه تنبيه ج قوله وما شك الى اخره قال القاضي ظاهر ان الطريق عليه في النفع ثم يخلل بيديه شعره حتى يظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء فسال ابن تيمية فيه دليل على ان الاكتفاء بغلبة الظن وقال نفي الحرام دليل فيه لانه افاض على راسه الماء بعد الدلك ثلاثا وفيما قاله نظر وان اثبت العمل بالظن فيه بئبت ما بالجسد انتهى وانظر هذا مع قول د في قوله حتى يوعب جميع جسده يعني بحيث يتحقق ذلك بلا يكفي غلبة الظن لان الظن الدمة عامرة لا تبرا الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فيكفيه ما غلب على ظنه انتهى ونفه وقال ك لان عليه ان يستوعب جميع جسده ع قوله ثم يوعب اي يعم جميع جسده تكرار مع قوله مع قوله حتى يعم جسده ولما كان الجسد من اجزاء خفيه يتبوا عنها الماء نبه على تسعة منها فقال يتابع يعني بالماء والدلك عمق سرته بضم العين المهملة وضمها وسكون الميم قاله د وقال ق و ج يروى بالغين المعجمة وبالعين المهملة وهما لغتان متراد فان وهو عبارة عما غاب من السرة زاد وقيل بالعين عبارة عما خلفها وبالغين عبارة عما فارج خارجها م وانما يتابع ذلك الدلك بالماء والدلك لانه محكوم بحكم الظاهر مع غوره واجتماع الفضلات فيه ويبوا الماء عنه لا سيما ان كثرت تكاميشه او ارتفعت دائرته لسمن ثم ان شق جدا ولم يصل اليه بوجه سقط انتهى وقال ع ظاهر كلامه انه يتابع ولو كان يشق عليه ذلك وقال ابن شعبان العمق المسترة من الرجال والنساء او صاحبة الاعكان المنطوية يصلا لا يترابا او صاحب الجرح العميق بان كل واحد منهم يتابع ذلك الدلك ما لم يشق عليه فان شق عليه تركه لان المشقة من فروعه من هذا الدين قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج انتهى وكذا يتابع تحت حلقه صرابان يفرك تحت دفنه لانه تحت الحلق انما هو انشرا حاب ع لانه لم يرد ذلك الدلك وانما اراد ما يلي حلقه لم يعل التحت على بابه وقد قال تعلى في من تحتها اي يليها وانه مع تحت لحيته فانه مع ذلك الدلك يخلل شعر لحيته وجوبا وسكت عن الراس اكتفا بما تقدم له اول الباب وصرح بها ابن الحاجب وقال والاشهر وجوب تخليل اللحية والراس وغيرها ما مراده بغيرها شعر الحاجبين والهدب والشارب والعنفقة وان كان بها شعر وحكى عياض الاجماع على وجوب تخليل شعر الراس وكذا يتابع ما تحت جناحيه اراد بهما على سبيل المجاز ابطيه اذ الجناح للطائر وانما عليه متابعة ذلك لانه كان مما فيه الخفاء واجتماع الفضلات ع وقد يريد يعني المصنف بقوله تحت جناحيه تخليله ان كان ثم شعر وهو بعيد وان كان واجبا وكذا يتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ وقيل ما بين الفخذ والذكر وكذا يتابع ما تحت ركبتيه ع اي طيهما من خلف لا تحتها من اسفل وكذا يتابع اسافل رجليه فان قيل اذا كان الامر كما ذكرتم انه انما ذكر هذه المواضع تنبيها على ما فيها من الخفاء فلاي شيء سكت عن اشياء فيها خفاء ايضا يتبوا عنها الماء ويجب عليه تتابعها كاسارير الجبهة وما غار من اماكن الاجفان وما تحت مارنه وعقبيه وعرقوبيه فلت اجيب ع بانه انما سكت عنها اكتفاء بما تقدم له في الوضوء ويجب على المغتسل في مشهور المذهب انه يخلل اصابع يديه في وضوءه انه مع واجب في اثناء غسله في وكذا تخلل اصابع رجليه على الصحيح وقال د وفي تخليل اصابع الرجلين ما في الوضوء وقد تقدم ان المشهور انه يجب ولما قدم انه يخير في غسل رجليه في الوضوء المتقدم قبل الغسل تبين حكم ما اذا لم

يعم راسه بيديه ثم يفيض الماء على راسه ثلاث غرفات حال كونه في ابتداء الغسل للراس ثلاث مرات ثم يفيض الماء على الثلاث وان احب ان ينقص من الثلاث ولو اكتفى بالواحدة فانه يريد الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان اعم بواحدة واجتزى بها اجزاه وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم النفس وقال ج قوله فاسل الى اخره يحتمل ان يريد بكل غرفة وهو ظاهر كلام اهل المذهب وبه الفتوى ابن ناجي ان يكون لما ورد في الصحيح من تكرار الى الغرفة الواحدة لا تكفي فالامر بالعدد الثلاث في باب المستحبة والكل عند من شرع في الغسل يحتمل ان يكون تنشال لتنقى الراس والثالثة لا غاية ويدل على هذا قوله في الحديث اخذ بكفيه فيدل بعفو راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فاجم على راسه والصواب الحديث بهذا الاحتمال جريا على الاستجمار في احد القولين المتقدم ويفعل ذلك اللداله ج قيل اراد المار ثم عايد تخ الى كل ما تقدم من غسل الاذى وتقديم الوضوء وتاخير غسل الرجلين ان شاء وتخليل اصول الشعر قال ابو عمر وهو ابن وقال عبد الوهاب عايد الى الغرفات اذ المراة لا تخلل وانما تضغث بكسر الغين كذا ثبت نقله الزناتي وفي التنبيهات تضغث شعرها بفتح التاء وكسر العين وسكون الضاد المعجمة واخره ثاء مثلثة ومعناه تجمع وتضم شعر راسها وتحركه وتعصره بيدها ليدخله الماء وليس عليها اي المراة وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض حل عقاصها جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تطمع عاشرة ثم تسلها ويروي عقاصة بفتح الاول الضمير عايد على المراة وعلى الثانية على الراس ع وهذا اذا كان عقاصها من الشعر وهي مضفور بجنابه ونزيطه بالخيط الواحد او اثنين واما ان كثرت عليه الخيوط فانه يجب عليها حله وقال ج قوله وليس الى اخره يريد اذا كان شعرها يتخلله الماء ويسقط وان كان غسلها باطلا وهذا يكفي عن قيد المثلة بما اذا كانت عليه خيوط كثيرة وانما لم يكن ذلك عليها لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه في الحيضة والجنابة فقال لا تنبيهات الاول في ج والرجال في ذلك كالمراة وقال م واختلف في المعقوص من شعر الرجال قيل عليه حله قال صاحب الحلل يريد من له عادة في العقص واما من لم يكن له عادة فذكره ومن له العقص لعلة فلا رخصة له في نقضه واذا عني حمله على العموم على المشهور انه ذكره اولا وهذا اذا كان الصفر مؤخرا وفد ثم التلقين في شرح الرسالة عن ان ابا الحسن للرجال يعقدونه وسمعه ان يجمعه فانه لا ينقضه في حق الطائفة الثانية وارخص للعروس ان تمسح في الوضوء والغسل على راسها مدة السبع وان اسها منشغول لما حلت فيه لئلا ينفسد الفساد وقال ح انظر هل العروس انثى يكون عاما سهما الذي من الطيب زخفة في ترك غسلها للعاقبة كذا انه ارخص في ذلك ابن بطال وفد ارى مالك تفسيح الماء في الماء اذا بعوا عليه في التيمم وقيل ينتقل الى التيمم الثالث في الانظهر وكانت عادته انه اذا اغتسل حصل له النزلة او يحصل له الضرر انه يمسح على راسه ويغسل جسده قال الجزولي سمعته من شيوخ عدة حتى ونع عني موضع اليبس حتى لو احتجت اليه لعلته الا انه لم اره فيه نصا صريحا وقال ابن عبد السلام من براسه علة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة الكبرى ينتقل الى المسح خلافا لما في اسبيلية ابن رشد انه ينتقل الى التيمم وذلك وان كان يعني اكثر مس لغسله ثم ان يغسل راسه يفيض الماء على شقه الايمن ثم بعد ذلك يفيض الماء على شقه الايسر وانما بدا بالراس قبل الراس انه بالميامن مستحبة كما تقدم في وسكت عن الظهر والبطن لدخولها في الشقين وقال ع نقلا عن العزالي ويختم بعقبيه ويفيضه و يعدم يدخ من صب الماء على شقيه فانه يتدلك وجوبا على المشهور بيديه اثر ما يكون ذلك وان كل جزء على الفور والتجريب مما يلي السرة والركبة الا من يحوز له مباشرته كالزوج او جارية فلم يجد من يدلكه اجتزا الماء من غير ذلك اذا انغمس في الماء او اصابه صب الماء وان كل جسده فيضر ولا يجزيه على المشهور واداب عدا على المشهور يجوب ان الدلك في الشرع الدلك مقارنته لصب الماء فكرا ... والف بعس والشافعي للمصنف واليه اشار بقوله بيديه بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة

ومحل

يغسلهما اولا عند وضوئه ويفعل فيهما ما تقدم في الوضوء من عرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة
من جسده او تعقد وتخليلها ما بعدها نجمع ذلك في الغسل المذكور فيهما لا جل تمام غسله الواجب وانما يوضو
في المسنة في ارتكاب غير المشهور والاخر غسلهما في وظاهر قوله تجمع الى اخره ان الوضوء انما هو للطهارة
ويلزم منه ايضا ان هذا الوضوء في هذا انص كذلك واما يريد ان يجمع بينهما في الفعل لا في النية وكذا الذكر قال في تجمع فما
ان كيفما تمام غسله وانما وضوءه في الفعل لا في النية وقال بعضهم يوخذ من هذا ان الجنب ينوي الحدث الاكبر والاصغر ثم
قال واختلفوا اذا اخر رجليه هل ينوي في غسلهما وقال المصنف ينوي بذلك الوضوء والغسل وقال القابسي لا يحتاج الى نية الوضو
واتفق الجميع على انه لا ينوي به تمام وضوءه واذا قلنا يوخر غسل رجليه هل يمسح رأسه او يغسله فظاهر الكلام يقتضي
انه يمسح وقال الباجي لا يمسح فاذا انتهى في الوضوء الى رأسه افاض الماء عليه بنية الغسل انتهى وفيه نقد كلام ع وان كلام
المختصر الشيخ تنبيه د هذا الغسل في الوضوء المندوب لا يخل بالموالاة لانه مادونه فيه شرعا والعبادة لا تنقطع
العبادة لا سيما وامر الغسل في بحران يحمل على مقتضى السنة بل هما عبادة واحدة اندرج منه وبها واجبها هكذا
كما وجب اندراج نيته نعم قال بعض الشيوخ لا يوخر غسل رجليه في غسل الجمعة لان الغسل واجب والغسل تابع مندوب فيكون
وبالجملة ففيه بحث فتامله انتهى واذا توضا الرجل الذي وجب عليه الغسل بعد ان غسل ما بفرجه من الاذى بنية رفع الحدث
الاكبر ثم شرع في الغسل فانه يجزئه يتحفظ من ان يمس ذكره من كرة او غيرها في حال تدلكه بباطن كفه ي
احترز بالبطون الظاهر وانه لا ينقض وقال ع قوله بباطن كفه ظاهر على قول الشعبي الذي يقول لا يجب الوضوء
من مس الذكر الا بباطن الكف واما ابن القاسم فانه يوجب الوضوء به اذا مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع الا ان يقال
اراد ابو محمد بالكف هنا باطن الاصابع والكف زاد في المختصر او بجانبها فان لم يتحفظ من مسه بشيء من ذلك و
بعد ان الذكر المس في حال تدلكه عامدا او ناسيا او انتقض وضوءه بغير ذلك الذكر والحال انه قد اوعب اي اكمل الطهر وهو
بالغسل اعاد الوضوء اذا اراد الصلاة بغسله ذلك وكذا بلا نية اعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا
يعيد الوضوء فانه ينوي به بلا خلاف عندهم بعضهم ان الحدث الاكبر قد ارتفع وقيل يجب فيه الخلاف الذي في المسئلة
المختلف فيها ان من فارق الشيء له حكمه نحو نية غسل الجنابة باق عليه تنبيهات الاول يوخذ من كلامه انه
لا يغتفر بالنسيان في مس ذكره لانه لو كان معفوا عنه احتاج الى التحفظ وانه لا يشترط فيه اللذة الثاني لا شك وعلى انه في مسه وهو
وهو قول ابن القاسم الثالث قد اشار الى ان حكم غير مس الذكر حكم مسه وانما اقتصر عليه لانه الغالب هذا اخر الكلام
وعلى ما اذا مس ذكره في اثناء غسله وان مسه في اثناء غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه اي من المغتسل
فليمر بعد ذلك يديه يحتمل ان تعود الاشارة على المس وهو الظاهر ويحتمل ان تعود على الغسل اولا مرار وهو الذي يكون بيديه على
مواضع الوضوء بالماء يعني باء مستانف ق ولا بد ان المذكور يكون مع الماء او عقبه على الخلاف المتقدم بكثير اذا ابدى فيه
اذ الدلك انما قال بالماء لئلا يتوهم متوهم ان الامرار المذكور يكون بغير ماء ولا اشتراط قوله على ما ينبغي في الذكر عائد على الغسل
يعني الشرع على التفصيل المتقدم ويحتمل ان تعود على قوله بالماء انتهى وقال ع تقسيم ينبغي نحو على تقسيم الاشارة التي بعد و
قال ابو محمد ان الاشارة تعود على الترتيب وينبغي ينبغي بابه وقال ع اخر انما تعود على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقال
داخل تعود على اجزاء الماء الى الاعضاء والتدلك وعلى هذا يكون ينبغي على الوجوب واختلف في تجديد نية الوضوء في هذا القسم وهو
من ذكره بعد الفراغ من غسل اعضاء الوضوء وقبل تمام الغسل فقال المصنف يلزمه تجديدها والى ذلك اشار بقوله وينوي به
الوضوء وقال القابسي لا يلزمه تجديدها قال ابو طاهر المدونة له وصححوا قول المصنف ومنشأ الخلاف بينهما هل يطهر
كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال قال قلت بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد

النية لها عند تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزم تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة ولما انهى الكلام على الطهارة
الماء وهي الطهارة الصغرى والكبرى انتقل يتكلم على بدلها وهو شيئان تيمم ومسح وبدا بالاول لانه ثابت بالكتاب والمسح
ثابت بالسنة فقال باب اي هذا باب في حكم من لم يجد الماء وهي الاعذار المبيحة للتيمم وفي بيان
صفة التيمم المستحبة وغير ذلك والتيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
اي لا تقصدوا وشرعا عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه والاصل
فيه هذا ومنها الوضوء والطهر كما سياتي والتيمم واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا واما السنة فوردت فيها احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد
الماء واما الاجماع فقال ع الاجماع على ان التيمم واجب بعدم الماء وعدم القدرة على استعماله في جميعه او شيء فيه بعد كا
فرو والحكمة في مشروعيته لئلا تتانس النفس بترك العبادة فيشق منها حين ترجع اليها وقيل غير ذلك ولوجوبه شروط
وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وعدم الماء وعدم القدرة على استعماله والشرط
الاخير اي على سبيل البدل وقد اشار الى الاول منها مع الحكم بقوله التيمم يجب لعدم الماء اما حقيقة بان لا يجده اصلا
واما حكما بان يجد ما لا يكفيه لوضوء او غسل او كان غير طهور سواء في السفر او في الحضر وسواء كان السفر سفر تمام او سفر
كان النساء نحوها او لم يباح وظاهر كلامه ولو كان سفر معصية كالاكل المحارب وهو كذلك واحد قولين نحو ... اوالى
حب انه لا يترخص له التيمم واختار ابن عبد السلام الاول ثم قال القاضي وظاهر كلام الشيخ ان حكم التيمم للمسافر
عزيمة واجبة وفي مختصر ابن جماعة انه رخصة والحق عندي انه عزيمة في حق العادم الماء ورخصة في حق الواجد لعدم الماء
سبب الوجوب للمتيمم لا اذا يئس ان يجده اي الماء في الوقت بعد ان يطلبه طلبا لا يشق بمثله اذا كان من رجوه وجوده
او يتوهم اما ان قطع بعدمه فلا يطلبه ك قوله اذا يئس الى اخره يريد او غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت ع وق
يريد المصنف بالوقت الوقت المختار وهذا يشتغل في هذا الباب كله زاد ع وهو اخر القامة في الظهر واخر القامتين
في العصر ومغيب الشفق في المغرب وثلث الليل في العشاء والاسفار في الصبح انتهى قلت ما ذكره في المغرب نسبه
ابن الحاجب للمدونة واستشكل نسبه وفيها ان تاخير بعد الغروب اذا طمع في ادراك الماء قبل مغيب الشفق فان شا
ء انما ذكر هذه المسئلة لان الظاهر هكذا النقل لا تقدم من حيث ان التاخير فيما فعله انما يكون اخر الوقت المختار والمغ
لا حظ لها في ذلك ان اذا المغرب او فيتها مقدر بفعلها بقدر تحصيل شروطها وهذه المسئلة انما ذكرها في الكتب مبتدا منه والله
اعلم على القول بامتداد المغرب الاختيار الى مغيب الشفق انتهى تقييد ج قوله في الوقت يوذن بان هذا حكم
الغرض النفل والمشهور العموم للمسافر في ذلك وخاض النهيج وسياتي الكلام على هذا في بابه ان شاء الله تعالى والثاني منها على ثلاثة
انواع اولها اشار اليه بقوله وقد يجب اي التيمم مع وجوده اي الماء اذا لم يقدر على مسه سواء كان في بجم او حضر في
وضوء او غسل اجل مرض مانع من استعماله بل خاف باستعماله حدوث منفعة لو زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض
ض هذا هو المعنى وق من المغني من المذهب لقوله تعالى وما جعل الله عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ك وكذا ان خاف التصحيح النزلة او حمى ان ذلك ضرر ظاهر وان كان انما يتالم في الحال ولا يخاف عاقبة لم يلزمه الوضوء
او الغسل ج ولقد احسن الشيخ رحمه الله لما سهل على المريض ترك تكليف الصلاة قائما والصيام لفقد كونه مشقة وذهب بل
يليق حظ وليصلح الماء وبيان الله ييسر ثم اشار الى النوع الثاني بقوله او مريض يقدر على مسه اي الماء ولا يجد من يناوله
ولده اي المريض اياه اي الماء ومعنى كلامه ان التيمم يجب ايضا مع وجود الماء على مريض لا قدرة له على استعماله لعدم من

يناوله اياه بصوت [illegible] وكذا الحكم [illegible] على سعر الماء وجوب التيمم عليه

[illegible] منه الماء [illegible] ابي من الوصول اليه خوف اللصوص جمع لص وهو السارق او خوف سباع على

[illegible] المشهور [illegible] هذا اذا تيقن او غلب على ظنه [illegible] على [illegible] اذا وجد الماء

[illegible] يتيمم [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يزم بجواز الدعوة في وقت الصلاة الاخرى وهذا القول لابن شعبان واختاره التونسي وبه فسر هذا المريض في المدونة
المنفرد نذكر من نقض من كونه الكبير **وقد قيل يتيمم لكل صلاة** مفروضة لحكاية ومن يقف مسافرا او مقيما وهذا
القول لابن القاسم وهو المشهور ولذا احتج على الشيخ نص بعضهم لا يرفع الحدث عند من عبر عليه وبقوله قيل
واختلفوا على ذلك هل يرفع الحدث وقيل لانه لا يتقدم على الوقت وقيل انه يجب الطلب لكل صلاة في
كل نص ذكر ما في الكبير **ف** والمشهور من المذهب ان التيمم لا يرفع الحدث الفرائض معنى قولهم لا يرفع الحدث انه لا
يرفعه مطلقا الى غاية وجود الماء وهذه المقالة اشهر من المقالة بانه لا يرفع الحدث البتة اذ يلزم عليه
اجتماع النقيضين اذ الحدث هو المانع والاباحة متحققة باجماع وعلى هذا فلا ينبغي في المسئلة خلاف المازري لعل
الخلاف في اللفظ [illegible] ثم قال [illegible] انه اذا نوى في [illegible] نيته لانه لا يطلى
به [illegible] اذا [illegible] الا نية التيمم **وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات** مفروضات تركهن نسيانا او نام
عنهن او تعمد تركهن ثم تاب واراد قضاءهن قبله **ان يصليهما بتيمم واحد** سواء كان مريضا او صحيحا مسافرا
او مقيما وهي رواية ابي الفرج المالكي عن مالك واحترز بقوله ذكر من الفوائت بانه لا يجمع بينهما على هذه الرواية بتيمم
والمريض [illegible] كان او صحيحا مسافرا او مقيما وعلى المشهور لو خالف فصلى صلاتين بتيمم واحد فقال ابن القاسم يعيد في
الوقت [illegible] الثانية ولو [illegible] كتاب محمد يعيد ابدا [illegible] ابن القاسم
[illegible] الوقت [illegible] وهو الذي [illegible] عليه [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] بتيمم لمطلقا المسافر والحاضر
وهذا ما عدا الجمعة وصلاة الجنازة اذا لم تتعين واما الجمعة فلا يتيمم لها الحاضر وكذا صلاة الجنازة لا يتيمم
لها الا اذا تعينت واما السنن والنوافل **ف** فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح [illegible] ويتيمم المسافر ولو لنفل
او مس مصحف وقال ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور في النوافل [illegible] اخرى ولو نوى [illegible] جاز
لان بطل النفل بعده [illegible] ابن الحاجب ولو نوى [illegible] جاز النفل بعده وروي قبله **توضيح** المشهور
الجواز [illegible] قبل الفريضة **وروي** [illegible] جواز [illegible] التيمم للصبح وهو معنى قوله وقيل وقبله فان
تيمم للفريضة [illegible] ثم [illegible] في الموازية [illegible] وشرط ابن [illegible] ان تكون النافلة
منوية عند تيمم الفريضة [illegible] **ثم** انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال **والتيمم** يجب ان
يكون **بالصعيد الطاهر** هذا من تفسير التيمم وبيان المتيمم به [illegible] قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهذا احد الاقوال
في تفسير الطيب [illegible] قاله ابن العربي **وهو** الصعيد في كلام العرب وبه قال مالك **ما ظهر** اي ما صعد **على وجه الارض**
منها احترز بقوله منها مما هو [illegible] كالرماد [illegible] الفقهاء [illegible] الصعيد [illegible] التراب
[illegible] على الارض او خرج من باطنها **ك** والدليل على صحة قول مالك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا [illegible] الحديث انه يجوز التيمم بكل ما هو [illegible] للارض لم تدخله صنعة كما تجوز الصلاة عليه فلت [illegible]
[illegible] هذا الدليل [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت تربتها طهورا [illegible] المخالف هذا خاص [illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] فقد اعترض [illegible] هذا [illegible] ثم
قال ابن العربي [illegible] الاشتقاق [illegible] اللغة [illegible] كان من رمل او حجر او مدر او تراب
[illegible] الشيخ [illegible] **كما قال من تراب او رمل او حجارة او سبخة** اما التراب [illegible]
[illegible] وهو اسم جنس [illegible] ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهري جمعه اتربة وتربان وتراب [illegible] الرغام بفتح الراء

والجص

والعفص المجمرة [illegible] النعم الله [illegible] الرغام وظاهر كلامه انه يتيمم عليه مطلقا سواء كان [illegible]
[illegible] واما [illegible] المشهور وقال في التوضيح وجهه قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا
وظاهر [illegible] ومقابله [illegible] التعين [illegible] الفعل [illegible] وهو جائز
واما الرمل بسكون الميم [illegible] **ف** في الحصباء الكبير وقال **ع** يعني الحجارة الصغيرة [illegible]
الحجر فقال **ح** ظاهره انه يتيمم عليه وان لم يكن عليه تراب وهو كذلك **واما** السبخة بفتح [illegible] ابن الحاجب
[illegible] السباخ وهي ارض ذات ملح يقال سبخت [illegible] قال ابن العربي هكذا [illegible]
[illegible] سباخ انتهى وقال **ف** قوله او سبخة يريد ارض الملح اذا كانت في موضعها فلا اشكال وان نقلت [illegible]
التيمم على التراب المنقول [illegible] وقال **ك** واما السباخ اذا لم يصر ملحا فيجوز التيمم به فكذا واحرى **تنبيهات**
الاول لم يرد الشيخ بقوله من تراب الى اخره الحصر بل يتيمم على غير ذلك كالشب والنورة والزرنيخ وشبه ذلك جميع [illegible]
وكذلك يتيمم على الثلج عند مالك من رواية ابن القاسم انتهى وقال ابن الحاجب ويتيمم بالصعيد وهو وجه الارض التراب والحجر
والرمل والحصباء والسبخة والشب والنورة والزرنيخ وغيره ما لم يطبخ انتهى ويدخل في قوله وغيره الكبريت ومعدن الحديد
والنحاس والرصاص وما اشبه ذلك والملح [illegible] رواية ابن القاسم والشيخ **توضيح** رواية ابن القاسم عن مالك
في المدونة الجواز [illegible] ذلك [illegible] التراب وقال ابن الحاجب
ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره [illegible] الحجر [illegible] انه لا يتيمم عليه [illegible]
[illegible] التراب بعد **الثالث** **ع** ويدخل في قوله يعني المصنع [illegible] الحشيش غير المصنوع والحشيش والزرع [illegible]
[illegible] قال وكذلك يتيمم [illegible] المعادن في موضعها من الزرنيخ والكبريت والنحاس والحديد والرصاص [illegible]
[illegible] الصنعة او طرأ المالح يلحق به فلا يتيمم به وكذلك الخشب اذا [illegible] الراحل وكذلك لا يتيمم بالجير [illegible]
بالقرموط [illegible] بالاجور انتهى وقال **ك** نقل اللخمي المتيمم به [illegible] ثلاثة اقسام جائز بلا خلاف في المذهب وهو التراب
الطاهر [illegible] ممنوع وهو [illegible] المعدن [illegible] كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب
ونقار الفضة [illegible] وما [illegible] التيمم به [illegible] الصلاة [illegible] جاز له
التيمم على تلك الارض ومختلف فيه وهو خمسة انواع التراب المنقول واجاز ابن القاسم [illegible] الصعيد
وغيره من اجزاء الارض الثالث [illegible] والصحيح من المذهب جواز التيمم [illegible] الرابع [illegible] الصعيد [illegible]
اللخمي [illegible] الوقوف عن التيمم به لانه طعام [illegible] وهو غير المعدن [illegible]
[illegible] عن الصعيد الخامس [illegible] وبين الارض وليس من جنسها [illegible] الحشيش والخشب فاجاز ابن القصار
التيمم على الحشيش واجازه [illegible] الوقار التيمم على الخشب واختار اللخمي [illegible] على [illegible]
لم يجد غيره تيمم [illegible] وقال **ك** [illegible] ما قاله اللخمي [illegible] لم يتيمم به [illegible]
[illegible] مع ما [illegible] ومسمى الصعيد واما [illegible] يصح التيمم به [illegible] الارض [illegible]
الثلج واجاز التيمم عليه ابن القاسم [illegible] الجليد [illegible] الجامد [illegible] لا يتيمم عليه [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الحشيش والخشب [illegible] التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وبين الارض [illegible] المشهور وقوله [illegible] او رمل او ملح او نبات وحكى
[illegible] عن ابن القصار جواز التيمم على الحشيش واجازه [illegible] التيمم على الخشب [illegible] التيمم على الزرع
[illegible] الجميع فلا [illegible] انه لا يجوز التيمم على الخشب

وصرح بفوله بالمشهور بتيممه فقال فوله بالجص و حشيش هذا هو المشهور واجاز بمختصر الوقار جواز التيمم على الخشب اذا كان على وجه الارض كما في الغابات وحكى في الترغيب عن اشهب وابن القصار جواز التيمم على النخيل والحلفاء والحشيش ونحوه اذا لم يقدر على قلعه انتهى
وهذا يوافق ما تقدم من كلام ابن رشد وانما سقت هذا النقل لتتأمل قول التوضيح هل استشهاد المشهور الذي ذكر مع ما قاله بهرام
هل بينهما اختلاف في نقل المشهور او لا والذي كنت اظن مما في التوضيح وفي مختصر ابن ما قاله وهو ان ما في التوضيح في غير المصنوع
وما في المختصر وشرحه في المصنوع مع ان ما في شرح بالمشهور فيه منع التيمم على الخشب حتى ابن رشد مع كثرة اطلاعه لنقول المذهب
ونصه بعض البغداديين عن ابن القاسم قول الصقلي عن اشهب والمازري وابن بشير عن ابن القصار وابو عمر عن ابن خويز منداد يجوز
على الحشيش الوقار وعلى الخشبة المازري فيهما نظر فتامل والله اعلم الرابع ع وانظر وهل يفهم من كلام المصنف هل هو للتخيير
وللتنويع وقال بعضهم للتنويع وقال غيره وان كان بعضها من بعض انتهى وقال ج ظاهر كلام الشيخ انه يتيمم على غير التراب وان
كان التراب موجودا وهو المشهور وتقدم كلام التوضيح عن ظاهر كلام ح وانه في المختصر ان التيمم على التراب ولو مع وجود الفضل
بهم او كانت الاشكال فخطيئة ثم انتقل يبين صفة المسح فقال يضرب بيديه الارض اي يضع يديه على ما يتيمم به
من تراب و نحوه وليس معناه انه يضرب بهما الارض حقيقة والمراد بالارض ما تقدم من قوله من تراب الى اخره وهذا الضرب فرض ك
ولا يشترط علوق شيء من التراب بالكف و مما يستدل له ما روي في حديث عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علمه التيمم
ضرب بيديه الارض ثم مسح وجهه انتهى د وبهذا قوله وان تعلق بهما شيء نفضهما انه اذا لم يتعلق بهما شيء فلا ينفض
وكذا قال بعض الشيوخ ان التعلق شرط في النفض وقوله نفضا خفيفا اي نفضا خفيفا لا ينفضهما نفضا قويا و قال ابن حبيب
نفخ فيهما وهو نص الحديث ونحوه لـ ع وقال ق وان تعلق بهما شيء كثير نفضهما نفضا خفيفا وظاهر الرسالة ان الذي كان او غيره
حقيقة التنفية او يكون بهما ما يشوه بهما وان ينفخ بهما نفخا قويا فلم يعلق بهما الا المسح انتهى وقال ابن الحاجب ولو مسح
يديه على شيء قبل التيمم بالمتاخرين في ذلك خلاف النفض الخفيف لانه ينتهي الاستعمال في عمل الصلاة من القولين الجواز خليل
وبه نظر لان ذلك لم يحصل الاغتفار بل للمقصود وانما شرع النفض الخفيف خشية ان يضر بعينيه او بانه لا يتيمم قبل
الشروع في التيمم ان يقصد التيمم وان ينوي استباحة الصلاة فان كان جنبا نوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر
وان كان محدثا حدثا اكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر وان لم يتعرض الحدث الاكبر وظن بذلك التيمم اعاد ابدا ولو نوى التيمم
رفع الحدث لم يجزه فانه لا يرفعه على المشهور و يستحب له قبل ان يضرب بيديه الارض ان يقول بسم الله ثم بعد ان يضرب بيديه
الارض و ينفضهما ان تعلق بهما شيء يمسح بهما وجهه كله ك لا خلاف في ايعاب الوجه بالمسح فالواو في الوترة و
هي بفتح الواو والتاء المثناة من فوق ويقال لها الوتيرة وهي ما بين المنخرين وظاهر قوله كله انه يمر على غضون الوجه
الى قوله مسحا يتبع الاتيان بغض الشيوخ المسح مبني على التخفيف ولا يلزمه ان يمر على غضون الوجه كما يفعل في
الغسل ق ويبالغ على اللحية كما ذكر في الوضوء وسكت عنه هنا اعتمادا على ما تقدم من غسل الوجه وان يبدأ من اعلاه اجزأه
ويمر يديه على ما طال من لحيته ثم بعد ان يفرغ من مسح وجهه بالضربة التي ضرب بها ثانية يضرب بيديه الارض ضربة ثانية
نية لمسح اليدين على جهة السنية على ما في المختصر تبعا لما هو ابن عطاء الله من المدونة وعليه لو اقتصر على ضربة
واحدة لا عاد في الوقت و هو قول ابن حبيب اكثر المشهور عدم الاعادة انتهى وقال ك روي عن ابن القاسم اذا تيمم بضربة واحدة
للوجه واليدين خوفا ان يجزيه ابن القاسم ولا يعيد في الوقت وغيره وقال ابن حبيب يعيد في الوقت انتهى وقال ايضا لا خلاف في
استحباب تقديم الوجه على اليدين وانما الخلاف في وجوبه كما جرى بينهم الترتيب في الوضوء والتيمم وتقدم ان الترتيب
سنة على المشهور عند نا فإذا فرغ من مسحهما فالمستحب انه يمسح اولا على جهة الاستحباب يديه يمسح اليمنى باليسرى فيجعل اطا
بع يده اليسرى يعني بالاصابع ما عدا الابهام على اطراف اصابع يده اليمنى والمراد هنا الاصابع حقيقة دون الكف

فذ

قلت يريد ما عدا الابهام ثم يمر اصابعه على ظاهر يده يعني اطراف اليد هنا على الكف ويمر بها ايضا على ظاهر ذراعه اليمنى
ق هو ما بين المرفق والكوع فجعل الذراع ما زاد على الكوع و يكون يمر اليسرى على ظاهر ذراعه وقد حنى ابن جني يعني يطوي
عليه اصابعه اي على ظاهر ذراعه لا على كعبه ق اذا يمكنه تغيبه الا ان الاصابع لا عليه لا على الكف حتى يبلغ المرفقين من الابط
الى فوق الذراع انه ليس لليد الواحدة الا مرفق واحد وقيل ثنى باعتبار اليدين والمرفق بفتح العين وهو ما يتكئ الانسان عليه و فيه
لغتان فتح الميم وكسر الفاء والعكس وظاهر كلامه انه يمسح الا حتى للغاية فيكون المرفقين داخلا كما تقدم في الوضوء والتيمم
بذراعيه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فريضة على ما في المختصر واعترضه البساطي بان مشهور المذهب ان المسح
الى المرفقين واجب انفرادا وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وعلى المشهور انه يعيد في الوقت ونحوه في الجواهر قال فيها الركن
الرابع مسح اليدين الى المرفقين ولا يفعل شيئا ويخلل الاصابع وينزع الخاتم على المنصوص وقيل ان اقتصر على الكوعين اجزأه
واعاد في الوقت على المشهور وان اقتصر على الكوعين قال ابن القاسم يعيد في الوقت وقال غيره يعيد ابدا انتهى وما ذكره خليل الاصابع
هو قول ابن شعبان قال المؤلف ولا اعرفه لغيره ج وعادة الشيخ اذا قال مثل هذا ان المذهب خلافه وما ذكره من نزع الخاتم
قال في التوضيح هو المطلوب ابتداء فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه شيخنا وهذا بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء وعدم
ذلك في التراب ثم اذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى وظاهر ذراعه يجعل يده يده اليسرى وفي رواية كفه وهو
مفسرة للاولى فيكون المراد بالكف ما عدا الاصابع لان الاصابع قد مسح ظاهرها وظاهر اليد ما عدا الابهام والجعل المذكور يكون
على باطن ذراعه لا بظاهره ويكون ابتداؤه من طي مرفقه حال كونه قابضا عليه اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا الا
بهامه ونهاية ذلك الى حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى وهو اصل الزند مما يلي الابهام ابن العربي ويقال فيه ايضا كاع واما
الكرسوع فرأس الزند الذي يلي الخنصر ثم بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه يجري باطن بهمه اي ابهامه من يده اليسرى
على ظاهر بهم يده اليمنى لانه لم يمسحه اولا ج ما ذكره من ان الابهام مثله لابن الطلاع وظاهر الرواية مسح ظاهر ابهام اليمنى
مع ظاهر اصابعها وقال ك لا اعرف احدا من اهل اللغة نقل في الابهام التي هي الاصبع العظمى بهما وانما البهم جمع بهمة وهي
اولاد الضان ثم اذا فرغ من مسح اليد اليمنى باليد اليسرى على الصفة المتقدمة ينتقل فيمسح اليد اليسرى باليد اليمنى
هكذا اي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى فيجعل اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع يده اليسرى ثم يمر اصابع يده اليسرى
ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه
قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري باطن بهمه اليمنى على ظاهر بهمه اليسرى فاذا بلغ الكوع من يده اليسرى مسح كفه
اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه اي اطراف الكف ك اطلق الكف هنا على باطن الاصابع والكف فيما تقدم على ما
عدا الاصابع وسكت عن اجراء بهم اليمنى على بهم اليسرى اكتفاء بما تقدم في اليمنى لانه يؤخذ من قوله هكذا وقال ع انظر
كيف سكت عن كف اليسرى الا ان يقال كل واحدة منهما ماسحة ممسوحة وانظر كيف سكت عن كف اليمنى الى بعد المسح اليسرى و
هذه الصفة التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى والمشهور مراعاتها وعدها بعضهم في فضائل التيمم ولم يراعها ابن عبد
الحكم وما ذكره فيهما من الانتقال الى اليسرى قبل استكمال اليمنى هو رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك وتاويل
الشيخ على المدونة وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق وغيره اذ الانتقال الى الثانية
بينة قبل كمال الاولى تفويت لفضيلة الترتيب الذي بين المامور به وقال بعضهم بعض الشيوخ في الاصل رواية ابن حبيب
ليلا يمسح ما يلوم على الكف من التراب ع قال المنازع بفقد التراب غير مراد وقال سحنون بقول ابن حبيب اولى يراعي التراب فانه يراعى
حكمه وكيف ما تبين انه يجري الى مذهب ابن حبيب لانه اراد ان لا يمسح ذا تحته ولو خالف التيمم هذه الصفة المستحبة
ومسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى وفي رواية او اليسرى باليمنى كيف تأتى له وتيسر عليه واوعب المسح اجزأه ذلك

وخالف ابن حبيب وبوخذ من قوله اوعب انه اذا لم يقدر على الوضوء لا يصلي ... انه ذكر في الفتح انه يعيد فتيمما ابدا
فتيمم على الكراهة والارادة في الوقت على المشهور والله اعلم وقوله **واذا لم يجد الجنب والحايض الماء للطهر تيمما**
وطلبا مرة مع قوله والتيمم يجب لعدم الماء اليه اخره فيه تكرار اشارة لمن يقول ان الجنب والحايض لا يتيمما وان التيمم
المنوض وقيل انما ذكره اشارة لمن يقول لا يتيمم في الحضر وانما يتيمم في السفر قوله وطلبا لم يذكر هل اول الوقت او اخره
او وسطه والجواب ان نحمله على التفصيل المتقدم ومثلها النفساء وبرلنا قال قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
هو خطاب لكل محدث لا يجد الماء اذا اراد الصلاة وحديث عمار انه قال اجنبت فتمعكت في التراب كما تتمعك الدابة ثم
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انما يكفيك ان تفعل بيدك هكذا ووصف له التيمم رواه الشيخان وابو داوود
بالفاظ متقاربة وقوله **فاذا وجدا** اي الجنب والحايض **الماء تطهرا** اشارة لمن يقول ان التيمم يرفع الحدث وان لم
يغتسلا اذا وجدا الماء ج ما ذكر انهما يغتسلان اذا وجدا الماء هو المنصوص لابن الحاجب وصفته ان ينوي استباحة الصلاة
محدثا او جنبا لا رفع الحدث فانه لا يرفعه على المشهور وعليهما وجوب الغسل انما يتمشى على قول ابن عمر التطاع وهو مشكل
لانا لا نعلم خلافا في وجوبها اذا مضارع وجوب الغسل اذا وجد الماء ثم قال منهم يرفع الحدث وبعض ما حكي عن بعض التابعين
نجعله هذا الفرع ثمرة الخلاف لا يصح انتهى **وقوله لم يعيدا ما صليا** لان صلاتهما وقعت على الوجه المامور به ولا خلاف في
ذلك ج وقال ج ما ذكر انهما لا يعيدان ما صليا هو كذلك في المدونة وقيد بما اذا لم يجد بجسده نجاسة وقال ع ظاهر قوله
ولم يعيدا ما صليا سواء وجداه في الوقت او بعده في الوقت فالجواب ان قوله هذا المطلق يحمل على المقيد المتقدم وهو قوله ثم اطلب
الماء في الوقت بقدر ... وظاهره ايضا مطلقا سواء كان بجسدهما نجاسة ام لا فالجواب عن هذا ايضا وكذلك ان من على ثوب
نجس او مكان نجس يعني يعيد في الوقت انتهى **ولا يطأ الرجل امراته** مسلمة كانت او كتابية وكذلك الامة **التي انقطع**
عنها دم حيض او دم نفاس بالتطهر بالتيمم على المشهور **حتى يجد** وفي رواية حتى يجد من الماء ما تتطهر به
المراة او امن دم الحيض او دم النفاس **ثم** **تتطهر** او به **جميعا** من الجنابة وفي رواية بتطهيره وما قاله هنا يعني قوله
ولا يطا الحايض بالتيمم ... على المشهور انه اذا انقطع عنها الدم جاز له ان
يطاها وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير ... ان يطاها قبل الغسل وانما امتنع منه على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو
مبيح للصلاة فقط على المشهور واستشكله ابن عبد السلام ... واستشكل ابن العربي والقرافي وغيرهما المشهور قال ابن
العربي اذ ثبت انه قايم مقام الماء فانه عامل عمله في اباحة الصلاة ورفع الحدث فان الحدث ليس بمعنى حسي وانما هو عبارة
على المنع من الصلاة فاذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع حكم الحدث وهذا هو مذهب مالك الذي لا خلاف فيه ... وقد
قال ... في كتابه الذي هو ... كلامه ولباب علمه ولا بأس ان يؤم المتيمم المتوضين لان المتيمم قد طاع الله
وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة وبالجملة فيجب ان نعلم ان الله تعالى من طهارة الماء الى غاية وهي وجود
الحدث ومن طهارة التيمم الى غاية وهي وجود الماء فاذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم كما اذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء
انتهى ويوخذ من كلام الشيخ ... ان التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام وتربتها طهورا او
يسمى ايضا وضوءا لقوله صلى الله عليه وسلم وضوء المسلم ويوخذ منه ايضا ان على الزوج ان ياتي بالماء لامراته لتطهر به او ثمنه
بثمن او غيره وهو المشهور وانه من جملة نفقتها ويوخذ منه ايضا ان من لم يجد الماء ليس له ادخال الجنابة على نفسه وهو قول
مالك في المدونة وهذا لم يضر به طول ... او طال به ... فان طال عليه ... فانه يطا ويتيمم قال ابن ...
قال ... يعني بتيممه لجنابة جاز ... الحدث لا يبطل التيمم في احكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى
قلت هذا مخالف لنقل اللخمي عن المذهب ... فرع اذا اختلف حكم من لم يجد ماء ولا ترابا كالمصلوب والحايض

والحايض

والحايض النقي ... اذا ... عطلا بعض اقوال احدهما انه يسقط عنه ادا الصلاة في الوقت وقضاؤها بعد خروجه
وهو قول ... ابن القاسم ... وفي قضائها ... ابن عبد الحكم ... لانه لا ... بطل في الحال ولا يقضي ... بطل في الحال
ابن ... اصبغ ... رابعها لا ... لا فواك ... مذهب ... واختار الشيوخ ... وغيرهم
مذهب ... قلت ... وهو ... ثم ... النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا ولان القضا ... جديد ... ابن القاسم ... تكن ... ما استطعتم
والقضاء احتياطا وهو بعينه حجة ... **وفي باب جامع في الصلاة شيء من مسايل التيمم**
وهي مسالة المريض الذي لم يجد مناولا فيتيمم بالحايط الى جانبه وهذه الحالة تدل على انه ... رتبها ولما انهى
الكلام على ... الطهارة ... يتكلم على ... تبويب ... على ... عنه ... ماسح عليهم
تبويب على ما هو ... النسخ **في المسح على الخفين** التقدير هذا باب في حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت
فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح اما حكمه فاشار اليه بقوله **وله** اي للماسح الجمهور من السلف
وجلا كان او امراة **ان يمسح على الخف** ... على الخفين ... في الحضر والسفر ... **ج** واجاب بقوله له التخيير وقال **ع** الظاهر منه انه
للاباحة وقال **ج** الظاهر منه انه رخصة قلت ... باب ... المسح على الخفين رخصة وتخفيف **ح** الظاهر
ما شرع على وجه التخفيف والمعاني ... الرخصة بلا خلاف قال **ج** واختلف هل المسح افضل ام الغسل الجمهور على
ان الغسل افضل لانه الاصل ... وعبد الله ... صلى الله عليه وسلم قال الحسن البصري رضي الله عنه حدثني سبعون رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين واباحة المسح لا تختص بالتقيد بالوقت ... **في الحضر والسفر**
المباح على المشهور ... تحديد بمدة معلومة من الزمان **ما لم ينزعهما** فاذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة
بغسل رجليه فان اخر غسلهما عامدا ... ان يعيد الوضوء ... ولم ... واما خلع احد
خفيه خلع الاخر وغسل رجليه ولم يجز المسح على احدهما وغسل الاخرى ... اختلف فيه
دون ... ان المسح يختص ... انما جوز للضرورة ... ينقطع الماء ... وينقل
... اذا اراد الطهارة وهذا ... الترمذي ... وثبت عنده رجوع
مالك الى المسح في الحضر ... وكانه ... وصية ... الوصية
على ... احدهما ... لا تكون معهودة في الشرع ... معلوم عند كل احد وها هنا
لم يختلف ... المسح على الخفين شروط ... خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح
فالتي في الممسوح اولها ان يكون جلدا فلا يمسح على الخرق ... اذا صنعت على هيئة الخف ... المسح على الجوارب ... المشهور
الجواز وهو ما كان على شكل الخف من كتان او صوف ... ومن تحته جلد مخروز ... ثانيها ان يكون طا
هرا فلا يمسح على جلد نجس كجلد الخنزير ... ثالثها ان يكون مخروزا فلا يمسح على جلد ملصق ... مربوطا ونحو
رابعها ان يكون ساترا لمحل الفرض فان نقص عن ذلك لا يمسح عليه وكذا ان كان فيه خرق كبير وهو ما كان مقدار ثلث القدم فما فوق
ويمسح على دون الثلث اذا كان ملتصقا بعضها ببعض خامسها ان يكون ما يمكن تتابع المشي فيه فلو اتسع الذي ... فيه ولا يتابع
المشي ... فلا يمسح عليه ... الماسح ... ان يكون ... عليه ...
... فلا ... ثانيها ان يكون ... لبسهما ... عليهما ...
... رجليه ... لبسهما ... فانه لا يجوز ان يمسح عليهما ... على ما شهر
... وتقتضي ... ثالثها ان يلبسهما على طهارة ... وهو ... المسح

وانعما ان تكون الطهارة مائية بلا تيمم ثم لبسه لا يمسح عليه خامسها ان تكون تلك الطهارة المائية كاملة فلو غسل
احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى وتكميل وضوئه بان غسل رجليه اولا ثم لبس الخف ثم كمل الوضوء لم يمسح اذا
احدث بعد ذلك ولم يذكر الشيخ من هذه الشروط الا الثلاثة الاخيرة واشار اليها بقوله وبدا لا بد ان الماسح على الخفين او
نحوهما انما يكون اذا لبسهما وجلبهما بعد كمال غسلهما بوضوء تحل به الصلاة فا رجوعه [illegible] وضوء [illegible]
لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة هو معنى كونها كاملة واحترز به مما لا تحل به الصلاة كالوضوء
للغسل والوضوء للنوم ومثل غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما في غسل الجنابة او الحيض والنفاس فهذا الذي اذا
خلع رجليه في الخف بعد ان غسلهما بوضوء تحل به الصلاة ونحو هو الذي يباح له اذا احدث بعد ذلك الحدث الاصغر وتوضا
اي اراد ان يتوضا مسح عليهما وهو تحيز كان في اباحة المسح او ترخيصه الا بعد اجتماع الشروط الباقية وانما
قيد ذا بالحدث الاصغر احترازا من الحدث الاكبر فانه مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه وما ان لم يكن كذلك بل لبسهما
على غير طهارة ترابية او على طهارة مائية فيما كالعلو وهذا لا يرخص له المسح والله اعلم تنبيه ع قوله بعد غسلهما
هذا يجري على قول القابسي المنفرد في الغسل بان حكم الطهارة لا يتم الا باخرها واما على قول الشيخ بان كل عضو غسل ارتفع عنه
حكم الحدث فانه يخالف ما قال هنا فاقتضى مذهبه في هذه المسالة انتهى **وصفة المسح** على الخفين على جهة الا
ستحباب ان يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف بين اطراف الاصابع من ظاهر ق الاصابع اي اصابع رجليه اليمنى و
يجعل يده اليسرى من تحت ذلك اي من تحت الاصابع ويمرهما بعد ذلك يذهب بيديه الى حد الكعبين منتهى الكعبين
وهما كما تقدم العظمان الناتئان في طرفي الساقين يعم ظاهرهما المسح كالوضوء لانه بدل منه وذكر لذا ان يتتبع وهي التعقيد ات
والتكميلات التي تكون فيه لان المسح مبني على التخفيف وتتبعها من التشديد فيؤدي يكون لمخالفة السنة وكان غسله يسرح
لاتباع فان غسل اجزاه على المنصوص من المذهب مع كراهته ابن عبد السلام ولا يبعد تخريج الخلاف الذي في غسل الراس في الوضوء
بدلا من مسحه ج **قلت** بل هو بعيد لان الخف اذا غسل فيها لا يجزئ لان مسحه بدل على الغسل ولا كذلك اذا
سال المسح اصل فيه انتهى **وكذلك يفعل برجله اليسرى** مثل فعله في اليمنى من البداية من طرف الاصابع والمرور باليد
الى حد الكعبين لكن يضعهما على عكس وضعهما على اليمنى **ويجعل يده اليسرى من فوقها ويده اليمنى من اسفلها**
وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة ق وهل يجد الماء لليسرى انه افضل البلاغ [illegible]
في الامر وما ذكر من الجمع بين مسح اعلا الخف واسفله متفق عليه لكن اختلف في الفقه ان يجب مسحه منه على
ثلاثة اقوال المشهور انه يجب مسح اعلاه ويستحب مسح اسفله فان اقتصر على مسح الاعلى استحب له الاعادة في الوقت
وان اقتصر على مسح الاسفل اعاد ابدا واستدل للوجوب مسح الاعلى دون الاسفل لما رواه الترمذي وحسنه عن المغيرة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظهورهما وروى ابو داود عن علي رضي الله عنه عن رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان مسح اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فلولا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الاسفل لذكره علي ولم
يقل ما قال وفي المدونة على ما نقل ج لا يجزئ من مسح اعلاهما دون اسفلهما ولا اسفلهما دون اعلاهما وان اقتصر على الاعلا اعاد في
الوقت ج في قول المدونة مناقضة و[illegible] ان المناقضة في كلامه تناقضا لان قوله لا يجزئ ظاهره التكلم
بعد الوقوع فيقتضي ان يقول يعيد ابدا وفي الوقت في الاقتصار على الاعلا يناقضه فهو ان لا يجوز في كلامه تناقض و
الظاهر ان [illegible] كما يعلم من هنا انه يراعي الفاعل الواجب اذا قوي دليله لما علم ان المسح مبني على التخفيف وهل الاقوى
ما قوي قائله او قوي دليله انتهى **ولا يمسح على طين اسفله او على روث دابة حتى يزيله** قال في المغرب الرف

الرفـ

الرف واحد الرفوف وهو الكاذ وقال في التنبيه هو لغة الا ديسين بمنزلة العذرة والزبل واحد الرواث بالبقر والغنم
ابناء وهي لغة تطلق على ما فيه من دوابه وما ضاهاها الفرس والبغل والحمار وزاد بعضهم البعير وعلى هذا لو قلنا يعم المسح بما كان
بان المسح انما يكون على الخف وهذا اذا كان فوق الخف فوجب زواله ليباشر المسح الخف نفسه ك ظاهر هذا انه لا يجوز
المسح على الخف اذا كان في اسفله طين ونحوه وهذا عن ابن يونس نقل بل ينبغي ان يكون المراد على طريق الوجوب
لانه لو ترك مسح اسفل الخف جملة لم يكن عليه اعادة على قول ابن القاسم الا في الوقت وعلى قول اشهب لا اعادة عليه
في الوقت ولا غيره انتهى وقال ابن عبد السلام ويجري في حكم الطين الذي في اعلا الخف من الطين الذي في اسفله بالوجوب والندب
على ظاهر المذهب وقال ع ظاهر قوله اوطين سواء كان قليلا او كثيرا وقيل هذا في الكثير واما اذا مسح على القليل من الطين فانه
يجزيه ومن ازالة المذكورة تكون **بمسح او غسل** وهو من باب الف والنشر المرتب فقوله بمسح عائد على الطين وقوله او غسل عائد
على الروث ف وعليه تكون او للتنويع والتقسيم ك وقيل او للتخيير بين المسح والغسل في الطين وغيره وهو الذي ابو الحسن وا
ستقر به ج اذا كان كل منهما كافيا فلو لم يكف المسح تعين الغسل على طريق الوجوب ابتداء **تنبيه** ف لو كان على
غير ما ذكر من النجاسة كالبول والعذرة لم يجز الا الغسل فالوقف تقدم انه يعفى عن الخف والنعل من روث الدواب وابوالها بشرط
دلكها ثم انتقل يبين صفة اخرى في مسح الخف فقال **وقيل يبدا في مسح اسفله من العقب الى اطراف الاصابع لئلا**
يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفه من القشب بفتح القاف وسكون المعجمة الذي يبقى في الحشيشة وغير ذلك
مما يتعلق بالخف وقال غيره القشب العذرة اليابسة عند اهل اللغة ع تامل هل اراد ان ينقل القشب من موضع الى موضع وانما اراد ليلا
يحصل اعلا الخف وهو ما فوق العقب الى الكعبين وهذا التوجيه الثاني هو الذي اراد وانما انتقل فانه خلاف التوجيه الاول وانظر قوله من
القشب مع ما قاله قبل انه يمسح على طين الى اخره فانه اذا قال ذلك في ارواث الدواب فاحرى في القشب الذي هو العذرة اليابسة وقد
وقع الاتفاق في غسل العذرة وانما وقع الخلاف في ارواث الدواب وهذا الاشكال والجواب ان تقول اراد بالقشب ارواث الدواب وهذا
هو ارواث هو الذي انتهى **وقال في التوضيح** بعد حكاية هذه الصفة ولا اولى بالاولى وسبب الخلاف هل يراعى في الخف
ما يراعى في الرجلين من البداية بالقدم مع كراهة البقية او الوصول الى محل الاقذار وهو اسفل الخف او نقصه منه ازالة الاقذار فيبدا بالعقب
خوفا ان ينعطف شيء من الاقذار الى العقب والتعليل الاول لما فيه من مشابهة المسح للاصل وما روي ان ابا بكر يحتاج الى
النظر الى الخف قبل المسح وهذا الكلام كله انما هو في الفضل ويكفي التعميم على اي صفة كانت انتهى وقوله **وان كان في اسفله**
طين فلا يمسح عليه حتى يزيله تكرار باتفاق الشيوخ لم تظهر له فائدة والله اعلم **تتميم** م لم يذكر الشيخ مسح
الجبائر وهو اهم فلم تركه وانظر في ذلك وقال ف واما العصائب فانه يمسح عليها سواء شدت على طهارة او لا فان قدر ان يمسح
على الجرح مسح وان لم يقدر ان يمسح على العصابة الواحدة زاد ثانية ومسح عليهما فان كانت العصابة لا
يمكن شدها الا بان اخذ موضع صحيح مسح عليها ويغسل ما عداه وفي معنى العصابة العمامة على الراس المجروح والقليل انتهى
ولما انهى الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على المقصد الا عظم وهي الصلاة مقدما بيان الاوقات لانها لا تصح الا بها فقال
باب اي هذا باب **في** بيان معرفة **اوقات الصلاة** المفروضة وفي رواية اوقات الصلاة **و** في بيان معرفة **اسمائها**
وما بعده المصنف عن حسن التبيه لانه لما فرغ من بيان شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة والطهارة ثم ما يفعل به ثم
الوضوء ثم الغسل ثم بدلهما وهو التيمم وفرغ الطهارة لا تصح الصلاة الا بها وما يخرج من الطهارة شرع في بيان الاوقات ثم بعد ذلك
وبيان الاغتسال بها وهو الاذان ثم بعد ذلك صفة العمل في الصلاة الا معرفة الاوقات فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك ومن لم يمكنه
قلد غيره مثل الاعمى ونحوه من ثابت في سنده الا د والاوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا وهو من جموع القلة وجمع
القلة من تسعة فما دون وانما اضيفت في موطأ الكثرة فقال اوقات الصلاة وجمع الكثرة من العشرة فما فوق قلنا ولم ينكر الى ان الوقت

كله واحد فيكون جميعه اوقات والثاني نظم اليه ان لكل صلاة ما عدا المغرب اربعة اوقات لانه اما وقت اداء او وقت
قضاء ووقت الاداء اما وقت اختيار او وقت ضرورة ووقت الاختيار اما وقت فضيلة واما وقت توسعة واما
المغرب فلها ثلاثة اوقات قضاء واداء وهو اما اختياري واما ضروري [illegible] وقت الاداء هو ما قيد
الفعل به اولا والقضاء بعده [illegible] بقوله اولا الخطاب [illegible] الاصوليين ان القضاء بامر جديد واما الصلاة فلغة الدعاء
[illegible] الركعات والسجدات وهي مشتقة من الدعاء التي تشتمل عليه عند اكثر اهل العربية والفقهاء وتسمية الدعاء صلاة
معروفة في كلام العرب وقيل مشتقة من الصلاة لانها تصل بين العبد وربه وهي مما علم وجوبها من الدين ضرورة فلا
[illegible] عليه من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها كافر ومرتد يستتاب فان تاب والا قتل [illegible] اركانها [illegible]
جوزها وامتنع من فعلها فليس بكافر [illegible] يؤخذ بفعلها ولا [illegible] حتى يبقى من الوقت الضروري ما يسع
فيه ركعة كاملة فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا وقال ابن حبيب كفر تاركها متعمدا [illegible] ولوجوبها خمسة شروط [illegible] الاسلام
بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع والصحيح عند الاصوليين خطابهم لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم
نك من المصلين والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة لانه غير مخاطب قبله اجماعا قاله عياض
وبلوغ الدعوة وهي اعظم العبادات كلها لانها فرضت في السماء ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف الشرائع
فانها فرضت في الارض واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت
في السفر وزيد في صلاة الحضر وقيل فرضت اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر واما معرفة اسمائها فواجبة لانها
يقع التمييز والتعيين [illegible] الصلاة [illegible] وقد بدا الشيخ بصلاة الصبح فقال اما صلاة
الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر اما كلمة تضمنت معنى الشرط والفاء الداخلة على
الضمير [illegible] المنفصل لا محل لها من الاعراب بوجه وجواب اما [illegible] وقد ذكر لها ثلاثة اسماء الصبح والفجر والوسطى وبقي عليه رابع
وهي الغداة سميت صبحا لوجوبها حينئذ والصبح والصباح اول النهار وسميت [illegible] وسطى لانها تجب غدوة اول النهار
تنبيه [illegible] اهل المدينة ان الصبح هي الوسطى يحتمل ان يكون [illegible] وان يكون [illegible] وهو الاقرب وكانه يقول ان
الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي صلاة الصبح باجماع اهل المدينة واجماعهم حجة عند مالك وقيل هي العصر ومال اليه
الكثير منهم ابن العربي وابن عبد السلام للاحاديث والاثار الواردة في ذلك [illegible] ما يدل على عدم صحة اجماعهم
[illegible] من احاديث [illegible] ما ذهب اليه الشيخ [illegible] والجمهور على انها من صلاة النهار [illegible]
[illegible] نهارا وقيل هي من صلاة الليل [illegible] وقوله واول وقتها جواب
اما [illegible] صلاة الصبح [illegible] الاختياري انصداع الفجر المعترض اي المنتشر بالضياء في اقصى
المشرق وهو [illegible] طلوع الشمس [illegible] الفجر الكاذب [illegible] صادق وهو ما ذكره الشيخ وكانه
[illegible]
[illegible] صفة الفجر [illegible] هذا بيان
[illegible] قوله ذاهبا اي جائيا من دبر القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع [illegible]
ثم قال ايضا قوله ذاهبا الى اخره مشكل [illegible] حقيقة وكل من تاوله [illegible]
ووجه الاشكال انه قال المعترض بالضياء في اقصى المشرق [illegible] انه يطلع من المشرق ثم قال ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة [illegible]
انه من القبلة يطلع [illegible]
من القبلة الى دبر القبلة [illegible]
المشرق [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] من القبلة الى دبر القبلة [illegible]

دون

[illegible] من القبلة الى دبر القبلة [illegible] ثلاث تاويلات [illegible] انتهى [illegible] اي وقت الصبح [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] منه اي من الصلاة [illegible] حاجب اي طرف قرص الشمس
[illegible] طلوع الشمس وليس لها وقت ضروري بل جميعه اختياري [illegible] المدونة [illegible] الاختيار من
طلوع الفجر الصادق الى [illegible] الاسفار الى طلوع الشمس من وقت ضروري لها وعليه مشى صاحب الجمع
[illegible] عياض [illegible] العلماء [illegible] مشهور [illegible] ابن [illegible] الناس [illegible] ابن العربي [illegible] الصبح
[illegible] ابن عطاء الله [illegible] المدونة والمختصر
[illegible] الافضل من الوقت المختار وما بعده [illegible] انه يجوز التاخير اليه بلا كراهة [illegible]
المدونة [illegible] المشهور [illegible] ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] جبريل [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة الصبح من طلوع الفجر الى [illegible] طلوع الشمس تنبيه
[illegible] نعت [illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible]
اول وقت الصبح المختار انصداع الفجر الصادق [illegible] انصداع الفجر [illegible] الاسفار [illegible] وقت
والمعنى [illegible] الصلاة [illegible] الوقت المختار [illegible] على المذهب
[illegible] قبل الفعل [illegible] وقال [illegible]
[illegible] على [illegible] الوقت [illegible] وافضل الوقت اي وقت الصبح المختار اوله
[illegible] الصيف والشتاء [illegible] والجماعة وهو [illegible] عند مالك واكثر العلماء [illegible] فضيلة الوقت [illegible] اوله
[illegible] الفضيلة [illegible] ابن حبيب [illegible] افضل [illegible] مع الجماعة [illegible] افضل من التغليس
[illegible] فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت وقال ابو حنيفة اخر الوقت افضل لما رواه اصحاب السنن من قوله صلى الله
عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي [illegible] صحيح ودليل المذهب ما في الموطا والصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي
رواية متلفعات وكان [illegible] والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل [illegible] رضوان الله
عليهم ابو بكر وعمر وعثمان [illegible] ابو حنيفة [illegible] حتى [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الكلام على بيان اسماء صلاة الصبح ووقتها المختار [illegible] صلاة الظهر [illegible]
[illegible] الكلام عليها [illegible] اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال وقت صلاة الظهر
[illegible] واما وقت صلاة الظهر المختار [illegible] اذا زالت اي مالت الشمس عن كبد [illegible]
[illegible] السماء [illegible] الحيوان [illegible] السماء [illegible] وقوله
[illegible] الزيادة [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الشمس
[illegible] على الزيادة تنبيه [illegible] الكلام على وقت صلاة الظهر [illegible]
[illegible] اول صلاة [illegible] صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوسطى [illegible] ويستحب ان تؤخر صلاة الظهر في الصيف
[illegible] في الشتاء جماعة [illegible] في الصيف [illegible] الشتاء
[illegible] الظهر في الشتاء والصيف [illegible] كلام الشيخ في هذا [illegible]

ان ذكر الفذ وسائر الجماعات ويدل عليه ما يقوله بعد وكذا الذي هو ظاهر التهذيب وبه قال غير الواحد وغيره الفهم وقال في
جموع كلامه ان التاخير في الشتاء وهو خلاف مذهب المدونة فانها وبعض التهذيب الشتاء والصيف اذا كان الذي ذكره
عن وهلة في الجماعة واما المنفرد فقيل ان فضيلة التقديم لغيره وان الرجل مخاطب فيه بفضل الوقت الا من عذر
من الجماعة ان زاد يطالبه الفذ انتهى وكذا الذي وكذا قال ابن الحاجب وان بعض الجماعة الفي الظهر انتهى ضيح قول الجماعة
غير يخرج الفذ وان الاوفاع حقه التقديم قال صاحب لا نستنكره كره ابن القاسم عن مالك التقديم نطق اذا الفذ وهي في ذاكم
في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد لما كتبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان صلوا الظهر والفيء ذراع الا ان يكون عليه
فيكون اجماعا ابن عبد الحكم وغيره من اصحابنا ان معنى ما كتب عمر في مساجد الجماعات واما المنفرد فاول الوقت به اولى والى
هذا قال فقهاء المالكية من البغداديين ولم يلتفتوا الى رواية ابن القاسم التي واو مما ذكر انظر في الفيء والتاخير المستحب من الزوال
والاتي ان يزيد ظل كل شيء مثله ظل كل شيء والشجر والعود والجدار بعد ظل الزوال عنه الشمس واختلف في قدر الزوال
من ان بعد الظل مواصلة **تنبيه** انظر كيف اطلق الظل على ما بعد الزوال واللغة المشهورة ان الظل ما قبل الزوال والفيء
لما بعده ويجوز ان يقال لما قبل الزوال ولما بعده ظل انتهى ونذا نقض قلت وفي حسو ما عبر به في التهذيب وال الظل
ضوء شعاع الشمس دون الشعاع فاذا لم يكن ضوء فهو ظلمة ابن العربي اصل الظل الستر ومنه قول الناس انا في ظل
اي في داره وستره ومنه ظل الجنة وظل شجرها انما هو سترها ونواحيها وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وقيل معنى ظل
الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها ويكون الظل ايضا بمعنى الخ نحو قول اصلنا شمر مقارب دنا منا انتهى **وقيل انما
يستحب في** الذي التاخير الى ان يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس في المساجد خاصة لاجل ان يدرك
الناس الصلاة **واما الرجل في خاصته** وفي نسخة بخاصته نفسه **فاول الوقت افضل له** لانه لا فائدة في التاخير وهو قول ابن
حبيب وابن عبد الحكم وبه قال البغداديون واختاره اللخمي قال ولا كذا حكم الجماعة انما ينتظرها غيرهم ابن ولاول الوقت افضل لهم
كالمنفرد ولا الذي للمختص ولا افضل في تعجيل الصلاة مطلقا يعني كانت ظهرا كانت او غيرها شتاء او صيفا وقال ابن العربي
لا افضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الصلاة قليلا او ينبغي ان يقيد هذا بما اذا كانت الصلاة يجوز
التنفل بعدها واما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا انتهى قلت قوله يجوز التنفل الى اخره فيه نحو وما نقله ابن العربي ليس
بكلام تحاك البتة لا احاديث الدالة على المحافظة على اربع قبل الظهر واربع قبل العصر وبعلاهة الصلوات قبل البعض لم يخرج عن
اول الوقت اذا بادر بفعله من غير فوات فالمراد باول الوقت في حديث افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها امر نسبي لا حقيقي هذا
ما ظهر لي والله اعلم **وقيل اما في شدة الحر فالافضل** ايضا للمصلي اذا اراد ان يصلي الظهر **ان يبرد بها وان كان وحده** ابن الفهم في معنى
الابراد تنبيها لا بقاء وينكسر وهج الحر انتهى من كلام المصنف في الابراد بالظهر ثلاثة اقوال التاخير مطلقا للفذ والجماعة
وفي ثالثها استحباب على المساجد للجماعة اذاعة التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيبرد بها في شدة الحر للفذ والجماعة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية للبخاري ابردوا بالظهر وفي
الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فامر بالابراد
عن شدة الحر لا عند الحر وقال **ق** الفيح انتشار الحر وسطوعه والمراد هنا فيح جهنم اي نفسها **ك** واما حديث جابر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ونحوه من الابراد وذكر الاخير حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال النووي حديث التعجيل منسوخ بحديث الابراد وقيل محمول على انهم
طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد **واخر الوقت المختار للظهر ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار** اعتبارا انها
رهنا من طلوع الشمس الى الغروب خلاف النهار في يوم الصوم الذي هو من طلوع الفجر فاخر صلاة الظهر عن اخره فمنها المختار من غير

او يطلب لها عذرا ثم وانما **اول وقت صلاة العصر** المختار بحيث فيها فوقها واحدها وهو المعتمد وعليه عند الفقهاء
انه اخر وقت الظهر المختار بعد هذا انما منه كان وهو المشهور **ف** واختلف الشيوخ هل الظهر يشارك العصر
في اول وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر يشارك الظهر في اخر وقتها بمقدار اربع ركعات بعد ان الظهر تشارك العصر
في اول وقتها او صلاة الظهر حتى دخل وقت صلاة العصر او نفع صلاة الظهر اول الوقت كانت اداء وعلى القول
الاخر لو ... بقي مقدار اربع ركعات من وقت الظهر من القامة الاولى جاز العصر تقع في اول وقتها وتظهر
ثمرة الخلاف ايضا لو ان مصليين صليا في انقضاء القامة الاولى احدهما الظهر والاخر العصر فعلى الاول اشترك الاداء واخر الاول
في القامة الاولى ونقضت الصلاة اداء الظهر تقع في اخر وقتها الاختياري والعصر في اول وقتها الاختياري وتصح مع العصر
كلام اللخمي **وقال ع** ويظهر من هذا ان من كلام المصنف ان العصر تدخل على الظهر وقد اختلف هل يشترك الحاج
لا وعلى القول بانهما يشتركان قيل العصر تدخل على الظهر وقيل الظهر تدخل على العصر وفائدة هذا اذا قال رجلان
في القامة يصلي احدهما الظهر والاخر العصر فعلى القول الاول يكون كل واحد منهما مؤديا وعلى القول الثاني يكون مصلي العصر
مؤديا وعلى القول الاول يكون مصلي الظهر صلاها بعد وقتها وقد اختلف ايضا على القول انهما يشتركان هل يختص الظهر باربع
ركعات المقيم عند الزوال وركعتين للمسافر عند الغروب فكان الفهمي **وفي اخره** اي اخر وقت العصر المختار روايتين فكان في مطلع
احداهما من رواية ابن عبد الحكم **ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار** ثم اشار الى القول الثاني في نقصيب اول وقت
العصر فقال **وقيل** تحديد اول وقت العصر المختار انه **اذا استقبلت الشمس بوجهك** يعني بعض الموات **قائما** لا قاعدا حال
كونك **غير منكس راسك ولا مطاطئ له** فان ها يعني وان عرفا استقبلت على هذه الحالة **نظرت الى الشمس ببصرك** يعني جا
في ان عاجز لم تعلم انه **قد دخل الوقت** اي اول وقت العصر **وان نزلت عن بصرك** ابن الحاجب **وقد تمكن دخول الوقت**
وقد ذكر عليه حكاية هذا القول ومعرفة دخول الوقت بما ذكره فيه لانه غير مطرد في كل الازمنة لان الشمس تكون في الصيف
من تفعة وفي الشتاء منخفضة والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل والله اعلم **ع** وهذا
كله انما هو حيث يظهر الظل وان كان زمن الغيم فانه يرجع الى اهل الاوراد واهل الصنائع فيتكلمون على ذلك للوقت
انتهى ثم اشار الى الوقت الثاني في معرفة اخر وقت العصر فقال **والذي وصف مالك رحمه الله تعالى** في تحديد اخر وقت العصر
المختار **ان الوقت** المختار وان اول **الوقت المختار فيها** اي العصر **ممتد ما لم تصفر الشمس** فاذا اصفرت فقد خرج وقتها الا
ختياري ودخل وقتها الضروري وهذا القول صدر ابن الحاجب ورواه ابن القاسم عن مالك قال في المدونة ما رايت مالكا يحد في وقت
العصر قامتين بل يقول والشمس بيضاء نقية وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم فان الشمس حينئذ عند القامتين تكون
نقية قاله في الذخيرة والمذهب ان تقديم العصر اول وقتها افضل ولا تؤخر كالظهر **تنبيه** اول **ج** في كلام الشيخ
عن قصور لان كلامه يقتضي ان القول بان اعتبار القامتين ليس هو لمالك وليس كذلك بل عنه من رواية ابن عبد الحكم الثاني صلاة
العصر لها ثلاثة اسماء لم يذكر منها هنا الا هذا وسميت به لانها ماخوذة من التعصير وهو اخر النهار وثانيها
يقال لها العشاء لانها تصلي بالعشي وثالثها الوسطى عند من قال به **ووقت صلاة المغرب** الاختياري وهي اي صلاة المغرب لها
اسماء احدها هذا لانها توقع عند الغروب وثانيها **صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة
الحاضر** قال بعض يعود على صلاة الشرع وقيل عن مالك وقيل غيره وسمي الشاهد بالحاضر كان قائلا قال ما معنى
الحاضر فقال يعني ان المسافر الى اخره وقال ابن العربي انما سميت بصلاة الشاهد لانها تفعل عند طلوع نجم يسمى الشاهد
هو الذي قال ابو محمد اشهرها وقال **ك** تعليله تسمية المغرب بالشاهد بكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح والله اعلم اذا

ذا الروال الشمس [illegible] خم يسمى الشاهد اولم يوقد [illegible] [illegible]

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة عرضت على [illegible] فضيعوها [illegible]

وقت صلاة العصر ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم قال [illegible] [illegible]

انتهى بعض كلام التونسي **قلت** [illegible] الحديث [illegible] [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب [illegible] [illegible]

[illegible] المغرب [illegible] الخبر [illegible] احمد [illegible] الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم العصر بالمخمص وقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين

ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد قال الليث هو النجم ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة لهذا وانما المقصود

بهذا نفي التطوع بعد العصر لا بيان وقت المغرب انتهى بعض كلامه [illegible] عن التونسي كلام لمن تامله

تضعيف الحديث والله اعلم **تنبيه** لا اول [illegible] من السماء [illegible] ما رواه البيهقي في سننه من حديث [illegible]

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا صلاة البصير صلاة المغرب وانما سميت صلاة البصر لا

نها تؤدى قبل ظلمة الليل [illegible] قوله وهي [illegible] كصلاة الحاضر جملة [illegible] بين المبتدا وهو قوله ووقت

المغرب وخبره وهو غروب **فوقتها غروب الشمس** وانظر اي شيء ذكر المبتدا ويقول انما كرر لطول الكلام بين المبتدا

والخبر وهذا المبتدا وخبره في موضع رفع على انه خبر المبتدا الاول لكن [illegible] هذه الجملة التي تعود على المبتدا لا

[illegible] المبتدا اذا كانت في موضع الخبر [illegible] قوله فوقتها لا موضع لها من الاعراب انتهى وما ذكره من ان

[illegible] الشمس **قال** هو متفق عليه وعبارة **ج** مجمع عليه ثم **قال** والمراعى [illegible] [illegible]

[illegible] دون اثرها وشعاعها بقوله **فاذا توارت** اي استترت **بالحجاب** قال ابن حبيب [illegible] بالعين الحمئة اي

ذات الحمأة وهي الطينة السوداء وقيل [illegible] وقيل [illegible] بينها وبينها لا يعلمه الا الله تعالى [illegible] فوقتها غروب

الشمس ومعنى قوله **وجبت الصلاة** دخل وقتها ولا نؤخر عنه بقوله **وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر** عنه تاكيد وما

[illegible] فوقتها غير ممتد هو المشهور لما رواه [illegible] [illegible] صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين

[illegible] وقت واحد دون باقية الصلوات وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق [illegible] واختاره [illegible] واختاره ابن عبد البر وابن

رشد واللخمي والمازري [illegible] ان قوله [illegible] الصلاة العشاء [illegible] وقت المغرب واحتج له بما في

مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق [illegible] [illegible] [illegible]

وهو [illegible] [illegible] على بقية الصلوات [illegible] [illegible] ما ذكره من اسماء المغرب [illegible] [illegible] يتكلم على

العشاء [illegible] **ووقت صلاة العتمة** اي الوقت المختار لها **وهي** اي صلاة العتمة **صلاة العشاء** بكسر العين والمد وهذا

الاسم اي العشاء **اولى بها** [illegible] من العتمة على جهة الاستحباب لانه الذي نطق به الكتاب العزيز قال تعالى ومن بعد

صلاة العشاء [illegible] بالعتمة [illegible] عند بعض العلماء منهم من سماع ابن القاسم وان كان قد ورد في الاحاديث ا

لصحيحة تسميتها بالعتمة منها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **ك** لكن

[illegible] [illegible] [illegible] الجواز [illegible] ان تغلب عليها اسم العتمة بحيث يهجر تسميتها بالعشاء

[illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم انتهى وسميت بالعشاء لان العشاء هو الظلام

وقوله **غيبوبة الشفق** خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض **والشفق هو الحمرة الباقية في المغرب** اي في

ناحية غروب الشمس [illegible] **من بقايا شعاع الشمس** بضم الشين المعجمة وهو ما يرى من ضوءها عند [illegible]

كالقنفذ

ل[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن عمر [illegible] [illegible] ابو [illegible] الاشعري

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قريب [illegible] [illegible] والشفق الحمرة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى قول ابي حنيفة رحمه الله ان الشفق هو البياض

[illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] حتى يطلع [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الليل [illegible] عليه [illegible] تاخير العشاء الى نصف الليل [illegible] [illegible] **ثم [illegible]**

[illegible] **نصف الليل** [illegible] تنكير [illegible] [illegible] ما ذكره [illegible] المختار [illegible] الى ثلث الليل هو المشهور

لما في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل **ويكره النوم قبلها والحديث بعدها** [illegible]

رواه [illegible] من حديث [illegible] كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وفي الموطا ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها

فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة

بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب [illegible] والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق

الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة

وقال ابن المواز وابن حبيب [illegible] الى نصف الليل [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل

ع وانظر كيف قال **من يريد** ولم يقل من يريد **تاخيرها** [illegible] قوله **لشغل** [illegible] **او لاجل عذر** [illegible]

[illegible] [illegible] اهل الاعذار [illegible] اخر [illegible] [illegible] [illegible] **المبادرة** اي المسارعة [illegible]

اي بصلاة العشاء [illegible] **اولى** اي مستحب وان كان [illegible] **بالناس** [illegible] [illegible] [illegible]

لاجل **اجتماع الناس** وهذا [illegible] موافق قوله **ج** ونصه قوله والمبادرة [illegible] افضل [illegible] الوقت افضل واما

الجماعة [illegible] تاخيرها قليلا [illegible] [illegible] قليلا للجماعة [illegible] **ع** قوله والمبادرة اولى [illegible]

والجماعة اذا اجتمعوا وان لم يجتمعوا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وليس هذا [illegible] والمبادرة [illegible] التاخير [illegible] حكم المبادرة [illegible] التاخير [illegible] ثلث الليل انتهى [illegible]

[illegible] افضل ما رواه البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة اول وقتها [illegible] ابن الحاجب

[illegible] تاخير العشاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] العشاء [illegible] عند مغيب الشفق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تاخيرها بعد مغيب الشفق قليلا

وهو مذهب [illegible] المازري و[illegible] المدونة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والقول الثالث اختيار اللخمي والرابع لابن حبيب [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] المازري وابن عطاء الله وغيرهما [illegible] عن اللخمي انتهى **ويكره** كراهة تنزيه **النوم قبلها** اي قبل صلاة العشاء **و**

كذلك يكره **الحديث لغير شغل بعدها** [illegible] **الحديث المتقدم** **ع** وكراهة الحديث بعدها [illegible]

[illegible] النوم قبلها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى خروج [illegible] [illegible] [illegible] الحديث

[illegible] عن صلاة الصبح [illegible] [illegible] **ك** قوله والحديث ليس على عمومه بل مخصوص [illegible] من الحديث

في العلم وجميع [illegible] [illegible] [illegible] والضيف [illegible] [illegible] الحاجة اليه من الحديث الذي يتعلق به مصالح

[illegible] [illegible] كالبيع والشراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذكرنا انتهى [illegible]

يعني المصنف رحمه الله الوقت الاختياري ولم يبين اول الضروري اما الضروري [illegible] كما انقدح على
ما اختصر بتركه [illegible] ضروريها اي اختيارها وهو الاسفار [illegible] وانتهاؤه طلوع الشمس [illegible]
الثانية وفي العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس [illegible] المغرب [illegible]
ثلث الليل [illegible] وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر وسميت [illegible] هذه الاوقات [illegible]
[illegible] الضروري [illegible] والكافر اذا اسلم والصبي والمجنون [illegible]
من يعلمها منهم ومن غيرهم [illegible] كان مؤديا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا [illegible]
كونه لا يجوز تاخير الصلاة لوقت الضروري لغير ذي العذر فلقوله في حديث جبريل ما بين هذين وقت [illegible] غير ما
يجوز التاخير اليه [illegible] واما جواز التاخير لذي العذر فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر اذا ارتحل قبل
زوال [illegible] الظهر [illegible] وجمع [illegible] العصر جمع [illegible] عليه [illegible] الظهر [illegible]
العصر ثم جمع بينهما واما كون من اوقع الصلاة في وقت الضروري لا يكون مؤديا فلما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل [illegible] فقد ادرك العصر واما
كون من اوقع الصلاة في غير [illegible] العذر في وقت [illegible] الضروري يكون مؤديا عاصيا [illegible] عنه بعضهم ونقله ابن الحاجب
عن ابن القصار [illegible] كونه مؤديا عاصيا [illegible]
فعل الصلاة فيها [illegible] الموافقة [illegible] وجهه [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اجتماع الاثم والاداء مع اختلاف [illegible] الصلاة
في الدار المغصوبة [illegible] من بيان الاوقات شرع يبين العلم بها وما يتعلق به وما بعده [illegible]

فقال **باب** في هذا الباب في بيان حكم الاذان وحكم الاقامة وبيان صفتهما الاذان لغة الاعلام
وفيه لغة ثانية الاذين قال الشاعر فلم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الاذينا وقيل الاذين المؤذن واحده
[illegible] وشرعا الاعلام باوقات الصلوات [illegible]
هو افضل او الامامة [illegible]
منزلته من منازل الفضيلة [illegible] ومنها فضل الجماعة خمس وعشرين وروي سبع وعشرين درجة ومنها ما
رواه الحاكم والطبراني [illegible] والجواب عنه [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى [illegible] الى الصلاة [illegible] للصلاة من يوم الجمعة
واما السنة ففي الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله
بن زيد خشبتين في النوم [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استيقظ [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] وفي هذا الحديث عند ابي داود
انه عليه الصلاة والسلام اهتم كيف يجمع الناس للصلاة فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم
بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع فلم يعجبه فقال هو من امر اليهود وذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى [illegible]
[illegible] المفتوحة وبالنون ساكنة قال سمعت ابا عمر يقول القنع [illegible] والجميع [illegible]
[illegible]
رضي الله عنه [illegible]
ابن [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى لا يسمع النداء [illegible]
[illegible] افضل من الصلاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على الجميع [illegible] كما جاء في الحديث الصحيح [illegible]
رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] على حكم الاذان فقال الاذان واجب [illegible] في المساجد [illegible] سواء كانت
جماعة او غير جماعة [illegible] المسجد [illegible] واجب ايضا [illegible] الجماعات الراتبة [illegible] سواء كانت
في مساجد او في غيرها [illegible] الجماعات [illegible] الجماعة الغير الراتبة [illegible]
الاذان [illegible] على المشهور [illegible] في تقسيم الوجوب في كلام الشيخ [illegible] الوجوب [illegible] والمراد
[illegible] الكفاية [illegible] الشيخ على السنية [illegible] قوله في [illegible] الاذان في
مساجد الجماعة [illegible] على [illegible] وحمله عبد الوهاب على السنية [illegible] تصحيح القول بالوجوب
على الكفاية في المساجد والجماعة الراتبة [illegible]
[illegible] صاحب المختصر [illegible] الاذان لجماعة
طلبت غيرها [illegible] المشهور انه سنة كما قال [illegible] المذكورة [illegible]
الجماعة [illegible] الاذان [illegible] الجماعة التي لا تطلب غيرها
كاهل الزوايا والمدارس [illegible] اللخمي [illegible]
مشروع [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] سنة واجب واختار اللخمي
[illegible] الوجوب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
الوضوء [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الجماعات [illegible] خلفه بنفسه [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] ثم قال المشهور [illegible]
المغيب [illegible] الموطا والبخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله [illegible] عن ابيه انه اخبره ان
ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] الموطا [illegible] سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك [illegible]
[illegible] من الملائكة امثال الجبال [illegible] هذا الحديث [illegible] موقوفا فله حكم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] اذا كنت في غنمك او باديتك وقوله في
الذي [illegible] بارض فلاة [illegible] ذكر الغنم والبادية [illegible] موضع [illegible]

وقد ترجم

[illegible]

من تركهما عامدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على العمدية وهو المشهور وهي آكد من الأذان ولا تطالبهما بالصلاة [illegible]

فيما بينهما بطلت الإقامة واستونف [illegible] شرح الجلاب وانما الإقامة سنة مؤكدة لكل مصل من الرجال [illegible]

الصلاة جماعة او فذا [illegible] لأنها [illegible] للصلاة [illegible] ومن شرطها ان تعقب الصلاة فان تراخت اعيدت

الإقامة انتهى وقال الجلاب الأذان والإقامة سنتان للصلاة المكتوبة والإقامة آكد من الأذان وقال ابن بشير حكمهما

في الجماعة آكد منه في الانفراد وحكمهما على الرجال آكد منه على النساء وقال الشيخ **وأما المرأة فإن أقامت فحسن**

اي مستحب ك هو قول ابن القاسم ولم ار فيه خلافا وأما قول الجلاب وليس على النساء أذان ولا إقامة فإنما نفى وجوب الإقامة

لا استحبابها [illegible]

وإلا اي وإن لم تقم المرأة **فلا حرج** بفتح الحاء والراء [illegible] اي لا اثم ولا تضييق عليها [illegible]

ولا اثم انما يكون على [illegible] عبد الوهاب [illegible]

على [illegible] ولا قال في المدونة ان نسيت الإقامة [illegible] فليستغفر الله [illegible]

[illegible]

بعدها وهو لحن خفي ومنها عدم النطق بالهاء من جهتي على النطاة وحد والنطق بالهاء من جهتي على النطاة ويتم به الاول
لان الدعاء الى صلا النار وفي القاف التي غير المقصود ومنها فتح الراء من رسول الله ابن بشير من تحته يعرف بالبر
ما الناء لانه جعل الدعاء رسول الله برا من محمد وان بان نخير لانه مطلوب القائم ...
... من الصفات ... الصوت ... عليه ...
منه الاعلان وكلما رجع به صوته كان ابلغ في المقصود الثاني ان يكون منه سالما ... من غير ...
في الشرع انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الثالث ان يكون مرفوعا ...
خلاف الاقامة فانها معربة ... انما جعل الاذان ... به واخر ... الاقامة لانها لا تحتاج الى رفع الصوت
لاجتماع الناس عندها الرابع ان يوالي به بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام بغيره بعضهم ... كثير ...
ان يبتدئ الخامس ان لا يغير ... الى النطق ... اهل اللعب ... السادس ان لا ينكسه ...
[illegible]

ومن بعضها ما هو سنة وما هو فضيلة ولم يميز بينها ونحن نميز كلا منها ان شاء الله تعالى في محله ... ويؤخذ من كلامه ...
ان يصليه على خو ما رتبه ولم يقل شيئا من ... الصلاة ... ابطل بها ... انه ...
... وقال بعضهم ...
... الاحرام هو الدخول في الصلاة ... وهو ان يقول الله اكبر
... على الهاء ... الواو ... على الهاء ...
... حتى ... بالاكبار ... الحرام ...
... الجواز ... جاز ... فقدم التكبير على افعال الصلاة
تنبيها للمصلي على ما تضمنه هذا اللفظ من ان الله تعالى هو الموصوف بالجلال ...
... هذه الكلمة ...
... يعني الله اكبر ... باتفاق اهل المذهب ...
[illegible]

الى ع ان التكبير عند الاحرام لا ان المبتدا هو الحج والخبر هو ابتدا وكلام فوله في باب جمع تكبيرة الاحرام واراد الابر خلا
في الاحرام لا ان المضاف غير المضاف اليه ذا لجواب ان ابه باب جامع [illegible] او تخبيه فان التكبير [illegible]
واخرى انه الاخرى في انه ترفع يديك بفي مع الاحرام او قبله متصلا به او بعده كذلك ومقتضى الروايات الرفع
مع التكبير او مقارنة له وقال ق وترفع الى آخره مفهومه ان الرفع انما يكون مع الاحرام لا قبله فما يفعل بعضهم انه قال
الاحرام ثم قال وترفع يديك والواو يقتضي التشريك وهو الظاهر انما تعرض للاحرام فانه يرفع يديه عنده لا
خرا وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مما يختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على مشهور المذهب وكذا قال د والمشهور رفع
على تكبيرة الاحرام فقط والمشهور ان هذا الرفع فضيلة وقال هو سنة كما تقدم في باب جامع الفرايض وينتهي الرفع
الى منكبيه على المشهور واليه اشار الشيخ بقوله حذو اي ازاء منكبيه تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف
وهو مجمع العضد والكتف وقوله او دون ذلك اي دون المنكب يحتمل ان يكون تخييرا في الفعل فقط ولم نقف على هذا
القول ويحتمل ان يكون فيه قولان كقوله مثل ثانية [illegible] او عشر في الصبح فيتأمل ذلك انتهى واقتصر ج على الاحتمال الاخير
فقال واختلف في منتهى الرفع فسمع اشهب حذو صدره وقيل الى المنكبين وهو المشهور والمدونة محتملة لها
من قوله يرفع شيئا قليلا وقطع ابن رشد بان الاول هو ظاهرها وهذان القولان الذي اراد الشيخ بقوله وترفع يديك
حذو منكبيه او دون ذلك وبقي في المسألة قول ثالث يرفعهما الى اذنيه لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام رفع
يديه حتى حاذى اذنيه واستدل للاول بما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
واستدل بما في ابي داود قال وائل بن حجر رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح
الصلاة وقد استعمل بعض المتأخرين اختلاف الاحاديث وقال يجعل كوعيه حذو صدره وكفيه منكبيه واطراف اصابعه
اذنيه ق والرجل والمرأة في الرفع سواء قلت انظر هذا مع قول القرافي المشهور ان منتهى الرفع الى حذو المنكبين
وهذا في حق الرجل اما المرأة فدون ذلك اجماعا قاله سند [illegible] ارسالهما شيئا وقال الشافعي يرفعهما مرفوعتين
حتى يفرغ من التكبير ولا نعلم عنه ارسالهما حال التكبير ليكون مقارنا للحركة ويرسلهما بوقار ولا يرفع بهما الى ورا
ولا ينفضهما عند ارسالهما ولا يخبط بهما [illegible] ذا الذكر للخشوع [illegible] ويستحب كشفهما عند الاحرام واختلف
في حكمة الرفع على اقوال احكاها ك منها ان الكفار من المنافقين كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فلذلك امر برفع اليد
[illegible] المنكبين [illegible] ثم بعد ان تفرغ من التكبير تقرأ اي تتبع
التكبير بالقراءة من غير ان تفصل بينهما بتسبيح او ترجيه او غيره خلافا لمن استحب الفصل بينهما بذلك سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك لا اله غيرك وقال ج اختلف المذهب في قول سبحانك اللهم الى آخره على ثلاثة
اقوال فقيل بكراهة ذلك وهو المشهور ونص عليه في المدونة وقيل جائز وقيل يستحب وخرج اللخمي عليه اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وصوابه لثبوته انتهى ثم قال ك ويستثنى من هذا [illegible] التراويح او [illegible]
بعض الفقهاء فان شاء فصل بين السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفي [illegible] قراءة سورة [illegible] خلافا لمن يفصل بينهما في
بسملة [illegible] في النوافل والله اعلم انتهى تنبيه قوله ثم مثل هذا اللفظ في المدونة وفيه مسامحة
من حيث ان ثم تقتضي المهلة ولهذا احسن ابن الحاجب في قوله قراءة الفاتحة اثر التكبير والجواب ان الشيخ انما قصد بذلك
مقتضى العطف بالفاء وهذا معلوم من تكلمه على صفة الصلاة انتهى فائدة يكره الدعاء في مواضع خمس ما تقدم
منها في الركوع على المعروف من المذهب وفي التشهد الاول وفي اثناء الفاتحة واثناء السورة وبعد الفاتحة قبل السورة وبعد

وبعد الجلوس

جهر سماع اشهب

الاجل

وهو مختصر قول خليل ابن [illegible]

وبعد الجلوس من التشهد وبعد سلام الامام قبل سلام المأموم [illegible] ويكره بغير العجمية [illegible] وقد نقلنا
هذا [illegible] في الكبير [illegible] تنبيه في آخر مراده بقوله ثم يقرأ قراءة القرآن بغير الشواذ فان [illegible]
لا تجوز القراءة بالشاذ [illegible] ويعيد من صلى خلفه ابدا وقاله في الكتب في قراءة ابن مسعود لانها تفسير ومن قرأ بتفسير القرآن
بطلت صلاته وقال اشهب في المجموعة من صلى بالتوراة والانجيل والزبور وهو يحسن القرآن او لا تجزئه [illegible]
ته كالاكل في الصلاة وافضل ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع ابن [illegible] والنبي في الصلاة [illegible] وهو امام [illegible]
قرئ من قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرأ في نفسه خلافا للشافعي واشهب لان [illegible] لمن يقرأ [illegible] واذا
لم تجب القراءة [illegible] على الامي فان كنت في صلاة الصبح قرأت جهرا بام القرآن انما
قراءة القرآن في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الامام والفذ وهل في كل الركعات او في جلها [illegible]
لمالك في المدونة واما المأموم فمستحب في حقه فيما اسر فيه [illegible] ذلك كله مذكور في الكبير واما كون
القراءة فيها جهرا فمجمع عليه والقراءة في الصلاة من حيث هي بالنسبة الى الجهر والسر على ثلاثة اقسام قسم
يجهر في جميعه الصبح والجمعة وعشاء المسافر بعرفة والعيدان والاستسقاء وخسوف القمر والشفع والوتر
وقيام الليل وقسم يسر في جميعه وهو الظهر والعصر وقسم يجهر في بعضه وهو المغرب والعشاء
والجهر فيما يجهر فيه من الفرائض والسر فيما يسر فيه منها سنة على المشهور واذا قرأ جهرا في محل السر سهوا فانه يسجد
بعد السلام على المعروف وعن ابن القاسم قبل [illegible] واختلف اذا فعل ذلك عمدا فقال اصبغ يستغفر الله ولا شيء عليه
وقال الطليطلي تبطل انتهى [illegible] واما اذا اسر في محل الجهر [illegible]
[illegible] عمدا او سهوا الا شيء عليه قاله ق وان قرأ [illegible] ولا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان عمدا
فقال ق قيل يستغفر الله ولا شيء عليه وقيل تبطل صلاته [illegible] هذا من [illegible] سنة [illegible]
بالعمد [illegible] في المختصر [illegible] وان كان سهوا فلا يخلو اما ان يتذكر قبل ان يضع يديه على ركبتيه او بعدما
[illegible] فلا يخلو اما ان يسر في الفاتحة والسورة او فيهما او في الفاتحة فقط او في السورة فقط [illegible]
[illegible] على سنتها [illegible] وهل يسجد للسهو لانه زاد [illegible] او لا يسجد لانه ليس معه الا زيادة القراءة خاصة
[illegible] انتهى قلت والاول هو الذي يؤخذ من المختصر وان اسر في الفاتحة فقط واتى في السورة
على سنتها اعاد الفاتحة جهرا [illegible] سجود [illegible] من المدونة وان اسر في السورة
فقط واتى بالفاتحة على سنتها اعاد السورة [illegible] سجود عليه على ما في المختصر [illegible] في السورة
[illegible] وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد قبل السلام فان نسي [illegible] حتى طال [illegible]
[illegible] عليه وقيل تبطل انتهى وقال ق فان رجع فهل تبطل صلاته لانه رجع بعد ما تلبس بالركن [illegible] السنة او لا تبطل
[illegible] رجع الى [illegible] نظيرها من نسي الجلوس من اثنتين ثم رجع اليه بعد قيامه والمذهب عدم البطلان [illegible]
[illegible] وانما قلنا لا يرجع اذا وضع يديه على ركبتيه لان عقد الركعة عند ابن القاسم انما يكون برفع الرأس من الركوع
[illegible] ثم ذكر بقية [illegible] في الكبير وسئلوا اذا قرأت في صلاة الصبح وكذا غيرها من الصلوات [illegible]
ولا تستفتح القراءة فيها ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في ام القرآن ولا في السورة التي بعدها لا سرا
ولا جهرا اماما كنت او غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وشهر وفيها ثلاثة اقوال ايضا الوجوب
لابن نافع وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه والاباحة لمالك والندب لابن مسلمة واستدل للمشهور باحاديث منها
ما صح عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب
رسول الله

خليل وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف

يتيسر

حيث [illegible] سنة [illegible] خلاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة نعم ايه حدثنا بمن انسلا منه وانه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقولها اذا انت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين وقل
هذا عمل اهل المدينة واستدل للوجوب باحاديث منها ما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره عن نعيم المجمر قال
صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين فقال الناس آمين فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد ان من بسمل لا تبطل صلاته ومذهب الشافعي على
قول واحد ان من تركها بطلت صلاته ونحن فوائد واستحب بعضهم ان يقرأ بسملة سرا ليأتي بصلاة متفق على صحتها واما قراءتها
في غير الفريضة فقال في المدونة ولا يذكرها في النافلة ان شاء قرأ وان شاء ترك القراءة هل ذلك في غير الفاتحة وهو رواية ابن
القاسم في العتبية او في الفاتحة وغيرها وهي حكاية الباجي عن العراقيين قال في جامع الترغيب الارجح ان لا باس بها في
النافلة ان الناس كاختلاف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول ليست بمشروعة وعند الشافعي يقول ملكه
واجبة فالورع ان تقرأ وكالبسملة ملكه يقول مكروهة في الصلاة والشافعي يقول واجبة فالورع ان تقرأ انتهى ولذلك يكره التعوذ
في الفريضة دون النافلة قال في الكتب يتعوذ في غير الصلاة قبل القراءة ان شاء وما يتعوذ احد في المكتوبة قلت وهذا النص
على الكراهة على المشهورة والله اعلم ويجوز في قيام رمضان ولم يزل القراء يتعوذون فيه قال صاحب الطراز اختلف قول مالك فيه فقال
بالجواز في الكتب وكرهه في العتبية واذا تعوذ فهل يجهر به كالقراءة او كالاستفتاح كذا قولان وكان ابن عمر يسره
وابو هريرة يجهر به ويتعوذ في جملة الركعات عند ابن حبيب والشافعي لانه من توابع القراءة ويختص بالاولى
قال عند ابي حنيفة لانه لاستفتاح الصلاة حجة الاول قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حجة
الثاني ان المهم صرف الشيطان عن الحالة عن الصلاة وقد حصل ولفظه عند مالك والشافعي وابي حنيفة اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وعند الثوري اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ومذهب الجماعة مرا
في الظاهر الكتب فيكون اولى انتهى **فاذا قلت ولا الضالين فقل** على جهة الاستحباب على ما انتهى في المختصر
آمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم وبالمد مع تشديد الميم والمشهور الاولى واشهرها المد مع التخفيف
وهو غير عربي وبنيته على الفتح وقيل عربي مبني على الفتح اسم لطلب الاجابة كسائر اسماء الافعال
بمعنى اللهم استجب الدعاء وقيل هي اسم من اسماء الله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا امين
استجب دعاءنا وقيل فيه غير ذلك وقد عد القرافي وغيره القائمين في الثنوي واستظهر ابن عبد السلام وعلى انه تقول
لها **ان كنت فذا وحدك** سواء كنت في صلاة سرية او جهرية **او كنت فذا خلف امام** في صلاة سرية اتفاقا
فيهما واما ان كنت خلف امام في صلاة جهرية فتقولها ان سمعته يقول ولا الضالين وان لم تسمعه بان تكون بعيدا
عنه وقيل يتحرى على الامام ويؤمن وقيل لا يتحرى وصوبه ابن بشير بقوله المطلق ممنوع من الكلام والقاري من كلامه
ابيح له في موضعه فاذا تحراه قد يضعه في غير محله وقد يصادف اية عذاب لا تجهر بها بل **تخفيها** في الحال
ليس ولو كانت الصلاة جهرية **ولا يقولها الامام فيما جهر فيه** على رواية المصريين وهو المشهور **ويقولها فيما
اسر فيه** اتفاقا وقوله وفي قوله لي بلغ ولانها اي امين في صلاة **الجهر اختلاف** نظر لانه لو قال
يقولها الامام في السر والجهر خلاف لكان اوضح وسلم من التكرار جوابه انه نبه على ان المختار هو ذلك ثم نبه ثانيا
على ان فيه خلافا ومقابل المختار عنده انه يقولها ابن عبد السلام وهي احج لثبوت ذلك في السنة انتهى وانتصر
لقول ابن شعبان في الموطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وعلى هذه الرواية في المشهور

تم

عرابي

بيتم شاء ابو من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين وقال من خلفه
آمين فوافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الموطا من رواية قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
بينهما فرق فيه من قال ان الامام داع والمأموم مستمع وشأن المستمع التأمين البساطي قال في الحديث
دليل على ان الامام لا يؤمن لانه قسم الحديث ان يقال الامام ذلك وغلب المخاطب وقد ورد في رواية اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له انتهى قلت وروى ابن وهب
في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمانع اول الحديث وقال معنى قوله امن بلغ موضع التامين
من قراءة الباجي ولا يظهر عندي قال ومعنى امن قال آمين كما ان معنى فامنوا قولوا آمين بعض مشايخنا من الشافعية
والجمهور على القول لا خير فيه ولو اقوله التامين ليقع تامين الامام والمأموم معا فانه يستحب المقا
رنة قال الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين
لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتأخر عنه انتهى البساطي قوله معنى امن بلغ مجاز لا دليل عليه وتحو قوله
في التوضيح حمله على بلوغ الامام محل التامين مجاز ولا ضرورة اليه قوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا
يؤول المراد الجهر لانه في السر لا يسمع ثم قال بعضهم وظاهره يقتضي الحديث ان المراد جميع الملائكة واختار
ابن بزيزة وقيل الحفظة والذي يظهر ان المراد من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض او في السماء لحديث
اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى وقال عكرمة صفوف اهل الارض على صفوف
اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال من قبل الرأي فالمصير اليه اولى انتهى **تنبيه**
انظر قوله ولا يقولها الامام فيما جهر فيه هل هو على الكراهة او المنع قال الفاكهاني في شرح الجلاب قال ابن القصار لم تختلف
الحكاية ان الامام لا يؤمن في صلاة السر لانه داع وفي الجهر ثلاثة اقوال منع ابن القاسم لا بالتخيير
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين الحديث وروى عن عبد الملك الجواز لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن
الامام فامنوا ولانه عليه الصلاة والسلام كان يقول آمين وخير ابن بكير جمعا بين الاخبار **ثم** اذا فرغ من ام
القرآن جهرا او سرا **تقرأ بعدها سورة** كذا ولا يفصل بينهما بدعاء ولا غيره **د** وقراءة السورة اثر الفاتحة سنة على
المشهور اول الركعتين في الصبح والجمعة وظاهر كلامه ان السورة بكمالها سنة وهو المشهور انتهى قلت
ما ذكره انه ظاهر كلامه غير مسلم لانه انما تعرض للاخبار بان السورة تقرأ بعد ام القرآن وما ذكره انه المشهور او نعم في
ذلك ظاهر المختصر وابن الحاجب ونقف عليه قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والسورة بعدها انه
يقتضي ان تكميل السورة بعد ام القرآن سنة وليس في الرسالة ما يقتضي ذلك واما السنة مطلق الزيادة على ام القرآن
نعم يستحب على المذهب ان يقرأ بسورة كاملة فان قرأ بعض سورة اجزأه السجود عليه وان رجع الى زيادة
مطلق على ام القرآن سجد قبل السلام فالسجود يدور مع الزيادة على ام القرآن لا مع السورة انتهى ونحوه في التوضيح
وكذا تعقب البساطي كلام المختصر بنحو ما في **ج** مطلق الزيادة على ام القرآن هو السنة وتكميلها هو الفضيلة
هذا بالنسبة الى الفرض واما في النفل فقال ابن رشد هي مستحبة وقال في النوادر بالامر في النفل ان يقرأ بام القرآن وحدها
وفي كتب ابن شعبان يقرأ في تحية المسجد بام القرآن فقط كالمشهور في ركعتي الفجر انتهى باختصار وتامل والله
اعلم ويؤخذ من قوله سورة انه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو يبطل في حق الامام والنفع دليل وانما الى

عليه

في البسملة فلا بأس ان يقرأ السورة ثانية اذا لم يخرج [illegible] قاله ابن القاسم وقال ابن شعبان [illegible]
قراءة [illegible] ويوجد منه ايضا انه لا يقرأ بعض سورة فاذا قرأ بعض سورة [illegible] لا شيء عليه [illegible]
وقال القرافي اتفقوا على ان القارئ بعض سورة لا شيء عليه والمشهور الكراهة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يخطب الرجل [illegible] قيل يقرأ من السورة آية [illegible] على اكمل السورة [illegible] على اكمل السورة ما
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين [illegible]
[illegible] الحديث والسورة التي تقرأ في صلاة الصبح تكون من طوال المفصل كذا رويناه باثبات [illegible] وكسر
الطاء [illegible] طول [illegible] جمع طولى وكذا جاء في الحديث السبع الطوال واختلف
في اول المفصل فقيل من الحجرات د وهو المعول عليه وقال ف وهو الذي ارتضاه بعض المتأخرين وسمي مفصلا لكثرة
الفصل فيه بالبسملة وقيل من التفصيل الذي هو البيان لانه محكم كله وليس فيه منسوخ وطواله ينتهي الى
عبس ومتوسطاته من ثم الى الضحى وقصاره منها الى الختم وان كانت السورة التي تقرأ في الركعة الاولى من
صلاة الصبح اطول من هذه اي من السورة التي من طوال المفصل فذلك حسن اي مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة بالضياء د وتقييده بذلك حسن [illegible] ويقرأ بسورة البقرة ونحوها لانها من الطوال
طوال المفصل [illegible] مع ذلك التغليس في الغالب [illegible] مقصوده بالطوال [illegible] وظاهر كلامه ان ذلك
مستحب انما هو فيما زاد على السورة التي من طوال المفصل وان السورة منه اقل ما يقرأ في الركعة من صلاة الصبح و
عبارة الجواهر وابن الحاجب تقتضي ان ذلك كله مستحب ونص [illegible] والمختار من قدرها اي من قدر السورة مختلف باختلاف
احوال الصلوات ففي الصبح من طوال المفصل وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس [illegible] [illegible] ونص ابن
[illegible] على الصبح بطوال المفصل كما ان الامام [illegible] ابن عبد السلام يعني ان اقل ما يقرأ فيها بطوال المفصل واكثر [illegible]
[illegible] امتداد الوقت [illegible] عند من يرى انه اخر وقت الصبح المختار وفي ابن ابي زيد بالتغليس ولا
[illegible] اضيق من قول المولف وهذا التحديد مع [illegible] واما مع الضرورة كالسفر فله التخفيف بحسب امكانه وان
[illegible] بالرواية فاجازها بسبح ونحوها ولم يرد الضحى ونحوها [illegible] قوله ولم يرد [illegible] مع قوله في [illegible]
[illegible] وقد اجاز ملك القراءة في الصبح في السفر بسبح والضحى وقال ف [illegible] من طوال المفصل [illegible]
الفذ فهو بالخيار ان شاء طول وان شاء قصر والمطلوب في [illegible] الامام التقصير [illegible] الجماعة منه التطويل او بعضهم
[illegible] بعضهم وانما استحب تطويل القراءة في الصبح [illegible] الناس الصلاة اذ الغالب عليهم عدم [illegible] وقيل لان قطع
بل القراءة يقوم مقام الركعتين [illegible] وهذا على ان الصلاة فرضت ركعتين [illegible] التطويل وفضيلة
[illegible] عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في صلاة [illegible] الركعتين [illegible] وروي عنه [illegible] وسلم
ايضا انه قرأ في الصبح بالمعوذتين و اما قراءة السورة التي مع ام القرآن فانه تجهر بقراءتهما كما جهرت بام القرآن [illegible]
في ذلك سواء [illegible] الجهر [illegible] [illegible] الجهر [illegible] بام القرآن وان تمت السورة التي مع ام القرآن
كبر حال انحطاطك اي انخفاضك للركوع اخبر منه ثلاثة اشياء التكبير ومقارنته للشروع في الركوع والركوع اما
[illegible] اختلف هل تكبير الصلاة [illegible] ما عدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة وكل تكبيرة سنة مستقلة [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] والثاني لابن القاسم وهو ظاهر المختصر شيخنا والظاهر انه المشهور [illegible] السجود في
المشهور [illegible] منه وان كان مجموعه سنة [illegible] هذا [illegible] انما يسجد لبعض سنة والامام [illegible] على
الواحدة وان كانت سنة مستقلة على هذا القول [illegible] واما الثاني وهو كون التكبير عند الحركة والشروع في

في الركوع

في الركوع مستحب وهذا عنده [illegible] من افعال الصلاة [illegible] القيام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من فروض الصلاة المجمع عليها [illegible] فقال النبي [illegible] اركعوا واسجدوا والسنة قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بتمكين يديك اي
يقع من ركبتيك [illegible] على ظاهر المختصر [illegible] ج [illegible] عليهما [illegible] وصلاته مجزية قال ابن يونس
من المجموعة ولم يحك [illegible] ظاهر المدونة [illegible] [illegible] [illegible] اذا كانت اليد [illegible] ولم تمنع [illegible]
على الركبتين مانع قال [illegible] بلو كان [illegible] ما يمنع وضعهما على ركبتيه او قصر [illegible] لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره
او قطعت احداهما وضع الباقية على ركبتها وحيث قلنا يضعهما عليهما فانه يمكن اصابعهما د ويستحب نصب ركبتيه
عليهما [illegible] ابن العربي وابن شعبان [illegible] واما جمعهما وفي المدونة [illegible] اصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده قال [illegible]
[illegible] حدا وانه بدعة [illegible] ما خرجه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد
ضمها ف [illegible] وجوب الطمانينة وهو [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمئن راكعا والطمانينة سكون كل عضو
من موضعه وليست بفرض عند ابن القاسم وهو ظاهر [illegible] وفرض عند اشهب وهو ظاهر قول الشيخ بعد وافلة الاطمئنان فيها
[illegible] متمكنا وهو ظاهر الحديث واذا انحنيت للركوع وتمكنت كفيك من ركبتيك فانك تسوي ظهرك مستويا
اي معتدلا لما رواه ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ومع ذلك لا ترفع
راسك ولا تطاطيه اي لا تصوبه الى الشعائر انظر كيف جعل الرفع هنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التنكيس المتقدم
في [illegible] كناية عن [illegible] قال بعضهم [illegible] هذا بعيد [illegible] التنكيس على [illegible] النفي وقال ح [illegible] عبد السلام وانظر اذا نكس
راسه الى الارض هل يجزيه عنده من يوجب الطمانينة ام لا قلت الصواب انه يجزيه لان الطمانينة تحصل مع ذلك والخلاف [illegible]
انه اتى بالمطلوب وزيادة واذا امكنت يديك من ركبتيك فانك تجافي اي تباعد بضبعيك بفتح الضاد وسكون الباء اي عضد
يك عن جنبيك ظاهره انه يباعدهما جدا [illegible] قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره ايضا في حق الرجال والنساء
[illegible] قوله بعد غير انها تنضم [illegible] او يحمل ما هنا على قول [illegible] على قول [illegible] في انضمام المرأة [illegible] ح [illegible]
[illegible] مستحبة اتفاقا ف [illegible] عن تسوية الركبتين [illegible] في الانحناء [illegible] [illegible] [illegible]
تسوية [illegible] وهو [illegible] [illegible] [illegible] د يستحب نصب ركبتيه عليهما يداه و [illegible]
[illegible] الخشوع لله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] تعود [illegible] من [illegible] والتجافي وتسوية الظهر وتكبير [illegible]
[illegible] ومنهم من قال يفسرها ما بعدها وهو قوله في ركوعك وسجودك وهو ظاهر قوله في صفة الوضوء والخشوع لله في
الركوع والسجود ثم قال الخضوع لله والخشوع وقوع الخوف في القلب والخشوع في الصلاة مستحب على مذهب الفقهاء فرض
عند المتطوعين الى الله تعالى حتى قال بعضهم من لم يخشع في صلاة فهو الى العقوبة اقرب وقال من علم من على يمينه ومن على يساره
[illegible] طالت [illegible] ويعيد [illegible] في ذلك [illegible] وهذا يجري على قول النبي صلى الله عليه
وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وقال ابن العربي [illegible] في الصلاة [illegible] قبل الصلاة وصلاته
بالصلاة [illegible] بنفسه [illegible] [illegible] عليه [illegible] انه [illegible] الخشوع في ابطال الصلاة [illegible] انه من
[illegible] انه لا تبطل بتركه وعن بعضهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وعزي لابي حنيفة [illegible] [illegible] [illegible] البصري عند [illegible] في الصلاة [illegible] عنه النفي [illegible]
ولا تدع في ركوعك ك هكذا رويناه باثبات الواو بصيغة الخبر والمراد به النهي على جهة الكراهة لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم ولا يعارضه ما صح انه صلى الله عليه كان

الحاكم

فصل [illegible] الوسواس [illegible]

يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ... الجواز والأول على ...
او تسبيح في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده نحو ... التسبيح ... وتركه ...
وكيف يجمع بين ... وتركه ومن ... فالتسبيح ... التسبيح ...
كان اتباعا لمندوب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح
وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
في ذلك اي بعدد ما يقوله في الركوع وكذا في السجود تنبيه قرافي تحديد ما يقوله لقوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق الذكر بحد واستحب الشافعي ان يسبح ثلاثا لما في ابي داود والترمذي انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه فائدة التسبيح التنزيه وسبحان
الله معناه تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق وبحمده اي بحمده اي منحه اي بحمده على التسبيح الذكر والباء في بحمده
سببية وقال الجزولي الباء بمعنى مع والواو ... وتقدير كلامه سبحان ربي العظيم والحمد لله وهو قول ما ... نقل
له انتهى ولا حد في الدعاء اي في التسبيح في الركوع بل يدعو بما اشاء واما قوله بتسبيح بعد قوله واقله ان تطمئن
مطمئنا فهذا في حق الفذ ما لم يطول جدا اعني يبعد عن الحد فاذا فرط جدا فانه يكره وهذا في الفريضة واما النافلة
فانه يطول ما شاء ويكره في حق الامام ايضا ما لم يضر بالناس انتهى وقال ق قوله ولا حد لا حرج لا جاحظ ان يطول في ركوعه
حتى يمكنه بريد ما لم يتفاحش وهذا في الفريضة واما النافلة فيجوز ان يطول الركوع والسجود ان لم يضر من خلفه ثم قال ق وا
نظم الزائد على القدر المجزئ هل هو متصف كله بالوجوب وان زاد على القدر المجزئ مستحب قولان انتهى وقال ك قوله ولا حد
في اللبث اي في الطمانينة وفي الطمانينة في الركوع لا ما يجب عليه ما يسمى راكعا وما زاد على الواجب فهو تطوع انتهى
ثم اذا فرغت من التسبيح في الركوع فانك ترفع راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده اماما كنت او فذا ثم
تقول مع ذلك اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا تقولها الامام بل يقتصر على قول سمع
الله لمن حمده ولا يقولها المأموم سمع الله لمن حمده وانما يقول ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية النسائي من الذكر وهذا الحديث اقتضى ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان المأموم لا يقول سمع
الله لمن حمده البساطي والخلاف المذهب فاما الامام فالخلاف فيه فاما مرة على الدارقطني روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لبريدة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ووجه جمع الفذ بينهما بان قوله سمع الله
بمنزلة الدعاء وقوله ربنا ولك الحمد بمنزلة التامين فهو مؤمن لنفسه وعن مالك يجمع الامام بينهما لما في مسلم وعنه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد تنبيه جمع المصنف بين اللهم ربنا والواو في ذلك وهو اختيار مالك وابن القاسم وروى
اشهب عن مالك واختاره ربنا لك الحمد بزيادة اللهم ونقصان الواو واكثر عمر السلام ولا ظهر اثبات الواو في قوله اللهم
ربنا ولك الحمد زاد في التوضيح لان الكلام عليه جملة تقديره يا ربنا استجب لنا ولك الحمد بخلاف ما اذا اسقط فان
الكلام يبقى جملة واحدة ولا اطناب في الدعاء مطلوب وقد صحت الروايات عنه عليه الصلاة والسلام ورويت بزيادة الواو
وبنقصانها قال ابن الفرات معنى سمع الله لمن حمده يحتمل ان يكون خبرا عن فضل الله تعالى وعادته وان يكون الخبر وهو
الظاهر تقديره اللهم ربنا اسمع لمن حمده وعبر بالسماع عن الاجابات ومعنى موافقة الملائكة في النية والاخلاص كانه
يقول من قال هذا القول مثل قول الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه وقال ابن حجر

جميع الشغل زمان

بل الملائكة تقول ما يقوله المأموم تنبيه اختلف المذهب في الرفع من الركوع فقال ابن القاسم هو فرض وهو قول اشهب وقيل سنة حكاه
ابن القصار ثم قال الرفع من الركوع ركن من اركان الصلاة فان اخل به وجبت الاعادة ... ابن القاسم فيمن رفع من
الركوع والسجود ولم يعتدل ان صلاته تجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا تجزيه صلاته ثم اذا فعلا ...
في عدم الوجوب الطمانينة وقيل ... في الرفع ... الخلاف في ... ثم ... انتهى فقد ان ترفع راسك من الركوع
وانت قائل ما تقدم فانك تستوي قائما مطمئنا اخذ من هذا تشمل الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها ونبه على
ايجاب الاعتدال وهو نص عند ابن القاسم في سائر اركان الصلاة ورواه عنه اشهب وصحح الفرق بينهما لا عنه الاعتدال
مثل النصب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء زمنا ما معتدلا ... مراده بالطمانينة وقيل معناه متمهلا وقيل
وقيل متمكنا وقيل ساكنا ثم بعد ان تستوي قائما من ركوعك تهوي بفتح التاء المثناة فوق اي تنزل الى الارض
ساجدا اي لاجل السجود فيكون سجودك من قيام لفعله صلى الله عليه ذلك والسجود لغة الانحطاط والميل وهو من معنى
الخضوع وعلم مما سيذكره بعد بقوله ثم تمكن الى اخر وهو غرض بلا خلاف للاية والحديث المتقدمين
في الركوع ولا تجلس في هويك ثم تسجد بل تتم هاويا للسجود من غير جلوس ليكون سجودك من قيام لا من جلوس ك
لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا رفع راسه من الركوع اهوى الى الارض ساجدا ولان الجلوس زيادة في الصلاة فلم يجز وقال
د وهل المقصود النهي عن الجلوس قبل السجود في قوله ولا تجلس ... ولا تجلس ثم تسجد من جلوس او ان ...
في ماقبله ويكون ثم تسجد بيانا للكيفية ونفيه عن الجلوس خلاف الشافعي وغيره بان الجلوس قبل السجود من سنته
وقد فعل عليه الصلاة والسلام ذلك والجواب عنه ما قالت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك
في اخر عمره لما بدن اي ثقلت حركة اعضائه الشريفة لا تباع سنته صلى الله عليه وسلم وقاله ملا ... انتهى
عنده وهل الجلوس اذا وقع سهوا ولم يطل لم يضر فان طال فهو كمسالة ... ما اختلف فيه والمشهور لم تبطل
انتهى ولم يذكر بعد هذا الطوائف ... نشهد وما نقله عن انثا ... ليس على كلامه ... عند القيام الى الثانية والرابعة
كما نقله بعد والله اعلم وتكبر في حال انحطاطك للسجود ليعم الذكر بالتكبير ولم يذكر ما يبتدئ به الى الارض والمستحب
على ما في المختصر ان تقدم يديك على ركبتيك اذا اهويت للسجود وتؤخرهما عن ركبتيك عند القيام وسنة لانه عليه الصلاة
والسلام بذلك وعمل اهل المدينة عليه ولما رواه اصحاب السنن وغيرهم من حديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وقال الدارقطني ... به ...
يلي ... ليس بالقوي وقال غيره ... فيه مقال وزعم بعضهم ان هذا الحديث منسوخ واذا سجدت فانك تمكن جبهتك
وانفك من الارض لانه معلوم الجبهة ما اصاب الارض من الوجه في السجود ومثل عبارته قول ابن الحاجب السجود تمكين الجبهة
والانف ... عبد السلام يعني بلفظ التمكين انه يضع جبهته وانفه بالارض على ابلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب وانما
الواجب من ذلك يكفي وضع ايسر ما يكون من الجبهة وانما وضع جبهته بالارض ولا يشدها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك
فيها فانه مكروه من فعل الجهال وضعفة النساء والسجود على الجبهة والانف واجب فان اقتصر على احدهما ففيه اقوال
مشهورها ان اقتصر على انفه لم يجزه ويعيد ابدا وان اقتصر على جبهته اجزأه واعاد في الوقت وهذا اذا كانت الجبهة
سالمة اما اذا كانت بها قروح ... المدونة اومأ ولم يسجد على انفه بل يسجد على كور عمامته ... المدونة ...
فالله ... من كانت بجبهته قروح او ... فقال ابن القاسم يومئ بالسجود الى الارض ولا يضع انفه على الارض فان وضع انفه
لم يجزه وقال ابن حبيب بل يضع انفه ويجزيه وانما لم يجزه عند ابن القاسم لانه بدل عن ما وجب عليه وزيادة وقال ...
وقوله من الارض يريد وكذا ما تنبت الارض ولا يسجد على الصوف والقطن والكتان لان ذلك من ... ما ... بل ... ذلك مرغم ...

ومن يقول في سجوده

سجود الانف والجبهة ...

مطمئنا بعضو وعمل سواء اطال غيره او تنوع غيره الى الرفع بظاهر كلام ابن رشد التخيير بين
[illegible] فكيف يقدم [illegible] وفي كلام التخيير فانظر ان تقرأ
[illegible] التسبيح في السجود مستحب وان بعض الدعاء على من يقول التسبيح واجب وعلى من يقرأ
[illegible] القرآن [illegible] بعد [illegible] وسبحت اركمه [illegible] رحمه الله تعالى
[illegible] والنفي [illegible] **ولا تدعوا بسجود ان شئت** ظاهر التخيير والمذهب
استحبابه لقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فيه فقمن ان يستجاب لكم وقوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في السجود وما ذكر في الوضع اعم مما عنده
ومن الوجه ويدعو الانسان بكل ما يهمه من امر دينه ودنياه ويدعو على الظالم وسواء فيه اسم الله والاسم
على المذهب وقال ابن شعبان [illegible] واسم [illegible] قال بعض الله بعض كذا بطلت **تنبيه** ظاهر كلامه
مع الذكر [illegible] قوله ان شئت لم [illegible] فيه [illegible] انه اراد الدعاء هنا [illegible] من غير تسبيح وان [illegible]
[illegible] لم يقل لابن [illegible] انهم مختلطون وقال **ح** حكم الدعاء في السجود الفضيلة وقال [illegible] وعيسى ابن دينار
[illegible] الله في ركوعه وسجوده اعاد الصلاة فتامله افاض [illegible] الطمانينة وقال [illegible] انما
[illegible] استحبابا ولا وجوبا **ولا يسن تطويل الركوع** في السجود **ونص** [illegible] لم يذكر [illegible]
[illegible] ذلك الركوع وقال **ع** وهذا [illegible] الشيخ [illegible] ما لم يطل جدا [illegible]
واما [illegible] فانه [illegible] ما لم يخرجه **واقله** اي اقل ما يجزئ من اللبث في السجود **ان تطمئن**
اي تستقر **مفاصله** جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد [illegible] الاضطراب الطمانينة **سكنا** دائما
[illegible] في السجود وفي سائر اركان الصلاة على ظاهر المذهب وقيل سنة وصوبه اللخمي وقد [illegible] **ع** انه لما قال
الطمانينة سكون كل عضو موضعه وان القول بوجوبها المذهب وهو ظاهر قول الشيخ هنا واقله [illegible] قال
[illegible] ما يجزئه وجوب الطمانينة [illegible] واما غيره [illegible] ظاهر واختلف [illegible]
بينة [illegible] كله واجب وجوبا موسعا وقيل الزائد على الطمانينة مستحب انتهى والمذهب المحتم انه سنة **ثم**
[illegible] التسبيح والدعاء في السجود **ثم ترفع راسك منه بالتكبير** [illegible] وهذا [illegible]
ك [illegible] بلا خلاف [illegible] السجود [illegible] منه [illegible] من الركوع [illegible] ويقدم تربع
ذلك على الصفة التي ذكر **وانك تجلس** وجوبا [illegible] الاعتدال **تثني** اي تعطف **رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين**
وتنصب اي تقيم **رجلك اليمنى وتكون بطون اصابعها الى الارض** وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي
صفة في جميع الجلوس في الصلاة كما [illegible] **ع** [illegible] عن قدم اليسرى [illegible] جعلها تحت ساقه
اليمنى [illegible] وقيل جعلها خارجا [illegible] ابن الحاجب الجلاب وغيره **وترفع** ايضا
رفع راسك من السجود **يديك عن الارض** فتجعلهما **على ركبتيك** **ك** من السجود **ع** [illegible] على ركبتيك وناقد
[illegible] وبقدر يديه قريب من ركبتيه مستويتين [illegible] الاصابع ولم يقل على ركبتيه كما قال المصنف
ج [illegible] على الركبتين [illegible] مستحب وان [illegible] فقال سحنون [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] فلت [illegible] جماعة [illegible] الخبث [illegible]
[illegible] احق [illegible] **ع** قوله [illegible]
[illegible] انه [illegible] الطمانينة [illegible] تربع

كل من [illegible] ان صلاته [illegible] والكراهة [illegible] سجد بجبهته [illegible] على [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] **وتباشر** [illegible] **بيديك الارض** [illegible]
مستحب [illegible] ابن الحاجب وتستحب مباشرة [illegible] الاستحباب
[illegible] في المواضع [illegible] عليه [illegible]
على [illegible] الموضع [illegible] ما لم [illegible]
[illegible] ابن الحاجب وقال [illegible] الاصابع [illegible]
تنبيه [illegible] بيديه [illegible] سجوده [illegible] عليه ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الركوع او السجود [illegible] عليه [illegible] البدع والمستحب [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] **باصابعهما** [illegible] فوقه [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله **مستويتين**
[illegible] وهو [illegible] بعد [illegible] وبتوجه
الى القبلة [illegible] **اذنيك او دون ذلك** [illegible] الى القبلة وقال **د** قال في المدونة ويوجه
[illegible] الى القبلة ولم يخالف وهو متوجه [illegible] ما رواه [illegible] انه صلى الله
عليه وسلم [illegible] مستقبل بكفيه واطراف اصابعه القبلة [illegible] حذو اذنيه او [illegible] مناكبه
[illegible] عليه الصلاة والسلام وهذا [illegible] المحتم [illegible] المصنف هذا [illegible] قوله
[illegible] قريب من اذنيه او [illegible] السجود وما هو مستحب [illegible] ووضع يديه حذو اذنيه او قرب اذنيه
[illegible] حذو اذنيه او قرب [illegible] مستويتين الى القبلة [illegible] حذو اذنيه او دون ذلك انتهى وهذا [illegible]
كقول ابن ابي زيد [illegible] مستويتين الى القبلة [illegible] دون ذلك انتهى وهذا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على اربعة اقوال [illegible] المدونة [illegible] الركوع وقال ابن
[illegible] وقال ابن مسلمة [illegible] واختار اللخمي وقال ابن شعبان [illegible]
[illegible] اذنيه او دون ذلك [illegible] فقوله او دون ذلك [illegible] التكبير
[illegible] بقوله **وكل ذلك واسع** [illegible] او دون ذلك [illegible] ما ذكر على انه
[illegible] التوسعة [illegible] كما قال [illegible]
قوله [illegible] وكل ذلك واسع [illegible] على اي وجه [illegible] بقوله **ولا تفترش**
ذراعيك في الارض لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب
ع [illegible] وهذا كله مكروه **ولا تضم عضديك** [illegible] العين وضم [illegible]
[illegible] **الى جنبيك ولكن تجنح**
[illegible] **بهما تجنيحا** [illegible] **وسطا** [illegible] وهذا التجنيح مستحب [illegible] المرأة [illegible]
تكون منضمة [illegible] صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى
بين يديه حتى [illegible] ابطيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد [illegible] يديه عن
ابطيه حتى [illegible] بياض ابطيه **وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض** [illegible]
الحديث [illegible] انه صلى الله عليه وسلم سجد [illegible] على كفيه وركبتيه وصدور قدميه [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] قوله [illegible] الاصابع [illegible] على هذا
[illegible] بين ركبتيه [illegible] على فخذيه [illegible] صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد [illegible] **وتقول ان شئت في سجودك سبحانك**

يرفع يديه من خفض الى الطمانينة وقيل تصح صلاته والاول اشهر [illegible] الفقه [illegible]
القاف وهو موافق لما في [illegible] وقال الزرقاني ومن بعثه الجلولة [illegible] وتركها في [illegible]
الشواذ [illegible] الصلاة وقال سند والاصح اوند الاول خفيف ولا طال [illegible] ومن السجدتين
ان الدعاء بين السجدتين فيه ورد تسبيح وموعظة [illegible] وفي الحديث ان [illegible] يقول بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني واعف عني وقال ع يستحب ان يقول بين السجدتين [illegible]
[illegible] رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] صاحب [illegible]
لنفسه لا تقع بين السجدتين وهو الجلوس على الاليتين على الفم مثله قاله ابو عبيد زاد الخطابي وبعد مسنون قاله ق **ثم** تجلس
ترفع راسك من السجدة الاولى على ما وصفناه وبعد بعد ذلك **تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا** في السجدة الاولى من تمكين الجبهة
والانف من الارض وفي الفم مثله ومباشرة الارض بالكفين وغير ذلك **ثم** تقوم واعلم من السجدة الثانية على الوصف
المذكور **تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك** قد تقدم ان هذا الاعتماد مستحب واشار الشيخ به على ما قيل الى [illegible]
الحنفية لا يقوم متجهما واشار بقوله **لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس** الى قول الشافعي بانه يقوم الى الركعة الثانية ولا
بعد جلوس على جهة السنة ولكن العصمة عنده ماء الرجوع الى القيام **كما ذكرنا لك** في السجود وهو انك تهوي اليه ولا تجلس
به من جلوس لتكون سجودك من قيام او من جلوس فكذلك ترجع الى القيام الى السجود من غير جلوس [illegible] بين سجود لا من جلوس
وتكبر في حال قيامك [illegible] التكبير عند الحركة [illegible] في اول الصلاة مستحب كما تقدم **ثم** تقرأ بعد ان تنتصب قائما وتفرغ من
التكبير **تقرأ كما قرات في الركعة الاولى** بالفاتحة والسورة بعدها من طوال المفصل **او دون ذلك** اي يقصر [illegible] انه يعمل
بالاولى [illegible] تقصير الثانية [illegible] في الاولى [illegible] وفي الثانية بالكوثر ويستحب ان يقرأ القران على نظمه في المصحف
ولا ينكسه فان فعل فلا شيء عليه انتهى وقال ك المستحب في الصلاة ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية وعبارة
المصنف تعطي ذلك وما قاله ك نسبه القرافي للمالكية والشافعية والحنفية واقتصر عليه صاحب المختصر وذيله [illegible]
الصحيح من حديث ابي قتادة [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين [illegible] بفاتحة الكتاب و
سورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في
الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويستحب ان يقرأ القران على نظمه في المصحف ولا ينكسه فان فعل فلا شيء عليه
وقال ح اختلف المذهب في [illegible] الثانية [illegible] بطول قراءة ثانية [illegible] على الاولى وفي الواضحة ا
ستحباب عكسه [illegible] المازري [illegible] ابن العربي [illegible] بطول الثانية [illegible] الثانية على الاولى
[illegible] المنفلة [illegible] خلاف ما تقدم [illegible] انتهى [illegible] م واختلف على
ماذا ترجع الاشارة من قوله **ويفعل مثل ذلك سواء** فقيل على الجهر في القراءة وقيل على الركوع وقيل على جميع ما تقدم ذكره
وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف [illegible] واقتصر ق [illegible] بالفعل الجهر
[illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] مشتملة على زيادة [illegible] عليها بقوله **غير انك تقنت في**
الركعة الثانية **بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة** ظاهر كلامه ان القنوت بعد الركوع افضل وهو قول
ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع افضل لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل او بعد فقال [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل بعد الركوع [illegible] واذا قنت قبل الركوع [illegible]
والمشهور انه لا يرفع يديه [illegible] ومذهب المدونة وهو المشهور [illegible]

جعلت

الثانية

[illegible] يقنت [illegible] بعد الركوع [illegible] **المعروف** [illegible]
مذهب المدونة [illegible] المدونة [illegible] عن ابن مسعود انه [illegible] في العج سنة ماضية [illegible] الحنفية بعد [illegible] ولا يسجد
له [illegible] قال [illegible] سجد له بطلت صلاته وهو قول [illegible]
في كل سنة وقال [illegible] من [illegible] ليخرج من الخلاف فيسجد بعد السلام [illegible]
وقال ح واذا نسي القنوت على ما اختاره [illegible] قبل الركوع [illegible] بعد الركوع ولا يرجع من الركوع الا [illegible]
رجع [illegible] صلاته لانه لا يرجع من فرض الى مستحب واختلف في المسبوق بركعة من الصبح [illegible]
بها وقيل لا يقنت وهو المشهور وعند [illegible] الركوع القنوت [illegible] في الصبح [illegible]
[illegible] باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وفيه [illegible]
قال [illegible] خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفر والحضر [illegible] يقنت [illegible] في صلاة الفجر وفي مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب [illegible] القنوت في المغرب لم يصحبه العمل [illegible] واما الوتر فلم يجي
فيه شيء عنه عليه الصلاة والسلام والقنوت لغة الطاعة قال تعالى [illegible] قانتين وقال [illegible] قال تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا والسكوت قال تعالى وقوموا لله قانتين [illegible] في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت والدعاء وهو
المراد هنا ك قال ابن عمر [illegible] قال مالك ليس في القنوت دعاء موقت وقاله الكرخي [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] بصيغة الحصر لا ينادي [illegible] ع ثم قال والجواب ان [illegible] التخيير [illegible]
في القنوت وكان [illegible] يجوز هذا [illegible] والمستحب في ذلك هذا الدعاء وهو **اللهم** اي يا الله **انا نستعينك** اي نطلب
[illegible] على ما [illegible] **ونستغفرك** اي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا [illegible]
[illegible] **ونتوكل عليك** اي [illegible] عليك في امورنا [illegible] والصحيح [illegible] ونتوكل عليك [illegible] بعض الروايات
ونخنع لك اي نخضع ونذل لك **ونخلع** اي [illegible] كلها من اعناقنا [illegible] بدين غيرك **ونترك من يكفرك اللهم** اي يا الله **اياك نعبد**
اي لا نعبد الا اياك **ولك نصلي ونسجد واليك نسعى** اي الى الجمعة او بين الصفا والمروة **ونحفد** [illegible]
ومعناه [illegible] العمل [illegible] الخدمة [illegible] وقال ابن العربي نحفد معناه نخدم
ومنه [illegible] قال الشاعر [illegible]
[illegible] نخاف **عذابك الجد** بكسر الجيم اي الحق **ان عذابك بالكافرين ملحق** بكسر الحاء
وبفتحها [illegible] والفتح المعنى ان الله يلحقه بالكافرين ك وهو رواية في الرسالة وقال ابن العربي الفتح خفيف
فائدة ك قيل ان سبب القنوت ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يدعو على مضر في صلاة [illegible] عليه [illegible] وقال
يا محمد ان الله بعثك رحمة ولم يبعثك نقمة ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم [illegible] القنوت انتهى وقال د روى
[illegible] تعليم جبريل النبي عليه السلام اللهم انا نستعينك الى اخره وقيل هما سورتان في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه
ثم اذا فرغت من القنوت قبل الركوع او بعد الرفع منه [illegible] تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد **وتفعل في السجود** من
الركعة الثانية **والجلوس** بين السجدتين **كما تقدم من الوصف** [illegible] من الطمانينة والرفع
[illegible] وقوله [illegible] وفي الجلوس بين السجدتين [illegible] وترفع يديك [illegible]
[illegible] ثم تسجد الثانية وتفعل فيها ما تقدم **فاذا** [illegible] في الجلوس والسجود ما تقدم من الوصف **جلست بعد السجدتين**
للتشهد **نصبت رجلك اليمنى** اي قدمها **وجعلت بطون اصابعها الى الارض وثنيت** اي عطفت رجلك **اليسرى وافضيت** اي

كان

القنوت

جميل

اي ملت وقيل الصغت ما لم يجلس مقعده على اليسرى والابهام على مرواة اذا في الهندى ويرى باليسرى وحر خلاف

في لانه اذا جلس عليهما كان اقعاء وهو مكروه ج ما ذكره من صفة الجلوس ومن جنيته الا صفة غير مختلف حكاها

للشافعي حيث قال يجلس في كل الصلاة مفترشا الا الجلسة الاخيرة فانه يجلس متوركا ودليلنا حديث رواعة

في الصلاة وفيه فاذا قعد فاجلس على فخذك اليسرى وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذلك هو السنة

الفقه وفي الج اختلف المذهب في الجلوس على ثلاثة اقوال وقيل سنة وهو المشهور وان قال هذا كله في غير مقدار

ما يوقع فيه السلام واما مقدار ما يوقع فيه السلام فجرض بالاتفاق وقوله ولا تقعد على رجلك اليسرى تكرار لان

الجلوس على وركه لا يمكن ان يجلس على قدمه واذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه واشار الى قول ابي حنيفة انه يجلس

على قدمه ثم يفسر وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ في الجلوس مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلاة ونصها

على ما نقل بهرام مع زيادة كلام المختصر وفيهما والجلوس كله سواء يفضي باليته الى الارض وينصب رجله

اليمنى ويجعل باطن ابهامها مما يلي الارض ويثني رجله اليسرى ثم قال في الرسالة وان شئت احنيت اليمنى في انتصا

بها فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع اي جائز قوله جنب بهمها الى الارض يفضي وقوله من رجله

من القدم وفيه قدم في ما ذكر الشيخ من التخيير في جنب الابهام هو خلاف قول ابن الحاجب يكون بطن ابهامها مما

يلي الارض اجنبها اليمنى ونقله قول ابن الخاجب ويستحب في جميع الجلوس جعل الرجل اليسرى على الارض وز

ثم من الايمن من الجانب الايمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن ابهامها على الارض وكبه بعد وجناح على فخذيه اليمنى

وهو خلاف قول المدونة الذي مشى عليه صاحب المختصر وظاهر ابهامها مما يلي الارض ولم يذكر من كلامه ولا

من كلام المدونة واين يكون المصنف كما تقدم في يضع فخذ اليسرى والذي في الجلاب يضعه تحت ساق اليمنى ونصه وا

لجلوس في الصلاة كلها بين السجدتين والجلوس الاخير وبين التشهد بنثر على هيئة واحدة وهو ان يفضي بورك اليسرى الى الارض وينصب

قدمه اليمنى على صدرها ويجعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليسرى تحت ساق اليمنى نقله ق عن ابن عبد الوهاب

ثم قال وقيل يجعله تحت فخذه الايمن وقيل بين فخذيه فتامل والله اعلم تنبيه ذ كان الشيخ رحمه الله وهم

في قوله بهمها وانما يقال ابهام كما هو المعروف قال الجوهري في الابهام الاصبع العظمى وهو مونثة وجمعها اب

اهم واما البهم فجمع بهمة وهي اولاد الضان كما ان السخال اولاد المعز وقد تقدم ذلك ثم التشهد

للتشهد على المتقدمة تتشهد اي تشرع في التشهد ج وحكم التشهد السنة باتفاق على ظاهر كلام ابن الحاجب وقال

ابن بزيزة في حكم التشهد ثلاثة اقوال المشهور السنة وقيل الفضيلة وقيل الاول سنة وقيل الثاني فرض انتهى وا

لذي مشى عليه الشيخ في باب جمل انهما سنة والذي في المختصر وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

سنة او فضيلة خلاف البساطي يعني ان اللفظ الوارد في التشهد وهو التحيات الى اخره اختلف الشيوخ فيه

فقال غير واحد ان الاتيان بهذا اللفظ لا مراد به ولا بغيره سنة وهو الظاهر وقال ابن الحاجب مستحب وشهره ابن

عطا الله واقوال التشهد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظ متقاربة المعنى بايها تشهد المصلي اجزاه لكن

اختلفوا في الافضل فالذي اختاره مالك ما ذكره في المدونة ورواه في موطاه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابن حبيب

وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه عمر للناس على المنبر فجرى مجرى التواتر والاجماع وهو التحيات

جمع تحية وهي الملك ابن قتيبة انما جمعت لان كل واحد من ملوكهم كانت له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا

التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى تنبيه ومما يقع للعوام كثيرا قولهم التحيات

بزيادة الف بعد التاء وتخفيف الياء وقد نص الشافعي على بطلان الصلاة بذلك ولم يقف لاهل المذهب على نص فيه

قاله ط

التحيات لله الخ

بالملك الحقيقي فالتحيات اي انواع التعظيم وهي لا على الخلق لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبة وهي ذكر

الله تعالى وما والاه الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها لله تعالى السلام هو

اسم من اسماء الله تعالى اي الله عليك حفيظ او امر الله عليك ج ما قال هذا ولم يقل يا ايها الرسول لعموم النبوة ورحمة

الله المراد بها ما يتجدد من نفحات احسانه زاد في بعض روايات الموطأ وبركاته اي خيراته المتزايدة السلام

اي الله شهيد علينا اي امانه او امانه وانقياده وقيل المراد به هنا الامان اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين

المراد بهم الموصوفون بذلك من الانس والجن والملائكة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قالها اصابت كل عبد صالح من في السماء

والارض ع انظر كيف بدا بنفسه لان من اداب الدعاء ان يبدا الانسان بنفسه ج اخذ من هذا ان الرجل اذا لقي

رجلا فاخبره ان فلانا يسلم عليه ولم يامره بذلك انه غير كاذب الى اخر ما ذكر انظر مع الكبير اشهد اي احقق

وايقن ان لا اله معبود بحق الا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في افعاله واشهد اي احقق وايقن

ان محمدا عبد الله بصيغة الاسم الظاهر وفي بعض النسخ عبده ورسوله بالضمير وهو الذي في المدونة على ما قاله

ابن الحاجب فائدة قال الامام الرافعي من رواية الشافعية المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده

اني رسول الله قال ابن حجر والاصل الذي بين الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم وانه كان يقول اشهد

ان محمدا رسول الله وعبده ورسوله ونبه بقوله فان سلمت بعد هذا اي بعد واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اجزاك

على خلاف الشافعي رضي الله عنه حيث قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير ك

وقال ف مفهوم كلامه انه ان لم يات بما بعده لم يجز وليس كذلك بل يعني اجزاه من جهة الكمال على جهة الاجزاء

الذي لا يصح غيره دل لو قال لا اله الا الله في التشهد اجزاه ونبه بقوله ومما تزيده ان شئت الى قوله وسوا النصب على

ان الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبان في التشهد على جهة التخيير على ان دات بهما وتركهما ولا

لمذهب استحبابهما في تشهد الصلاح وفي التشهد الثاني مما فيه تشهد اولا الاول فيستحب تقصيره وبو

خذ ذلك من قوله بعد وتتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيلزم في ذلك الاشكال

من كلامه ان التخيير راجع الى ان يقول هذه الزيادة او غيرها وقيل يعني الوجوب واشهد اي احقق وايقن ان الذي

جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق اي الحق انهما مخلوقتان

وان اشهد ان الساعة اي القيامة اتية ايجابية لا ريب اي لا شك فيها عند الله وملائكته وانبيائه

ورسله والمومنين واشهد ان الله يبعث من في القبور ذكر القبر اما لانه الاعم الاغلب واما لان فيه كل شيء برحمته

اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى ال محمد اختلف الشيوخ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير

فقيل سنة وقيل مستحب م وهو ظاهر قول الشيخ ومما تزيده ان شئت ومن الذي يقال لا فيما هو من السنة تنبيه

ع هذا شيء مما ذكر من الجنة والنار والبعث يقع ومجيء القيامة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر

داخل فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم انتهى يعني من ذكر عطف الخاص على العام صرح به للاهتمام به والاعتناء

ابن العربي في قوله وارحم محمدا فقال وهم الشيخ ابو محمد وهما فيما خفي عليه علم الدين والسنة في ان وارحم محمدا

وهي كلمة الاولى لها ما جرت ضعيف ج قلت يرد باحتمال ان يكون المذكور عند الشيخ الى اخر ما ذكره وقال د

ورد بعض اعتراض ابن العربي بحديث ابن مسعود اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد

وارحم محمدا وال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم الى اخره رواه الحاكم في المستدرك على الصحيح

وجه الانكار ان الرحمة اذا ذكر فيه حديثا صحيحا وارحم ال محمد هو امته على ما اختاره الازهري مرضي من

[illegible] الدعاء واحتفال للبلية [illegible] فوق النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] يقول اللهم اغفر كرا وكثرا واجعله يكفي [illegible] قال النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الالحاح بالدعاء وبعض التضرع والدعاء [illegible] اختلفه [illegible] الدعاء من
القدر [illegible] قلت [illegible] الحديث [illegible] بالدعاء [illegible]
[illegible] ان الله يحب [illegible] رواه الحاكم وصححه والترمذي [illegible] عن ابن عمر [illegible] الله
اي فليكثر من الدعاء في الرخاء وفي رواية لهما من دعاء [illegible] يعجل [illegible] عبد الله
بالدعاء وفي رواية للحاكم وغيره والبلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة اي يتقا
تلان ويتدافعان والله اعلم **اللهم** اي يا الله **اغفر لنا ما قدمنا** من الذنوب بعضها على بعض [illegible] **ما اخرنا**
من الطاعات عن اوقاتها وقيل المعنى ما قدمنا من الذنوب في حياتنا وما اخرنا مما يكتب علينا بعد مماتنا كمن
سن سنة سيئة يعمل بها بعده لحديث من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة **واغفر**
لنا ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق **اغفر لنا ما اعلنا** اي ما اظهرنا للخلق من المعاصي **واغفر لنا ما** اي الذي **انت**
اعلم به منا وهو الذي وقع منا ونحن جاهلون بحكمه او وقع منا عمدا او نسيانا **ربنا آتنا في الدنيا حسنة** قيل
هي العلم وقيل المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية **وآتنا في الآخرة حسنة** وهي الجنة في اجماع
[illegible] وقال [illegible] اختلف في هذه الآية اختلافا كثيرا حتى ذكر بعضهم خمسة عشر قولا واحسن ما قيل فيهما
العافية في الدنيا والعافية في الآخرة وقال [illegible] قيل الحسنة في الدارين العافية فيهما **وقنا عذاب النار** اي اجعل
بيننا وبينها وقاية وقال [illegible] عذاب النار المرأة السوء في الدنيا **واعوذ بك** اي اتحصن **من شر الجن** وهو الكبر وقيل
العصيان وقيل المال وقيل الولد وقيل كل ما يشغل عن الله فهو فتنة المحيا **واعوذ بك من فتنة الممات** وهي والعياذ بالله
التبديل عند الموت [illegible] الخواتم لان الشيطان [illegible] الانسان عند موته [illegible] على صفة من تقدم موته من
اقاربه فيقول له [illegible] فاذا [illegible] ملكا بطرده [illegible] كيده **واعوذ بك من عذاب القبر** **ومن فتنة**
القبر والمراد [illegible] اللفظ [illegible] وقد [illegible] الفتنة كما تقدم [illegible] منه فلا يستعاذ منه
ويحتمل ابقاء اللفظ على ظاهره على معنى طلب الشهادة [illegible] يفتنون **واعوذ بك من فتنة المسيح**
الدجال بالحاء المهملة على الصحيح [illegible] معجمة وتكلم [illegible] مسيحا لانه ممسوح العين
وقيل [illegible] الارض [illegible] كلها الا مكة والمدينة [illegible] ويستعاذ منه [illegible]
[illegible] ووصفه بالدجال [illegible] الحق بالباطل [illegible] ابن مريم عليه
الصلاة والسلام [illegible] عليه السلام والمسيح انه ممسوح بالبركة وقيل [illegible] باذن الله
تعالى وقيل [illegible] بعيسى عليه الصلاة والسلام [illegible] مسيح الهدى والدجال مسيح الضلالة اعاذنا الله منه
واعوذ بك من عذاب النار [illegible] **ومن سوء المصير** [illegible] قوله ومن عذاب النار [illegible]
يريد بقوله والممات ما يدركه [illegible] بعد موته [illegible] القبر [illegible] عن [illegible] بعد الاستعاذة
ولا نسلم [illegible] على جهة [illegible] **السلام علينا [illegible] ورحمة الله وبركاته السلام**
علينا وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد [illegible]
المشهور [illegible] مطلوب [illegible] الذكر [illegible] نص عليه النووي في بعض

المحققين وقيل الشفاعة [illegible] الصلاة [illegible] رحمته ومن الملا
ئكة استغفار ومن الآدميين دعاء انتهى قلت [illegible] ذكر [illegible] والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبارك** [illegible] ماخوذ من البركة وهي النماء والزيادة [illegible] الخليل
عليه الصلاة والسلام [illegible] ابراهيم اسم اعجمي معناه اب رحيم [illegible]
[illegible] ابراهيم **وبارك على آل ابراهيم في العالمين انك حميد** فعيل بمعنى [illegible] الحمد
ويجوز ان يكون [illegible] بمعنى محمود **مجيد** فعيل من المجد [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] واصله
الكرم والمجد الكرم انتهى وقال [illegible] مجيد قيل شريف وقيل كريم وقيل واسع الكرم [illegible] وتشبيه الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد قال عليه الصلاة وا
لسلام انا اولى [illegible] بمعنى هذا التشبيه [illegible] شبه به لاجل ما ذكر في الآية وهو قوله تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقيل [illegible] تعلم [illegible] وقيل تكون الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعلى ابراهيم [illegible] انتهى **اللهم صل على ملائكتك** جمع ملك بفتح اللام
ويقال الجمع ايضا [illegible] **المقربين** القرب هنا عبارة عن [illegible] المسافة وفي
[illegible] والمقربين زيادة [illegible] **و** [illegible] الصلاة خاصة بالمقربين من الملائكة [illegible] رواية
اثباتها تكون الصلاة عامة على جميع الملائكة المقربين وغيرهم وانما ذكر المقربين [illegible]
لعظمهم **وصل على انبيائك والمرسلين** وروي ايضا باثبات الواو وهو الاكثر [illegible] العطف
وعد [illegible] مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي المرسلين منهم ثلاث مائة وثلا
ثة عشر [illegible] ان الملائكة افضل [illegible] تقديم اللفظ [illegible] المعنى وهو خلاف قول المرسلين
الخيرة من خلقه المختارين من خلقه **وصل على اهل طاعتك اجمعين** اي المومنين [illegible] طاعة [illegible]
من طاعة واخذ بعضهم من هذا جواز الصلاة على غير الانبياء استقلالا [illegible] بان المأخوذ من كلامه انما
هو جواز الصلاة على غير الانبياء [illegible] استقلالا **اللهم** اي يا الله **اغفر لي** اي استر لي ذنبي [illegible]
واغفر لوالدي يريد بهما [illegible] المومنين [illegible] والاتيان به [illegible] لواجب حقهما [illegible]
[illegible] على [illegible] بنفسه [illegible] والدي [illegible]
[illegible] **واغفر لمشائخي** [illegible] العلماء [illegible] العلماء
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] تعلم [illegible]
[illegible] **واغفر لمن سبقنا با**
لايمان من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين [illegible] اي عاجلة وقيل [illegible] يقول [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **اللهم اغفر لي [illegible]** انظر كيف لم يعم [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] والجواب انه عم بقوله [illegible]
وعلى اهل طاعتك اجمعين [illegible] **اللهم [illegible] محمد نبيك صلى الله عليه وسلم** هذا
[illegible] العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها **واعوذ بك** اي اتحصن
[illegible] **من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم** وفي هذا الحديث صحيح خرجه الترمذي

بتل الدعا يقول

والدعا كم

المشهور وقد لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الامام والفذ
والشافعي عليكم [illegible] بعد ذلك ان يسلم تسليمة التحليل [illegible]
على كل من كان اماما او ماموما او فذا لا يخرج من الصلاة الا به وعند ابي حنيفة يخرج [illegible] التسليم [illegible]
الصلاة قصده الخروج منها حتى تحصل الحرمة ودليلنا ما تقدم في حديث [illegible] وتحليلها التسليم ويبطل
الاولى الذي ذكره المصنف لا يجزي غيره وهو بزيادة ورحمة الله وبركاته وهل تضر زيادة [illegible] البركة لا انظر [illegible] وهل
يفتقر الى نية الخروج من الصلاة ام لا قولان مشهوران وعلى الاول لو سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعليه ايضا يفتقر
الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه وصفته مختلفة لان المصلي اما ان يكون اماما او فذا او ماموما اما
صفة سلام الامام والفذ فاشار اليها بقوله **تسليمة واحدة عن يمينه نقصد بها قبالة وجهه وتيامن برأسه قليلا** هكذا
يفعل الامام والفذ [illegible] ويجهر به الامام [illegible] يسبقه الماموم به فلذا قلت
ونقل في الرافع من نسخة الشافعية حديث التكبير جزم قال الحافظ السخاوي لا اصل له في المرفوع وانما هو من كلام ابراهيم
النخعي ولفظه التكبير جزم والسلام جزم واختلف في المراد بالجزم فقيل المراد به ترك الحركة واستدل على ذلك بان الاذان [illegible]
سمع موقوفا [illegible] وقيل المراد به الاسراع من غير تمطيط لئلا يسبقه الماموم لا ترك الحركة انتهى مختصرا وما ذكره من ان الفذ
من انه يصلي تسليمة واحدة هو المشهور عند [illegible] وما ذكره [illegible] هو المشهور وقيل يسلم تسليمتين وسبب
الخلاف اختلاف الاحاديث هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة او اثنتين ففي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة [illegible]
واحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة [illegible] التسليمة الراجحة [illegible] كلام الشيخ [illegible] وهو ما
في قوله عن يمينه انه يبتدئ السلام بالتيامن وكلام [illegible] قوله نقصد بها قبالة وجهه [illegible] انه يبتدئ السلام بالاستقبال
لقبلة [illegible] قال [illegible] تسليمة واحدة عن يمينه كيف يسلم بها عن يمينه
فقال نقصد بها قبالة وجهه وتيامن برأسه قليلا فهو يبتدئ بها الى القبلة ويختم بها مع التيامن انتهى والتيامن
[illegible] وجه سنة على ما قال [illegible] وقيل فضيلة [illegible] مشى عليه صاحب المختصر واحترز
بقليلا من [illegible] انه لو سلم على يمينه ولم يسلم [illegible] تلقاء وجهه اجزأه ولو سلم على يساره ولم يسلم اخرى
حتى تكلم لم تبطل صلاته على المشهور [illegible] هذا اخر الكلام على صفة سلامهما واما صفة سلام الثالث و
هو الماموم فاشار اليها بقوله **اما الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته** اي قبالة
الامام **يشير بها اليه** قبل ذلك [illegible] ان كان امامه وان كان خلفه او على يمينه او على يساره [illegible] الاشارة اليه برأسه
لانه لا يمكنه ذلك واختلف الاشياخ في فهم كلام الشيخ فمن قال هو موافق للمدونة ولما نقله عنه عبد الحق وهو
[illegible] عن سلام الماموم فقال يسلم واحدة [illegible] عن يمينه والثانية على الامام وصفة سلامه مخالفة لصفة
سلام الامام والفذ [illegible] وقيل [illegible] وجهه كما قال الامام [illegible] زروق وهو كلام
رواية ابن القاسم في المدونة ولا يحتاج الى ان يسلم قبالة وجهه ثم يتيامن ويكون [illegible] بينه وبين [illegible] تلقاء
الوجه ان سلام الامام [illegible] وهو في الصلاة [illegible] يستقبلها [illegible] القبلة كسائر افعال الصلاة واما الماموم فهو
بسلام امامه [illegible] من انتقضت صلاته ولا حاجة الى الاستقبال [illegible] كونه في معنى من انتقضت
صلاته [illegible] بعد سلام الامام وقبل سلامه هو بطلت صلاته انتهى وقال عياض في صفة سلام [illegible]
واحد فيسلم كسلامهما اولا ويقصد بها الى القبلة ثم يتيامن بها الى القبلة [illegible] كلام [illegible] في رسالة [illegible]

[illegible] ثم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] ورد على امامه ثم يساره [illegible]
[illegible] مسبوق [illegible] ان كان احد [illegible]
وهل [illegible] سلم عليه اذا كان عن يساره ومن سلم معه [illegible] ان لا يسلم عليه بعد [illegible]
[illegible] المصلي مسبوقا يسلم عليه وظاهر كلام ابن الحاجب انه يسلم عليه
[illegible] بما يرد المسبوق على الامام ومن كان على يساره اذا فرغ من صلاته لانه يرد [illegible] وابن
[illegible] ابن القاسم [illegible] وانصرف من على يساره ج وسبب الخلاف استصحاب حكم [illegible] عليه ونفيه ومن سلم الامام
[illegible] وهل يتفق على الرد على اليسار التاخير حتى يسلم من على اليسار ليسر به ام لا والظاهر انه ليس بشرط لانه
وان تاخر فهو حكم الواقع انتهى ولما ذكر في صفة الصلاة التشهد وكان محله الجلوس اراد ان يبين موضع يديه في جلوسه
له وكيف يصنعهما والاشارة بالسبابة وتحريكها وما يعتقد بذلك فهو جملة اشياء الاول اشار اليه بقوله **وجعل
يسراه في تشهديه** وفي نسخة في تشهده **على فخذيه** يريد او ركبتيه والفخذ بكسر الخاء المعجمة
وهو ما بين الركبة والورك وهي مؤنثة وفيها اربع لغات فتح الفاء وكسر الخاء وفتح الخاء وكسرها مع سكون
الخاء وكسر الفاء والخاء وهذا الجعل مستحب والثاني تبيان الكيفية وضع اليسرى بخلاف وضع اليمنى اما وضع اليسرى
فبسطها واما كيفية وضع اليمنى فاشار اليها بقوله **وقبض اصابع يمناه وبسط** اي [illegible] **السبابة** وهي
التي تلي الابهام وسميت سبابة لان العرب كانوا يتسابون بها وظاهر كلامه انه لا يمد الابهام وهو موافق لما في الطراز
المعروف من المذهب قبض اليمنى الا المسبحة يبسطها ونسبه في الذخيرة للجمهور ودليله ما في الموطا من فعله
عليه الصلاة والسلام والذي في المختصرية مع السبابة [illegible] ويجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من
فعله عليه الصلاة والسلام شيخنا رحمه الله تعالى كان ينبغي للمؤلف يعني صاحب المختصر ان يشير لما قال سند لان [illegible]
وفي [illegible] قوله المشهور [illegible] قولان مشهوران انتهى ق واذا قلنا بقبض الابهام [illegible] على الانملة
السفلى من الاصبع الوسطى وقيل يجعله [illegible] على غيرها [illegible] **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ
كالمختصر وغيره ان القبض المذكور خاص بجلوس التشهد واما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر
كلام عبد الوهاب وابن الجلاب انه عام في جلوس التشهد وفي الجلوس بين السجدتين ق وما قاله لم يوجد في المذهب
منصوصا والثالث اشار اليه بقوله **مشيرا بها** الاشارة بخلاف البسط وهي صفة زائدة على البسط في البسط هو
المدون الاشارة زائدة وهي مثل ان يرى احدا يشير بها اليه فالاشارة تختص بالبسط والبسط لا يختص بالاشارة انتهى وقال ق
الجزولي [illegible] تاولت اقوال الشيوخ [illegible] الاشارة هنا على التحريك [illegible] واحترز
حتى [illegible] بقوله بسط من القبض وبقوله يشير بها من ان يبسطها [illegible] والاشارة [illegible] كانه [illegible] يطعن بها
امامه واحترز بقوله **فنصب حرفها** اي جنبها **الى وجهه** اي قبالة وجهه من ان يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها
الى وجهه وبالعكس انتهى وقال [illegible] ابن رشد الاشارة سنة من فعله صلى الله عليه وسلم وذهب ابن العربي الى [illegible] والرابع
اشار اليه بقوله **واختلف في تحريكها** ح يحتمل ان يريد به الخلاف في التحريك وعدمه ويحتمل علة التحريك فقط وقال
[illegible] ما اراد بقوله هل [illegible] اختلف هل يحركها او لا يحركها او اراد الخلاف في معنى التحريك واراد صفة التحريك فذلك كله اختلف
فيه فنقول [illegible] اصل التحريك هل يحركها او لا يحركها فقال ابن القاسم يحركها وقال ابن مزين لا يحركها انتهى ق هذا نقل اقوال
الشيوخ ايضا [illegible] الخلاف على صفة التحريك [illegible] الخلاف هنا انما هو في التحريك وتركه فقال يحيى بن مزين لا يحركها
[illegible] يبسطها فقط وقال ابن القاسم يحركها [illegible] التشهد جميعه او [illegible] انتهى فقف

انتهى

[illegible] على أن الختم بالتحميد على الاوراد [illegible] من الحاجب [illegible]

[illegible]

صلاته وقيل [illegible] أي يقعد [illegible] أي مطرح [illegible]

الغاسم والنفي [illegible] وابو القاسم ابن العربي المغفرة [illegible] اليم [illegible] أنه [illegible]

فلتة مغيرة بكسر الميم ج وانكر ابن العربي المملة ليلم دنيها الشيطان ولا يسهو وقال الشيطان [illegible]

وانما يلم [illegible] يذكر الله وانا حركته اليم اصبحا حتى اليكم عشرا واياكم وما وقع من الدرع العتيبة [illegible] قال

القادلي والعجب منه كيف [illegible] هذا وهو [illegible] مسلم [illegible] انه من نية الشيطان [illegible] يسهو احركم ما لم [illegible]

صبعه قال الباجي [illegible] ان [illegible] لنفي السهو وقع الشيطان وكثير من الشيوخ [illegible] بعتقد [illegible] والتحريك

مصاهما واحد وهو باطل اذ قد يشير بها ولا يحركها انتهى قوله **واحتسب** اي اعتقد واعلم ان تاويل الذكر اي معناه وا

لاشارة [illegible] على ما [illegible] مذكور وهو التحريك او الاشارة او هما معا **من امر الصلاة** اي من شان الصلاة **ما يمنعه** ما هنا

بمعنى الذي **ان شاء الله** يحتمل ان يعود على المنع اي ان شاء الله منعه عن السهو وان شاء لم يمنعه وهو الظاهر [illegible]

اللفظ ويحتمل ان يعود على قوله واحتسب الى اخره اي يذكر ان التحريك ما يمنعه **من السهو فيها** اي عن الزيادة والنقصان

والشغل عنها اي تغافل القلب انتهى ثم انتقل يتسو [illegible] وضع [illegible] من النشية [illegible] على فخذه وفا

او بسط اي مدها البسرى على فخذه اليسرى **والرجلين** اي السابة **والابهام** [illegible] الابهام البسرى [illegible]

وهو [illegible] وهل التحريك مراد [illegible] للا [illegible] او معا [illegible] وظاهر كلام [illegible] لعطفه [illegible] على التحريك [illegible] وهذا

اخر الكلام على صفة صلاة الصبح [illegible] منها فانه **يستحب** له الذكر باثر [illegible] **باثر بقية الصلوات المفروضات**

[illegible] ما رواه ابو داود ان رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجبذه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وا

جلسه وقال له لا [illegible] النافلة باثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله بك سواء [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] يتنفل بعدها [illegible] والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع صلى الله عليه وسلم منها انه

يسبح الله ثلاثا وثلاثين تسبيحة **ويحمد الله ثلاثا وثلاثين** تحميدة **ويكبر الله ثلاثا وثلاثين** تكبيرة **ويختم المائة**

بلا اله الا الله [illegible] هل اثبات الذات وقوله **وحده** اثبات الصفات وقوله **لا شريك له** اثبات الافعال اي هو

واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله **له الملك** اي الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب **وله**

الحمد [illegible] الحمد الموجود كله منه راجع اليه والثناء عليه [illegible] **وهو على كل شيء قدير** [illegible] فرض لبيت

[illegible] خاصة [illegible] وقال هذا عموم [illegible] خصوص وهو ان الله [illegible] وصفاته [illegible] هذا العموم ومن الاذكار

المسموعة عقب الصلوات ما رواه ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول

الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد ومنها ما رواه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة ا

ستغفر الله وأتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف ومنها ما رواه ايضا من قرأ [illegible] دبر كل صلاة سبحان ربك رب

العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد اكتال بالجريب [illegible] ومنها ما ورد باثر الصبح خاصة

ما رواه ابن السني انه صلى الله عليه وسلم قال من قال بعد الفجر ثلاث مرات استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي والقيوم واتوب اليه

كفرت عنه ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة اذا صليت الصبح فقل ثلاثا سبحان الله

العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والفالج ومنها ما ورد في الصبح والمغرب انه صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلاة

الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله

الخ

[illegible] مرات كتب الله [illegible] النار سبع

[illegible] والشكاة

[illegible] والنساء [illegible]

[illegible] وزاد فيه ايضا في رواية [illegible] فانها حين ينصرف من صلاة

[illegible] من صلاة الصبح بقل [illegible] اللهم اجرني من النار سبع

مرات فانك ان [illegible] كتب الله لك جوارا من النار وان قلتها اثر صلاة المغرب وقلت قبل ان تتكلم اللهم اجرني من النار سبع مرات

فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وروى اقرب الى الذنب [illegible] والطبراني باسناد حسن [illegible] من قال

حين ينصرف من صلاة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء

قدير عشر مرات اعطي بهن سبعا كتب الله له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن

له عدل عشر نسمات وكن له حفظا من الشيطان وحرزا من كل مكروه ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب الا الشرك بالله ومن قالهن

حين ينصرف من صلاة المغرب اعطي مثل ذلك قوله عدلا بالكسر والفتح لغة المثل **تنبيهات** الاول هذه

الرواية الصحيحة بنقص يحيي ويميت وليس في الرواية الحديث [illegible] هنا له الملك وله الحمد يحيي ويميت انتهى الثاني في رواية

لمسلم واربعا وثلاثين تكبيرة والاحوط الجمع بين الروايات فيسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر اربعا وثلاثين ثم

يقول لا اله الا الله الى اخره الثالث ما فعله هنا من تقديم التحميد على التكبير مخالف لما بعله [illegible] اخر الكتاب الرابع ظاهر كلامه

انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا ثلاثا مجموعة لانه اتى بالواو لا بثم واختار جماعة منهم ابن عرفة الافراد

وعمر انه يقولها متفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك ويختم بلا اله الا الله الى اخره

الخامس **قال** الحافظ ابو الفضل العراقي كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقب الصلوات وغيرها

من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص [illegible] بها اعدادها محمولة

لا يحصل ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة خاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد

وتعديها ولذا نهي عن الاعتداء في الدعاء [illegible] فقال الخ لكن [illegible] ما عليه بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب

فلا تكون الزيادة عليه مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان بذلك العدد الوارد وقد يقال ان الذاكر

لواحد الواردة بعدد مخصوص وكل عدد منها يعقبه عدد مخصوص من نوع اخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات

و**قال** القرافي تكره الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد

الخارج عنه مسيئا للادب انتهى **السادس** استحب جماعة رفع الصوت بالذكر محتجين بما في صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله الحديث وحمل الشافعي الحديث على انه جهر صلى الله عليه وسلم وقتا

يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انه جهر دائما واختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما

يريد تعليمهم فيجهر حتى يعلموا **فائدة** روى الحجة الشيخ الثلاثة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح

بيمينه وروى الديلمي بسند ضعيف نعم المذكر السبحة **قال** شيخنا الحافظ رحمه الله وقد اتخذ السبحة

سادات يشار اليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم والله اعلم **ويتأكد** ايضا **باثر صلاة الصبح** يعني بعد الاتيان

بالاذكار المتقدمة **التمادي في الذكر** غير ما تقدم **والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس او قرب**

طلوعها [illegible] لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع

الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة [illegible] من الاحاديث [illegible] على هذا مشى السلف رضي الله

عنهم كانوا [illegible] على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخره [illegible] وانما امتنع النفل [illegible] ليتسع الوقت للدعاء

العلة

الفجر

وثلاثين

٥٧

والتسبيح [illegible] فات خلفهما [illegible] رحمه الله يحدث
بعد الفجر [illegible] الصلاة ثم [illegible] الكلام [illegible] طلوع الفجر [illegible]
الشمس [illegible] انتهى ق [illegible]
[illegible] افضل من [illegible] صلى الله عليه
ثم بالدرس ثم قراءة [illegible] ثم التذكير [illegible] العالم ابو حامد وافضل [illegible] الاشتغال بالعلم [illegible]
الوقت [illegible] تعقيب ق [illegible]
[illegible] صلاة الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] حسنات
[illegible]
وقوله **وليس بواجب** مستغنى عنه بقوله يستحب قاله ج وقال د قوله ليس بواجب يعني خلافا لاهل الظاهر القائلين بوجوبه
ورغيبة ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع **الفجر** الصادق فان ركعهما قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لم تجزه لانه شرعتا
تابعة لفريضة الفجر ولم يوخر [illegible] فيهما قولين الرغيبة والسنية وصرح بالاول
واقتصر عليه صاحب المختصر [illegible] ابن الحاجب وفائدة الخلاف تظهر في الثواب [illegible] ثواب السنة اكثر من ثواب الرغيبة
[illegible] ثواب الواجب اكثر من ثواب السنة [illegible] ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] لم تجزه والمشهور انه **يقرا في كل ركعة** منهما [illegible] **بام القرآن** وحدها
لما في الموطا ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول
هل قرا فيهما بام القرآن ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرا فيهما بام القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد [illegible] وهذا اظهر من دليل المشهور [illegible]
[illegible] المختصر **بسنة** [illegible]
قال مالك رحمه الله تعالى وصلاة ركعتي الفجر في المسجد احب الي من [illegible] البيوت لانها سنة واظهار [illegible]
لان الناس يقتدي بعضهم ببعض [illegible] وانظر هذا التعليل لا يناسب ما عليه المؤلف من انها رغيبة وكيف جمع بينهما
قال البساطي [illegible] **ومن دخل المسجد** ولم يكن ركعهما [illegible]
ثم ركعهما بعد الشمس [illegible] الى الزوال [illegible] عن الصبح حتى طلعت
الشمس صلى الصبح [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها [illegible] ومن نسيها حتى [illegible] صلاة الصبح [illegible] حتى تطلع
الشمس [illegible] التشهد ولم يركعهما [illegible] حتى يسلم [illegible] ثم يركعهما بعد طلوع الشمس
تنبيه ج والضجعة بعد ركعتي الفجر غير مشروعة على المشهور خلافا لابن حبيب ورجحه ابن عبد السلام
[illegible] بطلوع الفجر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها [illegible] انتهى قلت
وهو ما رواه احمد وابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والمناجاة لا يستطيع [illegible] فكان يضطجع [illegible]
[illegible] كرهها ابن مسعود وابن عمر والنخعي ثم انتقل يبين صلاة الظهر فقال **والقراءة في الظهر** [illegible]

[illegible]

الصبح من الطوال [illegible] قاعد [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم معاذا [illegible] اول الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا جهر فيهما** اي في صلاة الظهر [illegible] بشيء من القراءة الا بالفاتحة ولا بما زاد عليها وانما
يقرا في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة وفي كل ركعة بام القرآن وحدها سرا [illegible]
ابن بشير المشهور [illegible] تستحب في الركعتين الاخيرتين [illegible] ام القرآن [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم استحباب القراءة [illegible]
الصلاة [illegible] فقال البساطي [illegible]
[illegible] وحجة المشهور [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **تنبيه**
ع قوله [illegible] ولا يجهر فيهما [illegible] الصلاة الرباعية والثلاثية تشهدان [illegible] **التخفيف**
بين ذلك بقوله **ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله** من التشهد المنقول [illegible] **واشهد ان محمدا عبده ورسوله**
[illegible] الزيادة [illegible]
على المشهور [illegible] على التخفيف ج جعل [illegible] من فضائل الصلاة [illegible] **ثم** بعد ان يفرغ
من التشهد الى الحد المذكور **يقوم** [illegible] ولا يكبر في حال قيامه بل حتى
يستوي قائما على المعروف من المذهب [illegible]
فيه بخلاف بقية الصلاة [illegible]
الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة **هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم فانه** [illegible] بعد
تكبير الامام [illegible] **يقوم الماموم ايضا فاذا استوى قائما كبر** لانه تابع للامام ومقتد به
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع
والسجود [illegible]
[illegible] **في صلاة الصبح** [illegible] صلى الله عليه [illegible] **ثم** [illegible]
[illegible] **ويتنفل بعدها** [illegible]
[illegible] **ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم**
من كل ركعتين [illegible]

فقال نعم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل الظهر وأربعا
بعدها حرمه الله على النار قلت الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة [illegible] ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها
حرمه الله على النار وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر [illegible]
ذكره الخطيب في تاريخه وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان [illegible]
والله أعلم ثم قال رحمه الله يعني السؤال وهو أنه لو أراد الحديث لذكر أربع ركعات [illegible] من كل ركعتين
هو المذهب في كل نافلة [illegible] الموطأ والصحيحين من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري أن رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى من كل ركعتين [illegible] وفيه أيضا من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيركع ركعتين وأما ما رواه الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم
إلا في آخرهن الحديث فضعفه الحافظ ج فإن صلى ركعتين وسهى فإن ذكر قبل عقد الثالثة رجع وسجد بعد السلام وإن
فإن عقدها تمادى وصلاها أربعا على المشهور في المدونة ويسجد قبل السلام ووجهه بوجهين هما إما
لنقص السلام وإما لنقله عن محله وضعف [illegible] بأنه يلزم عليه البطلان وضعف الثاني أيضا بأن الذكر [illegible] من صلى
الظهر خمسا ساهيا فإنه يسجد بعد السلام مع أنه نقله عن محله وهذا الذي ذكره هو اختيار ابن عبد السلام عدم السجود
مطلقا قائلا [illegible] مع أمرهم بالسجود متناقض قلت لا تناقض في ذلك لاحتياطهم [illegible] وذلك لأنه
من مراعاة الخلاف والسجود مراعاة لمذهبنا فجمع بذلك بين المذهبين احتياطا انتهى ويستحب له أي للمصلي
[illegible] التنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين [illegible] بأربع ركعات قبل صلاة العصر يسلم من كل ركعتين لقوله صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما [illegible] صلى الله عليه وسلم مستجاب
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث للموطأ ومسلم [illegible] وروى الطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
قبل العصر أربعا حرمه الله على النار ويفعل في العصر كما يفعل في الظهر سواء من أنه لا يجهر [illegible]
[illegible] ولا يستثنى منه شيء [illegible] وهو أنه يقرأ في الأوليين [illegible] ويقرأ مع أم القرآن بالقصار من السور
مثل والضحى وإذا زلزلت ونحوهما ج ظاهر قوله ونحوهما خلاف قول ابن حبيب يقرأ في العصر والمغرب من والضحى إلى آخر
القرآن [illegible] في العصر بسورة طويلة تركها [illegible] ولما كانت صفة العمل في صلاة المغرب مخالفة لصفة
العمل في الظهر والعصر [illegible] وقال وأما المغرب أي صفة العمل في صلاة
المغرب فإنه يجهر بالقراءة في الأوليين منها فقط [illegible] ك وهذا ما لا خلاف فيه فقد
تواتر النقل به ويقرأ في كل ركعة منهما أي الأوليين بأم القرآن وسورة من السور القصار هذا هو المستحب في
المغرب لأنه إذا طول القراءة أخرجها عن وقتها [illegible] قوله من السور القصار [illegible] من السلف رضوان الله عليهم
وأما ما رواه النسائي وأبو داود [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالأعراف [illegible] من خلفه لم
[illegible] والذي استمر عليه العمل التخفيف ويقرأ في الثالثة منها بأم القرآن فقط [illegible]
بمعنى حسب [illegible] ويحتمل أن [illegible] عما يقوله ابن
عبد الحكم وغيره أنه يقرأ مع أم القرآن سورة ويحتمل [illegible] الصديق رضي الله عنه [illegible] مع أم القرآن
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ك قال الباجي ولعل أبا بكر الصديق رضي الله
عنه لم يقصد بقراءته هذه الآية [illegible] بل ذكرها على وجه الدعاء [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] وتتشهد [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ويستحب له أي للمصلي صلاة المغرب أن يتنفل بعدها يعني وبعد إتيانه بالأذكار الواردة
عقبها [illegible] ركعتين لما [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم
صلى [illegible] ركعتين بعد المغرب وروى عبد الرزاق في جامعه من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين
[illegible] رواه أبو الشيخ [illegible] ركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة
[illegible] للبيهقي [illegible] بقولنا يعني وبعد الذكر [illegible] لحديث أبي داود المتقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود
والترمذي والحاكم وغيرهم وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله بها عشر حسنات
موجبات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعشر رقاب رواه النسائي [illegible]
مؤمنة [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني
من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار
سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار رواه أبو داود والنسائي وما زاد على الركعتين بعد المغرب فهو
خير لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وإن تنفل بعد صلاة المغرب بست ركعات فحسن أي مستحب لقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة ك وهو [illegible]
ابن خزيمة في صحيحه والترمذي [illegible] من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل
زبد البحر وقال صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة رواه
ابن نصر والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه قال صلى الله عليه وسلم من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها
صلاة الأوابين رواه ابن نصر عن محمد بن المنكدر [illegible] قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغات النهار [illegible] الملاغات جمع ملغاة
[illegible] تنبيه ج قوله وإن تنفل [illegible]
تعميم الزيادة [illegible] وما زاد فهو خير [illegible] قوله وما زاد فهو خير
[illegible] عشرين أو عشر [illegible] وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له
بيتا في الجنة والله أعلم [illegible] قوله وإن تنفل بست ركعات [illegible]
[illegible] أفضل من العشرين بل العشرين أفضل وإنما [illegible] لأجل الحديث الذي ورد فيه
وأما غير ذلك أي غير ما ذكر من الجهر [illegible] بأم القرآن وسورة [illegible] في الثالثة
من نافلتها أي من صفاتها [illegible] الإحرام ورفع اليدين [illegible] والتكبير في الانحطاط للركوع وتمكين اليدين من
[illegible] من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى
إعادته والله أعلم ثم [illegible] على صفة العمل في صلاة العشاء [illegible] مخالفة للظهر والعصر في
[illegible] القراءة [illegible] مخالفة للمغرب [illegible] وقال وأما
العشاء الآخرة ع هذا [illegible] الفقهاء [illegible] المغرب

عشاء لا فيه ولا بعده قول مالك رحمه الله عنه ما يبرأ العشاء في تطويل قوله وهي [illegible] والتسمية العتمة
أحمر لها أول لمن ذكر مع ما تقدم في المواقيت وهو معتبر من [illegible] جوازها و[illegible] عليه [illegible]
منه بعالم بنقول الماكل اسم العشاء أولى لأن الله سماها به في كتابه العزيز [illegible] صلاة العشاء [illegible]
اختلف في تسميتها بالعتمة على ثلاثة أقوال الجواز والكراهة والتحريم على ظاهر [illegible] من قال [illegible]
كتبت عليه [illegible] قاله ح [illegible] اختلف في تسميتها بالعتمة فقيل تسمى به وهو المشهور وقيل لا تسمى به [illegible]
ك تسميتها مكروه وورد في تسميتها به في الأحاديث الصحيحة وأجيب [illegible] عن الدر [illegible] تقدمت وقتا [illegible]
وجواب أما قوله وتجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة منهما ك هذا مما نقلته [illegible]
لعمل المستمر وجاءت به الأحاديث الصحيحة وقال [illegible] هذا مما الخلاف فيه [illegible] فيهما [illegible] ما تقدم فيم جهر في صلاة
السر والسر فيما يسر فيه سنة والجهر فيما يجهر فيه سنة والقدر [illegible] القراءة [illegible] على السورة الواحدة على ما تقدم
وقراءة [illegible] والقراءة في الأوليين من صلاة العشاء بالسور أطول ليلا وقراءة صلاة العصر ك أطول الصلاة
قراءة الصبح والظهر تليهما في الدرك [illegible] وأخفهما العصر والمغرب والتوسط في العشاء هذا ما نقله [illegible] في العمل وما [illegible]
[illegible] كيف [illegible] قراءة العصر [illegible] عن قراءة المغرب وهي أقرب [illegible] الساكتة عن قراءة المغرب لأنه لم يعين فيها القراءة وإنما [illegible]
السورة في العصر [illegible] من هذا [illegible] أبو محمد أن القراءة في الظهر سواء في الطول والقراءة في المغرب والعصر سواء في القصر و
العشاء متوسطة والقراءة في الأخيرتين من صلاة العشاء بأم القرآن وحدها في كل ركعة [illegible] لابن عبد الحكم وقد تقدم
وعلى زيادة السورة في الأخيرتين من [illegible] والثالثة من الثلاثية [illegible] الكلام على القراءة في صلاة الظهر قوله يسر لم
يعمل في هذه المسألة على [illegible] وعمل عليه في المغرب وهذا [illegible] على جهة التقريب [illegible] العمل [illegible]
في كلام الفقهاء وقد اختلف في [illegible] كلام الشارع هل يجب العمل به [illegible] انتهى ثم تفعل سائرها إلى
صلاة العشاء كما تقدم من الوصف في صفة أفعال صلاة الصبح غير المغرب وهنا انتهى كلامه في صفة العمل [illegible]
[illegible] ومن [illegible] صلاها على ما وصف [illegible] صلاها على الكمال [illegible] قوله ويكره النوم قبلها أي قبل صلاة العشاء والحديث
[illegible] المباح [illegible] هذا الوقت بعدها أي بعد فعلها لغير ضرورة تكرار مع ما تقدم في الأوقات [illegible] تأكيدا [illegible]
هذا الموضع [illegible] ونقع الكلام على هذه المسألة بما فيه كفاية [illegible] منه [illegible] فيقول [illegible]
الحديث الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها [illegible] النوم قبلها خشية
أن تفوته الجماعة أو خروج وقتها الاختياري [illegible] الليل [illegible] المشهور أو الضروري [illegible] خشية نسيانها و[illegible]
كراهة الحديث بعدها خشية أن [illegible] على صلاة الصبح بسبب [illegible] أول الليل أو يقع في الحديث من اللغو واللغو [illegible]
[illegible] به [illegible] وإنما [illegible] الحديث في كلامه بالمباح تنبيها على أن المكروه والحرام [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] بعدها [illegible] فإنه لا [illegible] قاله ك واحترز بقوله لغير ضرورة [illegible] إذا كان لضرورة [illegible]
الحديث في العلم و[illegible] ومع الضيف والمسافر [illegible] البيع والشراء ومثل [illegible]
عن بعض الشيوخ [illegible] السحر [illegible] بتفويت صلاة الصبح [illegible] ابن عرفة [illegible] الليل [illegible] الصبح
مغلوبا عليه [illegible] انتهى [illegible] في الصلاة الجهر بالقراءة في بعضها والسر في بعضها [illegible]
حقيقتها [illegible] الكلام على [illegible] الجهر [illegible] وأعلاه [illegible] وأدناه [illegible]
وأقل السر [illegible] الصلاة كلها [illegible] تأكيد [illegible] وأعلاه أن يسمع نفسه [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] الصلاة بقلبه فإنها لا تجزيه [illegible]

الصبح

قوله

في قلبه

[illegible] تكلم بالقرآن أي بالعبارة الدالة على القرآن [illegible]
[illegible] التوراة [illegible] الكتب المنزلة [illegible] قبل [illegible] وقيل [illegible] والتغيير [illegible]
[illegible] وهو أن يسمع نفسه ومن يليه [illegible] أعلاه [illegible] قوله أن [illegible] والسر [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] بيانه يسمع نفسه ومن خلفه [illegible] قوله وأما الجهر [illegible] مشكل [illegible] على
أنه تكلم على الإمام [illegible] على أنه تكلم على الفذ [illegible] قلت إنما تكلم على الفذ فيعترض بقوله يسمع نفسه ومن يليه وإن
قلنا إنما تكلم على الإمام فيعترض بقوله [illegible] فالجواب أن نقول إنما تكلم على الفذ دون الإمام ونجيب عن قوله ومن
يليه [illegible] لو كان هناك من يسمعه وإنما سكت عن الإمام [illegible] أدنى وأعلاه وأدناه أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه أن يسمع
من خلفه وهو [illegible] وأما الفذ فلا [illegible] على أن يسمع نفسه ومن يليه واتفق الشيوخ على أنه إنما
[illegible] الجهر [illegible] يسمع نفسه [illegible] سرا وينبغي للإمام رفع صوته ليقتدى
به [illegible] وما ذكره في أدنى الجهر من أنه يسمع نفسه ومن يليه [illegible] هنا مسألة صلاة المسمع
واختلف في صلاته وصلاة من يقتدي به فقيل تبطل صلاته وقيل [illegible] وينبغي للإنسان أن يرفع صلاته على [illegible]
[illegible] وهو أن [illegible] يسمع قراءة الإمام انتهى وما ذكره في أدنى الجهر من أنه يسمع نفسه ومن يليه [illegible]
الرجل وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر وهو أن تسمع نفسها خاصة كالتلبية [illegible] جهرها وأدناه واحد وعلى
هذا [illegible] السر والجهر أي مع سر الرجل إذا علاه كما تقدم أن يسمع نفسه [illegible] ما ذكره أن صوتها
عورة [illegible] وهي أي المرأة في هذه الصلاة مثل
الرجل غير أنها تنضم ولا تفرج بفتح التاء [illegible] وهو [illegible]
أنها تنضم لا تفرج فخذيها وعضديها [illegible] الكلام على [illegible] وقوله وتكون منضمة منزوية [illegible]
له فيما [illegible] وإنما [illegible] المرأة [illegible]
منها [illegible] للحدث [illegible] في جلوسها وسجودها وأمرها كله
أي يكون [illegible] في جميع صلاتها وكلامه [illegible] جميع الرجل والمرأة وما
ذكره هنا رواية ابن زياد عن مالك [illegible] قول ابن القاسم في المدونة أنه ساوى فيه بين الرجل والمرأة في الهيئة والله أعلم انتهى
ثم يصلي [illegible] العشاء [illegible] يصلي بعدها الشفع [illegible] ويصلي بعدها الوتر بفتح الواو وكسرها [illegible]
[illegible] وهو سنة مؤكدة [illegible] على المشهور [illegible] بوجوبه وهو أبو حنيفة وجماعة
[illegible] بأحاديث منها [illegible] صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ومنها
ما رواه أبو داود [illegible] صحيح [illegible] على عدم الوجوب [illegible] الموطأ [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع [illegible]
الوجوب عن غير الخمس من الصلاة [illegible] على الخمس تطوع وفي الموطأ [illegible]
يكنى أبا محمد يزعم أن الوتر واجب فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
كتبهن الله على العباد الحديث [illegible] أن يكون الوتر ركعة واحدة [illegible] شفع واختلف هل الشفع [illegible]
[illegible] مقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب أن المشهور [illegible] وهو ظاهر [illegible]
[illegible] شيخنا رحمه الله وكان ينبغي [illegible] لصاحب المختصر [illegible] ينبغي أن [illegible]
[illegible] الخلاف جواز [illegible] والمريض [illegible] وأما المقيم [illegible] المذهب

هب بكراهة الاقتصار على الركعة الواحدة فلو أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد وتره بأثر شفع إلا أن يصلي الصبح و
قال سحنون يشفع وتره إن كان بالحضرة وإن تباعد أجزأه وإذا قلنا لا بد من تقديم شفع فهل تكفي فيه
للوتر أو يجزئ أي ركعتين شفعها قولان حكاهما ابن الحاجب شيخنا وهو المشهور الذي اختار
والأحوط مراعاة الخلاف وإذا قلنا أيضا لا بد من تقديم شفع فهل يشترط أن يخصها بنية أو يكتفي بأي
ركعتين كانتا قولان الظاهر منهما الثاني لما في الموطأ والصحيح من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فإذا
خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **تنبيه** أخذ من كلام الشيخ أن أول وقت الوتر بعد
الفراغ من صلاة العشاء ومن الحديث آخره وهو طلوع الفجر وله وقت ضروري أيضا أوله طلوع الفجر وآخره أن يصلي الصبح
على المشهور والقراءة في الشفع والوتر تستحب أن تكون جهرا كسائر ما يستحب إيقاعه في الجهر في الوتر لأنه من صلاة
الليل المختص به وهو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها لأنه لو لم يجهر لم يسمع ما يقرأ به إلا أنه إذا كان في المسجد مع
غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض لما في الموطأ قوله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة وكذا
لا يستحب في نوافل الليل الجهر بالقراءة أي الإجهار بالقراءة آكد لأنه أرفع رتبة من المستحب للخلاف في وجوبه و
كذا لا يستحب في نوافل النهار الإسرار بالقراءة ووجه هذا كله اتباعه صلى الله عليه وسلم ثم صرح بمفهوم الجهر
في نوافل النهار فقال وإن جهر في النهار أي بالقراءة في نفله وفي الرواتب أي جاز وأشار به لما نقل عن أبي حنيفة رحمه
الله لا يجوز الجهر في نوافل النهار وحكى ابن الحاجب تبعا لعبد الوهاب في الجهر قولين وكأنه يعني أبو حنيفة
تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء ولم أر لأحد من أصحابنا توجيه القول بالجواز إلا ما قال عبد الوهاب إن النهار
أحد الزمانين فجاز الجهر فيه قياسا على الليل وهذا عندي ضعيف جدا لأن لأبي حنيفة أن يقول يلزمكم في الظهر والعصر
أو أن لا يشوش بينهما قياسا على المغرب والعشاء وأما الحديث انتهى قلت ما استدل به أبو حنيفة ليس حديثا مرفوعا
وإنما هو من كلام بعض الفقهاء والله أعلم ولما كان قوله يصلي الشفع صادقا بركعتين فأكثر من الأشفاع وكان لا
يحصل بأقل ما يصدق عليه نبه على ذلك بقوله وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من
ركعتي الشفع بسورة أم القرآن وسورة سبح اسم ربك الأعلى وأن يقرأ في الركعة الثانية منهما بأم القرآن وسورة
قل يا أيها الكافرون الشفع يتعين وإذا فرغ من الركعة الثانية من الشفع يركع ثم يرفع رأسه منه ثم يسجد سجدتين
ثم يجلس ويتشهد وبعد الفراغ منه يسلم ثم بعد السلام يقوم فيصلي الوتر ركعة وهذا الفصل مستحب لحديث
ابن عمر المتفق وغيره والمذهب أنه يقرأ فيها أي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب بأم القرآن وسورة قل هو الله أحد وسو
رتي المعوذتين بكسر الواو وتفتح لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني أن عائشة رضي الله عنها
سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وفي المدونة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر
قل هو الله أحد والمعوذتين **تنبيه** استثنى في المختصر من استحباب القراءة في الشفع والوتر بما ذ
كر من له ورد بأنه يقرأ فيهما من ورده وهو قول ابن العربي وكأنه خصص التسمية بذلك حيث يفصل فيه بين من له حزب وبين
غيره وهو مخالف لما عليه جمهور أئمتنا ومنهم من أفتى بإبقاء التسمية على ظاهره وها هنا فرع ذكره هنا لا ولا
لو قام إلى ركعة الوتر أخرى ساهيا سجد للسهو هل شفع وتره قال ابن المواز قبل يسلم ويسجد لسهوه
وتجزيه وقيل يأتي بوتر آخر وهو ما ذهب إليه الثالث قال مالك رحمه الله تعالى من سها في تشهده ولم يدر أفي الشفع هو أم في الوتر
فإنه يسلم ويسجد ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع ذكره في الكتب ومن لم يدر في الأولى هو أم في الثانية أو في الوتر أتى بركعة

وسجد قبل السلام

وسجد قبل السلام لاحتمال نقص الواحدة ولم يصح الشفع الخامس لو ذكر في تشهده الثاني أنه نسي سجدة من
شفعه فإنه يشفع وتره ثم يسجد للسهو لزيادة الجلوس ثم يوتر انتهى وإن زاد من يريد صلاة الشفع والوتر في تنفله من
أشفاع ما يريده على ركعتين ثم أخذ الشيخ من صلاة الشفع انقطاع الوتر عن جهة الاستحباب وإن كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل بعد العشاء إحدى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة
ثم يوتر بواحدة الروايتين في الصحيح وكأنه ذكر ذا الركوع ليلا بما قاله من استحباب تأخير الوتر وقال كلا الحديثين
صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها والجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين خ
فيفتين فتارة اعتبرهما من الورد فقالت اثنتي عشرة وتارة لم يعتبرهما لأنه مفعول للوضوء وحل عقدة
الشيطان وقيام الليل واجب في حقه عليه الصلاة والسلام وقيام الليل مستحب في حقنا عليه الصلاة والسلام مستحب في حقنا لقوله
صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم
إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة وأفضل الليل آخره في القيام أي لأجل التهجد عند مالك وجميع أتباعه لقو
له عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب
له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له رواه الشيخان وغيرهما ومعنى ينزل ربنا أي أمره ورحمته وإذا ثبت أن
آخر الليل أفضل فمن أراد تنفله ووتره إلى آخره فتأخيره أفضل له إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد
من النوافل أول الليل لما في مسلم وغيره من حديث جابر يرفعه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ثم إن شاء التي الغالب عليه أن لا ينتبه إذا قدم وتره و
نفله إذا استيقظ في آخره أي في آخر الليل تنفل ما شاء منها أي من النوافل ولا يعيد الوتر لا يمنع من استيناف صلاة
بعده ولا فضل في التنفل عندنا كما تقدم أن يكون مثنى مثنى أي ركعتين ركعتين لما تقدم في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى
مثنى ويجوز أن يكون أربعا من تنفله فإنه لا يعيد الوتر بلا خلاف عند عبد الوهاب وعلى المشهور عند عبد الحق لقوله عليه الصلاة
والسلام لا وتران في ليلة وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه غيره ومن غلبته عينه أي استغرقه النوم
عن حزبه أي ورده فلم يفعله حتى طلع الفجر فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وإقامة الصبح ولذلك
ثلاثة شروط أشار لها اختلف الشيوخ في قوله ما بينه إلى آخره فالظاهر من كلام بعضهم أن ما بين وقت انتباهه وهو طلوع
الفجر والإسفار إلى الإسفار يعني الإسفار الذي تتوارى فيه الوجوه يفعل هذا يصلي ورده ووتره إلى الإسفار وما
حمله أبو محمد خلاف ما حمله به في المدونة لأنه حمله بصلاة الصبح انتهى أي يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر أن يصلي
الصبح وعليه مشى صاحب المختصر بشروط أحدها أن يكون نومه غلبة وإليه يشير قوله غلبته احترازا مما إذا فاته اختيارا
فإنه لا يفعله في هذا الوقت ثانيها أن يكون من عادته الانتباه في آخر الليل لورده احترازا مما لم تكن له عادة بالانتباه
آخر الليل ثالثها أن لا يكون وحده احترازا مما إذا خاف فوات الجماعة فإنه يصلي مع الجماعة ويترك ورده ثم إذا طلع بعد
طلوع الفجر من غلبته عيناه فإنه يوتر فإن لم وقتين اختياريا وهو من بعد ذهاب الشفق الأحمر وبعد الفراغ من صلاة
العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر وضروريا وهو من بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الصبح على المشهور وبعد فراغه من صلاة
الوتر قطع الصبح هذا إذا اتسع الوقت لثلاث ركعات فإن شفع لا ركعتين ترك الوتر وعلى الصبح على المشهور فيمن لا
إن اشتغل بما اختلف الناس في وجوبه وإخراج بعض ما أجمع الناس على فرضيته لا تحتمله القواعد فإن اتسع الوقت
لأربع ركعات تعين الصبح بلا خلاف فإن اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وإن اتسع لسبع ركعات
صلى الشفع والوتر والفجر والصبح وأشار إلى ضروري الوتر بقوله وإنما يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح ونحوه في الموطأ

جماعة من الصحابة والتابعين ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد رضي
الله عنهم انهم كانوا يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا الصبح فان نسي الوتر وتذكره وهو في صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور اذا
كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يستانف صلاة الصبح واستظهر مقابله لئلا يقطع فرضا لما ضعف وان كان ماموما استحب له
التمادي وفي الامام روايتان بالقطع وعدمه وعلى القطع فهل يستخلف فيه ما قيل في الحدث الا قياسا على ذاكر صلاة في صلاة
وعليه ايضا فهل يقطع الماموم قولان بهرام وهذا كله ما لم يعقد ركعة فان عقدها تمادى فذا كان او غيره
وفاقا والخلاف في الفذ والتمادي اذا كان الوقت واسعا اما ان ضاق الوقت فانه يتمادى من غير قطع ومن دخل المسجد
مسجدا وهو على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهاتان الركعتان تسميان تحية المسجد انظر هل هما من الرغائب
او من السنن او النوافل لانه قال في باب صفة العمل في الصلوات المفروضات وما يتصل بها من النوافل والسنن ولم نجد في المذ
هب من يقول بوجوبهما ولا بسنيتهما ويحتمل ان يكونا عنده من النوافل وان كانتا معدودة في نوع الفضائل انتهى وقال
تحية المسجد فضيلة واختار ابن عبد السلام انهما سنة انتهى والاصل فيما ذكر الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احد
كم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه مسلم هكذا بصيغة النهي وفي لفظ الموطأ والبخاري اذا دخل احدكم المسجد فليص
ل ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر على جهة الاستحباب والزجر والنهي على جهة الكراهة لا على جهة التحريم خلا
فا لداود واتباعه الجزولي وانظر هل اراد بقوله مسجدا ما يطلق عليه اسم مسجد في اللغة فيدخل الم
سجد الذي يتخذه الرجل في بيته وغيره وكذا الذي يتخذ فيناء في مسجد او انما اراد المسجد المعروف انتهى وقال
والاولى الامر بتحية المسجد من مسجد الجمعة وغيره من المساجد كالجنب الحرمة كما منع الجنب من جميع المساجد وخرج
من هذا العموم المسجد الحرام فانه يبدا فيه بالطواف الا ان يكون … الصواف تحيته ومسجده عليه الصلاة والسلام على احد
قولي مالك فانه يبدا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وعنه ايضا انه يبدا بالصلاة قبل السلام وانه استحسنه ابن القا
سم … من كلامه التنبيه احدها ان تكرر منه الدخول الخاص بها وليس كذلك كالمتردد لدخول مكة فانه يكتفي بالاعتمار
اول مرة والقراء وسجود التلاوة فيكتفي باول سجود رفعا للمشقة واختلف اذا خرج من المسجد بعد ان صلى ال
تحية ثم رجع عن قرب فقيل يركع ثانيا وقيل ان خرج ليعود فلا يركع والا ركع الثاني فهم ان له ان يركع حين اراد من
المسجد الثالث ان الخارج لحاجة … الرابع جوازه دخول غير المتوضئ المسجد وجلوسه فيه و
يشترط في فعل تحية المسجد ان يكون الوقت … وتناف فعل ان يع كلامه و على التسبب ان كان وقته وقت يحرم فيه
النفل احترز بذلك مما اذا دخل في وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلو
ع الفجر فانه لا يركع ولما كانت تحية المسجد غير مقصورة لذاتها بل لتمييز المساجد عن غيرها نبه على ان الدا
خل بقوله ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر اي سنة الفجر خارجه اجزاه اي كفاه لذلك اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا
الفجر وغيرهما من فرض وغيره ولا يركع تحية المسجد قبلهما على المشهور وعلى مقابله يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره
ابن عبد السلام وقال لان العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور ان المقصود ابتداء دخول المسجد بصلاة اما سنة
كانت او فرضا للفرق بين المساجد والبيوت … قال الصواب انها في الفريضة لا تكفي بخصوصية امره صلى الله عليه وسلم
بركعتين ولان العبادة الواحدة تقوم مقام العبادة … مع النفل … مع العبادتين اما اذا كانت احداهما اكد
كما … فانه تنوب عنهما … بدليل الاتفاق على ان من اغتسل للجنابة ونوى النيابة عن الجمعة انه يحصل له ثواب الغسل
انتهى ومن ركع الفجر يعني سنة الفجر في بيته او غيره ثم اتى المسجد
حكم من اتى المسجد بعد سنة الفجر خارجه فقيل يركع ركعتين وقيل لا يركع … ما اختلف فيه … ولم تقم الصلاة …
بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهور

ومذا الامر … لا يصدق عليه

مشهور تال افتتم صاحب المختصر على التاويلة وانتظر ابن عبد السلام القول الاول قائلا والظاهر ركوعه ولا مانع يمنع وهي
… لا صلاة بعد الفجر لا يفوت التحية اذا اتى … المسجد ابن شاس واذا قلنا يركع فهل بنية النافلة او بنية اعادة
ركعتي الفجر قولان للمتاخرين ولما كان قوله قبل ومن دخل ولم يركع الفجر اجزاه … يوهم
جواز صلاة التحية لقوله اجزاه نبه عليه بقوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر وكلامه
محتمل الكراهة والمنع وظاهر قوله ولا الى الفجر … يحتمل يقوى … الا التشديد لا
على قوله … الا يركع كانه يقول انه لا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر يريد وورد
من غلبه النوم عليه ويريد بقوله الى طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب عنها الحمرة والصفرة
قال في يريد بقوله طلوع الشمس … لا ينقص طلوعها بجواز التنفل وظاهر كلام
الشيخ ان النافلة يطلب فعلها بعد الوقت ويمنع ذلك حتى عند طلوع الشمس والغروب
باب في هذا الباب في بيان اولى بالامامة ومن يصح الائتمام به ومن لا يصح الائتمام به وفي بيان حكم الا
مام وانه اذا صلى وحده يعيد في الجماعة وانه اذا صلى صلاة يعيد فيها احد وانه يحمل سهو الماموم فيما يذكر وانه لا يتنفل
في محله بعد سلامه وفي بيان حكم الماموم من انه يقرا مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه وغير ذلك
فاصل … قال رحمه الله تعالى اعلم قال الشيخ ويجب بكلامه ان للامامة شروط صحة وشروط كمال الاولوية اما
شروط الصحة فعشرة اولها الذكورية ويتكلم عليها المصنف ثانيها الاسلام اجماعا قال ابن الحاجب وفاك
جاهم العلماء على عدم صحة امامة من يعتقد انه … ولو تزيا بزي المسلم وصلى بالمسلمين ولم يعلموا فحكمه عليه ومال
بعض … خوف … ملك في العتبية لا يقتل ويعيد من ابتدأ ابن يونس يريد ويعاقب ونقل عن مالك ايضا انه يعيد وان
وان ظهر به استتيب كالمرتد … قال صاحب الطراز والحكم باسلامه عند مالك ثالثها العقل
فالمجنون والصبي غير المميز والسكران الطافح لا تصح امامتهم اتفاقا تنبيه كذا عد هذا وما قبله
من شروط الصحة ابن شاس وابن الحاجب توضيح والاحسن ان يعد من شروط الامامة لانها كانت خارجا عنها وهما
من شروط الصلاة مطلق الصلاة وليس خاصا بالامامة رابعها البلوغ وكذا عده ابن الحاجب وابن شاس والقرافي
ونصه فلا تصح امامة الصبي لانه قبلة الرجال والنساء بهرام يريد في الفريضة قال ابن حبيب يعيد
الماموم ابدا وقال لا خلاف ان الصبي لا يؤم في الفريضة فان ام اعاد من ائتم به ابدا على المشهور وفي الجواهر اما الصبي المميز
فلا تجوز امامته في الفريضة ولا تصح واما النافلة فتصح امامته وان لم تجز وعليه مشى صاحب المختصر لعمل الصحابة في قيام
رمضان تنبيهات وافق ابن نافع وفرض ذلك ايضا العدالة لا يشترط ظهورها بل يكفي السلامة من الفسق
لجوارحه لا تصح امامته على ظاهر المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم رواه الدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطانه او يخاف سيفه او سوطه
رواه ابن ماجه وعن الشافعي تصح امامته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني واما البدعي
سويا … كالحروري والقدري فحكى ابن الحاجب فيه اربعة اقوال احدها يعيد من صلى خلفه في الوقت وهو قول ابن القاسم
في المدونة وعليه اقتصر صاحب المختصر سادسها العلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها قاله ابن الحاجب ومنه
فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به الا ان يكون اميا ام اميين مثله ونعذر عليهم تعلم القراءة ولا ائتمام
بمن يحسن تنبيه قال المراد بقولهم العلم بما تصح به الصلاة معرفة فرائض الصلاة وسننها وفضائلها وما يرجب السجود
المشهور ومالا يوجب لا ما زاد على ذلك من فقه الصلاة وفروعها لانه لا يتفع لها نا مرابعها الفدرة على اركانها والهاجز

في العاجز عن ركن كالقيام والركوع والسجود لا تصح امامته للقادر فقاله عن ركن الذي عجز عنه وخلاف في صلاة
القادر فقال الشيخ ابو الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير ام القرآن وقال ابن لبابة ان كان لحنه في ام
القرآن لم تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو محمد وروي ان الامام لا تصح صلاته ايضا ابن عبد السلام وهو الذي كان يفتي
به كثير ممن ادركت وقال ح ويبعد القول الثاني عندنا في بقية وهو عندي ضعيف لانه لا يجوز للقادر ان يكون اللاحن
ممن صار لحنه مشكلا بغير القرآن او على كل حال بلا فرق انتهى وذكر صاحب المختصر القولين وحكى الاختلاف في النص
للتشهير واعترضه شيخنا بقوله في توضيحه لا اعلم من صرح بمشهورية البطلان مطلقا فكيف يشهده هنا ثانيها
مراعاة مذهب المأموم في الموجبات كما عدها في الذخيرة من الشروط وقال اشهب من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر
كان الذي عليه بخلاف القبلة يعيد ابدا وقال سحنون يعيد في الوقت قال صاحب النظم ان تحقيق ذلك انه متى تحقق
بعلمه الشرط جاز الائتمام به وان كان لا يعتقد وجوبه فان الشافعي مسح جميع راسه سنة فلا يضر اعتقاده بخلاف
ما لو وافى الفريضة بنية النفل هل رد التوضيح عن المازري حكى حذاق الاصوليين اجماع الامة على اجزاء الصلاة خلف
الائمة المخالفين اذ كل مجتهد مصيب في الفروع وان كان المصيب واحدا فكذا لا يعلم المخطئ واستقر الحكم بالخلاف من قول
اشهب يعيد من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة فقال هذا الاختلاف في الائتمام بالمخالف في الفروع الخفية فيه خلاف
على اتمام المالكي بالشافعي وبالعكس المازري واما قال اشهب بالاعادة من القبلة لانه رأى ان الدليل الدال على وجوب الوضوء
من القبلة قطعي فصح ائتمام من صلى خلف رجل خالفه قطعيا لا ظنيا بخلاف مس الذكر وانما فرق بينهما لان الدليل الدال على نقض الوضوء
بالمس غير قطعي بخلاف القبلة وفيه نظر وان الدليل الدال على وجوب الوضوء من القبلة وبالجملة فالاجماع فيه نظر وقد
نص الشافعية على الخلاف عندهم بل حكى المازري عن الباقلاني ما يقتضي الخلاف وهو قوله ولو علم ان احد الايمة في امر
كعينين خيمة فيوم ما صلى خلفه وكذلك استشكل الشافعي حكاية الاجماع وقال وظاهر ما رد على اشهب يرد على حكاية الاجماع
فانه قال من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة اعاد ابدا قلت من صحح الصلاة خلف المخالف فترك في ذلك ان يرى ما يكون الصلاة
ما ليس به عنده صح من ذلك مثلا اذا اقلت فتصح الصلاة خلف الحنفي وترك ذلك لا يراه المالكي وقيل بهذا معنى
كلام اشهب قلت ظاهر ما نقله عنه يعيد من هذا فانه قال من صلى خلف من لا يرى انتهى تاسعها الاقامة في الجمعة فلا تصح
في يوم الجمعة لا فذا ولا مستقلا على ان هذا في بيته في الجمعة وقف ابن القاسم فان فعل اعاد واعيدوا في الوقت جمعة
بخطبة وبعده ظهرا وانما قلنا بالاعادة لان العبد لا جمعة عليه فاشبه المتنفل والفرض خلف النفل غير مجزئ وكذلك ان كان
الفرض غير جمعة صحت فذا بلا بعد العلة المانعة جيشه ويدوي عن عائشة رضي الله عنها اقتدت بغلام لها وصلى
ابن مسعود وابوذر وحذيفة خلف ابي سعيد عبد ابي اسيد وضرب كرة ان يتخذ اماما راتبا في الفرائض كما سيأتي
في بيان شرائط الكمال واما شروط الكمال فلا يكون القطع ولا الاشل ولا الاعرابي ولا صاحب سلس ولا صاحب قروح لا من يكره
المأموم امامته ولا الخصي ولا الخصي ولا ولد زنا ولا مأبون ولا الاغلف ولا مجهول الحال اماما فيكره امامته مطلقا لا انه لا
يجوز وكذلك الاشل والاعرابي بفتح الهمزة وهو البدوي عربيا كان او عجميا وهل تكره امامته للحضري وان كان اقرأهم وصاحب السلس
والقروح تكره امامته للاصحاء ومن يكره المأموم امامته لما في ابي داود من قوله ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من ام قوما وهم له
كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محررة الدبار ان يأتي الصلاة بعد ان تفوت واما العبد فيكره ان يتخذ اماما راتبا
في الفرائض لان الامامة منصب ديني لا يليق ان يتولاه المملوك واجاز ابن القاسم في النوازل لحقه اثرها اذ هي من
جملة النوافل والحوطاة العيد واستسقاء والكسوف والفرائض يكره ان يكون فيهما اماما راتبا لانها مواضع اجتماع
الناس ومثال العبد في كراهة اتخاذه اماما راتبا الخصي وما بعده الى الآخر واما شروط فضيلة ولو بالنافلة وايهما ابدا

ابن الحاجب

ابن الحاجب رحمه الله بقوله ويترجح عند التساوي ذا ايضا المنع والكراهة السلطان ثم صاحب المنزل ثم الابقه ثم الارفع
... ثم الاورع ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن خلقا ثم باللباس مقتضى كلامه انه اذا اجتمع مكان جماعة كل عالم من هم
بعض منع الامام ما اختار ان امنهما وقد حضرت تلك صلاة وجعلها ولي تلك الجماعة بالامامة فيما علم جهة انه نائب السلطان
ثم صاحب المنزل فان لم يكن ثم صاحب المنزل وكانوا سواء فالمقدم الفقيه ابن عبد السلام لا فضيلة تظهر لها في كمال
الصلاة وابطالها الا ذلك الفقيه يتنبهون لما مر او من جهة ان الناس يصيرون على امامهم وقيل الاورع مقدم على الفقيه لان الشافعي
عنه في جانبه اظهر والاية تشفع وزاد في التوضيح قال ابن بشير وان اجتمع الا فقه والا صلح فلم ار في المذهب نصا و
للشافعية قولان ثم الاقرأ وهو الخبير بالروايات اذ يعلم ما يحتاج اليه بالصلاة المطلة للصلاة فيتجنبها ثم الانسب اسلاما
وللعلم ثم كبر سنه عاليا وهو حديث عهد بالاسلام تنبيه لم يذكر ابن الحاجب الاعلم بالسنة وذكره صاحب المختصر
مقدما له على الاقرأ لانه اوسع اطلاعا على الامور المطلوبة في الصلاة وقد ذكرنا والاعلى الا كثر عبادة ثم من هو نسبا ثم من
لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فان اجتمع جماعة كلهم تقدم الا ان احدهم احسن خلقا فيتقدم
الخلق وصورة جميلة فان استووا في هذا رجح حسن الخلق بضم الخاء لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم اسلاما احسنكم اخلاقا اذا
فقهوا رواه البخاري في الادب توضيح هكذا كان شيخنا يفتي هذا المحل وضبطه ابن هارون بالعكس وقدم الخلق بضم
الخاء على الخلق بفتحها وهو الظاهر انتهى وشيخنا وهو يعني ... في مختصره ما قدمنا من تعال الشيخ
فان استووا في كل ما تقدم وتنازعوا فيمن يتقدم اقرع بينهم اذا كان مراده من جهة فضل الامامة لا الطلب ازيا فيه الد
نيوية فان رضيهم فيسقط من الامامة لعسفهم فانه تنبيه علم وانما علم هذا كله فلنرجع الى حل كلام الشيخ
فنقول اشار الشيخ رحمه الله الى بعض شروط الاولوية بقوله ويؤم الناس افضلهم اي اكثرهم فضلا من حيث الدين
ايانة وافقههم اي اكثرهم فقها عطف الا خص على الاعم الصفة المفضولة على الفاضلة اذ فضيلة الفقه اعلا من فضيلة
الصلاح وقد يقال الواو لا ترتب والظاهر هما معنا لموصوف واحد ولا تشترط فيهم من قال الواحد منهم يؤم الناس اكثرهم
فضلا وفقها ومنهم من قال لا تشترط هل اراد صفة الكمال او صفة الاجزاء فان قلنا اراد صفة الكمال فانه يصح لانه ونص
الاجماع على صحة امامة المفضول وان قلنا اراد صفة الاجزاء فلا يستقيم قلت ما ذكره من ان فضيلة الفقه اعلى
هو الذي استظهره ابن الحاجب كما تقدم بيانه وقد اشار الى الشرط الاول من شروط الصحة بقوله ولا تؤم المرأة في فريضة
ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فالذكورية شرط في صحة الامامة وما ذكره هو المشهور ومذهب المدونة ونقل عن ابي
حنيفة وعن مالك تؤم النساء وعن الشافعي ودليله ما رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام جعل ام ورقة مؤذنا يؤذن
لها وامرها ان تؤم النساء واستدل للمشهور بما رواه البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال لن يفلح قوم
ولوا امرهم امرأة والامامة من باب الولاية فرع قال ابو طاهر الخنثى المشكل اعاد ابدا لا تصح امامته
بالرجال ولا بالنساء على المشهور فان ائتم احد بامرأة او الخنثى المشكل اعاد ابدا على المشهور
ويقرأ المصلي اذا كان مأموما مع الامام فيما يسر فيه على جهة الاستحباب لان ذلك في قراءته ادعى
الى النفي والوسوسة ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ووريه ظاهر ولو كان لا يسمع صوت الامام وهو كذلك على المنصوص
فان قرأ معه كره ويبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والدليل في ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابن عيينة
عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا ووري من جهة اخرى عن مجاهد انه قال في الخطبة يوم الجمعة وعن وجه اخر في الصلاة والخطبة انتهى وفي الموطأ انه
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله فقال

وسورة صلى الله عليه وسلم لا اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر
فيه وترك القراءة مع الامام فيما يسر فيه على ظاهر من السنة ووجه تستحب عند مالك وكثير من اهل العلم الا في ذلك فلا واما
حال الامام فلا خلاف فيه عندنا ان المأموم ممنوع من القراءة عند الوهاب وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال
الشافعي يجب القراءة على المأموم مطلقا وظاهر كلام المصنف او نصه انه لا فرق بين ام القرآن والسورة التي معها في جميع
ما ذكر انتهى **ومن ادرك ركعة فاكثر من الصلوات الخمس مع الامام فقد ادرك الجماعة** في عالم الجنة وبين هذا الباب
الحديث على ما في الموطأ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة ولعله ابي داود من حديثه ايضا اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة ولعله البيهقي من حديثه ايضا من ادرك ركعتين من الصلاة فقد ادركها
قبل ان يقيم الامام صلبه ومعنى ادرك حكمها وفضلها اما معنى ادرك حكمها انه يلزمه حكم الامام من السجود للسهو
وغير ذلك قال بعضهم يتعلق بادراك الركعة احكام في ستة عشر احدها اذا ادرك ركعة مع الامام قبل
السلام فانه يلزمه ذلك وكذلك بعد السلام الثانية انه لا يعيد تلك الصلاة الثالثة انه لا يعيد في جماعة الا
بعد اربع في فضل الجماعة اذا دخل المسافر في وقت يدرك فيه ركعة صلاها كاملة الخامسة اذا خرج مسافر
لوقت يدرك فيه ركعة قبل الغروب ثم السادسة اذا دخل المسافر في وقت يدرك فيه ركعة صلاها كاملة السابعة اذا
حاضت في مقدار ركعة وعليها صلاة سقطت عنها الثامنة اذا طهرت في مقدار ركعة وجبت عليها التاسعة
المغمى عليه اذا افاق في وقت يدرك فيه ركعة وجبت عليه العاشرة اذا اغمي عليه مقدار ركعة من الوقت وعليه صلاة
سقطت الحادية عشر لا يصح الاستخلاف الا لمن ادرك ركعة من صلاة الامام الثانية عشر الراعف لا يبني
الا على ركعة كاملة الثالثة عشر بطلان من ادرك ركعة كسلام المأموم الرابعة عشر الصبي اذا بلغ في مقدار ركعة و
جبت عليه الصلاة الخامسة عشر الكافر يسلم في وقت فيه ركعة وجبت عليه الصلاة ومعنى ادرك فضلها انه يحصل
له ثواب من حضرها مع الامام من اولها كاملا وهو سعد وعلي ورجح في هذا اذا فاته بقيتها اضطرارا لا
اختيارا اما اذا فاته اختيارا فلا يحصل له فضل الجماعة الا بادراك الصلاة كلها نقله الحفيد عن المذهب و
قال ابو حنيفة يحصل فضل الجماعة في وهو ظاهر كلام الشيخ الا يرى ما في كلامه ليوافق المذهب فقول يريد
الا ان يحصل ادراك الركعة مع الامام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا ان الامام لم يرفع راسه من الر
كوع وقيل وشهر هل رفع الامام راسه قبل ان يضع يديه على ركبتيه او بعد قطع الطمانينة وانما قلنا موقنا الى اخره لا ق
عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا اربع مسائل احدها من نسي تكبير صلاة العيد فانه
يرجع اليه ما لم يضع يديه على ركبتيه الثانية من نسي قراءة السورة فانه يرجع اليها ما لم يضع يديه على ركبتيه
الثالثة من نسي سجود التلاوة فانه يرجع اليه ما لم يضع يديه على ركبتيه الرابعة اذا سها عن السجود الى
قبل السلام من فريضة وذكر في نفلة او نافلة فانه يسجد ما لم يضع يديه على ركبتيه وقال اشهب عقد الركوع
برفع اليدين على الركبتين مطلقا فاذا رفع في الرابعة وهو انه اذا ذكر السجود القبلي وهو في الصلاة فلا يخلو اما ان يحكم
ببطلان الاولى لطول ونحوه او لا فان حكم ببطلانها فهو بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة عليه يحكم بفساد التي هو فيها وان لم يحكم
ببطلانها لا تبعا للطول ونحوه فهو كذلك بعضه من كل نوع ولذا اربعة احوال احدها ان يذكر السجود القبلي من صلاة
وهو في فريضة اخرى بعد طول القراءة او الركوع فان التي هو فيها تبطل عليه ويستحب له اذا عقد منها ركعة
ان يضيف اليها اخرى ويسلم ثم يصلي ثم الثانية وان لم يحصل طول ولا ركوع رجع لاصلاح الاولى بالسلام من الثانية تيلا

لبابدخل

لبابدخل جاعلا نفسه زيادة اخرى فاذا اصلح الاولى سجد بعد السلام فالثانية ان يذكره من صلاة وهو في صلاة
نافلة والحكم فيها كما قال ابن الحاجب كالاولى يعني ان طال بطلت وقال في المختصر انها وان لم يحصل طول ولا ركوع رجع
لاصلاح الاولى كالاولى فالثالثة ان يذكره من نافلة في فريضة فانه يتمادى على الفرض الرابعة ان يذكره من
نافلة في نافلة فانه يتمادى ان طال او ركع ولا قضاء عليه للاولى وان لم يطل في المدونة يرجع الى الاولى ما لم يركع في
او نطول القراءة كما في الفرض ثم تبعه في المختصر بما يشاء تنبيه ذكر في المختصر مسائل يكون انعقاد
الركعة فيها بوضع اليدين على الركبتين عند ابن القاسم زيادة على هذه الاربعة المذكورة احدها من نسي السر
او الجهر فلم يذكره حتى وضع يديه على ركبتيه ثانيها من نسي التكبير فلم يذكره الا في ركوعه من الحنفية
ثالثها من سلم من ركعتين سهوا او دخل في نافلة فلم يذكره الا وهو راكع رابعها من اقيمت عليه وهو
فيها وقد مكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية والله اعلم اذا علمت هذا كله فاعلم ان حكم المسبوق انه ادرك مع الامام
ركعة فاكثر اذا اراد اتيان ما عليه فانه يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل على المشهور انما الاول فاشار اليه بقوله **ثم
يقضي بعد سلام الامام** ما فاته فانه قام فعل مع الامام من القول **على نحو ما فعل الامام في القراءة** ونحوها مما فاته
الامام بام القرآن او سورة فرا فيه مثله وما جهر فيه الامام جهر فيه وما اسر فيه اسر فيه ونحو القراءة سمع الله
لمن حمده فانه يجمع بينه وبين ربنا ولك الحمد للفذ والتكبير للقيام فان جلس في موضع لا يجوز له الجلوس فيه لولا الاقتداء
بان يدرك معه ركعة او ثلاث ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة وفيها ايضا ان مدرك التشهد
الاخير يقوم بتكبير ابن رشد وغيره وهو تناقض من المدونة وبين ابن عبد السلام بقوله لان المانع من تكبير من جلس على واحدة
او ثلاث انما هو ما قلناه من التكبير انما كان حقه ان يقوم به فقد جلس به وهذا المانع فات في حق مدرك التشهد خاصة
وهذا بين لانه في المدونة لم يجعل التكبير هنا بالمتوكد مثل غيره من التكبير فالاولى لانه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد
به صار كمن ابتدا الصلاة فلذا امر بتكبير اولها انتهى واما الثاني وهو البناء في الفعل فاشار اليه بقوله **واما البناء والجلوس في
فعله كفعل الباني وحده** في كلامه اشكال من حيث انه احال المجهول على المجهول اذ الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي بطل
صلاته في اخرها ثم ذكر ما يفسد له بعضها وصورة ذلك ثلاث لانه اما ان يذكر ما يفسد له ركعتين او ركعة او ثلاث ركعات
بترك سجدة او ركوع او قراءة ام القرآن او غيره من الركن مما تبطل به الصلاة ووجه الاول ظاهر ان يجعل ما تحصل عنده من اول صلاته
فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعله لو ابتدا صلاته فاذا ذكر ما فسد له الركعة الاولى من العشاء مثلا فانه
يأتي بركعة بام القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لانه نقص السورة والجلوس الاول لانه جلس في غير محله على واحدة وفي فلا يعتد
به وزاد الركعة الملغاة وبيان هذا من حال المذكور ان تفوته الركعة الاولى فيأتي بام القرآن وسورة جهرا لان الامام فعل ذلك ويقعد
في الجلوس لان الامام لم يجلس عليها وجلس هو عليها لانها رابعته وان لم يبق ما يفسد له ركعتين فانه يأتي بام القرآن خاصة
ويكون صلاته كلها بام القرآن ويسجد ايضا قبل السلام لانه نقص السورتين وزاد الركعتين الملغاتين وزاد ايضا الجلوس الاول
لانه اقتصر فاسد جلوسه كان على غير شيء ويوازيه في حال المدرك ان تفوته الركعتان فيأتي بهما بام القرآن وسورة جهرا لان الا
مام كذلك قراهما ويوافق الامام ايضا في جلوسه عليهما لان الامام كان جلس ويجلس هو ايضا عليهما في اخر صلاته وان ذكر الباني
ما يفسد له ثلاث ركعات فانه يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس عليها لانها ثانية له ويقوم ويأتي بالركعتين الاخيرتين
بام القرآن خاصة ويسجد ايضا قبل السلام لانه نقص السورة وزاد الركعات الملغاة ويوازيه في حال المدرك اذا فاته ثلاث
ركعات فانه يقوم فيأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ويجلس عليها مع الذي ادرك ويجلس عليها من اول هذا فصل البناء
ثم يقوم فيأتي بركعة بام القرآن وسورة ثم يأتي بالاخيرة بام القرآن فقط **تنبيه** ما اول لو قال الشيخ كفعل الباني

من قيد المطلق لان الثلاثة لا تجزئ ... والماموم والفذ في البناء على ما صح من صلاته عنده بما يفيضه واحدا انتهى
ونحوها ع وفي الثاني وقوله فليشفع الربع ... انه ... بالشفع وكذا الركوع حقيقة الصلاة ... مع الامام
ثم ذكر ما يفسد به ثلاثا او اثنين ... حكم الثلاثة وسنة على التشهد ... والمزيد ...
سجود عليه لانه لم يشعر المفهوم الا ان يحصل منه ما يأتي به بعد سلام الامام سهوا وفيه قول المشهور السجود
ومقتد وحده صلاة مفروضة في غير احد المساجد الثلاثة مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد الاقصى
ولم يكن لها امام راتب ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد فانه يستحب **له ان يعيد في الجماعة** ع الظاهر لا فيستحب
قال فيه بكلام التخيير نحو بين ... وتركه فيقول اللخمي به اشارة لمن يقول لا اعادة عليه في الجماعة واجبة و
هو اهل الظاهر وهو علة انه اذا كان في المسألة من يقول بالوجوب فان ياتي الخبر ولو كان عنده مستحبا ويرون بانه يعيد
في الجماعة وهذا من نحو تخيير والجماعة اثنان فصاعدا **ع** ظاهر كلام الشيخ انه لا يعيد مع واحد وهو المعروف في المذهب ونقل
ك كالموطا وحده ولم يكن اماما راتبا فله ان يعيد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على المشهور الا ان يكون اماما راتبا في مسجد فا
نه كالجماعة وكذا الذي لا يعيد هو وان صلى وحده انتهى ونقل ابن هارون على صاحب اللباب انه يعيد مع الواحد على ظاهر المذهب
ج وكلام بعض من يقتدى به بقول صاحب اللباب لا يعول عليه لانه لم ينقله غيره ويكفي في ما قلناه كونه جعله ظاهر المذهب
مع ان الواحد هو المذهب انتهى ... وقد اقتصر المختصر على ما قاله صاحب اللباب ولم يتعقبه شارحه فانظر ذلك ...
... انه لو صلاها مع غيره لا يعيد في جماعة ... سواء كان الغير رجلا او امرأة او صبيا وهو كذلك مع ...
... من غير خلاف ومع المرأة على المشهور واما مع الصبي فالمشهور انه يعيد اذا صلى معه لان صلاة الصبي نافلة وقيد ...
كلامه بقوله في غير احد المساجد الثلاثة لانه اذا صلى في احدها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لم يعد وان صلى في غيرها
ثم اتاها اعاد فيها منفردا لاجل فضلها وبقوله ولم تقم الصلاة التي ... حتى ... لو اقيمت الصلاة عليه وهو في المسجد فا
نه تلزمه قال في المدونة ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادة ... ان يشاء ولكن في المسجد له
... مع الامام الا في المغرب فانه يخرج قال ك من صلى وحده لا يلزمه اعادة صلاته في جماعة ما لم يلزمه حكم الامام بان
يدخل المسجد فان دخله لزمته الاعادة لانها صلاة مأمور بها في حقه فاشبهت ما لزمه من الصلوات وهذا اذا اقيمت عليه
وهو في المسجد حرم عليه الخروج منه حتى يصليها واذا اقيمت عليه صلاة وهو ... في المسجد فان كانت نفلا ولم يخف
فوات الامام اتمها والا قطع فان صلى منها ركعة اضاف اليها اخرى وسلم ودخل مع الامام وان كانت فرضا فلا يخلو اما ان تكون
التي اقيمت عليه او لا فان كانت هي فاما ان تكون المغرب او غيرها فان كانت المغرب قطع ركع او لم يركع فان صلى ركعتين اضاف
ثالثة واتم ... على المشهور وان كانت غير المغرب فمذهب الكتب يقطع وان صلى ركعتين سلم ودخل مع الامام وان قام الى الثالثة
رجع الى الجلوس وسلم ودخل مع الامام وان ركع الثالثة ولم يرفع راسه فهل على القولين في عقد الركعة ما هو وان رفع
راسه اتم اربعا ودخل مع الامام والقطع في جميع ما تقدم بسلام فان لم يسلم بطلت صلاته والكلام بمنزلة السلام وان
كانت التي اقيمت غير التي هو فيها مثل ان يكون صلى ركعتين من الظهر فاقيمت عليه العصر انه يقطع ويدخل مع الامام
وقال ابن القاسم ان طمع باتمامها وادراك الصلاة مع الامام اتمها والا قطع ودخل معه واعاد ... انتهى وان اعاد المنفرد صلا
ته في جماعة فانه يعيد بنية التفويض الى الله يكتب له ايهما شاء على مذهب المدونة ك ... مع التفويض من نية الفرض
وقيل يعيد بنية النافلة لان الفرض ... لا يعتقد تحصيله بعد ان حصل وقيل يعيد بنية الفرض لانه انما يطلب تحصيل
تحصيل الفرض ... وذلك ... بنية النفل ... الخلاف ... تظهر ... الصلاتين ... عارية عن
شرطه او ركن فان قلت يعيد بنية النفل ... الاولى دون الثانية وبالعكس ان قلت يعيد بنية الفرض وان قلت يعيد

بنية

بنية التفويض فانه يراعى صحة الصلاتين لانه لا يدري ايتهما المكتوبة ... قاله ابو الوليد انه ان بطلت الاولى
لم تلزمه الاعادة وان بطلت الثانية فهو مخير ان شاء اكتفى بالاولى وان ... تكميل الاولى فاعادها انتهى والمقصود من
اعادة المنفرد في جماعة انما هو ادراك ... الفضل الوارد في ذلك الترغيب في صلاة الجماعة وهو ما في الموطا والصحيحين
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
الفذ بالذال المعجمة المنفرد قال شيخنا الحافظ رحمه الله والحكمة في هذا العدد الخاص لا تدرك حقيقتها الا بعلوم
النبوة التي قصرت علوم الاولياء عن الوصول اليها وقد خاض ... في ابداء مناسبات لذلك ومن الطفها قول البلقيني لما
كان اقل الجماعة غالبا ثلاثة حتى تحقق صلاة كل واحد في جماعة وكل منهم اتى بحسنة والحسنة بعشر امثالها
تحصل في مجموعها ثلاثون ... ثلاثة فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي اصل ذلك انتهى
ان قلت ما المراد بالدرجة ... انه يحصل له بالصلاة في الجماعة مثل ثواب ما لو صلى تلك الصلاة بعينها منفردا سبعة وعشرين مرة
والمشهور ان ... صلاة الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض على الكفاية الا في الجمعة فانها واجبة على الاعيان بلا خلاف
احفظه في المذهب ... المشهور الحديث المتقدم وهو دليل على صحة صلاة الفذ لما تضمنه صيغة افعل من الاشتراك
في الفضل والمفاضلة في احد الجانبين ... الذي يقتضي فضيلة صلاة الفذ وما هو باطل لا فضيلة وهذا ايضا يرد على من قال
انها فرض على الاعيان كالجمعة انتهى ح ... اهل المصر على ترك الصلاة في الجماعة فانهم يقاتلون حتى يقيموا الجماعة
ابن العربي من خرج عن الجماعة وبنى مسجدا وحده وكان ... يفرق الجماعة فانه يهدم عليه مسجده ويرد
الى الجماعة حكما انتهى ولا يستثنى من استحباب اعادة من صلى وحده شيء ... صلاة وحده من الصلوات المفروضة في جماعة
لفضل ... الا المغرب وحدها وكلامه كالمدونة ... ظاهره ان العشاء ... ولو بعد الوتر ... على
مذهب ك الصلوات التي تعاد هي الصلوات كلها ما عدا المغرب والعشاء الاخيرة بعد الوتر هذا هو المشهور وانما لم تعد المغرب
لانها اذا اعيدت صارت شفعا وهي انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات صلاة اليوم والليلة واما العشاء بعد الوتر فلا
... وترين في ليلة على احد القولين لسحنون في انه يعيد الوتر ... العشاء ابن بشير وهذا الخلاف في الاعادة فان نية
... فان قلنا بنية الفرض اعاد الوتر وان قلنا بنية النفل ... وكذا بنية ... اذا قلنا بنية الكمال **ومن ادرك ركعة**
فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ع ... هذا مع قوله قبل ومن ادرك ركعة فاكثر فقد
ادرك الجماعة ... وقوله ... المتقدمة ... الترجمة المتقدمة ... وظاهر كلامه انه لا يعيد في جماعة
ولو كان صلى مع واحد وكانت الجماعة الثانية اكثر عددا او ازيد خيرا او تقوى وهو كذلك على المشهور وقال ابن حبيب تفضل
الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله حديث صحيح رواه احمد وغيره ولذا استبعد المشهور حتى
حمل بعضهم اطلاق التسوية على ان معناه انما هو في نفي الاعادة ... من صلى مع واحد فاكثر لان الصلاة مع واحد
في الثواب كالصلاة مع الجم ... ظاهر كلام الشيخ ان المساجد الثلاثة كغيرها فمن صلى جماعة في غيرها فانه لا يعيد فيها جما
عة وهو كذلك خلافا لابن حبيب وهذه طريقة ابن بشير ومن تابعه كابن الحاجب وجعل غيرها المذهب كقول ابن حبيب انتهى
وعليه حمل كلام المصنف ... فلا يعيدها في الجماعة ... المساجد الثلاثة واما هي فان من صلى في الجماعة في
غيرها فانه يعيد فيها ... الجماعة ... ادراك فضل الجماعة المانع من اعادتها في جماعة اخرى وهو ادراك ركعة كاملة
... بسجودها ... وقال **ومن لم يحصل له الا التشهد والجلوس** ... فجاز له ... الامام ان يتم صلاته
ويصير كمن صلى وحده وجاز له ذلك **ويعيد في جماعة اخرى** ... ان يقطع صلاته ويدرك جماعة اخرى

اخرى ان جاها وهذا في حق مومن يصلي فيها الذكر واما من صلى فيها الذكر ولم يخرج من صلاة الجماعة لا هذا المنفرد وانه
يشفع ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سواء ادرك منها ركعة ام لا بنية الفرض او بنية النفل ثم انتقل يتكلم على
موقف الماموم مع الامام وجعله على ست مراتب الاولى اشار اليها بقوله ووقف ذكر ان كان واحدا ولو صبيا انه يعقل
الصلاة اذا كان مع الامام فانه يقف عن يمينه لما في الصحيحين ان ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن
[illegible] الثانية اشار اليها بقوله ويقف اثنان فاكثر خلفه لما في مسلم قال جابر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي فجئت على يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه والثالثة اشار اليها بقوله وان كانت امراة معهما اي مع الرجلين
فانت خلفهما لما في مسلم عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا
والرابعة اشار اليها بقوله وان معهما اي مع الامام والمراة رجل فالرجل عن يمين الامام والمراة خلفهما لما في مسلم
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا وحكم جماعة الاناث
لتشق مع الامام والرجل حكم الواحدة معهما وقد اشار الى هذا الذكر في باب الجمعة بقوله ويقوم النساء خلف صفوف الرجال
والخامسة اشار اليها بقوله ومن صلى بزوجته بفضيلة او بمحرمة او باجنبية منه كانت خلفه والسادسة اشار
اليها بقوله والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما اي الصبي والرجل خلفه اي خلف الامام دليله حديث انس
المتقدم [illegible] اهل المذهب ذلك الذكر بغير ما اشار اليه بقوله ان كان الصبي يعقل ثواب من اتم الصلاة وان لم يقطعها لانه
هب ويترك ان يذهب من يقف معه والا يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام ويترك الصبي حيث شاء
وهذا اخر الكلام على مراتب الماموم مع الامام وحكمها كلها الاستحباب فمن خالف مرتبته وصلى في غيرها لا شيء
عليه الا المراة ان تقدمت لمرتبة الرجل او امام الامام فكالرجل يتقدم ويكره له ذلك اذا كان من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا
صلاة من بعده الا [illegible] بما [illegible] وان تقدم الماموم لعذر ضيق المسجد جاز من غير كراهة تتميم
ومن مستحبات الصلاة تسوية الصفوف واكمال الصف الاول ثم الذي يليه والصف الاول على الصحيح هو الذي يلي
الامام سواء تخلله منبر او غيره او لا سواء جاء صاحبه قبل الامام او بعده منه وقيل هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه
[illegible] تخلله مقصورة ونحوها فان تخلله [illegible] فليس باول وقيل الصف الاول عبارة عن [illegible] الى المسجد اولا
وان صلى في صف [illegible] ومن مستحباتها اتخاذ السترة للفذ والامام واما الماموم فسترة الامام سترة له خلفه وقدرها
في الطول عظم الذراع وغلظها قدر الرمح ويستحب ان يكون بينه وبينها قدر مرور الشاة وان يردها
الى جانبه [illegible] ضد الارض الذي [illegible] ويدع من [illegible] بينه وبين سترته [illegible] جميلا برفق
فان [illegible] بين يدي المصلي ولا يمنع ذلك الذكر هذا قول مالك وقال ابن العربي بين المصلي والمار اربعة
اوجه احدها ان لا يجد المصلي سترة ولم يجد المار مسلكا الا بين يديه فانهما لا اثم عليهما معا الثاني ان وجد المصلي
سترة ولم يصل اليها ووجد المار مسلكا غير انه بين يدي المصلي ومر بين يديه فانهما اثمان معا والثالث ان
لا يجد المصلي سترة ووجد المار مسلكا غير انه بين يديه ومر بين يديه فان المار ما ثوما والرابع ان وجد المصلي
سترة ولم يصل اليها ولم يجد المار مسلكا الا بين يدي المصلي فان المصلي ما ثوم والمار غير ماثوم انتهى وللامام الراتب
اي المنتصب في مسجد [illegible] جميع الصلاة او بعضها ان صلى وحده فان مقام الجماعة في الفضيلة فله ثواب
الجماعة وهو سبعة وعشرون درجة المذكورة في الحديث المتقدم وفي الحكم فلا يعيد في جماعة اخرى ان جمع الصلاة

بعد الذكر

خلف

كان

الا مع

عليه

الثالث

للامام

بعد الذكر المسجد مرة اخرى ومن طوله [illegible] يعيد معه بعضهم ويجمع وهو تبيلة الطرائق المنفقة حاطة في حقه
ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ج وسلم له بعضهم بشيوخ المتفقة الاولى وخالفه في الثانية وراى
انه يجمع بينهما [illegible] هو الاول والتنبيه غ قوله مقام الجماعة يريد اذا صلى في مسجد واحد عبد الوهاب
في المدونة [illegible] وانتصب للامامة وانتظر الناس على عادته زاد الباجي ويقوى انه امام ولم يذكر عياض في نية الامام الا
اربعة مواضع الجمعة وصلاة الخوف والاستخلاف وزاد الباجي الامام الراتب اذا صلى وحده فجعل المواضع يقوى الامام فيها
انه امام وما يلزمه ذلك في غيرها ومنهم من قال كل صلاة لا تصح الا بامام فالامام ينوي فيها انه امام انتهى وبكره
كراهة تنزيه باتفاق من الشيوخ على ما قال غ في كل مسجد له امام راتب ان جمع فيه الصلاة قبل ان
يصلي الامام الراتب او بعده لان ذلك يودي الى التباغض والتشاجر بين الائمة واذا تهم في وعلى هذا التعليل ينبغي ان
لتحريم وقال ج ظاهر كلام الشيخ ان الكراهة على بابها وحملها التتائي على التحريم وعند ابن الحاجب كالكراهة
كالشيخ وعند ابن بشير بالمنع فابلا بغير خلاف واخذ من قول الشيخ الجواز لانه دخل المسجد فوجد اهله قد صلوا فقال
لا صنع تباعد عنهم واتم وظاهر كلامه ان الكراهة باقية ولو اذن له الامام وهو ظاهر المذهب لان من اذن للرجل
ان يودي فيه ولا يجوز له ذلك وقال اللخمي انه جائز وظاهر كلامه ايضا ولو كان الامام ان يرتب بعض الصلوات دون
بعض انما ما كان راتبا فيها ولا خلاف في كراهة اعادة الجماعة لها وامّا التي لم يرتب فيها فقال ابن القاسم
الجماعة التي سبقت الصلاة في ذلك الوقت تقوم مقام الجماعة الراتبة فيكره لغيرهم ان يجمعوا فيه تلك الصلاة
مرة اخرى وقال اشهب ويجوز لغيرهم ان يجمعوا فيه تلك الصلاة مرة اخرى واختاره ابن عبد السلام تنبيه
مفهوم كلامه ان الفذ يجوز له ذلك انما بعد صلاة الامام جوز الذكر جائز واما قبله فمكروه وكذا الذكر ان يقعد والناس
يصلون قال ق وقال ح يكره خروج الامام يصلي وكذا الذكر جلوسه ويجوز له الصلاة قبل الامام لعذر وكذا الذكر بعده
لعذر ولغير عذر ومن صلى صلاة من الصلوات المفروضة وحده او مع جماعة اماما كان او ماموما فلا يؤم فيها احدا
لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز ان يوم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به ابدا جماعة ان
شاء وعلى ظاهر المدونة وابدا عند ابن حبيب ج ولم يحك ابن بشير غيره وقال وهذا ان الصلاة الاولى تجزيهم عنها
لتشابه وعنه فالاعادة وهذه جماعة صارت هي الاولى كمن صلى في جماعة بعد ان صلى في جماعة وراعى في الاعادة من
هب المخالف لا مذهب نفسه انتهى واذا سهى الامام في صلاة وسجد للسهو فليتبعه من لم يسه معه من خلفه
لما في الدار قطني انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو وان سهى الامام فعليه ومن خلفه وسياق من
انه صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل صلاة ما لم يقم في عليه الا
خلاف من افعال الصلاة واقوالها وجميع هيئاتها وظاهر كلامه انه يتبعه ولو كان مسبوقا والمسالة ذات تفصيل
وهو ان كان ادرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه كان السجود قبليا او بعديا وان كان مسبوقا فلا يخلو اما ان
يعقد معه ركعة او لا فان عقد معه ركعة وكان السجود قبليا سجد معه وان كان بعديا لا يسجد معه وينتظر
جالسا على ما في المدونة قالوا ويكون ساكتا لا يتشهد فان قدم وان خالف وسجد معه افسد صلاته وان جهل
فقال عيسى يعيد ابدا قال البيان وهو لا قياس على اصل المذهب انه داخل صلاته ما ليس منها وعذر ابن القاسم
في الجهل بحكم له بحكم النسيان مراعاة لقول من يقول عليه السجود مع الامام انتهى وان لم يعقد معه ركعة لم يترتب
عليه سجود اتبعه وان [illegible] القبلي فقال ابن القاسم لا يتبعه وعليه اذا خالف وتبعه بطلت صلاته د ولو سجد اي
المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة ثم سها في القضاء فقال ابن رشد يسجد لسهوه في قضائه اتفاقا وقال اللخمي في نيابة

اومعه

كان

النهي

سجوده معه عن سهو قضاه فكان ابن الماجشون واشهب ابن القاسم ولو كان سهوه اماره بعد باو سهوه بعد قطرته
قبليا جبقيهما يسجد قبل السلام وقال ابن حبيب بعد والترعة من الماموميين ... من كوم او سعود
تسماء الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل
صورته صورة حمار ك هو النهي عن الرفع قبل الامام في الركوع والسجود وفيه اسعاليه الخفض كما النهوض اي ان يخفضوا
للسجود وبعلف لمسلم من حديث انس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني
امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي ج فلو رفع لاعتقاده
ان الامام رفع فليرجع اليه ما لم يلحقه فيتمادى خلافا لسحنون في قوله لا بد من رجوعه ليرفع بعد رفعه ولا يفعل
احد فعلا من افعال الصلاة الا بعد فعله فعل الامام فيه يحيى عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده لم يحن منا احد ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع بعده سجودا وفيهما ايضا من قوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك
الحمد تنبيه ج ظاهر كلام الشيخ ان المأموم لا يفعل الفعل كله حتى يتم ... قبل الامام اجمع وهو كذلك في
قراو قبل ان اشتغل الامام واتبعه المأموم والقول كذلك ويجب ... لم يجزئ المأموم التكبير بعده اي بعد تكبير الامام على
جهة الوجوب متى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسياتي حكم ما اذا احرم بعده وسلم بعده معه تنبيه
ك اذا علم انه احرم قبل امامه واراد ان يحرم بعده فقال مالك يكبر ولا يسلم لانه كان لم يكبر لمخالفة امامه ما امر به
وقال سحنون يسلم لانه اختلف في صحة الاحرام والاول ويقوم المأموم من اثنتين بعد قيامه اي قيام الامام مستقلا
على جهة الاستحباب ويسلم المأموم بعد سلامه اي بعد سلام الامام على جهة الوجوب متى سابقه به او ساواه
به بطلت صلاته وما سوى ذلك اي الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فواسع اي جائز ان يفعله المأموم معه اي مع
الامام كالتكبير ما عدا تكبيرة الاحرام والانحطاط للركوع والسجود والقيام الى الثالثة والى الرابعة وبعده احسن اي مستحب
وقد نص في المختصر على ان المساواة في غير تكبيرة الاحرام والسلام مكروهة وفيهما مبطلة للصلاة وكذلك المسابقة فيهما
واما في غيرهما فلا تبطل بها بل تحرم والمساوقة وهي المتابعة للامام في افعاله اتم فلو احرم بعده لا بعد ان يفرغ من
حرامه معه او بعده ب ... والاختيار ان لا يحرم المأموم الا بعد ان يسكت الامام وحكم السلام في ذلك حكم
الاحرام وكل سهو سهاه المأموم في حال قدوته فالامام يحمله عنه لحديث ... وانما قيدنا كلامه
بحال القدوة تبعا للمختصر احترازا عن المسبوق اذا سها في قضائه فانه لا يحمله عنه بل هو مطلوب بالسجود له على ما
تقتضيه القاعدة من انه اذا كان بزيادة فبعد السلام والا فقبله لان القدوة قد انقطعت بحكمه الان حكم المنفرد وصرح
بمشهوريته في المختصر وقد قدمنا عنه قوله ... ابن رشد واللخمي فراجعه والله
اعلم ثم استثنى من المسألة التي ذكرها مسائل فقال الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة
فان الامام لا يحمل على المأموم شيئا من ذلك اذا سها عنه لانه فرض ... بالسهو ولا يجزئ عنها السجود ج
بقي على الشيخ الجلوس للسلام فان المأموم لو سلم وهو قائم فانه لا يحمله الامام عنه ... بانه اكتفى بالسلام ضعيف
لانه منفكا ... ومثله الرفع من الركوع والقيام للاحرام وبقي عليه ... تنبيه ... لو سها المأموم وسجد ثم ركع فلا
... يحمله عنه ... الركعة لا معنى له لانه اذا كان لا يحمل السجدة فاحرى الركعة اجمع انها سجدة وزيادة ولا يقال
انما اراد ... ركوع ركعة لانه مجاز ... انه لا يحمل تكبيرة الاحرام هو كذلك ... المشهور انتهى وقال ... كلا
مه ... ليس كذلك ... لا يحملها الامام عن المأموم كالقيام لتكبيرة الاحرام ... والجلوس

للسلام

لما ... السجد نبه قلت ولهذا قال بعضهم كان حقه ان يقول الا ... عنه من الفرائض الا الفرض او يقال في نقد
كلامه وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله الا ما كان فرضا كركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة
بعضه او غيرها ولا يكون للحصر الا اذا تقررها ... ومن فضائل الصلاة عندنا انه اذا سلم الامام ... سواء في بيته
انه ... الشيخ ... مكانه بعد سلامه سواء كانت الصلاة ... يتنفل بعدها ام لا ... قوله والمضر ... بمعنى ... ليثبت
واختلف هل المراد على هيئته او القيام ... وقال ... واذا قلنا ... جملة وهو ظاهر ...
مسالة او ينحرف ... خروجه من المحراب او تحويله يمينا وشمالا قال مالك ... جهة ... واختلف
في علة انصرافه فقيل لان الموضع لا يستحقه الا من اهل الصلاة فاذا خرج لا يستحقه بعدها وقيل ... الرياء والتكبر
والظاهر ان هذا اولى في التعليل انتهى وقال ع قيل استحب التحول مخافة ان يلبس على الداخل ان يظن انه في الصلاة وظاهر كلام
الشيخ انه يخرج من السلام ... ولا يجلس بيت اصلا وهو موافق لما روي عن الصديق رضي الله عنه كان ... يسلم فكانما
جلس على الرضف وهي الحجارة المحماة وكان عمر رضي الله عنه ينهض من مكانه كنهض البعير وقال جلوس الامام
بعد السلام في مكانه بدعة ونقل ... عن علي رضي الله عنه الامام يلبث بعد سلامه قليلا ... مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم استثنى
... مسالة فقال الا ان يكون في محله اي داره في الحضر او رحله في السفر فان شاء جلس في موضعه بعد سلامه
واسع اي جائز لانه مامون من التلبيس وانتفاء بقية العلل المتقدمة فاما ... الدعاء بعد الصلاة بدعة لم
يرد به عمل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف ... قال ... مالك وجماعة من العلماء لائمة المساجد
والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه ... وا
سطه بين الله وعباده في تحصيل مصالحهم ... بالدعاء فيوشك ان يعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه
الحالة اكثر مما يطيعه وروي ان بعض الائمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال
لا اني اخشى عليك ان تشمخ حتى تبلغ الثريا وهو اشارة لما ذكرناه ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء
لغيره ج قلت وقد استقر العمل على جوازه عندنا في افريقية وكان بعض من لقيته يقول لا زال الدعاء ورد الحث
عليه من حيث الجملة قال تعالى ادعوني استجب لكم وقال قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم انتهى وهذا اخر الكلام على الربع
الاول من الرسالة ثم شرع في الربع الثاني فقال باب جامع في الصلاة ويروى بالاضافة والاول اظهر لان
الاضافة تقتضي انه ذكر فيه جميع مسائل الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة من تراجم الموطا ومعناها هذا باب ...
مسائل مختلفة في الصلاة واعترض على الشيخ بانه ذكر في الباب مسائل ليست منه كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدأ الوضوء وان لم يقدر على مس الماء لضرر او لم يجد من يناوله اياه تيمم اجيب بان اكثر ما ذكر في الصلاة و
بانه وقع مسالة التيمم ولان مسالة الوضوء لها تعلق بالصلاة لانه ذكر ما تعاد الصلاة منه وما لا تعاد منه وابتدأ
الباب بمسالة تقدمت في باب طهارة الماء فقال واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة ... الدرع بدال مهملة الخصيف
روي بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه الكثيف بالثاء المثلثة وهو المشهور ومعنى الثانية الساتر السابغ اي
الكامل الذي يستر ظهور قدميها ولما كان الدرع لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره ... بما هو المقصود في الصلاة
فقال وهو اي الدرع القميص وهو ما يسلك في العنق ... والثاني الخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المراة على
راسها وتسدله على خديها ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو الخصيف واحترز به عن الرقيق من الخفيف النسج
الذي يشف فان صلت به اعادت ابدا فيجب على المراة في الصلاة ان تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها ويجوز ان تظهر

زاد ... بعد الصلاة بدعة

جمعها

وجهها وكفيها في الصلاة خاصة ح زاد ابو حنيفة ظهور قدميها وهو الاظهر لما ذكر الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة حائض الا بخمار يعني بالغ رواه ابو داود والترمذي وحسنه وفي رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل اتصلي
المراة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها وروي موقوفا على ام سلمة ويجزئ
الرجل الصلاة في ثوب واحد من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده فلو لم يستر الا عورته فقط اجزأته صلاته
مع الكراهة في [illegible] عليه فيما تقدم ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء وانظر هل اراد بقوله ويجزئ الرجل
والمراة التي لا [illegible] وانما اراد بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الصحيحين او لكلكم ثوبان حين سأله
الرجل عن الصلاة بثوب واحد انتهى قلت وهذا الاخير موافق لقوله فيما تقدم واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب
ساتر من درة او رداء ح وانظر اي شيء ذكر هذا الكلام مع سبقيته في باب طهارة الماء والثوب والبقعة ونحوه ع وكانه
ذكره هاهنا لانه موضعها ويحتمل تكرارها ليرتب عليها ويحتمل تكرارها لما زاد عليها لانه زاد هنا صفة الخمار ولم يذكره فيما
تقدم وقال كره لم [illegible] قوله **ولا يغطي** المصلي ... **انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او**
يكفت شعره قاله ع وقال في الكفت الضم قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وقال الكفت الضم وجمع
الموضع الذي يضم فيه وسنه قوله الم نجعل الارض كفاتا امواتا واحياء وانتهى عن هذه الامور كلها نهي كراهة اما تغطية الا
نف بالنسبة للمراة لما فيه من التعمق في الدين واما بالنسبة الى الرجل والكبر لمن كانت عادته ذلك كاهل مسوفة فيما
م له في الصلاة وغيرها بذلك افتاهم ابن رشد قاله ع وقال ح واما من جرت عادته بالتشمير ولم يقصد به الكبر فان ذلك
جائز فهو عليه ابن رشد في مواطن ان [illegible] فانه لانه زيهم وبه عرفوا ويستحب تركه في الصلاة وخرج بعض من لقيناه جوازه في
الصلاة من قول المدونة ومن حلف لا يحتزم او شمر كمه فان كان ذلك لباسه او كان في عمل فلا باس به وكان بعض اشياخي
يحمل قول المدونة او كان في عمل انه كان يعود اليه ثانيا اما اذا كان لا يعود فليكره له ذلك وحمل بعضهم المدونة على عمومه وهو الاقرب
للمعنى وظاهر كلام الشيخ ان التلثم جائز وهو كذلك وقيل مكروه كالتشمير والقولان [illegible] حكاهما صاحب الطراز انتهى واما تغطية
الوجه كلها فلتعمق في الدين واما ضم الثياب فانه يكره اذا فعله لاجل الصلاة او صونا لثيابه لئلا تتلوث ترابا لانه من الارض
بالتذلل والخشوع اما اذا كان في صنعة او عمل فحضرته الصلاة وهو كذلك فانه يجوز له ان يصلي على ما هو عليه من غير كراهة لانه لم يقصد
به ثيابه واما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد به لاجل الصلاة اما ان كانت عادته ذلك او فعله لشغل فانه يجوز
ان يصلي به كذلك من غير كراهة والافضل ان يحل الكل كله قاله ح **وكل سهو سهاه** الامام والفذ او المأموم في بعض **الضرورة**
الصلاة يعني المفروضة وقيد يحترز مما لا يجد لها في النافلة كالزيادة في الفريضة يسجد لهما معا على تفصيل فيه فا
ذكر انتهى وقال القرافي في الكتب السهو في النافلة كالفريضة ونقل ابن بشير عن بعضهم انه لا سجود في النافلة لنا
قوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان وكانه جابر لما اختل من موجبات الاحرام وهو مشترك بين البابين انتهى وا
نظر هذا مع تمثيل صاحب المختصر لما يسجد له قبل السلام كقوله كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين **تنبيه** هذا مثال
السنة التي يسجد لها وقوله بفرض يفيد في الجهر والسورة وانما قيدهما بالفريضة لان النافلة لا يسن فيها ترك الجهر بل
قال ابن الحاجب والسر فيها جائز واما السورة ففي النافلة ايضا لا يتركها لا يوجب سجودا وقد ذكر اصحابنا ان السهو في النافلة
كالفريضة الا في خمس مسائل [illegible] الفاتحة [illegible] والرابعة اذا عقد ثالثة [illegible] رابعة في النافلة بخلاف الفريضة والـ
خامسة اذا نسي ركنا من النافلة [illegible] انتهى بزيادة [illegible] سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا [illegible]
يبني عليه بعد او كانت من جنس افعال الصلاة كالركوع والسجود **فليسجد له** اي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر
سجدتين بعد السلام وانما قيدنا الزيادة في كلامه بيسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من غير اقوال الصلاة

كالكلام ناسيا

كالكلام ناسيا او بطولها او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان ينسى انه في الصلاة فياكل او يشرب او يخيط ثوبه
او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير منه في الرباعية مثلها اربع ركعات على ما شهره ابن الحاجب ومنبوعه في بطلانها
بنصفها قولان قيل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو ع والقولان على حد السواء لا واحد اشهر من الاخر وظاهر المختصر الثاني والكثير
في الثنائية مثلها ركعتان فلا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير في المغرب ركعتان على الاصح فتبطل بزيادتهما ولا تبطل
بزيادة ركعة وظاهر المختصر انها تبطل بما تبطل به الرباعية وهو اربع فلا تبطل بثلاث شيخنا رحمه الله وهذا الظاهر
ليس مرادا على ما قيل بل المراد به لا تبطل بواحدة على المشهور وفي بطلانها باثنين قولان مشهورهما البطلان انتهى وقولنا او كانت
الزيادة اليسيرة من غير جنس افعال الصلاة احترازا مما اذا كانت اليسيرة ليست من جنس افعال الصلاة مثل ان يقعد عقب
ينسى انه في الصلاة فيفعلها فهو الذي يه صلاته ولا سجود عليه الا ان يفعل بسهو قاله ق وهو موافق لما في الرجيم من المقدما
ت والذي في التوضيح عن المقدمات ليس فيه ذكر نسيان انه في الصلاة وهو كما هو فقد ذكرنا المغلوب الكبير انظر ذلك وقولنا في الزيادة
الكثيرة من غير اقوال الصلاة كالشروع مع الفراغ فيه الا خير فيه والشروع مع الشروع الذي مع الفراغ الا ويسير فانه لا سجود عليه
على المشهور وظاهر قوله **يتشهد لهما** اي في سجود السهو البعدي **ويسلم منهما** انه لا يحرم للسجود البعدي ح وهو
نقل الاكثر وقيل يحرم له وفي التوضيح عن ابن عطاء الله المشهور افتقاره الى الاحرام وقال في الجواهر وليكبر لهما في ابتدائهما
والرفع منهما وفي افتقارهما الى نية الاحرام في ذلك للبني بعد السلام ثم قال في التوضيح فاذا قلنا يحرم فيكتفي بتكبيرة الاحرام
عن تكبيرة الهوي ثم قال في الجواهر ويتشهد للبني بعد السلام ويسلم ويجهر بالسلام من البني بعد وقيل يسر به وهي
الرواية ابن القاسم والثاني رواية ابن وهب وابن نافع وابن عبد السلام وهذا والله اعلم لغير الامام واما الامام فيجهر ليقتدي
به **وكل سهو** سهاه الامام او الفذ او المأموم في بعض الصور **بنقص** يعني سنة مؤكدة **فليسجد** اي للسهو **قبل السلام** وانما
جعلنا النقص في كلامه بنقص سنة مؤكدة لانه سينص على انه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة ولا فضيلة بما ياتي مخصص
لها هنا **والسنن** المؤكدة ثمانية الاولى قراءة ما زاد على ام القران في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة على ما تقدم
في المختصر **والثانية** الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فليسجد لتركه فيها لا في النافلة على ما قدم في المختصر ايضا ان
يأتي بالسر بدله فيها **والثالثة** الاسرار في محله **والرابعة** التكبير سوى تكبيرة الاحرام **والخامسة** قول سمع الله لمن
حمده **والسادسة والسابعة** التشهد الاول والجلوس له **والثامنة** التشهد الاخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية كذا نقل
في التوضيح عن المقدمات وذكر في مختصره انه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ونحوها كقول سمع الله لمن حمده وترك تشهد
واحد شيخنا هذا والله اعلم اذا ترك لفظه ولم يترك الجلوس له واما الترك كله اي بجلوسه فليسجد انتهى فان سجد
للنقص من ترك الركن فصلاته بطلت صلاته كما يأتي فيما مر والسجود قبل السلام انما يكون **اذا لم يتشهد ثم** بعد ان يفرغ
من التشهد يعني **يتشهد** على المشهور ثانيا **ويسلم** وهو اختيار ابن القاسم ووجهه ان من سنة السلام ان يعقب
تشهدا **وقيل لا يعيد التشهد** وهو مروي عن مالك ايضا واختاره عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد ان لا يكرر فيه التشهد
مرتين **ومن نقص** شيئا في صلاته ومع ذلك **زاد** فيها شيئا يسيرا كما تقدم بيانه **فليسجد له قبل السلام** مثل ان يترك التشهد
والجلوس له ويزيد سجدة **تنبيه** ان صح ان رجلا شك في عدد سجدتي السهو في احداهما سجد اخرى وان
سجد ثلاثا سجدة بعدها وقد ذكر الاشياخ ان من شك في سجدتي السهو هل سجد واحدة او اثنتين سجد اخرى وتشهد وسلم ولا شيء عليه و
كذا لو سجد للسهو ثلاث سجدات فلا سهو عليه اللخمي ان كان بعد يا او في القبلي يسجد بعد سلامه ومن ذكر ان
الشيخ من انه يسجد النقص وقد اوله مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة وحده بعد السلام هو قول ابي الوليد مشهور علية
صاحب المختصر وعن الشافعي انه يسجد للسهو قبل السلام مطلقا وعن ابي حنيفة له بعد السلام مطلقا ودليلنا على الجميع ما في الموطا
والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد
سجدتين وهو جالس بعد ما سلم ودليل النقص ما في الموطا والبخاري من حديث ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم ابن عبد السلام وقد غلب النقص على الزيادة اذا اجتمعا ومن نسي
ان يسجد سجود السهو البعدي الذي يفعل بعد السلام ثم تذكر فليسجد متى ما ذكره وان طال الزمان لانه ما بين ترغيم الشيطان
السلام من الصلاة فقال في المدونة ولو بعد شهر وقال في المجموعة ولو بعد سنتين ع وكلام الشيخ يقتضي التفصيل بين الطول والقرب
فالمتقي ما ذكر فيه حل فيه الشيء والسنة وقال ج والمراد ... ان البعدي ترغيم للشيطان فناسب ان يسجد ولو بعد
وروى البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له انك صليت خمسا
فسجد سجدتين وظاهر كلام الشيخ والمدونة وغيرهما انه يأتي به في كل وقت ولو بوقت نهي عن النافلة فيه وحكى
غير واحد انه لا يسجد بعد الركوع ... قال في التوضيح فان قلت لم امر به ولو بعد شهر وهو ليس بفرض والقاعدة ان
النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض امر به لتبعيته لا لنفسه ثم قال ج قوله فليسجد متى ما ذكره
يراد به الخصوص ان من ذكره وهو في صلاة لا يقطعها ويتمادى عليها ثم يسجد بعد الفراغ منها وكذا قال ع ظاهره
سواء كان في صلاة او لا وهذا لا يخلو اما ان يكون من فرض في فرض او من فرض في نفل او
من نفل في فرض او من نفل في نفل ... والحكم في ذلك كله يتم ما هو فيه ويسجد بعد الفراغ مما هو فيه ثم
قال ج قال التتائي وظاهر كلامه انه ان ترتب من صلاة الجمعة فانه لا يرجع الى الجامع ثم ذكر بعض التتائي عن المذ
هب انه يرجع واما القبلي فانه يرجع انتهى قلت وظاهر المختصر اشتراط الرجوع الى الجامع في الجمعة
بالشيء وهذا القبلي من البعدي فتامل والله اعلم وقال ع قوله فليسجد متى ما ذكر هل يختص بهما او لا قولان وقد تقدم ما
وان كان سجود السهو الذي نسيه قبليا في بعض الاقبل السلام يسجد اذا ذكره ان كان تذكره قريبا من انصرافه من
الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وانه راجع الى العرف وكذا الطول فما يقال انه قريب فهو قريب وما يقال انه بعيد
فهو بعيد وسيأتي ذكر الخلاف فيه قريبا ان شاء الله ع وهل يحرم لهما او لا قولان وعلى القول ... وقال ابن الماجشون
كانتا قبل السلام فنسيهما حتى سلم احرم لهما او لا اذ لا يرجع الى اصلاح ما تقدم من الصلاة الا باحرام انتهى و
يشعر المصنف على ان من رجع لاصلاح صلاته بالقرب يرجع باحرام وكذا ان ذكرهما قبل السلام فانه يكبر لهما
قاله ابن عرفة ونصه وتاخير القبليين عمدا ... محمد ان ذكرهما قبل السلام رجع لهما باحرام وكذا كل راجع
لبناء عليه بالقرب انتهى ع ق فلو ذكر هذا السجود بعدما احرم في صلاة اخرى فلا يخلو اما ان يكون ذلك
من فريضة في فريضة فان ذكره قبل طول القيام او قبل الركوع فانه يرجع بغير سلام ويسجد ويتم صلاته
الاولى وانما رجع بغير سلام لانه في الصلاة وسلامه اولا لم يخرج منها خروجا تاما واحرامه في الثانية غير معتد
وان لم يذكر حتى طال القيام او ركع فان كان لا تبطل ان كان سجوده وجب عما تبطل به الصلاة ثم ينظر فان ركع في الثانية
شفعها ان شاء استحبابا وان شاء قطع وان لم يركع قطع وابتدأ الثانية وان ذكره من فريضة في نافلة فان طال
القيام او ركع فان كان لا تبطل ان كان السجود فيه بطلت به الصلاة ويشفع النافلة ركعة ان لم يركع ثم يبتدئ الفريضة وا
ان لم يركع ولا طال القيام فانه يرجع ويتم الاولى الثالثة ان ذكره من نافلة في نافلة فانه يتمادى على نافلته والثانية
عليه للاولى الرابعة ان ذكره من نافلة في فريضة تمادى من باب اولى انتهى وقد عد هذا الفصل في الباب فيلدموا

والله اعلم

والله اعلم نا ها تبعا لعي ومن لم يسجد تذكر سجود السهو القبلي الذي نسي ان يسجد من انصرافه من الصلاة ابتدأ
في اعاد صلاته وجوبا لبطلانها ان طال طول وان يكون مرتبا عن ثلاث سنن وطال كالجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات
والمال ان الظاهر يطا لانه يرجع ويسجد للسهو والطول معتبر عند ابن القاسم بالعرف وعند اشهب بالخروج من
المسجد وانما قلنا بالسجود فقال ابن المواز ... ويسجد في موضع ذكره ان يكون عرضا منه وفي صلاة الجمعة فلا
يجزيه الا في الجامع وما ذكره من البطلان اذا ترتب عن ثلاث سنن وطال هو ... اذا كان النقص اقل من ذلك ... كتكبيرتين او نحوهما
هو قول مالك وكان يفتي به غير واحد وهو مذهب المدونة لانه لا فرق فيها بين تكبيرتين وثلاث وهو الذي في الرسالة انتهى
ثم انتقل الى قوله الا ان يكون ذلك اي السجود القبلي عن نقص شيء خفيف كالسورة التي مع ام القرآن او التكبير
تين او التشهد ... فتسجد تين وتكبيرتين او تحميدة ... فلا شيء عليه في يحتمل نفي الاعادة والسجود ويحتمل
نفي الاعادة فقط وقال ع يعني لا اعادة عليه ولا سجود وهذا على قول من قال عليه ان يسجد ولو طال اذا ذكر كما اذا بعد السلام
وقال ج وظاهر كلام الشيخ لا شيء عليه لا بطلان ولا سجود وهو كذلك وفي الجلاب يسجد انتهى قلت نقله عن الجلاب
مواقول لما في المختصر في ترك السورة او ترك التشهدين وقال ايضا قيد ... قول الشيخ في السورة لكونه وقف بها فاذا لا فرقها
ثلاث سنن وعلى تفسيره يكون الذي دل عليه كلامه ان ترك سنتين ... وان كان اكثر بطلت ... عن الشيخ ان اراد ان
السورة بجملتها لا تبطل الا ان الجهر والاسرار صفة للقراءة فهي سنة تابعة وهذا هو الفارق ...
وهذا قال في المدونة من ترك السورة عمدا فلا شيء عليه ومن ترك ثلاث تكبيرات بطلت صلاته انتهى وقال قوله او
التكبيرتين ... وقد ... قال ان التشهدين ... وقد ... صاحب النخبة ... هذه المسألة
على المالكية انه قال لا يتصور ان ينسى التشهدين ويجبر بالسجود لهما قبل السلام لانه يقال اذا ذكر ذلك قبل السلام فيتشهد
التشهد الثاني وقال بعضهم يتصور ذلك في المرء اذا ادرك ركعة من صلاة المغرب فانه يتشهد مع الامام في جلوسه الاخير
فاذا قام اتى بركعة وجلس عليها يتشهد فاذا اتى بالثانية تشهد عليها فاذا نسي الاول الذي يتشهد مع الامام والثاني
بعد صورة يمكن فيها ان ينسى تشهدين غير الذي قبل السلام وكذا يتصور ايضا في المقيم يدرك ركعة من صلاة الامام المسافر
... ولكن هذا لا يجزئ لان التشهد الاول الذي يكون مع الامام اذا نسيه فان الامام يحمله عنه انتهى ولما كان قوله
وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها من فريضة وسنة غير مؤكدة وفضيلة
نبه على انه لا يسجد لغير السنة المؤكدة ولا بالفريضة فقال ولا يجزئ سجود السهو لنقص فريضة والنقص يجبره والا
في القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذا ان تركها في ركعة من الصبح لو قال النقص فريضة او ركن
لكان اخص ابن الحاجب فالاركان لا يجبرها الا بتداركها الا النية وتكبيرة الاحرام فانه لا يمكن تداركهما بوجه لانه اذا
فات او اختل احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة وما ذكره الشيخ من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة او سجدة قال ج
هو مجمع عليه وقال ك اذا كان المتروك ركنا ترتب ... عنه سجود سهو لا نقص الا ... فان فات محله من الـ
ركعة بطلت تلك الركعة فان فعل بان ركع ركعة او سجودها او سجدة من سجدتيها فانه يتلافى وليرجع الى القيام ثم
يركع ويستحب له ان يقرأ قبل ان يركع ليكون ركوعه عقب قراءة اذ هو المعروف في وضع الصلاة انتهى وما ذكره في عدم
الجبر في ترك القراءة في الصلاة كلها قال ع يعني بالقراءة هنا ام القرآن وقال ج واما ترك القراءة في الصلاة كلها فلا مر كما قال
الشيخ عند الاكثر والمشهور الخلاف هل القراءة تجب في كل ركعة او في ركعة او في الجل او في النصف ... قوله
بالمشهور ... ونسب للمدونة وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة في ركعتين قال ج هو موقع في البطلان وقال
ع ظاهر قوله في ركعتين انه لا يجزئ فيه سجود السهو وهو كما اذا ترك القراءة من الصلاة كلها وليس كذلك لانها ان تركها

كلها من الصلاة تبطل أو يستأنف الصلاة بإقامة وأما إن تركها من ركعتين من الرباعية أو من الثلاثية أو من ركعة
من الصبح فإنه يلغي ما ترك القراءة منه ويأتي ببدلها ويسجد إما قبل أو بعد وقيل يسجد قبل إلى أن قال وفي ترك ركعة
من الصبح بعد أو كذا الصلاة الجمعة وصلاة السفر انتهى وقد حكى في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية
أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال أحدها وهو أشهرها أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد ثانيها يسجد قبل
السلام ويجزيه ثالثها يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام ولما بين حكم ترك القراءة في جميع
الصلاة كلها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها في أقل الصلاة فقال رحمه الله تعالى (وإن ترك السهو ترك القراءة في ركعة من
غيرها) أي من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة (فقيل يجزيه) أي بالقراءة في الأكثر
عن القراءة في ركعة من غير الصبح (سجود السهو قبل السلام) ولا يلغيها وتجزيه واختار هذا القول عبد الملك بناء على أن فرضها في الجل
(وقيل يلغيها) أي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة ويأتي بركعة بدلها واختار هذا القول ابن القاسم د وهذا يقتضي
وجوبها في كل ركعة ابن الحاجب وقال ابن شاس هو الرواية المشهورة (وقيل يسجد) قبل السلام (ويأتي بركعة) بدلها (ويعيد
الصلاة احتياطا) لظاهر أن التمام أولى واجب وأن الإعادة أن نية مستحب لا احتياطا لا يكون إلا مستحبا (وهذا أحسن
ذلك) أي الأقوال المذكورة لأنه أبرأ للذمة أرشده الله تعالى ج وقد يقال في المسألة قول بالإعادة أيضا فهو على القول بالسجود وا
عن ضربه يقتضي عدم صحة الصلاة والجبر بالسجود يقتضي صحتها وبينهما تناف وأجاب ابن هارون بأن الظاهر هذا
القول صحيحة وإنما جبرها بالسجود مراعاة للقول من يصححها تنبيه قال أبو الحسن لم يتكلم الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من
أكثر الصلاة كثلاثة من الرباعية وركعتين من المغرب وقد حكى ك في ذلك قولين مشهورهما أن يسجد قبل السلام ويعيد
للاحتياط الثاني ك بعد أن حكى الخلاف في جميع ما تقدم من ترك الفاتحة في كل الصلاة أو نصفها أو أقلها أو جلها وكل هذا الخلاف
إنما هو إذا فات موضع الصلاة ذا تيا بها وأما لو لم يفت بأن تذكرها وهو قائم قبل أن يركع بعد أن قرأ السورة وقرأ الفاتحة وأ
ختلف هل يعيد قراءة السورة وقال مالك لا يعيدها وقال أشهب وسحنون يعيدها انتهى وهذا أحسن لتأتي بها محلها على حسب ما
وردت في السنة سحنون ويسجد بعد السلام وقال ابن حبيب لا سجود عليه ونظيره هذا قول ابن القاسم لا سجود على من قرأ في الركعتين
الأخيرتين بأم القرآن وسورة وإن لم يذكر حتى ركع فعن سحنون يرجع يستدرك القراءة من أولها والخروج عن الاختلاف في عقد الركعة
ما هو تذكر الخلاف إنما هو في ركعة قرأ فيها وهذه لم يقرأ فيها بالقراءة فالقراءة التي هو ركن وإنما ذكر بعد ما رفع من الركوع
بدأ في القول الأول إنها تلغى في كل ركعة تمادى ويجزيه وكذا أيضا على القول بأنه يسجد قبل السلام ويعيد وأن التمادي يسجد
فيها ويسجد قبل السلام وبناء على أنه يرمز لا عادة فلا معنى للتمادي على هذه الصورة وإن تمكنها يسجد فيهما وليس يقع
من الركعة ما له فقد روى أو يقطع ببطلان إحرامه ع ك وينبغي ثم انتقل يبين أنه لا يسجد لترك السنة الخفيفة ولا لترك
الفضيلة فقال (ومن سهى عن تكبيرة واحدة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه) لأن ذلك سنن وإن القنوت
لا فضيلة ج لا يقال فهم من كلام الشيخ أن القنوت سنة لقرينة ذكره مع ما هو سنة لأن ذلك وضعه … قوله
في المدونة لا يصلى في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر وقد سوى ركعتي الفجر بالفرض في أنه لا يصليان في الكعبة ولا أعلم أحدا
من أهل المذهب أخذ منها أن الفجر سنة كالوتر انتهى أما ترك التسبيح على السنة الواحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد لها ع خ م
من كلام محمد في الكبير ثلاث حالات حال لا يسجد للتكبيرة الواحدة إذا نسيها وحال لا يسجد لما نسيه وحال تبطل الصلاة إذا نسي الجلوس
… وحال وهو مفهوم الكلام وأنه إذا ترك ثلاث تكبيرات فنسي السجود لها حتى طال فإن الصلاة تبطل بها وهو قول ابن القاسم
انتهى وما حكى في الحال الثاني على أن بعض قوله فيه نقد ولا شك عليه الإعادة عليه وقال ع عن ابن الحاجب فرأيهم هنا يعيد وا
السجود للتكبيرة الواحدة بقوله يسجد في ترك السورة وأجاب عنه ابن عبد السلام بأن هذا وفق السلف على الزيادة على أم

على القول

على القول الأكثر من نحو اقتصر على التكبيرة الواحدة والصواب عندي أنه لا معارضة بينهما لما تقدم أن السورة ثم
ثلاث سنن أو سنتان وصفة القراءة تابعة على أنه يمكن وهو الأقرب أن يكون إنما قصد بما أورد الرد على ما يليه وهو أن المذهب
أنه يطلب في ترك أكثر من تكبيرة واحدة هل يسجد قبل أو بعد ولا يسجد لها ثم لم يختلف أنه في السورة يسجد قبل على ظاهر نقله انتهى
وما حكى الشيخ من ترك السجود للتحميدة الواحدة هو المذهب وما ذكره من ترك السجود للقنوت وقال ابن سحنون إن سجد له بطلت صلاته
ولينتبه لهذا انتهى قلت ــــ انظر هذا مع ما في المختصر وقد نص فيه على بطلان صلاة من يسجد لهن بقوله في
لذا قال أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا وكذا قال والي المشهور أنه إن سجد لترك سمع الله لمن حمده أو
نحو الذكر وتأمل والله أعلم (ومن انصرف من الصلاة ثم ظن أنه لم يكمل) أي خرج من الصلاة ساهيا مع اعتقاده الإتمام ثم بعد خروجه منها ذكر
أي تذكر يقينا أو شكا إذ الشك هنا كاليقين (أنه بقي عليه شيء منها) أي من أركانها لا الفجر وفيها كالركوع والسجود د
وهل يتحمل عنه الراتب قولان في المذهب الأحسن والسجود لأنه محتمل وحكى ج في ذلك السجود لأنه قولان وقال أيضا
وهل يدخل فيه بإحرام أم لا قولان قلت بعد ثقل ويكون ذكره بعد تكبير أو بالجلوس المخالف وهو أبو حنيفة القائل بأنه يخرج في
من الصلاة بغير سلام انتهى قلت ــــ وكذا إن قلنا بخروج السجود انفصل يكون ذكر ما اعادة ذهب الكلام عليه والله أعلم وقوله
(فليرجع) جواب من ج يعني يقول بالرجوع إلى الصلاة ظاهره سواء ذكر قريبا أو بعد ويحتمل أن يريد فليرجع إلى العمل الذي فارق
منه الصلاة في أماكن أو جلوس أو كان قد فارقه انتهى وحيث قلت بالرجوع فإنه لا يرجع إلا للأركان ذكره بقرب ذلك لا
تراخ (فيكبر تكبيرة يحرم بها) أي ينوي بها الرجوع إلى الصلاة ظاهر كلامه أنه يحرم مكلفا وأن في وجه وهذا في رواية
ابن القاسم في ملحة وقيل إن قرب من الإحرام وحمله ج ظاهر كلام الشيخ لقوله ثم يتم وتفتح من كلام عروة أركان راجع لما عليه في
بالقرب يرجع بإحرام البساط وحيث قلنا يرجع بإحرام ما النصوص المعول عليه في المذهب إن ذكره وهو جالس وهو
يسر ولا يطلب منه قيام وإن طال ذكره وهو قائم فقال ابن شبلون يجلس لأنه الحالة التي فارق الصلاة عليها وقال ابن القاسم
في ملحة يحرم وهو قائم لأجل القعود وعليه جماعة ثم ينقضها إن قال ج فإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط فقال
أبو محمد وابن شبلون وابن أخي هاشم صلاته باطلة وقال الأصيلي تجزيه وهو الذي عليه ما اعاد المخالف انتهى وانظر ما
نقله عن أبي محمد مع ما نقله عنه صاحب التوضيح وهو قولنا الإحرام فذكره بقول ابن نافع تبطل صلاته وقال
ابن أبي زيد وغيره من مشائخ عصره لا تبطل قال الأصيلي ونيته تكفي عن الإحرام كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وا
فتم به مختصر عليه وما نقله ج عن المصنف تبع فيه شيخنا ابن عرفة ونصه وعلى القول بالتكبير لو لم يكبر ففي بطلها
نقل ابن رشد عن أحمد بن خالد مع الطليطلي وابن رزق عن ابن نافع ونقل الفرائض مع رواية ابن وهب مع بعض الحذاق أول
للشيخ وابن أخي هاشم وابن شبلون وعن الشيخ للأصيلي انتهى ومن ثم بعد الركع (بطل ما بقي عليه من صلاته) ع وهل يسجد
أو لا سجود عليه فيقول إن كان موقفا مستنكحا فإنه يبطل ولا سجود عليه وإن كان غير مستنكح أصلح صلاته وإن طال
لزمه السجود بعد السلام يسجد بعد وإن كان لزمه قبل يسجد قبل السلام ثم قال وهذا بعض ما ذكره المصنف من أنه إن صلح إذا
سلم على يقين أن صلاته تامة أما إن سلم على من أن صلاته لم تتم أو شك فصلاته باطلة وهذا أيضا إذا كان
فذا أو كان إماما ووافقه المأموم على ذلك وإذا خالفوه وأخبره عدلان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع إلى قولهم إن لم
يتيقن خلاف ما أخبروه وإن تيقن خلاف ما أخبره به فلا يرجع إلى قولهم وأكثر الجمع وإن جاز رجع إليهم ولو تيقن خلاف
ما أخبره به كما يرجع إلى قول الواحد على المشهور ثم … قوله إن كان بقرب … الزيادة للإيضاح بقي (وإن تباعد ذلك
ابتدأ صلاته) … (أو خرج من المسجد) … شرط الصلاة أن تكون في مجلس واحد ع واختلف في حد
البعد بعد سلامه والذي يرجع فيه إلى العرف … حد البعد … ما بطل فيه صلاته …

بعيد ووقع في تنبيه اذا انتقض وضوءه او خرج من المسجد اذ الذي طال وصرح الشيخ الخروج من المسجد نفسه الطول
بظاهره ولو كان عند باب المسجد وقد يقع على هذا ولا ادري ما وجهه لانهم جعلوه اذا مشى في المسجد [illegible]
عليه وجعلوا خروجه من المسجد طولا ولو تخلله انتهى ونقل ح وظاهر كلام الشيخ انه اذا خرج من المسجد لا يبني ولو صلى
في بابه وهو ظاهر المدونة وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم [illegible] واعتبر في قول [illegible] ابن القاسم ان الخروج من
المسجد مظنة الطول وهو يفيده [illegible] هذا وان الالفاظ يقتضيه ومن حيث المانع المعنى لكان محل الصلاة في خرجه
منه بمنزلة البعد اذا بقي [illegible] انتهى وقد تقدم عن ح انه قال هنا قوله وكذا الركن من نسي السلام داخل في قوله ومن اتم في
من الصلاة [illegible] فلما بعد خروجه فهو [illegible] المخالف وظاهره [illegible] التفصيل المتقدم فيمن خرج من ذكر انه نسي السلام الى الجلوس
ثم ان كان قريبا جالسا فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وان تباعد او خرج
من المسجد ابتدأ صلاته وهذا في ذكره القسم [illegible] اذا [illegible] بعد [illegible] واما من تذكر [illegible] وهو جالس مستقبل
القبلة فانه يسلم ولا شيء عليه [illegible] عنها استقبلها وسلم ويسجد للسهو ومن لم يدر ما صلى اثلاثا ام اربعا يبني
ولم يكن مستنكحا بنى على اليقين يعني ان من شك في صلاته ولم يدر كم صلى منها اثلاث ركعات او اربعا فهو [illegible] التي يتيقنها
هل هي ثالثة او رابعة بنى على اليقين التي هي الثالثة وصلى ما شك فيه التي هي الرابعة وعلى هذا فقوله واتى برابعة تتميم
تفسير لقوله ما شك فيه ولا اشكال في كلامه وفي بعض كلامه [illegible] ولم يكن مستنكحا احترازا من المستنكح فانه عليه [illegible]
[illegible] كما سيتم عليه ح وظاهر قوله وصلى ما شك فيه انه لا يبطل ما غلب على ظنه انه صلاه وهو قول في المذهب
وقال بعضهم ليس مراده هنا [illegible] وكذا من غلب على ظنه انه صلاه وهذا هو [illegible] عامة [illegible] وهذا
هو المشهور في هذا الباب وقال [illegible] قوله بنى على اليقين انه لا يبني على شك [illegible] الشك [illegible] واما الظن [illegible]
[illegible] تنبيه ح قوله او اربعا [illegible] بالنصب عطفا على ما قبله [illegible]
[illegible] قوله ويسجد بعد السلام هو المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام ح وبه افتى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قلت وهو ما رواه ابو سعيد الخدري اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وهو في الموطأ ايضا [illegible] من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه [illegible] او تكلم في صلاته كلاما يسيرا ساهيا سجد بعد السلام لانه زيادة [illegible] لا تبطل الصلاة [illegible]
[illegible] بسهوه بالسهو [illegible] الامام [illegible] ما لم تكن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] او [illegible] عليه الكلام [illegible]
[illegible] اصلاح الصلاة [illegible] اصلاحها [illegible] ابطل صلاته [illegible]
[illegible] بعد سلامه لم تبطل صلاته [illegible] ثم [illegible]
[illegible] وقال ذو اليدين انقصت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولم يقل [illegible] الصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا انا نقول ان تحريم الكلام كان بمكة [illegible] قاله عبد الوهاب انتهى [illegible]
[illegible] على المشهور واما [illegible] اصلاح الصلاة [illegible]
صلاته [illegible] الكلام [illegible] بطلت صلاته على المشهور [illegible]
[illegible] وجب عليه الكلام [illegible] صلاته باطلة [illegible]

غلب

ان غلب على الظن [illegible] لانه ان [illegible] وسلم فصلاته صحيحة [illegible] السلام الثاني وان كان لم يسلم
[illegible] سهو [illegible] يريد اذا لم يقم من مقامه وكان في تشهده لانه ان كان لم يسلم او لم يقم منه سهو
يسجد له وان كان قد سلم [illegible] السلام الثاني [illegible] ولا وجه للسجود وفيه [illegible] كلامه بقولنا ولم يقم من
مقامه احترازا مما اذا كان [illegible] انه يرجع [illegible] ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه
زاد [illegible] في تشهده احترازا مما اذا طال [illegible] صلاته تبطل ومن استنكحه الشك في السهو في الصلاة
فليله عنه [illegible] ماضيه [illegible] الجازم [illegible]
[illegible] ومعناه يعرض عنه [illegible] لانه من الشيطان [illegible]
[illegible] عنه [illegible] فاذا قال [illegible] ان صلاتي صحيحة انتهى ونحوه ح وظاهر كلام
الشيخ مخالف لقول ابن الحاجب والشيخ في [illegible] المسوس [illegible] بالسهو [illegible]
صلاته [illegible] ركعة يبني على ان صلاته تامة وان [illegible] ركعة [illegible] عليه [illegible] صلاته
[illegible] يبني على [illegible] وما قاله ابن الحاجب هو لبعض [illegible] وتابعه عليه اكثر [illegible]
[illegible] كلام الشيخ هو ظاهر المدونة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] المستنكح [illegible] بعده [illegible]
[illegible] وقوله ولا اصلاح عليه [illegible] قوله [illegible] عنه [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ثم قال قوله لا اصلاح عليه يريد [illegible] تمام [illegible] بني
عليه انتهى [illegible] ولكن عليه ان يسجد بعد السلام [illegible] ابن القاسم [illegible]
وقال اشهب يسجد قبل السلام ثم [illegible] السهو بقوله وهو الذي يكثر ذلك منه الشك يتوهم كثيرا ان يكون
سها زاد ونقص [illegible] سهى [illegible] بزيادة او نقص [illegible] عليه [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] او لم [illegible] بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح وقوله ولا يبني [illegible] مع قوله [illegible]
قوله فيسجد بعد السلام [illegible] مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله [illegible] عليه [illegible]
ح تنبيه ج في كلامه تقديم [illegible] على [illegible] انه [illegible] عنه [illegible]
المسألة [illegible] وهو [illegible] السهو [illegible] واذا
ايقن انطوى بالسهو يريد [illegible] سجدة او ركعة [illegible] عليه قوله سجد بعد اصلاح صلاته اي بعد [illegible] وهذا
من [illegible] غير المستنكح انتهى وقال ع وصورته اذا [illegible] له ركعة [illegible] بعد [illegible]
السلام او بعده [illegible] وان كانت الركعة [illegible] فانه يسجد قبل السلام [illegible] الزيادة والنقص
[illegible] الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقص [illegible] السورة [illegible]
معه الزيادة [illegible] فيسجد بعد السلام انتهى وان كثر ذلك السهو ولزمه يعني [illegible] اي يصيبه كثيرا مثل
ان يكون عادته [illegible] السهو [illegible] اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه [illegible]
السهو [illegible] المستنكح
[illegible] ركعات [illegible] يصلح صلاته ويسجد بعد السلام [illegible] مستنكح وهو
[illegible] بالسهو [illegible] يصلح ويسجد [illegible] مستنكح [illegible]
ولا يسجد لا قبل السلام ولا بعده [illegible] التوضيح [illegible] مستنكح وغير مستنكح [illegible] المستنكح هو

وكان [illegible] على [illegible] متقدمه لانه [illegible] في البعض [illegible] ان [illegible]

[illegible] التشكك [illegible]

هو ان يعتبر المصلي كثيرا بان يشك هل زاد او نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه وحكمه ان يلهى عنه ولا اصلاح عليه ولكن
يسجد بعد السلام والشك غير المستنكح هو شك الطاري على ثلاث ام اربعا وحكمه ان يبني على الاقل والسهو غير المستنكح هو الذي لم يعتد
المصلي كثيرا وحكمه انه يصلح ويسجد على حسب ما سهى انتهى تنبيهان الاول قوله ولو كثر الى اخره هو الذي في
اكثر النسخ وهو روايتنا وقال ابن عبد السلام انه ساقط من بعض النسخ الثاني ق كلام قوله ولم يعتد البناء
تناقض عموم قوله وكل سهو في الصلاة بالزيادة الى اخره بقوله يريد الا المستنكح ويدل عليه ما ذكر هنا بخصوص
هذه الرباعية ومن قام يريد من جلوس الى الاولى ومن اثنتين من صلاة الفريضة سهوا ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق
الارض بيديه وركبتيه ق واحرى حيث لم يفارق الارض بيديه وقف او ركبتيه خاصة ان يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته
ولا سجود عليه على المشهور لخفة ذلك [illegible] وان تمادى على الفرض عامدا بطلت صلاته ح على المشهور لانه ترك ثلاث سنن
عامدا وقال ق وان تمادى عامدا بطلت صلاته وقيل لا تبطل على الخلاف في تارك السنن عامدا [illegible] المتعلقة تشهير او ان تمادى
جاهلا فحكمه حكم العامد على المشهور وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام وان نسي بعده بالقرب وان تهاون والعامد والجاهل
المشهور وان فارقه اي الارض بيديه وركبتيه تمادى على القيام ولم يرجع للجلوس وسجد قبل السلام هذا اذا فرق بعض
[illegible] ان يفارق الارض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد ما فارق الارض والثانية ان يفارق الارض [illegible]
قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر انه لا يرجع ويسجد قبل السلام الا عمد الرجوع في الاولى على المشهور وعليه انبطل
صلاته ان رجع الى الجلوس عامدا او سهوا او جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة في الثانية متفق عليه فان رجع الى الجلوس
عامدا فلا [illegible] التوضيح قال المازري وابن رشد المشهور الصحة وفي معنف الاثبات مقابله قلت ورجح ع المشهور
[illegible] بقوله لانه رجع من فرض الى سنة والله اعلم ثم تابع التوضيح وعلى القول بالصحة فروى ابن القاسم يسجد بعد
السلام لتحقق الزيادة وقال اشهب يسجد قبله وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا على ما في التوضيح ح قال ابن القاسم
ويسجد بعد السلام وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تبطل صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة يتمادى
على صلاته ويسجد وان ك فيه يحتمل [illegible] الكبير وعاد الجلوس الوسطى ونسي التشهد فلم يتذكر
حتى نهض لم تبطل صلاته كما لا تبطل ان رجع الجلوس الثاني فقال في التوضيح لو نسي الامام الجلوس وتذكر بعد ما
[illegible] فان رجع الامام الى الجلوس قبل قيام المأموم فعلى رواية ابن القاسم ينبغي المأموم ان يرجع معه ولا يقوم [illegible] تنبيهها
قوله انما قلنا يريد بقوله فلا ترغمه ولم يتبعه على كلام ليلا يناقض قوله بعده ورجع الى اخره لان كلامه [illegible]
[illegible] بقولك من صلاة الفريضة احترازا من النافلة فانه يرجع ولو استقل بها ما لم يعقد الركعة
الثالثة فاذا عقدها تمادى واتى برابعة وتشهد وسلم وسجد قبل السلام [illegible] وروي انه زاد ان كعتين قال
يسجد بعد السلام [illegible] انه نقص السلام قال يسجد قبله قاله ع ثم انتقل يتكلم على ما اذا نسي صلاة فاكثر
ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة اقسام لانه اما ان يتذكرها بعد ما صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها او قبل ان يصليها او
فيها وبدا بالاول بقوله ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات المفروضة بعدما صلى وقتية صلاها اي يجب عليه ان
يقضيها وكذا الحكم فيمن نام عنها او تركها عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها رواه مسلم واقتصر في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى هو النجي المعتمد
وهو الغني وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمدا مذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وابو حنيفة وقال اهل الظاهر
تنبيه ق ان مقتضى قضاء المنسيات [illegible] المازري [illegible] فقال وقيل لا يقضي [illegible] الخلاف واذا ثبت
وجوب قضاء المنسيات فانه يقضيها متى ما ذكرها ليلا او نهارا عند طلوع الشمس وعند غروبها ح كلام كلامه ان القضاء

الفوائت

ق على [illegible] من جلوس [illegible] الوسطى ماذا يفعل

الفوائت على الفورية لا يجوز تاخيرها الا لعذر وهو كذلك [illegible] لظاهر الحديث المتقدم [illegible] ان المراد قضاء المنسيات
فانه يفعلها على نحو ما فاتته من عدد الركوع والسجود وهيئتها من اسرار وجهر وان نسيها [illegible] قضاها بقرينة
وان نسيها في مرض [illegible] صلاها [illegible] وظاهر كلامه انه [illegible] ويقيم لكل صلاة ثم بعدها يرتب
قضاء الصلاة التي ذكرها سواء كان اماما او ماموما او فذا اعادها اي الصلاة التي كان يصليها ح وفيه الضمير عائد على
الواقعة على الطاهر [illegible] مراعاة المعطوف وهذه الاعادة على جهة الاستحباب والمراد بالوقت الضروري على المشهور
وقوله [illegible] والضمير في بعدها على المنسية اي اعاد الحاضرة بعدها اي بعد المنسية [illegible] ان يصلي المغرب من
[illegible] بعد ان صلى الصبح موعده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد [illegible]
واخر [illegible] المغرب بعد طلوع الشمس فانه [illegible] ولا يعيد الصبح ولا يعيد [illegible]
هذه المسالة [illegible] تنبيه قال في التوضيح ما قاله [illegible] المشهور
[illegible] بازالة النجاسة [illegible] باب المطلوب في الترتيب واجب
[illegible] ولو ضاق الوقت على غسل النجاسة [illegible] انه عند ضيق الوقت [illegible]
[illegible] ومن عليه صلوات كثيرة [illegible] سواء
[illegible] صلاة الى اخره [illegible] على الصلوات [illegible] عند طلوع الشمس [illegible]
[illegible] ابطل عند طلوع الشمس [illegible] وعند الغروب [illegible] الحديث المتقدم وقوله
[illegible] ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كانت اي الصلوات التي عليه [illegible] يسيرة [illegible]
[illegible] على الصلاة الحاضرة وان خرج وقتها [illegible] وهي اربع صلوات
[illegible] على الصلاة وهو [illegible] اربع صلوات [illegible] ابن سحنون [illegible]
[illegible] المدونة عنه [illegible] وقال المازري [illegible] مذهب مالك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند
[illegible] بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب [illegible]
[illegible] ابن القاسم عند [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] وهو ظاهر المدونة عند [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحاضرة على [illegible] اليسيرة [illegible]
[illegible] بالوقت الظهري على المشهور [illegible] الشمس [illegible] المغرب [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الوقت على [illegible] هو المشهور [illegible] المنسية [illegible] اذا ذكرها [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] الحاضرة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] التوضيح [illegible] ابن وهب [illegible] الفوائت
مع [illegible] جميع الصلوات [illegible] وترتيب الصلوات [illegible] ترتيب [illegible]
[illegible] مع الحاضرة واليه اشار بقوله وان كثرت اي الصلوات التي عليه [illegible] قال الشيخ [illegible] وعلى المشهور [illegible]
[illegible] المازري [illegible] بدا بها ان خاف فوات وقتها فهو [illegible] لم يخف فوات وقت الحاضرة انه [illegible]
المنسيات وهذا القول [illegible] حبيب [illegible] عن ابن القاسم وقال في موضع اخر مذهب ابن القاسم [illegible] الحاضرة ضاق الوقت
او اتسع [illegible] مذهب ابن القاسم في المدونة [illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] فوائت [illegible]

وانعم وان ضاق الوقت اتفاقا نوضيح اختلف في وجوب ترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة على القولين والمشهور سقوطه او
جوبه ولا يقدم الكثير من الفوائت على الحاضرة اذا ضاق وقت الحاضرة ثم قال وفي كلامه نظر نقل ابن الكبير والوقت هنا
المختار وعن ابن القاسم الاصفرار وعنه ايضا الغروب القسم الثالث ترتيب الحاضرتين وهذا القسم والذي بعده لم يذكره المصنف
الا انهما هو واجب شرط مع الذكر فاذا نسي الظهر والعصر ثم تذكر بعد في الوقت بدا بالظهر ثم بالعصر ولو بدا بالعصر ناسيا للظهر
اعاد العصر في الوقت فان خرج الوقت بلا اعادة والوقت في ذلك الى غروب الشمس وفي المغرب والعشاء الى طلوع الفجر ولو
بدا بالعصر ذاكرا للظهر صلى الظهر واعاد العصر وان خرج الوقت قاله في المقدمات والحطاب اعلم ان في هذا الذكر واما القسم الرابع وهو
ترتيب الفوائت في انفسها اي بقطع النظر عن وقتيه معها فهو واجب مع الذكر ساقط مع النسيان على ما في المختصر والتوضيح
ان تفل او تكثر فلو نسي صلاتين مختلفتين ولا يدري السابقة منهما واعاد المبتدأة وان نسي ثلاث صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة ايام مختلفة
لا يدري ايتها قبل الاخرى فانه يصلي سبع صلوات واي صلاة بدا بها اخذ بما الترتيب فيصلي صبحا وظهرا وعصرا ثم صبحا
وكذا لو ابتدا بالظهر او بالعصر لان كل صلاة تحتمل ان تكون قبل الاخرى وان نسي اربعا فانه يصلي ثلاث عشرة وان نسي خمسا فانه
يصلي احدى وعشرين صلاة وضبط بالحساب ان تضرب عدد المنسيات في مثله الا واحدة وتضرب الباقي في الجملة
وتحمل عليها الواحدة التي اسقطت اولا مثاله اذا نسي ثلاث صلوات فانك تسقط واحدة وتبقى اثنتين فتضربهما في الجملة وهي
ثلاثة ثم تحمل عليها التي اسقطت وكذا لو تضرب في ما بقي اربعة وخمسة ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال ومن ذكر
صلاة او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة في حال تلبسه بصلاة معروفة فسدت هي الصلاة التي هو فيها عليه اختلف
في معنى قوله وفسدت فقال ح قال بعضهم هو على قول ابن حبيب الذي يقول تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد اذا اتمها ويريد هنا
ويعيدها على حسبه الاستحباب وعلى قول ابن حبيب ان تمادى اعادها ابدا انتهى
وقال ح ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب وهو احد القولين وقيل انه مستحب
غير واحد واستشكله ابن عبد السلام فان الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم
القطع او مستحبا فيلزم التمادي وعلى الاول هو وجه في القطع فمن شراح المختصر
المختصر قوله وندبا وتبعه شيخنا بعناه انه يجب عليه ابطالها لانها باطلة وان لم يبطلها بطلت انتهى قال ابن
شهاب شيخ ان عقد منها الى قال ومن هذا يعلم فرق بعض ايمتنا كالشيخ ابي محمد من ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه رفقا ووجب عليه افسادها بان ينصرف شفعا ان عقد ركعة والا فليقطعها لانها فسدت بالذكر فيهما اذ لو كان
ذاكرا لما صح انصرافه شفعا بل ثم قال ح ويدل كلام الشيخ ما فيه وهو ان ظاهر كلامه انه لا يتم الفريضة وان عقد
التي انه يقطعها وجوبا وهو خلاف قول مالك وابن القاسم ما قال ابن القاسم انما قال احب الي وظاهره الاستحباب انتهى
وانظر هذا مع ما في التوضيح فانه قال ان ذكر بعد ان صلى ركعتين فانه يسلم ويجعلها نافلة ان كانت غير ثنائية وان كانت
ثنائية فهو كذكر المنسية بعد ان صلى اربعا فانه يسلم ويكون كمن ذكر بعد ان سلم وان ذكر في الثالثة قبل عقدها رجع الى الجلوس
وسلم وبعد عقدها فقال يتم ربعه ثم يصلي المنسية ويعيد هذه وقال ابن القاسم ويقطع بعد ثلاث احب
الي وان كانت مغربا وقد تمت وصار كالمدرك وبعد سلامه قاله المازري انتهى وشهر في مختصره ما نقله عن مالك فقال
وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها قوله يريد ان الفذ اذا صلى من المغرب ركعتين فانه يكملها
ولا يقطعها وكذا اذا صلى من ذوات الاربعة ثلاثا قال في المدونة وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث احب الي لو اتمها اربعا
لم يكن لذلك وجه ويلزم على هذا لو ذكر بعد ركعتين من المغرب او ركعة ان يقطع وعلى قول مالك يضيف اليها ركعة الصبح
ركعة اخرى انتهى ثم قال ح وظاهر كلام الشيخ ان المأموم يقطع وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد

وجوبا في الوقت اعاد قلت المشهور في المختصر لا اعادة في الوقت ونصه وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ
شفع ان ركع واماما ومأموم لا مؤتم فيعيد في الوقت انتهى ثم يقتضي ان المصلي اذا ذكر صلاة يجب ترتيبها
هو فيها كما لو ذكر خمس صلوات او اربعا فاقل من يوم يقطع ما هو فيه ان لم يركع فان ركع شفعها اي كملها ركعتين نافلة
وسلم وهذا ظاهر المذهب ولما لم يكن قوله باستحباب القطع وانما قلنا بالاول لان الخليل التتائي يكون فذا واماما او مأموما فان
كان فذا فالمشهور يقطع بعد ان يعقد ركعة وان كان مأموما تمادى مع امامه ثم يعيد في الوقت وهو معنى قوله لا مؤتم
فيعيد في الوقت ولو جمعة يريد انه يتمادى مع امامه ويعيد ظهرا وهو المذهب وقال اشهب ان علم انه ان قطع وصلى
المنسية يدرك ركعة من الجمعة قطع والا تمادى ولا يعيد ظهرا انتهى ومن ضحك ابي قهقهة والقهقهة الضحك
بصوت وهو في الصلاة اعادها وجوبا ابدا لانها بطلت باتفاق ان كان عمدا اسواء كان فذا او اماما او مأموما وعلى المشهور ان
كان سهوا او غلبة وقال اشهب وسحنون واصبغ وابن المواز في المشهور لا يضر فيما اما على الكلام وكان من لقيته لا ينقض هذا القول
للزومية الضحك عمدا او في الوفاق مطلقا وظاهر كلامه يعني المصنف وان كان ضحكه سرورا بما اعد الله للمتقين المؤمنين كما اذا قرأ اية
فيها صفة اهل الجنة فيضحك سرورا وبه افتى غير واحد من لقيته من القرويين والتونسيين وقال صاحب الحلل لا يلزم ذلك كالبكاء
من عقاب الله تعالى وحمل التتائي كلامه على الغالب ح قلت وهو الصواب عندي لانه لم يقصد اللعب بل هو ما جوز في ذلك
كالبكاء من عقاب الله تعالى كما قال انتهى وعلى المشهور في العمد والغلبة يستخلف فيهما ويرجع مأموما ثم يعيد هل ذلك وجوبا
في الوقت وبعده وهل يعيد المأموم ام لا قولان حكاهما وظاهر نقل ح ان الفذ يعيد وهذا انه قال وان كان اماما ايستخلف
في العمد والغلبة وابتدا المأموم في العمد الا ان قال وقول الشيخ ومن ضحك في الصلاة اعادها يريد الفذ والامام وما قال المصنف
هو ظاهر الكتاب او نصه وقوله ولم يعد الوضوء اشارة للحنيفة القائلين بان القهقهة تنقض الوضوء ايضا كما ابطلت الصلاة
الا ان تكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط وتعلقوا باخبار واهية لم تخرج في الصحاح واتفقوا ايضا على انها لا تنقض الوضوء وهي
قول الجمهور واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح قلت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقوله يعيد الصلاة
والسلام الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء رواه الدارقطني والله اعلم وغير ذلك من الاخبار الثابتة ولما كان المأموم خلاف الفذ والا
مام في حال بينه على الذي بقوله وان كان اي الضاحك في صلاة مع امام تمادى بعد استحبابا مراعاة لحقه واعادها بعد ابدا وجوبا
بالوجوب وظاهر كلامه كالمدونة انه يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه عمدا او سهوا او غلبة وفيد في المدونة بان لم يكن
ضحكه عمدا او نفي على هذا التقييد صاحب المختصر ولا شيء عليه اي على المصلي منفردا كان او اماما او مأموما في التبسم
وهو تحريك الشفتين من غير صوت في حال تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود فيه على المشهور واختلف هل فرق بين تبسمه الضحك
الا وقال اصبغ احب الي ان يعيد في عمده ويسجد في سهوه وهو مذهبه في الضحك المحقق فكانه الحقه هاهنا وجعله
كالضحك وعلى مذهب الكتب يحتاط ايضا فانه اسلم انتهى قاعدة التبسم في غير الصلاة مباح وهو ضحك النبي صلى الله عليه
وسلم والقهقهة مكروهة وقال الضحك في الصلاة ممنوع وفي غير الصلاة تكثر عند الصوفية ولا يجوز الا التبسم لقوله صلى الله عليه وسلم
من ضحك في الدنيا بكى في الاخرة ولان الضحك يميت القلب ويذهب نور الوجه وقال الحسن عجبت لمن يضحك والنار وراءه وعجبت من يفرح والموت
وراءه انتهى والنفخ وهو اخراج الريح من الفم في الصلاة كالكلام فيبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم
ويسجد بعد السلام وهذا مذهب المدونة بقوله والعامد لذلك اي النفخ مفسد لصلاته عندنا وقال ح ليس بحسن لانه لم يبين حكم
الساهي للكلام نعم هو مفهوم قوله قبل كما قلنا في ان المصنف ان ينبه ذا على اوله انتهى تنبيه لا تبطل الصلاة
بالنفخ الا ان يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا والمخالف ودليل الا يبطل ما روى عن ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة كلام
يعني فيبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فالظاهر رفعه قلت قال القرافي صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفخ في سجوده

من رسول الله

وهو ينفخ في التراب يعني الله من ينفخ في الصلاة بمنزلة من تكلم وقال بعض ائمتنا عن مالك انه يبطل الصلاة سهوا ايضا وقيل يعيد انه يبطل
في العمد واختاره الابهري لان النفخ ليس فيه حروف هجاء كالكلام انتهى وقال القرافي وروي انه صلى الله عليه وسلم قال في
سجوده في صلاة الكسوف اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم **قلت** رواه البيهقي في السنن وبكاء عليه وكذا
حديث ابن عباس وروي حديث وباح وضعفه وحمل شيخ فنفخه صلى الله عليه وسلم على العصر جمعا بين الادلة
فرع التنحنح لغير ضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة قولان لمالك احدهما يبطل وفيه
بين العمد والسهو والثاني لا يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي لخفة الامر ومنه القال
وقولان نقلهما عياض فيه فتحصل ان التنحنح لغير ضرورة لم تبطل الصلاة على ما اختاره اللخمي وكذا ان
كان للتنحنح لم تبطل الصلاة به انتهى ولعلك وعن ملك ومن اضطر الى من وجد لم تفسد صلاته **قلت** وان
كان من اصوات المحرفة بالكلام لان النص ورد اجازة ذلك والبكاء الخشوع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق
بالكلام وان كان من باب الخشوع فلا شيء فيه اذا كان غلبة فقد صح ان عائشة رضي الله عنها قالت ان ابا بكر اذا
قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء قال الحافظ ابن حجر من بكائه هو ازيز كازيز المرجل واعلم النبي صلى الله
عليه وسلم قال في مقامه وقد ترجم البخاري للاول بقوله باب اذا بكى الامام في الصلاة وفي مسلم ان ابا بكر رجل رقيق
اذا قرا القرءان لا يملك دمعه **ومن** كان من اهل الاجتهاد في الادلة المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة وا
جتهد في جهة غلبت على ظنه امارتها فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه **اخطا القبلة** اي جهة الكعبة
سنة بان صلاها الى غيرها فانه يعيد في الوقت **اعاد** ما صلى ما دام **في الوقت** المختار المستحب بالجواز ان يكون فيه
في اجتهاده وقولنا من اهل الاجتهاد احترازا ممن ليس اهلا لذلك والمراد به العامي الجاهل العاجز والبصير الجا
هل فان فرضه التقليد لمكلف عارف بادلة القبلة عدل احترازا بالمكلف من الصبي والمجنون فانهما لا يقلدان وبا
لعارف من الجاهل الذي لا علم عنده بالادلة وبالعدل من الفاسق والكافر فانه لا يلتفت اليه اجماعا وكذا يقلد ان
المحاريب بشروط ان لا تكون مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل العلم وان جهة احدهما من النظر ليس لا يجوز تقليد هذا
جماعة القرافي وهذا في محاريب القرى بالديار المصرية فانها مختلفة جدا ومطعون فيها وليس بالجيد المصم
ية بلغه نقله محاريبها المشهورة حيث قلت بالتقليد الا مصر والقاهرة ولا اسكندرية وبعض محاريب دمياط
وبعض محاريب قرى واما المحلة ومنها بيت خصيب والفيوم بان جوامعها في غاية الفساد فانها مستقبلة بلاد
السودان وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة انتهى وقولنا وكان بغير مكة والمدينة احترازا منهما اذا
كان بهما فانه لا يجوز له الاجتهاد فان اجتهد وصلى الى ما اجتهد وكشف الغيب انه صلى الى القبلة لانه ترك الواجب عليه لان
من بمكة فرضه مسامتة عين الكعبة على المذهب فان خرج عن سمتها بطلت صلاته وهذا متفق عليه في المذهب في حق
من لم يشق عليه ذلك ان يقوم من مقامه وفيه ذلك المتاخرون في جواز الانتصار على الاجتهاد وحسن القرافي ان نظر
الى الحرج فهو منفي من الدين كما قال نعم ان احترز الاجتهاد وان نظرت الى انه قادر على اليقين لم يجز الاجتهاد ومن
بالمدينة يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم لانه قطعي ثبت بالتواتر لانه محرابه الذي كان يصلي فيه مسامتة
قطعا لا اجتهاد فيه النبي اقامه للنبي صلى الله عليه وسلم وبشارة منه صلى الله عليه وسلم قبا وسائر المساجد
التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم وصلت قبلتها وقولنا واجتهد احترازا مما اذا تبين له الخطا وهو في الصلاة فانه
يجب عليه ان يقطع الا في المنحرفين احدهما ان يكون النحر في التحري ولكن انحرافه كثير الا لم يعذر ولا خلاف ان يكون المنحرف
غير النحو الا انحرافه يسير لخفة امر هذا الانحراف وان لم يقطع كل من هاذين كان دليلا على صحة ما مضى من صلاته وان قل

بالنسبة جملة

فانه ان رجع كل منهما الى ذلك مستقبلا وبنى على ما مضى وقولنا في غير قتال احترازا من حالة القتال فقد ثبت في الصحيح
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف اشد من هذا فصلوا رجالا قياما
على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا ان كان لا يستقر ما اذا كان مستقبلا او تاولة في تبيين القبلة كما في الصحيح من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجهة توجهت ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ولشيخنا هنا سؤال
وجواب نقلناه في الكبير **وكذا اذا توضا بماء نجس او صلى على مكان نجس** او كانت على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ
من الصلاة نجاسة ذلك الماء اعاد في الوقت **ش** هذا على قول ابن القاسم الذي يقول ان غسل النجاسة فرض مع الذكر والقدرة
ساقط مع العجز والنسيان والوقت في الظهر الى الاصفرار وفي العشاء الليل كله على المشهور ومن صلى بذلك عامدا اعاد الصلاة
ابدا اذا الداعي وقال **د** ظاهر كلام الشيخ ان المصلي بثوب نجس يعيد في الوقت ولو كان عامدا وهو قول اشهب في المدونة وهو
في المشهور وان راى في ثوبه نجاسة في الصلاة قطع امكنه طرحها او لا وان راى فيهما ثم نسي وتمادى اعاد بخلاف ما اذا راها قبل
الصلاة ثم نسيها فالمشهور كمن لم يرها **ق** وان راى في ثوب امامه اعلمه بها ان كان قريبا منه وان كان بعيدا قطع ومشى
اليه وبين له وهل يستخلف الامام اذا قطع كالحدث او لا قولان **وكذا اذا توضا ناسيا بماء نجس** اي بماء تكون بحا
لفه عنه **مختلفا في نجاسته** عند غيره من العلماء كالماء القليل الذي حلته نجاسة ولم يتغير وفي صحة صلاته فانه
يعيد الصلاة في الوقت استحبابا **ع** يريد ويعيد الوضوء ويغسل ما اصاب جسده وثوبه من ذلك الماء وما فيه ذا بدلا
منه بقوله ناسيا هو الذي يعطيه ظاهر لفظه وهو ظاهر اختصار البرادعي **ع** وفي المدونة سواء توضا به عامدا او ناسيا
وقال **د** نقلا عن المقدمات ولم يفرق ابن القاسم في الاعادة في الوقت بين ان يكون ناسيا او جاهلا او عامدا **واما من توضا بماء قد
تغير لونه او طعمه** الواو بمعنى او يعني او طعمه بشيء طاهر او نجس **اعاد صلاته ووضوءه ابدا** سواء توضا به عامدا
او ناسيا لانه اوقعها بوضوء لم يجز ويعيد الاستنجاء على ما قال الشيخ في غير هذا الكتاب وقال غيره لا يعيد وان كان تغير الماء
بطاهر **ع** قوله وطعمه يريد او ريحه على ما قال ابن الفاكهاني ثم قال وانظر لاي شيء سكت عن الرائحة
فيقول انما سكت عنها لاجل الخلاف فيها ونحوه **ق** وقال **ج** ظاهر كلام الشيخ ان تغير الريح للماء لا يبطل الصلاة وهو نص من قول
ابن الماجشون الثاني والمشهور انه معتبر لغيره ثم انتقل يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكر الرسالة خمسة مواضع اشار
الى الاولى بقوله **وارخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذا في طين وظلمة** ونحو قوله في باب جامع الصلاة
والجمع ليلة المطر تخفيف انما الرخصة والتخفيف لفظان مترادفان بمعنى واحد والرخصة لغة التسهيل والتسهيل و
شرعا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع وما ذكره من ان هذا الجمع رخصة هو الذي مشى عليه صاحب المختصر
واعترضه شيخنا بانه لم يبين حكم هذه الرخصة اهي اباحة وهو ظاهر كلامهم او خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع
كل صلاة في وقتها قال ابن عبد السلام مراعاة لمن يرى ان الجمع ليلة المطر او هو اولى لما في سنن ابي داود من قول ابن مسلمة
من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء انتهى وقال ما ذكره الشيخ ان الجمع رخصة خلاف رواية ابن عبد الحكم
الجمع ليلة المطر سنة وحكاها في المدونة عن ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة ماضية ولا اصل الحنيفة واتباع سحنون به دون
رواية في طالبه دليل على ارتضائه وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة او مرجوحة قولان للمتاخرين وابن رشد انتهى وما ذكره من
قصر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء ظاهره انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك على المنصوص واختصاصه بالمغرب وا
لعشاء وكذا الزرقاني **ج** هو المنصوص وحكى ابن بله تخريجها للباجي من قول مالك في الموطا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وعبر **ع** عن المنصوص بالمشهور ووجه ان مقابله لابن كنانة ثم قال وهو ظاهر قول مالك في الموطا وعزم في

المشهور بتيه ونصه وأما الصلوات التي تجمع فالظهر والعصر والمغرب والعشاء على المشهور من المذهب لا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب ولا العشاء مع الصبح باتفاق انتهى قف ما استشكل الشيخ لما قال بقوله في باب جمع عقب ما تقدم وقد فعله الخلفاء وفي شرح الجلاب وجمع أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وفي الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ح أما الجمع فعله الخلفاء ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لا بعلمه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه النسخ وبعد الخلفاء لا ينسخ وما ذكره من سبب فهو كذلك إلا أن الطين وحده لا الظلمة معه لا الطين وقال ك المشهور أنه عذر وسبب للجمع لوجود المشقة د وشرطه أن يكون وابلا لا خفيفا جدا سواء كان واقعا أو متوقعا وأما الطين مع الظلمة فمتفق على أنه سبب ع والمراد بالطين الوحل وفي الطين بالظلمة ظلمة الليل مع غيم فلو كان الغيم غطاه السحاب فليس بظلمة فلا يجمع به الخ وظاهر كلامه وأنه لا يجمع الظلمة وحدها ولا الطين وحدها وأما الظلمة فاتفق المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها ولا أعلم الجمع في أكثر الليل قال عبد التوضيح ثم قال وأما إن وجد الطين وحده فقال صاحب الجمعة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة بـ بهرام عن ك وهو ظاهر المذهب قلت والذي رأيته في شرح الرسالة لـ ك في الطين خاصة ظاهر المذهب عدم الجمع ونحوه في المدخل المشهور في الطين خاصة عدم الجمع وهو الظاهر وعليه اقتصر صاحب المختصر فتأمله والله أعلم وقال ك المعروف من المذهب أنه أي الجمع مشروع في مساجد الجماعات في حق من عليه حرج في تكرره إلى المسجد لصلاة العشاء وأما من لا حرج عليه مثل أن يكونوا كلهم معتكفين أو منازلهم ملاصقة للمسجد بحيث لا حرج ولا مشقة عليهم في إتيان الصلاة العشاء فهؤلاء لا يجمعون على الصحيح انتهى وعلة الجمع في حقهم أجمعين وإذا كان في الجماعة من لا حرج جاز أن يجمع تبعا للإمام وهذا كالمعتكف الذي لا يخرج من المسجد والقريب من المسجد جدا عند الحق وعندي لو كان المعتكف إمامهم لم يجز أن يجمع بهم واستخلف رجلا وصلى هو معهم والغرباء الذين يبيتون في المسجد يجمعون مع أهل المسجد ليلة المطر والمنع في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء صلى معهم على ما في الكتب واستحسنه اللخمي ومن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم قد فرغوا من العشاء قال مالك أرى أن يصليها حتى يغيب الشفق لأن الأمر الذي شرع له الجمع وهو فضل الجماعة قد فات إلا أن يكون في مسجد مكة والمدينة فقال مالك رحمه الله يصليها بعد الجماعة قبل الشفق لأن فضيلة الصلاة في هذه المساجد أكثر من فضيلة الجماعة في غيرها انتهى ثم انتقل يتكلم على صفة الجمع فقال **يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد** على المنار **ثم يؤخر** صلاة المغرب شيئا **قليلا في قول مالك** وهو المشهور ليأتي المسجد من بعدت داره لأنها لو صليت في أول وقتها لفاتته المغرب لبعده لا إسراع بالمشي في الظهر والصبح ك وإنما قال في قول مالك لأن الخلاف في ذلك الذي ذكر يلزم عليه أنه يتكلم على مسألة يقوى الخلاف فيها وقال ج استشكل الشيخ القول المشهور الذي ذكره بقوله في قول مالك قال ابن الحاجب والمذهب وذلك أن نص ابن عبد الحكم وابن وهب التقديم من غير تأخير وهو أن يصلي المغرب في أول وقتها والعشاء تليها قال وهو أولى وزاد شيخنا أن تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه في ذلك على طريق التقديم فمنهم من ذهب إلى الأول ومنهم من ذهب إلى الثاني انتهى واستشكل شيخنا المشهور وقال البساطي إنه مخالف لقاعدة المذهب في المغرب في تقديم فعلها بعد تحصيل شروطها فهو أخص يفوتها تأخيرها إخراجها عن وقتها المختار وحقيقة الجمع عندهم المعتبرة شرعا إيقاع أحد الصلاتين في مختارها والأخرى في ضروريها وها هنا ليس كذلك بل كلتاهما على ما علمت وقعت في ضروريها قال في الجمع إن ما قاله ابن عبد الحكم وابن وهب في رواية من أن المغرب تفعل أثر أذانها والعشاء أثرها هو الأظهر والله أعلم قوله بل كلتاهما الخ أشار به لما استقله عنه عند الكلام على الموضع الرابع من مواضع الجمع ثم بعد أن تؤخر المغرب شيئا قليلا يقيم الصلاة الصلاة لها في داخل المسجد ويصليها ولا يتوعدون على المشهور وهل ينصرف الإمام في موضعه بعد أن يصلي المغرب حتى يؤذن المؤذن للعشاء قال الجزولي لم أر فيه نصا وظاهر كلام الشيخ أنه يجمع في سائر المساجد وهو المشهور لعموم العذر ك ولا خلاف

وأخلاه

الصلاة أنه لم يشرع في البيوت وفي غير المساجد قال ج انظر إذا كانت جماعة المسجد لهم كأهل الخمود قال الجزولي إن كان لهم بيت يجتمعون فيه كالمسجد وإن لم يكن لهم ذلك ومضى الأمر وجعله بين يديها جاز قولان بالجواز وعدمه تنبيهات الأول عد ابن عرفة المشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء ونحوه قال ك المعروف من المذهب عدم التنفل بين الصلاتين وفي التوضيح لم يمنع مالك التنفل بين العشاءين ولا بعده وإنما هو على الكراهة الثاني هل يفتقر الجمع إلى نية أولا مذهب المدونة الافتقار إلى النية ومذهب الجلاب لا يفتقر إلى النية وفائدة الخلاف فيمن صلى المغرب في غير المسجد ثم أتى المسجد فوجد الناس في العشاء وقد جمعوا فمذهب المدونة يدخل معهم وقيل لا يدخل معهم وقال ابن الحاجب وينوي الجمع أول الأولى فإن أخر ففي الثانية قولان **ثم** بعد الفراغ من صلاة المغرب **يؤذن للعشاء** أثر صلاة المغرب بلا مهلة إذا تأنس بالعادي **في داخل المسجد** ظاهره حيث شاء من المسجد والمشهور يؤذن في صحنه وإنما كان الأذان داخل المسجد لئلا يظن الناس أن وقت العشاء قد دخل وخارج المؤذن من الأذان للعشاء داخل المسجد **يقيم الصلاة ثم يصليها** إذا علم بالناس بلا مهلة **ثم** بعد أن يفرغوا من الصلاة **ينصرفون** أثر الصلاة بلا مهلة **وعليهم إسفار** قف يعني من بقية بياض النهار ونبه على هذا لأن الشيخ لا ينتهي الحد الشديد إذا خفه وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وقوله **قبل مغيب الشفق** لأنه تقسيم ما ذكره من الإسفار وإن جلسوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا يعيد وروي فيما إذا جلس البعض اختلاف ولا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر صلاة العشاء على المشهور وإنما يوتر بعد الشفق تنبيه ح وفي قوله ينصرفون تنبيه على أنه الجمع المقيم في المسجد ويجمع كل من كان خارجه وإن قربت داره وقال ع ويجمع قاصي الدار وقريبها ويجمع المعتكف وسكان المسجد وقال ح ويجمع من قربت داره ومن بعدت والجمع المعتكف بالناس والغريب الذي يبيت في المسجد ويجمع مع الناس ومن كان منهم إماما استخلف غيره واختلف في المرأة إذا كانت تصلي في منزلها بصلاة الإمام هل تجمع مع الناس أم لا انتهى قلت وقد مشى صاحب المختصر على أن المعتكف بالمسجد يجوز له الجمع بـ بهرام تبعا للجماعة وأما التبعية استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بهم وظاهر كلام صاحب التهذيب الكتاب وجوب الاستخلاف له انتهى والمرأة والضعيف لا يجوز لهم الجمع في بيوتهم وكذا المنفرد ومن حج عليهم بجماعة الرباط والربط والزوايا والمدارس إنما كانت عليهم بعد الإذن والله أعلم انتهى ثم انتقل يتكلم على الموضع الثالث مما يجمع فيه بين الصلاتين فقال **والجمع بعرفة** يعني يوم وقوف الحاج بها **بين الظهر والعصر عند الزوال** أي بعد أول الزوال **سنة واجبة** أي مؤكدة وقد ذكر هذه المسألة في باب الحج وفي باب جمل من الفرائض وعدها صاحب المختصر في الحج في المستحبات وصفة الجمع ويخطب الخطيب ثم يقوم فيأذن للظهر ثم للعصر وإقامتها وظاهرها هنا وهناك أنه يؤذن بعد الفراغ من الخطبة وهو الذي في كتاب الصلاة من المدونة ومشى عليه صاحب المختصر وفي كتاب الحج منها أن الأذان في الخطبة أو بعد الفراغ منها قيل ليس هذا باختلاف قول فيما في الصلاة إنما أراد به الاستحباب وما في الحج أراد به أنه الأمر واسع وكونه يؤذن لكل منهما أذانين ويقيم لكل منهما هذا هو الذي في المدونة وهو الصحيح والمشهور منه ومشى عليه صاحب المختصر والثاني اختيار الشيخ **بأذان وإقامة لكل صلاة** بـ بهرام قال ابن حبيب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن وأقام مثنى وكذا الآخر على ما وليه الأئمة من أخفية من الصلاة وهذا اختيار ابن الماجشون قال مالك ومن صلى في رحله فعليه الإقامة لكل صلاة ومن فاته أن يجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام وهو قول على الأرض فليجمع بينهما في رحله إذا زالت الشمس وتبع في ذلك السنة ابن حبيب ابن شعبان لا يجوز جمع الصلاتين مع الإمام والصلاة تناها سنة ولو وافقت جمعة انتهى والموضع الثالث أشار إليه بقوله **وكذلك في جمع المغرب والعشاء ليلة** المزدلفة أنه سنة واجبة لنا في الصحيحين واللفظ للبخاري جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء جمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما وفي رواية لمسلم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما وفي لفظ له صلى المغرب ثلاث ركعات

مطلب التنفل

٧٥

انظر الفرق أنه إذا كان لا يجمع بين العشاء والمغرب

عليه

شيوخنا

وصلى المغرب والعشاء ركعتين وعند صاحب المختصر هذا الجمع في المستحبات بـ[illegible] وانظر كيف جعل هذا
مستحبا وهو لو صلى المغرب والعشاء قبل اتيانه المزدلفة اعادهما كما ذكره في المدونة الا ان الاعادة استحبابا عند ابن القاسم خلافا
لابن حبيب في الاعادة ابدا ولعله المزدلفة على ما نقله [illegible] حتى غربت الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته
وهو يسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء الا بالمزدلفة فان صلى قبلها اعاد اذا اتاها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلا
ة امامك قلت الحديث رواه مالك والشيخان وغيرهم ولفظ الموطا في حديث اسامة بن زيد دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت
العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا قال مالك في العتبية واذا اتى المزدلفة فلا باس ان يبدا بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة واما
المحامل والزوامل فلا ارى ذلك وليبدا بالصلاة ثم يحط انتهى ح ثم قال المصنف اذا وصل اليها اي الى المزدلفة [illegible]
وقال يجزيه [illegible] حيث غاب عليه الشفق وقال في قوله اذا وصل اليها قال بعضهم [illegible]
حين يصل اليها فاذا وصلوا اليها حطوا رحالهم ثم يوذن المغرب ويقيم ويصلونها ثم يوذن العشاء ويقيم وقيل يصلونها
ثم يحطون رحالهم ثم يصلون العشاء د والمشهور الاول والموضع الرابع اشار اليه بقوله واذا خاف الضعيف د اي اقلقه ان طاف
وقوله في النهار يعني اذا ارتحل قبل الزوال وكانت نيته النزول بعد الغروب يدل عليه ما بعده انتهى قلت وكذا اذا نوى ا
لنزول قبل الغروب بعد الاصفرار على المشهور وعند الاصفرار على ما قال ابن رشد وقال اللخمي هو مخير ان شاء جمعهما وان شاء
صلى الظهر في وقتها واخر العصر والله اعلم [illegible] واجب كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع
او مباحا كسفر التجارة وسواء كانت تقصر فيه الصلاة ام لا قوله اي يباح له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وهما
الظهر والعصر والمغرب والعشاء اما صفة الجمع بين الاولتين فيجمع في اخر وقت الظهر وهو في اخر القامة الاولى واول وقت العصر وهو
اول القامة الثانية وينوي الجمع في اول الاولى [illegible] وينويه في اول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر الاذان والاقامة
ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري وظاهر قول الشيخ بل انه يباح للمسافر خاصة وقد حكى د الاتفا
ق على جوازه للحاضر والمسافر وحكى بعض في الجمع الحقيقي ثلاثة اقوال مشهورها الجواز وسياتي بيانه وظاهر كلام الشيخ
ان الجد شرط في اباحة الجمع وهو في المدونة بزيادة ولفظها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع
وظاهر ابن الحاجب وابن شاس الاطلاق وشهره في المقدمات ومشى عليه صاحب المختصر ثم عقبه بما في المدونة كالمستشكل
لما شهر في المقدمات ولنذكر كلام ابن شاس وابن الحاجب وما قيل عليه ليعلم ما هو المعتمد في ذلك ونص ابن شاس ويجوز الجمع بين
الصلاتين المشتركتي الوقت على الفور في سفر [illegible] ووقع في العتبية قال مالك [illegible] جمع الصلاتين في السفر ونص ابن الحاجب
السفر يجمع فيه بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بسبب بلا كراهة على المشهور توضيح المشهور [illegible] بما في الموطا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره الى تبوك والله اعلم والاظهر عند المغربي في المذ
هب فلا يختص الجواز بالطويل ولا يختص بجد السير في السفر لخوف امر وادراك مهم وبه قال اشهب وابن الماجشون وابن حبيب
واصبغ ان الجد [illegible] فظاهر الشيخ مبيح للجمع والذي في المدونة اجازة الجمع بقيد [illegible] جد السير او لم يجد على المشهور
واما صفة الجمع بين [illegible] وكذلك المغرب والعشاء فحكم ذلك حكم ما تقدم في الظهر والعصر فيجعل
الغروب بمنزلة الزوال وطلوع الفجر بمنزلة غروب الشمس في الظهر والعصر وثلث الليل ونصفه بمنزلة الاصفرار في الظهر والعصر ويوخذ
من قوله [illegible] المغرب [illegible] مثل الظهر اذا ارتحل قبل الغروب وكانت نيته النزول بعد طلوع الفجر ولا يحل
وقتها [illegible] مستثنى من قوله [illegible] قال الشيخ يجوز على رواية [illegible] المغرب الى مغيب الشفق

واجاب

واجاب بعضهم بان مقتضاه ان الجمع ضروري وله حكم يخصه في التقديم والتاخير وهو ظاهر والذي ذكره [illegible] انه يدل على انه
عنى بقوله قبل اذا جد السير الى اخره [illegible] ارتحل قبل الزوال هو قوله واذا ارتحل [illegible] اي اراد الارتحال في اول وقت الصلاة الاولى ونوى النزول
بعد الغروب جمع حينئذ اي قبل ارتحاله على المشهور [illegible] المختار [illegible] الاخرى [illegible] على المشهور
وهذا هو الجمع [illegible] وعندنا [illegible] شيخنا [illegible] ضروري العصر مثلا [illegible] قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا
ما كان في هذا الاسلوب ولا يفعله الا ذو عذر واما الجمع الضروري [illegible] والعذر وغيره وهذا هو ظاهر المختصر [illegible] بهرام ومثله
للخمي والله اعلم ح وهذا كله اذا كان يضبط نزوله فاما ان لم يضبط فلا يجمع له التقديم بل يجمع جمعا صوريا قاله ابن بشير
وانما قيد ذا كلامه بانه نوى النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوى النزول قبل الغروب قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر
قبل رحيله ويوخر العصر الى ان ينزل لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها [illegible] قبل اصفرار الشمس انه اذا
نوى النزول بعد دخول اصفرار الشمس مع ادراك [illegible] ليصلي الظهر قبل رحيله وان شاء العصر حينئذ وان شاء اخرها
الى نزوله تنبيه [illegible] اذا جمع الصلاة في اول الوقت [illegible] قولا بعيد الصلاة الثانية واذا صلى الظهر والمغرب ثم
حدثت له نية السفر [illegible] على القول بان الجمع يفتقر الى نية فلا يبطل الصلاة حينئذ وعلى القول بانه لا يفتقر الى نية له ان يصليها
حينئذ [illegible] والموضع الخامس مما يجمع فيه بين الصلاتين [illegible] اشار اليه بقوله وان خاف المريض
ان يجمع بين المشتركتي الوقت على المشهور اذا خاف ان يغلب على عقله [illegible] وقت الصلاة الثانية وانما قدرنا
متعلق [illegible] والمجرور [illegible] قوله في باب [illegible] جمع المريض [illegible] ان يغلب على عقله تخفيف وقد
تقدم [illegible] ان التخفيف [illegible] والجمع المذكور على المشهور يكون في اول وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر
والعصر عند الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء عند الغروب وانما كان يجمع في اول الوقت [illegible] سبب [illegible]
الجمع [illegible] التقديم لخوف الفوات [illegible]
[illegible] ان يغلب على عقله [illegible] اول وقت الصلاة الاولى [illegible] وقد نص ابن الجلاب على المستلقي
[illegible] اذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت الصلاة الاخيرة واذا [illegible]
[illegible] وقت الصلاة الاخيرة [illegible] الصلاة الاولى [illegible] الجمع بين الصلاتين عند الزوال [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] اذا نزل به [illegible] اجمع اول الوقت للخوف على عقله ثم لم
يذهب [illegible] يريد في الوقت [illegible] اعاد [illegible]
جائزا [illegible] في الوقت [illegible] قال [illegible] على عقله يجمع اول الوقت [illegible]
[illegible] جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر [illegible] بعيد [illegible] في الوقت انتهى والقسم الثاني
اشار اليه بقوله وان كان الجمع ارفق به [illegible] مما يشق عليه [illegible]
جمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت الظهر والعصر يجمع بينهما وسط وقت الظهر والمغرب والعشاء عند
غيبوبة الشفق ونحوه في المدونة وان كان الجمع ارفق به لشدة مرض او بطن منخرق ولم يخف على عقله
جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] ونحوه مما يشق عليه [illegible] توضيح [illegible] البطن
المنخرق ونحوه مما يشق عليه [illegible] وساق كلام المدونة [illegible] ثم قال
ومقابل [illegible] انه يجمع عند الزوال وعند الغروب [illegible] انتهى واختلف في المراد بوسط وقت الظهر
فقيل المراد به وسط القامة [illegible] وقيل المراد به اخر القامة وهو [illegible] ويجمع [illegible]

صوريا واستظهر لانه ضرورة تدعو اليه في الصلاة الثانية فبان وقتها والضرورة انما هي من اجل تكرار الحركة وبيرا
بن ناجي قوله عند غيبوبة الشفق عيب اخر واختلف في ضبطه وسطه فقيل لا يقال الا هنا وفي المدارك [illegible]
ما وسط بالفتح فمعناه عدل قال تعالى امة وسطا او قال ابن عرفة يقال وسط الدار ووسطها ثم انتقل يتكلم على العذر الذي
تسقط به الصلاة ولم يستوف الكلام على ذلك وانما ذكر اشياء منه الاغماء والحيض والنفاس والكفر اصلا وارتدادا والصبي والمجنون
والجنون نظرا لذلك النوم والنسيان بالنسبة الى رفع الاثم وبدا بالاغماء وكان اولى عكسه لان الحيض اصل والاغماء مقيس عليه فقال
لو اغمي والنوع اغمي عليه لا يقضي ما خرج وقته من الصلوات المفروضة في حال اغمائه ما لم يفق منه كان ذلك قليلا او كثيرا
ولا يقضي يعني ويؤدي ما افاق في وقته من الصلوات المفروضة المغمى عليه لا خلاف انه لا يقضي ما خرج وقته كما انه لا خلاف
انه يصلي ما ادرك وقته وفي هذا ما في الموطا ان ابن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك
وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق وهو في الوقت فانه يصلي انتهى ونص الجلاب للقرافي قالت عائشة
رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال ليس من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق
في وقتها فيصليها قلت وانظر من خرجه والله اعلم والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر
في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح وقوله فما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه
فيه اداء ما افاق فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه قوله فيما الى اخره يقتضي في جانب السقوط والثبوت جميعا فالمغمى
والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر باغمائه ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك منه
ركعة فاكثر انتهى هذا هو المشهور فيهما وقال ج الركعة معتبرة بالنسبة الى الاداء باتفاق وفي السقوط على المشهور انتهى
والمراد بالركعة ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به اداء الصلاة من طهارة وستر عورة وغير ذلك فاذا اغمي عليه ولم
يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة لم يقضهما لانه اغمي عليه في وقتهما او
لو افاق في هذا المقدار قضاهما ج وهو احدى المسائل التي يشترط فيها ان تكون الركعة كاملة بسجدتيها وثانيها المدرك
عقد لا يفيت الا على ركعة بسجدتيها وثالثها من منع من الصلاة فانه يؤخر الى اخر الوقت الضروري والمعتبر الركعة
بسجدتيها ورابعها تحصيل فضل الجماعة لا يحصل الا بادراك ركعة مع الامام بسجدتيها انتهى ثم انتقل يتكلم على العذر الثاني
فقال وكذلك الحائض تطهر اي ينقطع طهرها فانها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها وتؤدي ما طهرت
في وقته مما تدرك منه ركعة فاكثر والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلا فاذا طهرت نهارا او بقي عليها من النهار بعد
طهرها بالماء زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها تقدير خمس ركعات اي تقدير ما تطهر ولبس ثيابها خمس ركعات صلت الظهر والعصر
بلا خلاف لانها تقدر للعصر اربع ركعات وتدرك الظهر بركعة فان ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي الظهر
والعصر لانها طهرت في وقتهما وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر الظهر والعصر بثلاث ركعات لانها تجعل للعصر
ركعتين وللظهر ركعة وان طهرت ليلا او كان قد بقي من الليل بعد طهرها ولبس ثيابها تقدير اربع ركعات صلت المغرب و
العشاء على قول ابن القاسم على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء وهذا التقدير في حق الحاضرة واما
المسافرة فانها تقدر بثلاث ركعات ركعتين للعشاء وركعة للمغرب واما ان كان الباقي من النهار او من الليل اقل من ذلك اي اقل من خمس
ركعات في المثال الاول واقل من اربع ركعات في المثال الثاني صلت الصلاة الاخيرة فقط وهي العصر في الاول والعشاء في الثاني لانها
لم تدرك وهي كذلك الا وقتها وهذا في وقت الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال الاول كذلك تصلي الصلاة الاخيرة فقط
ان ادركت من الوقت اقل من ثلاث ركعات اما ان ادركت في الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشاء صلتها والمغرب وان قدرت با
لمغرب صلتها فقط ولما انهى الكلام على ما اذا طهرت نهارا او ليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت كذلك فقال وان حاضت لهذا

التقدير

التقدير لم تقض ما حاضت في وقته من الصلوات كلها اخرت ذلك ناسية او عامدة وهي في العمد عاصية ويحتمل ان
تعود الاشارة على الاربع تقديرات وهو قوله خمس ركعات من النهار واربع من الليل او اقل من خمس في النهار او اقل من اربع
في الليل ويحتمل ان تعود على اثنين خاصة وهما خمس ركعات من النهار واربع من الليل فعلى الاول تعود على الاربع فيكون قوله بعد هذا
تكرارا ويكون ذكره ليركب عليه ما بعده وعلى الاحتمال الثاني لم يكن ما بعده تكرارا انتهى وعلى الثاني اقتصر فلو حاضت وقد بقي من
النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها حاضت في وقتهما وان حاضت لاربع ركعات من النهار
اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه اربع ركعات فاقل الى ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر او كما حاضت لثلاث ركعات من
الليل اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات فاقل الى ركعة ولم تكن صلت المغرب والعشاء قضت الصلاة الاولى
فقط وهي الظهر في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني لانها ادركتها وهي كذلك بخلاف الثانية واختلف في حيضها اي اذا حاضت
لاربع ركعات من الليل اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه اربع ركعات فقيل الحكم فيه مثل ذلك اي مثل ما اذا حاضت
لثلاث ركعات من الليل وهي انها تقضي الصلاة الاولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء على ان التقدير بالثانية
وجهه ان الوقت اذا ضاق حتى لا يسع الا احدى الصلاتين فالواجب عليها انما هي الاخيرة وقيل الحكم فيه انها حاضت في وقتهما
فلا تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب ان التقدير عندهم في مشترك الوقت بالاولى وجهه ان الاولى
تقدمت لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها تنبيه ع قوله وان حاضت لهذه التقدير الى اخره
بعض الشيوخ من هذه المسئلة ان الطاهر اذا اخرت الظهر والعصر الى ان بقي من النهار خمس ركعات ولم تكن طاهرا في
[illegible] انه يقدر لها ما تغتسل فيه ان كانت جنبا او مقدار ما تتوضا فيه فان غربت الشمس وذلك المقدار بعد حيضها فا
نها لا تسقط عنها الصلاتان لانها لم تفرط في وقتهما وقيل لا يقدر لها ذلك وانما يعتبر حيضها من غير غسل او وضوء فان حاضت
لخمس ركعات فانه سقطت عنها وفوائد المسئلة وانما اخذ الشيخ وجوب عليها فيما تقدم فاذا بقي عليها من النهار بعد
طهرها بغير قول خمس ركعات والمراد بالطهر هنالك الغسل بالماء انتهى ثم انتقل يتكلم على مسئلة حقها ان تذكر في موجبا
ت الوضوء فقال ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث وكان غير مستنكح ابتدا الوضوء وجوبا على المشهور وسواء كان الحدث
الذي شك فيه ريحا او غيره سواء كان الشك في الصلاة او خارجها وقيد ذا كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح الذي كثر
ت عليه الشكوك فانه يبني على اول خاطر له فان سبق الى نفسه انه اكمل فلا يعيد وان سبق الى نفسه انه لم يكمل اعاد لانه في الحا
لة الاولى مشابه للعقلاء وفي الثانية [illegible] وهذا على قول بعض القرويين وتبعه عليه اكثر المتاخرين واعتمده ابن الحاجب وذكره
به ك وغيره من الشراح كلام الشيخ كلام السبع وصرح ع بمشهوريته ولم ار من صرح بذلك غيره بل قال الشيخ عبد الحق
ظاهر المدونة وغيرها سقوط الوضوء من غير نظر الى خاطر البتة وهو الذي كان يرجح بعض من لقيناه ويقويه ويجد ابن رشد
البيد فيه بعض المشارقة وكان يوجهه بان المستنكح من هذه صفته لا ينضبط اليه تغيير الخاطر الاول ما بعده والوجود
يشهد لذلك انتهى وعليه عمم صاحب المختصر وما ذكرناه من التقسيم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله ابن حبيب فانه
قال انما قال ان يخاف ان يخرج منه فلا يتوضا الا ان يوقنه وان دخله الشك بالحس فلا شيء عليه بخلاف من شك هل بال او احدث فانه
يعيد الوضوء وما ذكرناه من التقسيم في حصول الشك في الصلاة وغيرها هو قول ابن القاسم ايضا واحد الروايتين عن مالك والرواية
الاخرى ان شك في الصلاة فلا وضوء عليه وان شك خارجها فعليه الوضوء وفهم من كلامه صور لا يجب فيه الوضوء منها ان
يتيقن الحدث وشك هل توضا بعده ام لا فيجب عليه الوضوء اجماعا قاله ابن بشير ومنها ان يشك فيهما معا فحكى ابن محرز انه يجب
عليه الوضوء لانه ليس عنده امر يبنيه عليه ومنها ان يتيقنهما ولم يدر السابق منهما فيتوضا اتفاقا قاله سند ومنها
ان يتيقن الحدث وشك في فعل الوضوء مع ذلك الكل قبله او بعده حكى ابن محرز الوجوب فيها [illegible]

فروع فيها فرضه وقال الملاحد رحمه الله فيمن شك في الطهارة عليه الوضوء واعتبر الشك وقال فيمن شك هل الطواف لا شيء عليه
فالغى الشك وقال فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا يبني على ثلاث ويسجد بعد السلام فاعتبر الشك وقال فيمن شك هل سهى ام لا لا شيء
عليه فالغى الشك وقال فيمن شك هل راى هلال رمضان ام لا فالغاه ونظائر ذلك كثيرة في المذهب والشريعة بعد الفقيه ان يعلم الشيء
عند الرابع قال في الذخيرة اذا صلى شاكا في الطهارة ثم تذكرها ما لم صلاته تامة لان الشرط الطهارة وهي حاصلة في
نفس الامر سواء علمت ام لا وقال سحنون واشهب باطلة لانه غير عامل على قصد الصحة ثم انتقل يتكلم على من ترك شيئا من فرائض
الوضوء او من سننه اما الفرائض فعلى اربعة اقسام لانه لا يخلو اما ان يتذكره بالقرب او بعد الطول واذا تركه عامدا فلا يخلو اما ان
يطول ام لا واما الثاني فعلى ثلاثة اقسام لانه اما ان يتركه نسيانا او يتذكره بالقرب او بعد الطول واما ان يتركه عجزا كذا الرابع فيها
في حينئذ ثمانية اقوال اشار اليه بقوله ومن ذكر من وضوئه شيئا فرضا هو من وضوئه يعني من مغسوله
وهو الوجه واليدان الى المرفقين والرجلان الى الكعبين وممسوحه وهو الراس فان كان ذلك بالقرب اعاده اعترضه
بعض الاشياخ بان الطول اعادة على شيء لم يتقدم فعله ك اجيب بانه توسع في العبارة بمعنى اعاد غسل ذلك العضو وكذا ان كان
مغسولا او مسحه ان كان ممسوحا وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان وغسل العضو وكذا بنية اتمام الوضوء والامرجح فالمنسي
يغسله ثلاثا ثلاثا وما عدا ذلك واحدة واحدة وقال ع ان كان في العضو لمعة غسلها اذا عينها وان لم يعينها غسل العضو الذي
هو فيه ثلاثا واختلف هل يغسله بنية او بغير نية وقيل بغير نية وهو المشهور لان النية الاولى مستصحبة انتهى وقال
د المشهور انه يغسله بنية ابن الحاجب فان نوى غسله بعمله تجديد نية لم يجز انتهى بتمامه واذا فرغ من فعل المنسي
كذا عاد ما يليه كما هو انه يعيده خاصة مثل ان ينسى غسل وجهه فانه ياتي به ويغسل ايديه خاصة وليس كذلك
فانه يعيد ما يليه لا اخر الوضوء وقوله وما يليه يعني ما بعده الى اخر الوضوء استحبابا لاجل الترتيب وكذا قال د والترتيب
بين الفرائض سنة ولو ترك اعادة ما يليه لم يكن عليه شيء تنبيه اذا لم يعيد اعادة ذلك جبرا او
مع التراخي والتفريق في المدونة انه يعيده حين يذكره ولو تاخر عن وقت الذكر حتى طال اعتبر وضوءه ان تعمد ذلك الا اذا اخل
بالفور وان نسيه ثانيا فقولان قيل يبني الوضوء وقيل يعيد بالنسيان الثاني وقيل يعذر به ويعيد ما يليه وقال الثاني ع
تكلم بعض المصنف هنا على ما اذا تحقق تركه وتعذر وكذا اذا شك فيه اذا كان غير مستنكح واما المستنكح فيبني على
الخاطر الساقي والثالث اختلف في حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع الى عرف الناس فما يقال هذا قريب فهو قريب وما يقال
هذا بعيد فهو بعيد ع هذا هو المشهور لان ما لم يرد من الشارع فيه تحديد وقيل حد القرب ما لم تجف الاعضاء في
الزمن المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل ق د وهذا المشهور بتمامه والقسم الثالث اشار اليه بقوله وان تطاول ذلك
يعني تذكر المنسي اعاده يعني فعله بنية اتفاقا فقط على المشهور وقال ابن حبيب يعيده وما بعده لاجل القرب واختار
ابن عبد السلام انتهى والقسم الثالث اشار اليه منطوقا والرابع مفهوما بقوله وان تعمد ذلك يعني ترك شيئا من وضوئه
ثم هو بنية ابتدا الوضوء وجوبا ان طال ذلك ان ترك غسل الوضوء او كان يغسله او مسحه ان كان ممسوحا وهذا مبني على ان
الفور واجب قاله د وقال بينا انه مع الطول سواء قلنا ان الموالات فرض او سنة لان التهاون بالشيء كالنهاون بالفرايض نحوه
لـ ع وقال ق مفهوم كلامه انه ان تعمد ترك ذلك ولم يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب فصار العمد والنسيان لا فرق بينهما في
القرب انه يعيد ما ترك وما بعده فيهما وانما يفترقان في الطول ويؤخذ منه هنا ان الفور فرض مع الذكر ساقط مع النسيان من تركه
حطه بنية في العمد اذا طال ولا يبني في النسيان ان طال انتهى وان كان الذي ترك شيئا فما هو بنية من وضوئه فقط بهذا الوضوء
في جميع صور ذلك الترك في العمد والنسيان وقال بعضهم يعني في العمد والنسيان والقرب والطول واعادة الاولى على الشيوخ الثاني على ابن
خطابة ابدا لانه صلى بغير وضوء هذا الرواية الصحيحة ويروى ووضوؤه وهي رواية مشكلة لانه فعل اولا ما يفعل الناسي

والخامس

الثاني

العضو

ذا ان يقال من يصلي من ترك من وضوئه شيئا عامدا وطال الزمن ويكون ذكر ثم اشار الى القسم بقوله وان ترك سنة المضمضة والاستنشاق
ومسح داخل الاذنين والوتر فيهما بمعنى لوائها وان كان ذكر انه نسي شيئا من سنن الوضوء والحكم فيه انه ان كان الذكر للمنسي في
باب عادة المنسي فقط ولا يعيد ما بعده لانه سنة ولا يجب الترتيب في ذلك هذا هو المشهور وقال ج ما ذكره انه لا يعيد ما بعد
ثم هو قول مطلب الموطأ بقوله رحمه الله من غسل وجهه قبل ان يتمضمض تمضمض ولم يعد غسله ومذهب ابن حبيب ان الترتيب
فيما بين المسنون والمفروض سنة وعليه يعيد ما بعده تنبيه ع المطول هنا على النفي وتوسعة في الغسل ابدا الى قال
قوله والرجوع الى اخره يريد وكذا الدلك وشك في الدلك ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا بني على الخاطر السابق وهذا في الوضوء والغسل
سواء ومسح الاذنين سواء على ما فيه انه اذا تركهما في الغسل يعيد الصلاة اركان حمل بذلك وان تركه داخل الصماخين فلا اعادة عليه
للصلاة لان ذلك سنة في الغسل انتهى ثم اشار الى القسم بقوله وان تطاول ذكر ما نسيه من سنن وضوئه بعد ذاك المنسي فقط دون
ما بعده لما يستقبل مثل ان يذكر بعد ما صلى الظهر فانه يفعله لما يستقبل من العصر ويفعل ذلك لوضوئه والفاعل بالوضوء الذي نسي منه سنة
لم يعد ما صلى به قبل ان يفعل المنسي ولو نسيانا ك لانه على يقين من الطهارة وقال ع لان الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء وقال د يعني ان
المصنف ان ترك سنن الوضوء سهوا لا يؤثر في الصلاة ولو كانت كلها وسواء الوضوء والغسل وقال ح ما ذكره يعني في المصنف انه لا
يعيد ما صلى هو كذلك ولو كان عامدا في احد الاقوال يعني ان قول الشيخ وان كان انما يتناول الناسي يحتمل ان يكون مقصودا و
يحتمل ان يكون طرديا وظاهر كلام الشيخ انه لو كان ولا بد من مسح الراس انه يفعل ذلك وهو ظاهر نقله في النوادر عن ابن حبيب
اختلف في متعمد ترك المضمضة والاستنشاق وقال ع انظر اذا ترك ذلك عمدا وصلى يعيد في الوقت وهذا مروي عن ابن القاسم في العتبية
وقيل يعيد ابدا وهذا الخلاف في الصلاة وفي الوضوء قيل يعيد وقيل لا اعادة عليه وهو المشهور وقال ابن الحاجب ويستحب
للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت ابن عرفة ولا يعيد الناسي اتفاقا شيخنا رحمه الله والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة
في احتمال وجوب سنتهما لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضأ كما
امرك الله وقد علم من هذا حكم القسم السابع والثامن والله اعلم ومن صلى على موضع طاهر من حصير او غيره وبموضع اخر منه
ويروى منها نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة تحركت بحركته او لا فلا شيء عليه لا بطلان الصلاة ولا الاعادة لانه انما خوطب
بطهارة بقعته ع ظاهر كلام الشيخ بعد الوقوع والنزول ولا فرق ان يطأ عليها ابتداء او بعد ما وقع ذلك منه انتهى وهذا بخلاف
العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة فان صلاته باطلة باتفاق ان تحركت النجاسة وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه حامل
للنجاسة بخلاف الحصير والمريض اذا كان على فراش نجس واراد الصلاة عليه فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا بالقاف المثلثة
ويصلي عليه ولو تحركت النجاسة على المشهور وشرط في الحائل ان يكون طاهرا احترازا من النجس وان يكون كثيفا اي صفيقا احترازا من
الخفيف ح وظاهر كلامه ان الصحيح لا يفعل ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس
وصرح ق بالمشهور فيه ان بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا وقال ع وانما خص المريض بالذكر للغالب او ليرتب عليه قوله
وصلاة المريض الصلاة المفروضة الى يقدر على القيام فيها في جميع ابتدائه استقلالا ولا مستندا لغير جنب او حائض طاهرا ناسيا
وقال ع انظر هل معنى قوله ان لم يقدر الى اخره انه لا يقدر على القيام اصلا او يقدر عليه بمشقة وهذا كله اذا كان لا يقدر على القيام في
كل الفرض خاصة وانظر اذا كان يقدر على القيام لبعض ام القرءان خاصة هل يجري فيه ذلك ام لا قال بعضهم لم نجد لاصحاب المذهب
نصا انتهى وقال ابن يونس وان عجز عن القيام بكمال القراءة ففي الروايات انه يستقل الى الجلوس وهذا ظاهر على القول بان قراءة
ام القرءان فرض في كل ركعة واما على القول بانها فرض في ركعة واحدة فينبغي ان يقوم بقدر ما يمكنه في ركعة واحدة وانه يجلس
بعد القراءة ولكن اختلف المذهب هل القيام مقصود لنفسه وعليه فيجب ما قلناه او هو مقصود للقراءة فلا يلزمه لانه
سقط وهذا يجري ما سلم من قلت القراءة وضعف الحال فيختلف في الفاسدة منها انتهى واستشكل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب

(الثالث) من الصلاة

خليل سنة جعلها لما يبنى فصل

والتصويب لابن يونس في المختصر ... التصحيح يحمل ... الارجح ... لابن يونس

يستغفر

ولو عجز عن الفاتحة فإنما قام المشهور الجلوس فقال انظر كيف صورة هذه المسألة ثم قال والذي ينبغي به القول أنه إن قدر على
شيء من القيام أتى به سواء كان مقدار تكبيرة الاحرام خاصة أو بوقوفه بالركوع والمطلوب إنما هو القيام مع القراءة فإن عجز
عن بعض القيام والقراءة أتى بقدر ما يطيق وسقط عنه ما بقي انتهى شيخنا وإذا بنينا على المشهور من أنه يأتي بالفاتحة
تحته من جلوس فهل يقوم بعد ليأتي بالركوع منه وهو الظاهر إذ هو غير معجوز عنه أو يستمر على باقي أفعال الصلاة
لما بعد القراءة جالسا انظر ذلك لم أقف فيه على شيء انتهى تنبيه لا وجه لقوله جالسا يقف على هذا ولا يكون إلا ما
الا ... على المشهور قلت انظر هذا مع ما نص عليه صاحب المختصر من أن العاجز عن ركن كالفاتحة تصح
إمامته العاجز مثله عن ذلك الركن ذكر غير واحد من ... ابن عبد البر وابن رشد وجود الخلاف
وصحة إمامته لمثله وأنه لا يختلف فيها الثاني بمفهوم الشرط أنه إن قدر على القيام لا يصلي جالسا وهو صادق بصورتين
إحداهما أن يقدر على القيام مستقلا وهو واجب لا يسقط إلا بتيقن حصول مشقة بسبب القيام أو خوف ضرر وعارض له
سواء كان قبل التلبس بالصلاة فيجلس ... الخوف أو قبله فيجلس من الأول والأخرى أن يقدر عليه مستندا أو يستند فيه
أن يكون لغير جنب أو حائض على ما في المختصر فإن استند إلى أحدهما أعاد في الوقت وهذا فيما كلامه بقولنا لا مستقلا
الى آخره ويقيد الصلاة بالفريضة احترازا من النافلة فإنه يجوز الجلوس فيها مع القدرة على القيام لما صح أنه صلى الله عليه
[وسلم صلى] جالسا مع القدرة على القيام والفاتحة وما ذكر من أنه إذا عجز عن جميع الفاتحة يجلس هو الذي مشى عليه صاحب
المختصر وفيه ترجيحه بما إذا الوقوف ولم يقدر على الجلوس وإنما لو قدر عليه فينبغي أن يقوم قدر ما يطيق فإذا عجز جلس و
كذا الفاتحة ... خلاف ... ونقل نحوه ابن ... من كلام ابن عمر الصالح ونقل من كلام ح عن بعضهم أنه لا نص في المسألة فتأمل
وحيث قلنا يصلي العاجز عن القيام جالسا فالأفضل حقه أن يجلس متربعا في موضع القيام على المشهور وإن قدر على أن يغير
جلوسه على هذا الوجه على الهيئة عن القيام ليعلم من يقتدي به أنه ليس في التشهد وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر
وأنس رضي الله عنهم وقيل يجلس كما يجلس في التشهد واختاره المتأخرون وعلى الأول فإنه يغير جلسته بين السجدتين إلى
أن يثني رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض كهيئة التشهد وكذا في جلوس التشهد جالسا على المشهور والتربع لما في
الدارقطني على ما نقل شيخنا تبعا للبساطي في حديث عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا زاد فيه ك بعد قوله يصلي النافلة وإن لم يقدر المريض أن يصلي جالسا على التربع فإنه يجلس ونحو كما
تقدم من الجلوس وإن لم يقدر المريض أنه لا يقدر على الصلاة فإنما يصلي على السجود أيضا فليومي بالركوع والسجود ويكون
سجوده أخفض من ركوعه والإيماء يكون بالرأس والظهر فإن لم يقدر برأسه أومأ بما يستطيع فإذا أومأ للركوع وضع
يديه على ركبتيه وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الأرض عند اللخمي وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه كما يفعل
في الركوع والقيام وقال ابن عمر لا يضع يديه على الأرض لأنه إنما يسجد إيماء مع الرجوع ويكون سجوده أخفض من ركوعه
هذا على جهة الاستحباب إذا قدر على الركوع في التوضيح وقال في حاشية أن يكون الإيماء ... لأنه ... وهو ظاهر
مختصر ابن شعبان واختار اللخمي والمازري من قوله في المدونة في المصلي فإنما يكون إيماؤه للسجود أخفض من الركوع أنه ليس عليه
نهاية طاقته ورده ابن بشير بأنه قال إذا لم يفرق إلا أنه ... وسعه ومنشأ الخلاف هل الحركة إلى الركن مقصودة أم لا
تنبيه ابن الحاجب ويكره له رفع شيء يسجد عليه توضيح حكى اللخمي في ذلك ثلاثة أقوال واختلف إن فعل
ففي المدونة أرجو أن يجزئه وقال أشهب لا يجزيه ويعيد أبدا إلا أن يومئ برأسه فلو قال أشهب ... وإن لم يقدر المريض
أن يصلي جالسا على أي حالة لا مستقلا ولا مستندا ولا مضطجعا بل ... صلى على جنبه الأيمن إيماء ويجعل وجهه إلى القبلة كما يجعل في لحده
وإن لم يقدر أن يصلي إلا مستلقيا على ظهره صلى مستلقيا على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة ع وانظر هل هذا على قول سحنون

الفذاير

القائل بأنه إن لم يقدر على جنبه الأيمن صلى على ظهره فإن لم يقدر إلا على جنبه الأيسر صلى عليه لو على قول ابن القاسم القائل بأنه
إن لم يقدر على جنبه الأيمن صلى على جنبه الأيسر فإن لم يقدر صلى على ظهره انتهى من الشيوخ من قال تكلم أبو محمد على قول ابن المواز
وكأنه يقول فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى الأيسر فإن لم يقدر فعلى ظهره وتعاد الأقوال وشهر من قال إنما تكلم على قول سحنون
وأنه إن لم يقدر أن يصلي على جنبه الأيمن صلى على ظهره فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر يصلي عليه وقد أخذ من كلام الشيخ رحمه الله
تعالى بمفهومه ومنطوقه وبمفهومه أن مراتب الصلاة سبعة لأن قوله إن لم يقدر على القيام يصدق بما إذا لم يقدر على القيام أصلا
لا مستقلا ولا مستندا كما قررناه وقوله صلى جالسا يصدق بما إذا صلى مستقلا ومستندا وقوله وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن الى
آخره يصدق بالثلاث صور المتقدمة على اللخمي وحكم هذه الثلاثة الاستحباب والأربعة المتقدمة الوجوب على الترتيب
فيجب القيام استقلالا فإن لم يقدر عليه وجب عليه القيام مستندا فإن لم يقدر وجب عليه الجلوس مستقلا فإن لم يقدر
وجب عليه الجلوس مستندا فمتى قدر على حالة وانتقل إلى ما دونها بطلت صلاته والدليل على هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فعلى جنبك ك زاد ابن سحنون فإن لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ... من عجز عن شيء سقط عنه فإن استوى عليه وإن عجز ألا ترى أنه تعالى أسقط عن المسافر شطر الصلاة وأباح له الفطر
في رمضان ووضع عن الحائض قضاء الصلاة وأصل المسامحة عند الضرورة مستقر في الشريعة انتهى ولو هرم التأخير هنا مجازا والمراد
التقديم يعني ولا يترك المكلف الصلاة إذا كان عقله ثابتا ويصليها بقدر ما يطيق من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ونحوه قاله في
المدونة والجلاب فإن فيها وليصل المريض على قدر ما يطيق ودين الله يسر وفيها أيضا ويومئ برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا
ومعه شيء من عقله وهذا نقول رد على ابن بشير حيث قال إن عجز عن جميع الحركات ولم يبق له سوى النية بالقلب فهذه الصورة
لا نص فيها في المذهب ثم شرع في ما وعد به في باب التيمم حيث قال وبعدما يجامع الصلاة نقف من مسائل التيمم فقال وإن لم يقدر إلا الحائط
طب باب أن الصلاة على مسائل لصلاته أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم أي في صفة التيمم ق كأنه رحمه الله ذكر هذا
ليرتب عليه ما بعده فإن لم يجد أي المريض من يناوله ترابا تيمم بالحائط إن كان حجرا أو كان طينا أي مبنيا بطين أو مبنيا بغير
طين ولا كان عليه طين وفهم من كلامه أنه يتيمم بالتراب المنقول وفهم منه أيضا أنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب
وفهم منه أيضا أنه إذا لم يكن الحائط طينا ولا عليه طين بل كان من حجر فإنه لا يتيمم عليه وفيه خلاف والمشهور جواز التيمم عليه
للمريض ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة في الإيضاح فقال فإن كان عليه أي على الحائط الذي بجانبه جبس أو جير ابن الحاجب وصوابه
جص أو جيار فلا يتيمم به أي عليه لدخول الصنعة فيه ع وانظر ما إذا صنع هذا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا فقال مالك تسقط عنه
الصلاة ثم ذكر بقية الأقوال المتقدمة في التيمم والمسافر الراكب يأخذه أي يضيق عليه الوقت المختار مع كونه سائرا في طين
خضخاض أي العريض يحصل بيابس وقال غيره هو ما يختلط بتراب حتى يصير حاله ويئس أن يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع
النزول لكنه لا يجد أين يصلي به لا يجد أن يصلي فيه أي لا يقدر أن يصلي فيه بل يتلطخ ثيابه فلينزل عن دابته وليصل فيه قائما يومئ بالركوع والـ
لسجود ويكون إيماؤه أخفض من إيمائه بالركوع وإذا أومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه وإذا رفع رفع يديه وإذا أومأ للسجود
أومأ بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين قائما وكذا الجلوس للتشهد والجلوس قائما فالمدح وقال ق ولا يجزئ جلوسه
وقيامه بالنية لأن جلوسه وقيامه سواء وإذا تشهد كان قائما من التشهد واحترز بقوله في طين خضخاض مما لو كان يابسا فإنه ينزل ويصلي
فيه بالركوع والسجود والجلوس وقولنا يئس إلى آخره احترازا مما إذا تيقن أنه يخرج منه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر إلى آخر الوقت أن لم يقدر
أن يخرج منه في الوقت لو لم يخرج صلى فيه قاله في المدونة تنبيه حكم الماء وحكم الخضخاض إنما ذكر الإيماء بالمشي في الطين
الخضخاض دائما في الماء وكذلك الحكم الخاص بأخذه الوقت في طين خضخاض حكم المسافر فيما ذكروا وإنما اقتصر على المسافر في الخضخاض

عل

ابراهيم

بالشوكي

في الغالب انما يكون في السعي ح عن ابن القاسم اذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وكان بازائه خان من قرب يعد امتلاء الجامع صلى فيها
لحق باهما وقيل فيه هو الى مسجد اخر ويصلون فيه الجمعة بامام وهذا على القول بجواز الجمعة في مصر واحد في مكانين وقيل انما
يصلون فيه ظهرا بناء على القول بانه لا يجمع في المصر مرتين انتهى وانظر فيه ذا كلامه فقد ترى وهو يستطيع النزول فيه
له فان لم يفعل وان تراءى الى الخضخاض لخوف الغرق ش وعلى دابته الا الفلاح يريد بعد ان توقف له وكذا ان لم يكن طين
وخاف اذا نزل التلوث والسباع فانه يصلي على دابته ايماء بالركوع والسجود ويرفع العمامة عن جبهته اذا اوما للسجود ولا يسجد
على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه تربعا ان امكنه ذلك ويضع يديه في الركوع على ركبتيه واذا رفع وجعل واذا اوما
للسجود اوما بيديه الى الارض انتهى قال ش ولو كان خائفا من سباع فانه يصلي على دابته ولا يراعي استقبال القبلة في هذه
كصلاة المسايفة انتهى ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته في سفر حيث ما توجهت به دابته ظاهره سواء اومأ الى القبلة
اولا وهو المشهور وقال ابن حبيب توجه الدابة للقبلة اولا ثم يحرم ثم يصلي حيث ما توجهت وظاهره ايضا جوازه ليلا او نهارا وهو
مذهب مالك والدليل على جوازه ما في الموطأ والبخاري والالفاظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي السنن [illegible] والالفاظ للترمذي وصححه
من حديث جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
والسجود اخفض من الركوع وفي الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه
الى خيبر ح ويومئ بالركوع والسجود الى الارض ولا يسجد على الدابة ويكون في سجوده متربعا ان امكنه ذلك والتنفل على الارض افضل
ك واذا اوما بالسجود رفع العمامة عن وجهه ولا يضرب الدابة في الصلاة ولا يركضها ولا يضربها بغير حاجة الا انه لا يتكلم ولا يلتفت [illegible]
لما قال ابن حبيب ما رواه احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر
ثم صلى حيث وجهه ركابه واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل على دابته وبدابته من الماشي فانه لا يجوز ان يتنفل في سفره ماشيا
وبقوله حيث ما توجهت الى اخره من السفينة فانه لا يتنفل فيها الا الى القبلة فيدور معها على المشهور وهو مذهب
المدونة واختلف هل هو محمول على ما اذا صلى فيها ايماء وهو تأويل ابن التبان او هو على اطلاقه ولو ركع وسجد وهو تأويل ابن القصار
واشترط في جواز تنفل المسافر على الدابة شرطا اشار اليه بقوله ان كان السفر سفر تقصر فيه الصلاة واحترز بذلك مما اذا كان
السفر دون مسافة القصر او سفر المعصية وليس المسافر على الدابة ان قصر بريد اذا كان سفرا تقصر فيه الصلاة وما ذ
كره الشيخ بتخيير لا يصلي ابن القاسم وقال قوله ان شاء يقيف وان شاء على الارض وهو افضل تنبيه ح ذكر بعض الشيوخ
تنبيها انه يوخذ من هنا ان الوتر يصلى جالسا اختيارا وكنت استضعف هذه المقالة في صحة بالمسافر وخصوصيات ما لا يتم
لغيره لا ترى انهم اشترطوا هنا مسافة القصر ثم ظهر لي في هذه المقالة ظاهر لانه لما كان العرض في سفر القصر [illegible]
في النوافل فيما ذكر الوتر من جملة النوافل يلتزم ما كان في الحضر ومن [illegible] وكان [illegible] المنع [illegible] واخذه من
فوق المدونة ولا يصلي في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر وقد سوى فيها بين الوتر والفجر [illegible] من الطاقة فيما يمكن
واختلف فتوى [illegible] من المتأخرين في هذه المسألة فافتى بعضهم بجواز ذلك وبعضهم بمنعه وهو [illegible]
[illegible] الى حنيفة بوجوبه قلت الا ان يكون ما ذكره خلاف ما عليه الاكثر كراهة ذلك انتهى وظاهر كلامه ان الوتر يجوز فعله على
الدابة فيتوهم منه جواز الدابة في الفرض ايضا [illegible] بقوله ولا يصلى في الفرائض الفريضة وان كان مريضا
لا يطيق النزول [illegible] المريض المسافر ان يصلي على دابته [illegible] بالركوع والسجود اجل مرضه فليطلع على الدابة
بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ظاهر كلامه [illegible] لان المختصر الجواز من غير كراهة وهو مذهب
الرسالة وساق كلامهما ثم قال والذي في المدونة الكراهة التي [illegible] اذا صلى حيث ما توجهت به راحلته واما اذا وقفت له واستقبل

وصلى بطل

رايت

ما

انظر

وقعت وما نفعه وبعض [illegible]
المختصر من [illegible]
[illegible] عليها من غير كراهة

وصلى لا يطلى على الارض بلا كراهة قلت وهذا التقييد نقله ح عن المصنف ولفظه والذي في المدونة والتشديد
المرض الذي لا يقدر ان يجلس لا يعجبني ان يصلي المكتوبة في المحمل [illegible] ابن محرز [illegible] لو وقفت له الدابة واستقبل
بها القبلة جاز ان يصلي على الدابة وهو وفاق [illegible] التقسيم [illegible] المدونة والله اعلم وبعضهم اخر تاوله على الكراهة
وان الذي كالارض انتهى واحترز بان نزل [illegible] ايماء فيها لو قدر على السجود اذا جلس في الارض فانه لا يجوز له الصلاة على
الدابة اتفاقا ثم انتقل الشيخ رحمه الله يتكلم على مسئلة ذات خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي الرعاف في
الصلاة وهو خروج الدم من الانف فقال ومن رعف بفتح العين على الافصح فيه وفي مضارعه اي خرج من انفه دم حالة
كونه في الصلاة مع الامام خرج فغسل الدم اي يخرج ليغسل الدم الذي خرج من انفه يريد اذا كان كثيرا يغلب عليه ظنه انه يقطر
ولا ينقص [illegible] ابن الحاجب وكيفية خروجه ان يخرج ممسكا لانفه واشترط ابن هارون ان يمسكه من اعلاه لانه اذا امسكه
من اسفله يبقى الدم في داخل انفه وحكمه حكم الطاهر على سطح الجسد ابن عبد السلام وفيه نظر والاصل [illegible] واختلف
هل هو بحكم الامام ام لا وفيه [illegible] الخلاف تظهر في مسائل منها اذا بطلت صلاة الامام هل تبطل صلاة الماموم
الراعف ام لا ومنها اذا تكلم الراعف سهوا هل يحمل ذلك عنه الامام ام لا ومنها اذا وجب على الامام سجود سهو هل يسجد
الراعف سجود سهو ام لا وفي كل المسئلة خلاف قاله ح ثم اذا فرغ من غسل الدم بنى بمعنى يبقى ولا يقطع الصلاة لذلك على
جهة الاستحباب عند مالك ونص عليه صاحب المختصر لعمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن عرفة لا افضل القطع ابن رشد
وهو الذي رجحه اهل النظر لان الاصل في الصلاة ان يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة وقال ابو حنيفة
تبطل الصلاة بناء على ان الخارج النجس ينقض الوضوء وكذا الراعف حكم الامام اذا عرض في الصلاة فانه يبني بعد غسل واختلف في
بناء الفذ على قولين المشهور جوازه وحيث قلنا في البناء فله شروط اشار [illegible] منها بقوله ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة
[illegible] او قال ق ظاهره عمدا او سهوا وهو كذلك اذا تكلم جاهلا وقال ع ظاهره عمدا او نسيانا فقول يريد عمدا وفي التوضيح
ان تكلم جاهلا او عمدا بطلت باتفاق واختلف اذا تكلم ناسيا فقال ابن حبيب لا يبني الى اخر ما ذكره واقتصر في مختصره على
قول ابن حبيب هذا او مثله اتفاق وقال ع ظاهر كلامه سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة فقول يريد اذا كانت رطبة وا
ختلف في اليابسة فقيل يبني وقيل لا يبني وفي ح [illegible] ان كانت رطبة بطلت باتفاق وان كانت جافة كالعذرة اليابسة
[illegible] سحنون لا تنقض وعن ابن عبدوس عنه ان قال وهو اصله في العذرة واما ارواث الدواب وابوالها فانه يبني اذا مشى
عليها اتفاقا من غير خلاف [illegible] الى اخر
بان يتجاوز مع الامكان بطلت صلاته اتفاقا [illegible] ان لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء اما اذا استدبرها لطلب الماء فانها
لا تبطل قاله اللخمي الخامس ان يغسل الدم او يسيل ولا يتلطخ به [illegible] من غير ان يسيل او يقطر فلا يخرج لغسله وسياتي
في بيانه ان شاء الله تعالى حكم ما اذا قطر او سال وتلطخ به فاذا استكملت هذه الشروط [illegible] بالبناء المذكور وهو عدم القطع وانه
لا يبنى على ركعة بمعنى لا يعتد بركعة لم تتم بسجدتيها وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها وهذا هو احد قولي ابن القاسم
واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير [illegible] واستظهره ابن عبد السلام وعلى
المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل السجود وبعد ان سجد سجدة واحدة الغى ذلك [illegible] وافتتح القراءة وان رعف بعد ان سجد السجدة
الثانية بنى عليها وقوله ولا يعتد [illegible] زيادة في البيان تنبيه ح علم مما تقدم ان البناء يطلق في باب الرعاف على معنيين
بنى بناء في مقابلة القطع وهو المراد بقوله ثم بنى ويبنى بمعنى الاعتداد بما فعله [illegible] وهو المذكور في قوله ولا يبنى
على ركعة الى اخره وهذا الذي تقدم كله اذا كان الدم كثيرا [illegible] المسئلة بقوله وان [illegible] ولا ينصرف الا لغسل
دم خفيف هو الذي يذهبه الفتل وقوله وليفتله باصابعه يعني اصابع يديه الانامل [illegible] وصفة الفتل ان يلقي

الرعاف في

الرعاف / رعف

الا من انف الخنصر وبعقده من انامل بهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد على ذلك خرج والمراد بالانامل
بطيئا وهو من الاصابع وهي الانملة العليا ثلثه او زاد على الانملة مقدار الدرهم فالحكم انتهى وان كان الاول فانه
قاله ابن حبيب وقال ابن زياد من جنس البسير قلت وعليه طلب الخنصر فلو مسح الدم باصابع البسير حتى
انتهى على آخرها فهل يتخذ باصابع اليمنى او ينصرف الى الماء فو كان المذهب لا يقطع فانا من اليمنى والله اعلم والمراد بالدرهم
درهم السنة وفي بعضهم بعلم المخرج بما زاد عليه كثير وما كان مثله فاقل يسير انتهى والظاهر قوله ان لم يسل او يقطر
هل ان ابتداء فيكون تقدير كلامه ويفتله فاصابعه ان لم يسل او يقطر فلا يتفي بقتله وليتصرف الى الماء والمنادى ان اذا
سال او قطر بعد ان قتله فيكون تقديم الكلام انه يفتله فاصابعه ان لم يغلب عليه فالسيل او القطر فلا يفتله فيحتمل انه
جميع وهل اراد بقوله ان لم يسل او يقطر في الارض او على الاصابع او على ثوبه ام اذا سال او قطر على الارض فانه ينصرف ويغسله
ويبني وان سال على ثوبه او على اصابعه وتجاوز الانملة العليا بقدر ما لا يعفى عنه فانه يقطع ومعنى ينصرف يعني الى الماء
فيغسله ويبني ان امن ثيابه واصابعه من ان فيه والدم لا يعفى عنه انتهى وقال ح قال بعض الشيوخ فيعني بالبسير مع
الاصبع ان القطر وهو ان يسيل مثل الخيط والقطر هو ان يقطر قطرة قطرة انتهى وبما كان الرعاف يقيد بما لا يقاس عليه
خشي ان يترحم القياس عليه مع ذلك التشويش بقوله ... وبروى والا بني ثم جعل للنهي جزم وعلامة الجزم حذف
الياء ومن جعله النفي لم يجزم وبروى والا يبني في قرع يعني سطحا فحملا كان او سفرا ح هذا نقيا الطفاء انما الرشح
في منه القلم وهو الماء الحاصر يجيء من فمه فلا شيء عليه وان امكنه طرح الثياب وان بلغه عامر انطلق صلاته لانه
الكل فيما عامر او ان تعلق الركن اسما فلا شيء عليه انتهى وكذا ان لا يبني في حدث يعني وان غيره على المشهور وان الاصل
عدم البناء في الجميع جاء ما جاء في الرعاف وبقي ما سواه على اصله وكلما انا اذا قلنا لا يبني فيما لم ينقض الوضوء فاحرى
فيما ينقضه ولما انهى الكلام على حكم من رعف مع الامام وكان معه شيء من فعل الصلاة يبني عليه انتقل يتكلم على حكم من رعف
مع الامام ولم يكن معه شيء من الصلاة يبني عليه ولا يخلو ان الرعاف ان يحصل بعد سلام الامام او قبله فاشار الى الاول بقوله ومن
رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف مثله في المدونة ح وانما ابيح له السلام وهو حامل النجاسة مراعاة لقول ابي حنيفة قد
يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها فصلوا لانه استخف الركوع فرمى على ذهابه الى الماء ورجوعه ولا يوخذ من كلامه هنا ان السلام
ليس بفرض لانه تنتهي في عنقا جمل ان السلام فرض والتقاني اشار اليه بقوله وان رعف قبل تشهده اي سلام الامام انتم
في وغسل الدم لانه ان خرج فقد تعمد حمل النجاسة في طاقتها وقد بقي بعضها ثم اذا فرغ من غسل الدم ... في
مجلسه فان لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف وان كان قد تشهد اعاد التشهد على المشهور ويسلم ح ظاهر كلامه كالمدونة
وغيرها انه لو كان رعف سلم الامام انه يخرج لغسل الدم كغيره وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم بالقرب فان لم يسلم بالقرب فانه
يصلي ويتم في ... طاقته كالمسألة التي قبلها لانه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه البناء عليه ثم انتقل
... ابن يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة في قوله والا اعف يعني اذا كان في جماعة ان يتم في منزله اي
في مكانه الذي غسل فيه الدم ان امكنه او في اقرب الاماكن التي يمكنه فيها الصلاة اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام والمراد
باليأس هنا غلبة الظن وقال ح ييئس يريد ان غلب على ظنه ان غلبته في هذا الباب بمعنى اليقين فهو ان قسميه الحكم ... من
الكتب وثلاثة اقسام تؤخذ من مفهومه وهي ان ... ان يتم ... بقية صلاة الامام ابتدر الحديث ... من صلاته ... او غلب
على ظنه او شك فانه يرجع الى موضع صلاته وظاهر كلامه التخيير له ان يتم في منزله ولذا ان يرجع الى الجامع وهذا
لا يتم وقد قال عبد الحق انما يقول انه لا يخرج له مع الامام شيء او رجع في غير الجمعة فان صلاته تبطل واختلف الشيوخ في
تاويل كلامه فمنهم من قال تبطل ... وعلى ان الراعف كالتارك الموضع والموضع اذا فارق معناه وعلى الموضع ومنهم من قال معناه

والله اعلم

والمراد ان يبني في منزله ولذا ان يقطع **تنبيه** قال ح ظاهر كلام الشيخ انه اذا اطمع ان يدرك شيئا من صلاة
الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وظاهر كلامه ايضا ... والمدونة كغيرها
فما يفيت ويطمع بادراك شيء من صلاة الامام يرجع والا فلا وهو كذلك في القول المشهور وعن مالك يرجع لحد المسجد من كان
الثاني اذا يئس ان يدرك شيئا من صلاة الامام ولم يتم في موضعه ورجع الى المسجد بطلت صلاته كما تقدم سواء ادرك بقية
صلاة الامام ام لا فلو فعل ما امر به ويتم في موضعه ثم اتى المسجد فكشف له انه لو جاء لادرك بقية صلاة الامام فانه
لا شيء عليه وصلاته تامة لانه فعل ما يجب عليه ح واما ان غلب على ظنه انه يدرك بقية صلاة الامام فانه يؤمر بالرجوع
وسواء وجد الامام في الصلاة ام لا وان وجد الامام قد فرغ من صلاته بني على صلاته وتجزيه لانه فعل ما يجب عليه
فلو خالف ما امر به وصلى في موضعه بطلت صلاته لانه خالف ما امر به وان شك في ان يدرك فانه يرجع الى المسجد ليتبين
الامر وهو ظاهر قوله اذا يئس بمفهومه اذا شك عليه الرجوع الى المسجد ... ح ايضا هل البناء ما المراد به فنقول
اختلف في ثلاثة مسائل من مسائل الراعف اجتمع فيها البناء والقضاء هل يقدم البناء او القضاء ووقع الاتفاق في غيرها
انه يبدأ بالقضاء من غير خلاف والبناء هنا عبارة عما فات بعد الدخول مع الامام والمسألة الاولى من الثلاثة
ان تفوته الركعة الاولى ويدرك الثانية ثم يرعف بعدها ثم يجد الامام قد سلم فعند ابن القاسم يبدأ بالبناء فيأتي بركعة
بالفاتحة فقط ويجلس لانها ثانية بثالثة بالفاتحة فقط ويجلس على المشهور ثم يأتي بركعة القضاء بالفاتحة
وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوسا وعند ابن المواز يبدأ بالقضاء فيأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانية
ثم بركعتين البناء من غير جلوس في وسطها الثانية ان تفوته الاولى ويدرك الثانية والثالثة ثم رعف في الرابعة وتقدم
لخروجه لغسل الدم وبه قال ابن القاسم وان جاء فعند ابن القاسم يبدأ بالبناء فيأتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس على
المشهور قبل نهوضه لركعة القضاء لانه يحكي بها فعل امامه ولا من سنة القضاء ان يكون عقب جلوس ثم يأتي بركعة
القضاء بام القرآن وسورة ويجهر ان كانت صلاة جهر ويجلس لانها اخر صلاته وتلقب هذه المسألة بام الجناح لقراءة ام
السورة في ... يبدأ بالقضاء فيأتي بركعة بام القرآن وسورة ولا يجلس ثم بركعة بام القرآن خاصة لانها الثالثة
ان يدرك معه الثالثة ويرعف في الرابعة وعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس وعند غيره يبدأ بالقضاء
ويجلس لانها ثانية ثم قال ع وصح هذا ان تقول عن قول ابن القاسم انه متى ما ادرك الوسطيين او احدهما خاصة فانه
يبدأ بالبناء ومتى ما ادرك الطرفين او احدهما فانه يبدأ بالقضاء انتهى وقال ق ومثال اجتماع البناء والقضاء
اذا لم يدخل بعد الرفع مع الامام وفي المسائل الثلاثة وان اراد دخلتها فالدخول في الرباعية ثلاث صور فالاولى ان يدرك الاولى ثم يرعف
فيخرج لغسل الدم ثم يدرك بقية الرابعة فظاهر المدونة على الثانية والثالثة القضاء وبعض الاندلسيين البناء الثانية
ثم يدرك الاولى ويرعف في الثانية او بعدها ثم يدرك الثالثة وتفوته الرابعة فانه حينئذ بناء بلا قضاء والثانية فقط
على مذهب المدونة بناء على مذهب ... انه يسير الثالثة عكسها ثم قال ويجتمع البناء والقضاء في حاضر ادرك ثانية و
مسافر كما اذا صلى حاضر خلف مسافر وبالثالثة الاولى فان الاولى قضاء والاخيرتين بناء لان الحاضر اذا صلى خلف مسافر لا يقصر
كذلك لا يجتمع البناء والقضاء فيمن ادرك ثانية صلاة خوف في حضر انتهى وما تقدم من ان الراعف ان يبني بفعل كل ما يفعل
للصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة الا في صلاة الجمعة انه اذا ادرك منها ركعة مع الامام الثاني فيها مثله في المدونة
فلان الجمعة لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا ... وبه عوده الى الجامع ... او ... بعده
الى ... صلاة في موضع غسله الدم وان رجع الى الجامع قال صاحب ... وهذا القول هو المشهور
ك وهو وهم منه على المعروف من المذهب والمشهور منه اشتراط الرجوع الى المسجد في الجمعة من غير تفصيل حتى لو دخل بينهم وبينه

حائل الى الجامع قبل تمام صلاته فبطلت جمعته. تنبيه: انظر اذا ادرك تكبيرة الاحرام في الجمعة ثم رعف
فلما رجع وجد الامام قد سلم فقيل يعيد ظهرا باحرام مستانف وقال سحنون يبني على احرامه وصوبه ابن يونس انتهى
ثم انتقل يتكلم على مسألة تقدمت في باب الطهارة وانما كررها لانه لما تكلم على الرعاف اخذ يعرف بيسير الدم وكثيره
فقال ويغسل قليل الدم كالدرهم من اي دم كان دم حيض او ميتة او سبع او غيره وهو المشهور من المذهب يعني والحيض
والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز دخولها معه وهذا مذهب المدونة وقيل غسله مندوب والعفو عنه مطلقا اذا يسير كما
في المعفوات في وجوب الصلاة وعدمها وقال ح يريد يعني المصنف بالغسل على جهة الاستحباب وكذا قال ج وزاد بعد على قوله
ولا تعاد الصلاة الا بكثيره قال وهو مذهب المدونة وقيل ان يسير الدم جعل الازالة فلا يستحب غسله انتهى وعليه حمل ج كلام
المصنف وقال يريد يعني المصنف بقوله قليل الدم ما لم يزد وحده على ما قال الباجي لان القليل جدا معفو عنه اذ لا يخلو البدن من ذلك
في الغالب وقوله ولا تعاد الصلاة الى اخره الرفق اخاط به مناسبا وارتبط به عام الاعادة ابدا على قول ابن القاسم ج اختلف في مقدار
اليسير والكثير في العتبية من سماع اشهب لا احب يعني التحديد بالدرهم تحديده من اهل الكل الدراهم تصغر وتكبر وقد انما
يريد الذي المعتبر الدرهم البغلي وسمى ابن رشد ومجهول الجلاب دائرة الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل وقيل الدرهم البغلي
سكة قديمة فلعله سمي ابن البغل والمراد بالخنصر مساحة راس الاصبع لا طوله وان طوله اكثر من الدرهم وقيل المراد به ما كان مطويا
ولما كان حكم غير الدم من النجاسة مخالفا لحكم البقعة المنتفعة من الدم خشي ان يتوهم ان غيره كذلك رفع ذلك التوهم بقوله وقليل
كل نجاسة غير الدم وكثيرها سواء يعني يغسل قليله وكثيره وتعاد الصلاة في العمد ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت
وان كان … عن ما يتطاير من البول كرؤوس الابر انتهى وقال ج ظاهر كلام الشيخ ان يسير البول كغيره
فلا يعفى عنه وهو مذهب المدونة وهو المشهور وعن مالك يستحب غسل ما تطاير من البول مثل رؤوس الابر …
يحتمل ان يريد بذلك عموما ويحتمل ان يريد مقصورا على التطاير عنه البول لانه محل الضرورة لتكرره كل وقت وعلى ك ما قاله الشيخ
بان الدم ومما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه ولا يتحرز تحرز الانسان كالقرحة بخلاف الدم مما يخالف سائر النجاسات انتهى
بكثرة في الغالب منها. ثم انتقل يتكلم على مسألة اختلف العلماء في قدرها وهي دم البراغيث فقال ودم البراغيث ليس عليهم غسله
الا ان غسله متفق عليه وكذا اذا تكلف بخارق الانسان مع ان يسير الدم معفو عنه الا ان يتفاحش او يخرج عن العادة فيجب
غسله كذا في ك وقال ك يريد دم البراغيث خروءها واما الدم الذي في جوفها فحكمها حكم الدماء كما تقدم في اذا قتل
منها كثيرا حتى اجتمع من الدم ما لا يعفى عنه غسله وظاهر كلامه انه يجب غسله اذا تفاحش وليس كذلك بل يستحب و
كذا قال ع وفي كلامه اشكال وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب وليس كذلك وانما هو غسله ودم البراغيث ليس عليه
غسله يعني لا واجبا ولا مستحبا الا ان يتفاحش فيستحب غسله وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحيي من ظهوره بين اقرانه وقيل
الذي بلغ حد التفاحش وكذا ابن عمر خرء البراغيث … وقال غيره وكذا خرء الذباب والبعوض فانه مثل خرء البراغيث
وقيل يسير هو مثله … ظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط ان يكون تفاحشه نادرا وكذا ابن هارون كظاهر المدونة وغيرها وا
شترطه ابن الحاجب وظاهر كلام الشيخ انه يجب غسله وهو كظاهر كلام غير واحد وقيل يستحب كالدم انتهى فتامل

باب في سجود القرآن

كذا في بعض النسخ وفي بعضها باب سجود القرآن وفي بعضها وسجود القرآن من غير
ذكر باب وزيادة واو وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون في معرض الذم والسنة
ما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فاذا مر بسورة فيها سجدة سجد
وسجدنا معه والاجماع منقول … وهو سنة على ما شهره ابن عطاء الله و ك وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره
ان المشهور … وقاصد السماع لا السامع الا ان القارئ يسجد … الصلاة فان كان على غير وضوء

او في غير ابان

او في غير ابان الصلاة فهل يجزئ في موضع السجدة خاصة او الاية قولان واما المستمع فيشترط في سجوده ثلاثة شروط
ان يكون القارئ صالحا للامامة بان يكون ذكرا بالغا عاقلا متوضئا فلا يسجد لسماع قراءة السجدة من الخنثى
ولا من المرأة ولا من الصبي على راي وعلى راي يسجد لسماعها منه ولا من مجنون ولا فاسق ولا غير متوضئ الثاني ان يكون المستمع جلس
ليتعلم من القارئ والمتعلم يحتاج اليه القراءة من احكام … الثالث ان لا يجلس القارئ ليسمع الناس
حسن قراءته فان جلس لذلك فلا يسجد سامع قراءته … فاذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد … على
المشهور … واختلف في عدد ما يسجد له من السجدات المذكورة
في القرآن فقيل خمسة عشر سجدة وهو جميع ما في القرآن وقيل اربعة عشر باسقاط ثانية الحج وقيل احدى عشرة سجدة
وهو المشهور وهي اي الاحدى عشرة العزائم اي الاوامر بعضها الامر بالسجود عند قراءتها ليس في المفصل منها شيء
واختلف في اول المفصل فقيل اوله الحجرات وقيل ق وقيل الرحمن وقيل سمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وليس منها
ثانية الحج لان المراد بها الركوع والسجود اولها اي الاحدى عشرة المص عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون واما ال…
وهو اخرها وان كان من المعلوم انه اخرها لترتب عليه قوله فمن كان في صلاة وقرأ هذه السجدة فيها سواء كانت الصلاة
نافلة او فريضة وان تعمدها في الفريضة فانه يسجدها فاذا سجد فانه يقوم على جهة الاستحباب من سورة الاعراف او من
غيرها ما تيسر عليه … على نص المختصر ثم يركع وانما امر بالقراءة لان الركوع لا يكون الا عقب القراءة وثانيها
في سورة الرعد عند قوله … بالغدو والآصال وثالثها في سورة النحل عند قوله تعالى يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ورابعها في سورة بني اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وخامسها في سورة مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وسادسها في سورة الحج وهو المذكور
اولها عند قوله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله اولها على قول الشافعي رضي الله عنه
ان فيها سجدتين اولها واخرها وسابعها في سورة الفرقان عند قوله تعالى اسجدوا للرحمن وزادهم نفورا وثامنها
في سورة النمل عند قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعها في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وعاشرها في سورة ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل السجود فيها
عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب والاول هو المشهور … وكان عند السجود
يعني السجود عليه وحادية عشرتها في سورة حم تنزيل عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون وهذا هو المشهور لانه موضع الامر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى وهم لا يسأمون لانه تمام الكلام وتمامه
الكلام … واشار بقوله … السجدة في التلاوة … انه يشترط في فعلها ما يشترط
في سائر الصلوات من الطهارتين … كما استقبال القبلة وستر العورة وظاهر قوله ويكبر لها انه لا بد من التكبير
لها مطلقا سواء كان في صلاة او لا اماما او … او هو اذا كان في صلاة فمتفق عليه في الخفض والرفع واما الثاني وهو اذا لم يكن في
صلاة فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال يكبر فيهما وهو المشهور … التخيير بين التكبير وعدمه ولا يرفع يديه
عند … ويسجد لها على المشهور ولا يسلم منها قال … وفي التكبير في الرفع لغير المصلي … انه … المسألة
التي حكى ابن الحاجب فيها الثلاثة وانظر قوله ويكبر لها في الخفض والرفع هل هو على … التكبير
الرفع والخفض فيكون منه اختيار المشهور ويسجدها شخص قرأها وهو في صلاة الفريضة وصلاة النافلة
سواء كان اماما او فذا وان كره له تعمدها في الفريضة على المشهور ويجهر بها اذا كان في السرية ليعلم المأمومين
وان لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه مأمومه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه … وتصح صلاته ان لم يتبعه

عن الفوليين وروى ابن وهب انه لا تكره في الفرائض العريضة ابتداء وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم بما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير وعلى هذا الدركان يواظب الاخيار
من اشياخي واشياخهم ثم شرع في بيان الوقت الذي تفعل فيه السجدة فقال وتسجد ها من قرأها بعد صلاة الصبح ما لم يسفر
بالسين المهملة من الاسفار وهو الضياء وتسجد ها ايضا من قرأها بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس بالصاد المهملة من
الصفار وهو النقيص ك تفعل كل وقت من ليل او نهار ما عدا وقت النهي المتفق على المنع فيه وهو اذا اصفرت الشمس بعد العصر
حتى تغرب وعند طلوع الشمس زاد ق وعند خطبة الجمعة والثاني مختلف فيه وهو ما قبل ذلك بعد ان تصلى العصر وبعد ان تصلى
الصبح ففي الموطا الجواز بعدهما مطلقا ما لم تصفر الشمس او تسفر او في المدونة يسجد بعدهما ما لم تصفر
او تسفر انها سنة موكدة فعارفت النوافل المحضة ولذا لا يسجدها بعد صلاة الجنائز وما عاف لم يفوا بموتها تنبيه ج روى
ابن عبد الحكم الجواز ولو عند الاسفار والاصفرار وصرح به ابن الحارث وهو تصور لما تقدم التمهيد **باب** في بيان
صفة **صلاة السفر** وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها ع كالجمع ان يقدم ابنا
العمر بعدها الا ان صلاة السفر سنة وصلاة الجمعة فريضة وقد اشار الى الخمسة الاول بقوله **ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثما**
نية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلي ركعتين في الغير بلا بعضها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر الي عاد الخ
ومعنى قوله ومن سافر الخ فمن سعيه البر او في البحر واجبا كسعي الحج الواجب او مندوبا كسعي الحج للتطوع او مباحا كسعي التجارة مسا
بعارض دجمع بريد البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع عند ابن حبيب وشهر وقال ابن عبد البر
احسن ما قيل انه ثلاثة الاف ذراع وخمس مائة ذراع وهي لا اربعة برد ثمانية واربعون ميلا وعليه ان يقصر في مثل ابي عمر سكون الفاء
ومن الصلاة الصلاة المفروضة المؤداة في السفر والمقضية لعواتها فيه فيصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها لانها وتر النهار النصف
لها لانه ليس في الشريعة نصف ركعة قال قيل لم تكمل ركعتين حين تعذر التنصيف كما فعل في طلاق العبد وفيمن
حلف نصف طلقة او طلقة ونصف قلت اجيب بانه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم
والليلة وترا والشرع قصده في الوتر وانظر لم تكلم عن الصبح مع انها لا تقصر ايضا لانه لم يلتفت في الشرع قصرها وان كان الدركة
هكذا ما يجعل ركعة كالوتر والتي تقف عن تطويل القراءة فيها وفي المغرب الاجماع انعقد على انهما لا تقصر الا قائلا للنسخ فيه
وكلام خليل وعليه ان القصر في السفر واجب وهو احد اقوال اربعة وصرح به في باب جامع حيث قال والا فضل فيه واجب واولهم الفا
في عبارة انوها بوجوب الشروع وهو المشهور من المذهب وللقصر شروط احدها ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في
الابتداء سفرا دفعة واحدة واحترز بهذا من لو نوى في كلامه فقصد فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشي في طلب حاجة يظن انها امامه
فانه لا يقصر في ذهابه ولو مشى مسافة اربعة برد كان مجرد النية من غير ان يقترن بها او من ابتداء لا عبارة به في الاحكام المتعلقة
بالجوارح ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ولم يقصر بمجرد النية
حتى يبرز فاله د ويقصر في رجوعه وكذا لا اذا كان الذهاب دون اربعة برد ولا يلفقه مع الرجوع وكذا الدائم لا تكون اربعة برد
متصلة بان ينوي سفرا طويلا وينوي الاقامة فيها لا تقصر فيه الصلاة ثم يسير ما بقي من المسافة فانه لا يقصر في مقامه وهل
يقصر في سيره ويلفق بعضه الى بعض قولان صحح ابن الحاجب وغيره الاتمام وهو قول ابن القاسم في العتبية ومقابله الاجش
الماجشون وسحنون تقاد الاربعة في التوضيح عن الباجي وقال ابو القاسم ينظر الى ما بقي من سيره بعد الاقامة فان بقي مسا
فة القصر قصر والا فلا وسحنون النية من ابتداء سفره فان كان ذلك الذي يقصر الصلاة قصر في سيره الاول وان خلله اقامة اربعة
ايام نوى الاقامة من اول سفره او لم ينوها حتى انتهى فانها لا يكون القصر مباحا قاله ابن الحاجب ولابن فهم للعاصي بسفره كالابق
والعاق بالسفر على الاصح ما لم يتب عم عنه كالح عم عنه المازري وغيره بالمشهور لان الرخص جعلت معونة على السفر

بلا يعارضها

دلا يعارضها العاصي وكذا الدائم السفر المكروه كصيد اللهو لا يقصر فيه على المشهور الدرعين الشافعي والظاهر ان الكراهة لا تمنع الترخيص
لان لا مانع في هذا كله انما هو اشتراط في البغي والعدوان في اكل الميتة وما على المكروه فليس بباغ ولا عاد فانهم على ما في
الجمعة ان لا يقصر ويقيم ابن القاسم في الكتاب يتم وان ادرك ركعة لما في الموطا كان ابن عمر اذا صلى وراء الامام صلى اربعا
واذا صلى وحده صلى ركعتين وقال الشيخ ينتظر بعد التشهد حتى يسلم فان ادرك اقل من ركعة قال يلم لا يتم خلافا للشافعي
وابي حنيفة كمن ادرك اقل من ركعة من الجمعة فانه لا يلتزم بها انتهى قلت نص في المختصر ان اقتداء المسافر بالمقيم
مكروه واشد كراهة من اقتداء المقيم بالمسافر واذا اقتدى به تبعه ولا يعيد بهرام وهو قول ابن القاسم والله اعلم وا
بعماعل ما في الرضى من الكتب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقوله حتى يجاوز بيوت المصر كلامه
كلامه سواء كان الموضع موضع الجمعة او لا وهو كذلك على المشهور قوله **ويتصير خلفه البيوت ليس بين يديه ولا حدا بيه**
منها شيء ولا عن امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء انتهى وقسم ابن الحاجب المحل المنفصل عنه ثلاثة اقسام
فان كان المسافر في بلد ففي المشهور لا يقصر حتى يجاوز بناء خارج البلد والبساتين التي في حكمه التي لا تنقطع عمارتها ولا اعتبار
بالمزارع وان كان بدويا من اهل العمود فلا يقصر حتى يجاوز بيوت الحلة وان كان غيرهم كساكن الجبل فلا يقصر حتى ينفصل عن منزله
ومسا ابن سعيد القصر انتقل يبين منتهاه فقال **فلا يتم حتى يرجع اليها** اي الى البيوت **او يقاربها باقل من الميل**
وهذا من نفس مبطلات القصر ومعناه ان القصر يبطله ويرجع الاتمام بدخوله بلده اما بالتصريح اثناء سيرته او بقربها جدا
كالمعرف بين ان يدخلها اختيارا او غلبة كما في المدونة ان الريح اذا غلبته الى دخولها واشكل لفظ الشيخ فقال هذا لفظ مشكل
لان اول الكلام جعله في اقل من الميل سابقا واخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لم يقع فقال بعضهم فيه حتى يرجع اليها يقف على قوله
او يقاربها يقف على قول اخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع اليها اي حتى يدخلها ويكون قوله او يقاربها هو قوله حتى يرجع
اليها وهذا هو التاويل الذي يوافق ما في المدونة والاول يخالفها لان ما في المدونة لا قول واحد انتهى والذي صدر به ابن الحاجب وابن شاس
بان منتهى القصر في الدخول هو مبدا القصر في الخروج توضيح وهو مخالف لظاهر المدونة والرسالة فان ظاهرهما ان مبدا القصر خلا
في منتهاه انتهى واقتصر في مختصره على ما صدر به ابن الحاجب بهرام والعجب منه كيف اعترض ابن الحاجب بما
في المدونة والرسالة ولم يحترز عنه ثم انتقل الى ما بقي مما ذكر في مبطلات القصر بقوله **وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع**
او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك بقطعه بالصلاة المعجمة المشالة اي يرتحل من مكانه
ذلك لا تفهم انه اذا نوى ما ذكر وادام البلد ذات قولين يعني ان القصر يشترط يقطعه نية اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر
عند ابن القاسم وما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد الملك وفائدة الخلاف تظهر اذا دخل وقت الظهر فان قدر بالصلاة
حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وان قدر بالايام الغى اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره والقصد من قوله
نوى ان الاتمام يكون بالنية خاصة لا خلاف القصر فانه لا تقصر لا يكون الا بالنية والفعل ودل اثر الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بيقين
والقصر فرع ينتقل عنه بشيء واحترز بقوله ايضا انه اذا قام من غير نية يقصر ما دام ناويا للسفر واستثنوا من كون نية اقامة
اربعة ايام تبطل حكم القصر نية العسكر الاقامة بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نووا اقامة اربعة ايام فاكثر قاله في المدونة والعسكر
يقيم بدار الحرب يقصر وان طال مقامه وليس من الحرب كغيرها ابن يونس وقد قيل لا فرق عندي اذا نصل الغازي بدار الحرب في الغزو
لما تردد فيها طال ركعتين وان اقمت عشر سنين واقام رسول الله صلى الله عليه في حصار الطائف سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة في غير العزم
ومما يقطع القصر ايضا على ما قال ابن الحاجب مرورى بوطنه او ما في حكمه وهو الساكن المسكونة كما يقطعه نية اقامة اربعة ايام وان
لم يعزم الاقامة كان نص وهو بالوطن مظنة يعرفه فيه بان يكون له ما يقتضي اقامته ثم فسر ابن الحاجب ان الوطن بقوله والوطن هنا
ما فيه زوجة مدخول بها او سرية بخلاف ولده وخدمه لانه يستوطنه اي موضع الولد والخدم توضيح حاصله ان المعتبر

طهرها بهو وطهر سواء كان عازبا او غيره والى يستوطنه فان كان فيه زوجة مدخول بها فهو وطن ولا و... من الحا
في السفرية والزوجة في دار نص عليه ابن حبيب وفيه الزوجة بالمدخول انها لو كانت غير مدخول بها لم يكن الحكم فيه
كذلك وصرح به ابن المواز ومما يقطعه ايضا الفلم [illegible] فانه عادة كما علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة يقيم اربعة
ايام من العلم بحكم الاقامة كان في حكم المقيم ولو لم ينو الاقامة ثم انتقل يتكلم على المسايل المتعلقة بصلاة الحيض لا ما اراد من
في الحضر نهارا او قبل ان يطهر الطائف والمسافر كيفية الوقت واما ان يدخل الحضر نهارا قبل ان يطهر واما ان يخرج ليلا قبل ان يطهر
وقد قسم الاولى فقسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا او لا وقد اشار الى الاول بقوله **ومن خرج** اي شرع
في السفر والحال انه **لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين** اتفاقا فان كان تركهما نا
سيا او على المنصوص ان تركهما عامدا ويكون عاصيا لانها كان كذلك لانه ساوى وقتيهما اذ قد بقي للظهر ركعتان وبقي ركعة العصر
واختلف في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة ام يكون على طهارة ام لا والثاني اشار اليه بقوله **فان بقي** اي من النهار وبعد ان
خرج والحال انه لم يصلهما **قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية** وقوله صلى الظهر حضرية
لانها فاتت وقتها وهو في مقام وقيل تجب في ذمته حضرية وصلى العصر سفرية لانه سافر في وقتها وقيل ابعد الظهر عند ابن القاسم
وبالعصر عند ابن وهب ليلا يفوتهما وقتها وقال الشيخ في ابنيتهم يبشاء الخلاف بين اهل العلم في الادر وقسم الثانية ايضا قسمين
لانه اما ان يدخل وقد بقي من النهار ما يسع ان يوقع فيه الصلاتين معا او لا حينئذ فقط وقد اشار الى الاول بقوله **وان دخل لخمس ركعات**
في ايه اذا دخل وقد بقي من النهار وقدر ما يطلي فيه خمس ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر **ناسيا لهما صلاهما حضريتين**
لانه مدرك لوقتيهما الظهر باربع والعصر بركعة والواو حكم العامد كالناسي وانما اقتصر على الناسي لانه الغالب ثم اشار الى الثاني
بقوله **فان كان** انما دخل **بقدر اربع ركعات** اي بمقدار من النهار يسع ان يوقع فيه من الصلاة اربع ركعات **فاقل الى ركعة صلى الظهر**
سفرية لانها خرج وقتها وتقرر في ذمته سفرية **وصلى العصر حضرية** لانه ادركها في الحضر وتنازعهم الكلام على الطائفين
المتقدمين كيفية الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على تنقيح كيفية الوقت ليلا كذلك لانه ذكر الكلام على الليل عكس ما تقدم
في المسئلة في النهار وهي المسئلة الثالثة كما انتهى اليه في التقسيم وقال **وان دخل في ليل وقد بقي منه لطلوع الفجر ركعة** اي
مقدار من الزمان يسع ان يوقع فيه ركعة **فاكثر مما نقدم ذكره** والحال انه **لم يكن صلى المغرب والعشاء** ذاهبا كان او عامدا **صلى**
المغرب ثلاثا والعشاء سفرية لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب ان يصليها صلاة حضر **وصلاة المغرب** ولا
يختلف حكمها في الحضر والسفر انتهى **وقال ع** قوله والى اخره اختلف في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة ام يكون
على طهارة ام لا وسواء ايضا ذكر ناسيا او عامدا فان دخل لاربع ركعات فاكثر فانه يبدا بالمغرب من غير خلاف وان دخل لخمس ركعا
ت فاقل فخلاف ابن وهب فيما يبدا منهم فقال ابو محمد يبدا بالمغرب وانما يوخذ من قوله فيما تقدم ذكره ان كانت يسيرة اقام وطا
في يوم بدا بهو وهو قول ابن القاسم وقيل انه من خلال الثلاث ركعات فاقل فانه يصلي العشاء سفرية لانه ما بقي من المغرب شيء وقد خرج وقت
العشاء وترتب في ذمته سفرية والمشهور ما قال ابو محمد انتهى ثم ختم الباب بالمسئلة الرابعة وهو خروجه للسفر ليلا فقال **وان خرج**
وقد بقي عليه من الليل ما يسع ان يوقع فيه **ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية** لانه مدرك لوقتها في السفر قال
ابو محمد صالح [illegible] وهذا الباب انه بعد الخروج ثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل وبعد الخروج خمس ركعات فاكثر
وله حكم ما يستقبل انتهى هذا **باب** في بيان حكم التوجه الى **صلاة الجمعة** بضم الميم على المشهور وفي ضبطها
في الشيخ ويجوز فيها الاسكان والفتح وبها قرئ في الشواذ وفي بيان وقتها ووجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه ومعنى
[illegible] تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وقيل لان ادم واخر جمعت فيها وقيل لان ادم اجتمع فيها مع
حواء وكان يسمى في الجاهلية عروبة من الغرابة الذي هو التحسين لكون الناس يتم يتزينون فيه واول من سماها جمعة قصي جمع قريشا

فيها بتلك

بقال هذا يوم الجمعة وقيل سعد بن زرارة جمع فيها اربعين رجلا وصلى بهم الجمعة وقال هذا يوم الجمعة وابتدا بالسعي
فقال **والسعي الى الجمعة فريضة** واذا وجب وهو وسيلة فاحرى ما يسعى وقد صرح به في باب جمع فقال وصلاة الجمعة
والسعي اليها فريضة ودل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله الاية والامر للوجوب **وقال ع وق** والمراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتى لو كان في المسجد لا يجب عليه
وانما وجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع واما غيرها من الصلوات فلا تختص بموضع **وقال ك**
قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل الذي قال فيه السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه السعي على الاقدام وانما عنى العمل
والفعل واما **السنة** فرواية احمد ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون
عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم **واما** الاجماع فقال ك
لا خلاف بين الامة ان الجمعة واجبة على الاعيان **تنبيه** انما يجب السعي للجمعة حيث لا مانع فلو كان مانع سقطت
والمانع اشياء **منها** ما يتعلق بالبدن كالمرض الذي يشق معه الاتيان اليها او علة لا يمكن معها المشي الى الجامع حتى يتم
الجمعة او يكون مقعدا او اجذم مكروبا او اعمى لا يجد قائدا او لا يهتدي الى وصولها بانفراده **ومنها** ما يتعلق بالاهل بان يكون
زوجه او ابنه او والديه قد اشتد به المرض او احتضر او مات وخشي عليه الضيعة **ومنها** ان يخاف على ماله من
سلطان او سارق او حرق **ومنها** المطر الشديد او الوحل الكثير **ومنها** ان يكون معسرا وخاف ان يحبسه ان يطرد
ومنها اكل الثوم ونحوه ولم يجد ما يزيله عنه وقد اشبعه التخلف عن الجمعة والجماعات واختص على المشهور وكذا الركاب منها
بشهود صلاة العيد صبيحة ذلك اليوم فالصحيح التخلف وما ذكر ان السعي الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال **وذلك**
اي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون **عند جلوس الامام على المنبر** بكسر الميم وفتح الموحدة وتقدم
على هذا اللغة من قوله **واخذ** بصيغة الفعل الماضي للبناء على بنائه الجلوس والذال المعجمة بمعنى شرع **المؤذنون في الاذان**
وفي نسخة واخذ بصيغة اسم وجر المؤذنين على الاضافة وفيه نظر قربت داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه
السعي بمقدار ما يصل فيه عند الزوال ويدرك الصلاة فقوله بعد وجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل لانه
انما كان السعي حتى يجلس الامام على المنبر ولا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه يجب حضور
الخطبة من اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فيحصل انه يفوته شيء من الخطبة واخذ من قوله واخذ المؤذنون جواز الاذان
جماعة واحدا بعد واحد وهو المشهور وما تقدم وله ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه والاخر
في زمنه اراد ان يبين ذلك فقال **والسنة المتقدمة ان يصعدوا** اي المؤذنون **حينئذ** اي حين جلوس الامام على
المنبر **على المنار فيؤذنون** اراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة لانه لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم منار وانما كانوا يؤ
ذنون عند باب المسجد **وقال ك** السنة تقدمت حدها وحقيقتها والمنار اطلق على الطريق لطول على موضع الانام قال ابن حبيب
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون كانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحد بعد واحد فاذا
فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكذا الامر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ثم امر عثمان لما كثر الناس ان يؤ
ذن بالزوراء عند الزوال وهو موضع بالسوق ليرتفع الناس فاذا خرج وجلس على المنبر اذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام
ابن عبد الملك في امارته نقل الاذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا خرج هشام وجلس على المنبر
اذن المؤذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا خطب وبهذا قال ابن الحاجب وبما احدثه عند الزوال والاخر عند جلوسه على المنبر
والثاني اكد من الاول وعنه يحرم البيع انتهى **تنبيه** قوله ان يصعدوا الى اخره انما كان المنار قريبا من الامام لا يصعدا
يصعدون اولا ثم يرقى الامام المنبر ويؤذنون فيجلسونه كما يفعل في زماننا هذا والى منع البيع عند الاذان الثاني اشار الشيخ بقوله

وحرم حينئذ اي حين الاذان بين يدي الامام البيع لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ فان فات ففي القيمة حين قبضه لانه من جملة
البيوع الفاسدة اما اذا وقع ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ ع وكالاجارة والمساقات والقراض وهبة
الثواب مثل البيع بكل عقد معاوضة فانه مثل البيع واما الصدقة والهبة لغير الثواب والقرض فانه لا يفسخ
ويستثنى من سائر البيعات شراء الماء لوضوء ان لم يجد الا بالشراء فذلك مباح انتهى وكذلك يحرم كل ما يشغل يعني ايضا
ع التتائي والغير على اللغة الفصحى عن السعي الواجب هذا عام يدخل فيه شتى كل شغل من كل والخياطة
والتجارة والحصاد والدراس وغير ذلك ومع الكراهة في هذا الوقت واختلف اذا تبايعا وهما ماشيان فقيل يفسخ بسم الله
ربيعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي وهذا الاذان الثاني يعني الثاني في الحدوث وهو الاول في الفعل احدثه بنو
امية يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وسماه محدثا وهو سنة لان عثمان احدثه وليس هو من المحدث الذي يجب
كره وانما سماه كذلك لانه لم يكن في زمان الاول ولو قال بعض فوائد بنو امية عثمان لكان اولى لانه اموي فتامله ولو
كان لم يات ثم انتقل يتكلم على شرائط الوجوب للجمعة فقال والجمعة تجب في المصر ذكر هنا شرط المصر والجماعة و
الخطبة فيما يفعل وانتهى واقوال شروط الجمعة تنقسم الى شروط وجوب وشروط اداء وفرق بينهما بان شروط الوجوب ما
تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الوجوب عشرة الاول الاسلام بدخول فيها وقيل عنه جمهور العلماء
الثاني والعقل وعند الحجر صحة وقوعها قبل الزوال وقيل بطولها لا تجب في شيء منها وفيه بيت اخذ الرابع كبير الثاني الاسلام
الثاني على ما قال ذو ع بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وان قلنا انهم مخاطبون فهو من شروط الاداء
الثالث والرابع على ما قال الشراح المقيم ذكرهم البلوغ والعقل ولا تجب في الاختصار بالجمعة الخامس الذكورية بلا خلاف
فلا تجب على المرأة السادس الحرية فلا تجب على العبد نحو الشيرازي السابع الاقامة بلا خلاف فلا تجب على مسافر واذا حضرها
اجزاه من صلاة الظهر الثامن الاستيطان لمن نوى كما سيشير اليه بقوله وهو المشهور الناسع الصحة ولا تجب على مريض التاسع القرب بحيث
لا يكون بينه وبينها على اكثر من ثلاثة اميال على الاصح قاله ابن الحاجب وهذا الخلاف انما هو في حق من هو خارج البلد اما من
هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال كما سياتي العاشر الاستيطان ... فاما المقدمات لا تصح انه شرط
في الوجوب والصحة وفي الكتب يجمع في القرية ذات الاسواق سواء كان لها وال او لم يكن ومن لم يذكر الاسواق الى ان قال تنبيه و
مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليه علم ذلك من جماعة في قرية خالية من السوق تنتهي
قال ابن القاسم اقاموا سنة انهم جمعوا ولا قال الباجي ان على ذلك لا يستطاع ان يجمعوا في الصيف لا الطهر قال واهل
العمود منتمون لا يجمعون قال في الكتب يجمع اهل الاخصاص ومنع في غير الكتب ورأى ان الخيام من شعار اهل الامصار وانها اجوزنا
في الاخصاص وفيه منع مالك في غير الكتب الجمع وجوز ابن وهب والفرق بينهما على المذهب ان الخيم اشبه بالبيوت وكان مسجده
عليه الصلاة والسلام عريشا كالخيم والخيام اشبه بالسفر لا انتقالها انتهى ونقل عن ابي حنيفة انه يشترط ان يكون مصرا جامعا
فيه من ينفذ الاحكام محتجا بما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وجوابه منع الصحة و
لابي داود اول جمعة في جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجده عليه الصلاة والسلام في قرية من قرى البحرين انتهى
قلت ما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر ... والاشبه بالعبلة والعلهم في
اقامة الجمعة في القرى التي اهلها اهل قرار ليسوا باهل عمود ينتقلون الى مراد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا ابو طاهر الفقيه
وذكر السنة البيهقي عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع قال فول المصنف تجب بالمصر على قول
ابي حنيفة ان الجمعة لا تكون الا في المصر الجامع وقد علمت ان المذهب انها تكون في المصر والقرى المتصلة البنيان وفي الاخصاص وعلى

هذا الابتر

هذا لا بد من تاويل فول الشيخ تجب بالمصر بان تقول يريد او بالقرى المتصلة البنيان ونحوها قاله ع واما شرط الاداء
فاربعة الاول الامام وهو شرط صحة ايضا على ما في المقدمات وفي اشتراط كونه مقيما ثلاثة اقوال حكاها ابن الحاجب
مشهورها انه يشترط لانه لا تجب عليه طارئ المسافر ويستثنى من ذلك الخليفة يمر بقرية جمعة فانه يجمع بهم قال
في المدونة ولا جمعة على الامام المسافر الا ان يمر بقرية من عمله فيجمع بهم فيجمع بهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب في
شروط الاداء وعدها القرافي في شروط الوجوب والصحة معا تبعا لعياض وهو الصحيح عند بعضهم واختلف في مقدار تلك
الجماعة فقال الشافعي اربعون ممن تجب عليهم وقال ابو حنيفة تنعقد بثلاثة بالامام وثلاثة معهم وقال مالك وجل
اصحابه عدد غير محصور بها وانما المطلوب من يستقل بنفسه يدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا في الحاجات وهذا
معنى قول المختصر وجماعة تتقرى بهم قرية بالانبساط ويشترط في هذه الجماعة ان يكونوا احرارا بالغين الى اخره واشتراط
الجماعة المذكورة انما هو في اول اقامة الجماعة واما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة بل تجوز
باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام كما قرر بهرام كلام المختصر شيخنا وفي كلام ابن عبد السلام ما يشير الى هذا وخالفه
البساطي في الدرر وفرع على ان الجماعة المذكورة شرط في ابتدائها اذا بعد والصحة فاذا بقي معه اثنا عشر صح وتتم بهم
الجمعة اذا بقوا الى السلام وظاهر كلامه انه اذا انفض منهم شيء قبل السلام بطلت الجمعة ومستمسكهم في هذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم اتى الجمعة وقد انفضوا عنه ولم يبق معه الا اثنا عشر رجلا قال وما حملنا عليه كلامه هو المناسب لما ذكره غير واحد
ان غيره يشترط في الابتداء لا دواما وحمله الشارح على اول جمعة تقام لا الثانية والثالثة ولا يظهر فرق بين اول جمعة وما
بعدها وان كان كلام ابن عبد السلام يوهم ذلك انتهى ومن هذا علم معنى قول الشيخ والجماعة الثالث الجامع على ما قاله ابن
الحاجب وقال بهرام اختلف هل هو شرط وجوب او شرط صحة على قولين وقيل هو من شروط الوجوب والصحة جميعا وبه
اخذ هذا الشرط من قول الشيخ في جامع والجامع ان يبنى في منزل لذا فيلزم ان يدركه بقية صلاة الامام الا الجمعة
فلا يصح الا بالجامع قال في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد وان ينقلوا على الاجتماع فيه على الدوام قال سند
ولا يكون عندنا الا داخل المصر وجوز ابو حنيفة مصلى العيد لشبه الجمعة بالعيد لنا انه مكان تقصر فيه الصلاة فيكون منافيا
لوجوب الجمعة وقال ع ويشترط في الجمعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة ان يكون متصلا بالقرية بحيث ينعكس عليهم
دخان القرية زاده ق وحد ذلك بعضهم بان يكون بينه وبين القرية اربعون ذراعا ولا تجزئ على ظهر المسجد على المشهور ولا في المواضع المقطوعة عن
المسجد اذا لم تتصل الصفوف فان اتصلت وضاق المسجد وكان الموضع قريبا كالافنية جاز على المشهور انتهى ونص في المختصر
على انه يشترط في المسجد ان يكون متحدا فلا يجوز تعدده في البلد الواحد على المشهور ورواية لما كان عليه
السلف وجمعا للملائكة فان اقيمت في البلد الواحد جمعتان فان كثر فالجمعة تصح لاهل الجامع العتيق ومن معهم قال علماؤنا
ولو سبق في الفعل انتهى وقال ق وان اقيمت جمعتان في البلد فالجمعة للعتيق الحكم وبعد اهوما ثانيهما فان التعدد
محال وقال ج المشهور من المذهب عدم تعدد الجمعة في المصر الكبير وقال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم كمصر فلا باس
فيما يستقيم في المصر قال ابن القصار ان كانت ذات جانبين كبغداد انتهى الرابع الخطبة واليه اشار الشيخ بقوله والخطبة فيه
واجبة والكلام عليها من وجوه الاول اختلف فيها على قولين مشهورهما ما قال الشيخ انها فرض لانه لم ينقل ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلاها بلا خطبة ومقابله انها سنة مع ان صلاها بلا خطبة لم تعد ابطالها وعلى الوجوب فهل هي
شرط وقيل لا والمشهور انها شرط فاذا تركها لم تصح الجمعة وبعده في الوقت ان طولوا بغير خطبة فان خرج الوقت وهي فيه وا
طرا عليهم الرابع الثاني نعجة الخطبة شرط منها ما اشار الشيخ اليه بقوله قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فا
نتشروا في الارض والفاء للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده ولانه يعرف بها جهلا ولا ... ما بهم

بعد الخطبة ثم خطب أعاد الصلاة بقرب ومنها أن يكون بعد الزوال فلو خطب قبله أعادها فإن لم يعدها لم تجزه
بقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها أن تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجماعة ومنها
أن تكون مما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فإن هلل أو كبر لم يجزه وقيل أقل ما يجزئه حمد الله تعالى والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن توضيح القول الثاني لابن العربي وهو أخص من الأول لأن الكلام الموصوف بالصفة
المذكورة خطبة عند العرب مشتملا على ما ذكر ونص ابن بشير على أنه لا خلاف في أنه إذا فعل ما قاله في القول الثاني ومنها
أنه لا بد أن يكون اثنتين على المشهور فإن خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة وكذا إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له قدر
وبال لم تجزه ومنها الطهارة قال ابن الحاجب وفي وجوب الطهارة فيهما قولان ثم في شرطيتها قولان ابن عبد السلام واختار
بعضهم من المدونة عدم وجوبها وفيه نظر والأظهر الوجوب مع الشرطية انتهى واقتصر صاحب المختصر على كراهة
[illegible] وقف ضعيفا وهو مذهب المدونة عند اللخمي وجزم به عبد الوهاب سند وهو المعروف من المذهب وابن [illegible]
كهذا هو المشهور واختاره اللخمي وهذه النقول المتظافرة هي الحاملة للمؤلف على الجزم به وإلا كان حقه أن يشير
إلى الخلاف في ارتداد الخطيب هل هو مكروه أو مبطل لقول أبي الحسن ظاهر المذهب اشتراط الطهارة وظاهر المذهب الحكم كذا
عند الشيوخ بمثابة قول من المشهور [illegible] يأخذ بالنفس ما قال أبو الحسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده وهلم جرا لم ينقل عن أحد منهم أنه خطب غير متوضئ ولو لم يكن فيه سوى الكراهة لبينوه [illegible]
لا يقال [illegible] على [illegible] منعتهم من الترك والله أعلم الثالث فيما ينبغي للإمام فعله في الخطبة
وإليه أشار الشيخ بقوله «وتوكؤ على عصا» [illegible] أو قوس يدل عليه قوله في [illegible] وتوكأ على قوس أو سيف
وقال مالك يتوكأ على قوس أو عصا والمراد بالقوس قوس العرب انتهى وقال ح اختلف قول ابن القاسم هل توكؤه على عصا بيمينه
مستحب أو لا والمشهور عنه الأول وظاهر كلام الشيخ أن القوس [illegible] وهو قول مالك في رواية ابن وهب والحق
بعضهم السيف بها واختلف في حكمة ذلك فقيل مخافة أن يعبث بيده في لحيته وقيل إنه [illegible] للخطبة وقيل [illegible]
[illegible] ما لم يقبل تلك المواعظ فله العصا وإن شاء قتل بالسيف أو بالقوس انتهى ودليل المسألة ما رواه أبو داود
أنه صلى الله عليه وسلم قام متوكئا على عصا أو قوس وفيه [illegible] الخلفاء بعده الرابع في محل الجلوس فيهما وإليه أشار الشيخ
بقوله «وجلوس أوله ووسطه» اختلف في هذا وفي القيام فيهما قال القاضي أبو بكر إن القيام فيهما واجب وهو لما
روي [illegible] شرط وقال عبد الوهاب سنة القيام فإن خطب جالسا أساء وصحت قال القاضي أبو الحسن [illegible] يقوي عندي أن
القيام ليس بشرط في صحة الخطبة لأنه إنما كان للإخبار [illegible] سنية الجلوس الثاني أيضا واختلف في مقداره وقال يحيى بن يحيى
قدر الجلسة بين السجدتين [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس
وما في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب واستمر العمل على ذلك في جميع الأ
مصار والأعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم إلى هلم جرا قال في المدونة وكذا سائر الخطب يجلس في أولها ووسطها الخامس في اشتر
اط اتصالها بالصلاة وأن الخاطب هو الذي يصلي إماما وإليه أشار الشيخ بقوله «ولزم الصلاة عند قراءتها» هذا هو المطلوب يعني
أن الصلاة يشترط وصلها بالخطبة ويسير الفصل عفو [illegible] والمطلوب أن يكون الذي خطب هو الإمام فإن طرأ ما يمنع إمامته
كحدث أو رعاف فإن كان الماء بعيدا فإنه يستخلف باتفاق وإن قرب فكذلك عند مالك [illegible] يستخلف في المدونة من حضر
الخطبة أولى وإن تقدم أن يقدم غيره ابتدأوها أحب إلي انتهى وقال ح فإن لم [illegible] صلاة فيهما [illegible] فإنه يبطل إنما
من السنة [illegible] صلاة الجمعة [illegible] وقال ابن الحاجب ومن شرط [illegible] لا يصلي غيره إلا بعذر الخا
طب إلا لعذر توضيح لأنه خلاف [illegible] فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء بعده وقوله إلا لعذر [illegible] عليه من ض

أو جنون

أو جنون ثم قال ابن الحاجب فإن عرض بينهما أي بين الخطبة والصلاة عذر [illegible] قرب [illegible] استخلافه فإن البنا
ظاهر هذا أنه إذا لم يعد قرب [illegible] وجب استخلافه وأما إن زال عن قرب كالحدث فهل يجب عليه استخلاف
أو يجب انتظاره واستظهر صاحب التوضيح وجوب الانتظار ونسبه لابن كنانة وابن هارون واقتصر عليه في مختصره وجعله
اللخمي قال في المدونة وإن أحدث الإمام في ابتداء الخطبة ولا يتمها ولكن يستخلف من يتمها وكذا بعد الخطبة أو بعد
إحرامه فإن مضى استخلفوا وظاهرها خلاف ما استظهره وهو انتهى شيخنا ووجه تخالفهما أن ظاهرها أنه إذا [illegible]
فإنه يستخلف [illegible] وبعده [illegible] أخرى متعلقة بالخطبة يأتي الكلام عليها إن شاء الله عند ذكر المصنف لها
ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال «وصلى الإمام ركعتين» هذا متفق عليه فإن زاد عمدا بطلت وإن زاد سهوا فعل
حكم الزيادة في الصلاة فهل هي ظهر مقصورة أو صلاة قائمة بنفسها فعلى الأول ينوي عند الإحرام أنها ظهر مقصورة وعلى
الثاني ينوي صلاة الجمعة ولا بد أن ينوي الإمام الإمامة [illegible] ويستحب تعجيلها في أول الوقت [illegible] أو يختلف
أو أوله زوال الشمس قلت لعله أراد بعد الخلاف في المذهب وإلا فقد تقدم [illegible] صحة وقوعها قبل الزوال والله
أعلم والمشهور امتداده إلى الغروب وقال ح [illegible] على المشهور أنها تصلى ما لم يبق للعصر إلا ركعة لأنها بدل من الظهر فلها حكم
الظهر في الأداء انتهى وقد قدمنا أن من شرائط الجمعة [illegible] وهو الزوال سند فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده
[illegible] لبطلان الشرط وبعيد [illegible] في الكتب ما لم تغب الشمس [illegible] بعد الغروب وصفة
القراءة في ركعتي الجمعة أنه يجهر فيهما بالقراءة قال في المدونة كل صلاة فيها خطبة «يجهر فيهما بالقراءة» ما عدا الخطبة
[illegible] أنها تعليم الحجاج فلو أسر فيهما عامدا فقيل تبطل وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وقيل يسجد قبل السلام وإن كان
ناسيا فعلى ما تقدم في السهو [illegible] انتهى ثم بين ما يقرأ فيهما بعد الفاتحة فقال «بقراءة الأ
ولى» بعد الفاتحة بسورة «الجمعة» [illegible] قوله «ونحوها» [illegible] القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته
من أحكام الجمعة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في أول ركعة ويقرأ في الركعة «الثانية» بسورة «هل أتاك حديث الغا
شية» ما ذكره ظاهر المدونة قال فيها يستحب قراءتها بالجمعة وهل أتاك وقوله «ونحوها» يريد به إذا جاءك المنافقون
أو غيرها لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الثانية بإذا جاءك المنافقون انتهى وقال [illegible] وقد سهى أو غلط
من اعترض على المصنف في قوله بالجمعة ونحوها فقال لم يتردد أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الأولى بغير الجمعة وإنما
الخلاف في الثانية على ما [illegible] روينا من حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما إذا جاءك المنافقون وأنه صلى الله
عليه وسلم قرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية فاعرفه ولما [illegible] ذكر الشيخ رحمه الله
أن السعي للجمعة واجب شرع يبين من يجب عليه فقال «وجب السعي إليها» أي إلى الجمعة «على من في البلد» ك لا خلاف أعلمه في
إتيانه الجمعة ما لم يمنعه مانع شرعي على ما تقدم في الأعذار سمع النداء أو لم يسمعه ابن بشير أما من كان في المصر فيتعين عليه الإتيان
إلى الجمعة وإن كان بينه وبين الجمعة ستة أميال أو أكثر وقال الجلاب وتجب الجمعة على من في المصر قاصيهم ودانيهم «وكذا تجب السعي
إلى الجمعة على ثلاثة أميال أو ربع ميل» يريد من المنار وقال د يعني من المصر [illegible] وهذا قول ابن عبد الحكم وروي من المنار
قلت وصدر ابن الحاجب بالأول وصاحب العمدة بالثاني واستظهر أن التحديد بالثلاثة للسامع والسامع إنما هو من المنار والله أعلم
وقوله [illegible] يريد بلا تجب على من كان وراءها ولو قلت الزيادة وهي رواية أشهب خلافا لابن القاسم إذ قال في المدونة يجب إتيان
الجمعة من ثلاثة أميال أو زيادة يسيرة ابن رشد ورواية ابن القاسم أصوب انتهى وعن أبي حنيفة رحمه الله لا تجب الجمعة على من كان
خارج المصر لنا قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهذا عام يشمل من كان داخل المصر وخارجه وقوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود ثم شرع يتكلم على بقية شروطها من شروط من تجب عليه الجمعة وهو الإقامة والحرية

واختلف

انه

والذكورية والبلوغ بدليل اضداد هذه فقال **ولا تجب الجمعة على مسافر** اتفاقا **ولا على اهل** قرية اذا كانوا غير سكانها وانما
دبهم وان كانوا داخلين في قوله مسافر لما يتوهم في اقامتهم هنا لك لانه اذا لم يقيموا بها وانما سكانها فتجب عليهم اذا
كانوا فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة حجاجا كانوا او غير حجاج وكذلك **لا تجب الجمعة على عبد** على المشهور **وكذلك لا تجب الجمعة على امرأة**
ولا على صبي اتفاقا فيهم ولا طايفها كرقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امرأة او صبي او مريض او عبد او مسافر
ومواله الطيبات في الكبير ولما كان بعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها اجزأته عن الظهر كما قدمنا نبه على
ذلك بقوله **وان حضرها عبد او امرأة** يريد او مسافر **فليصلها** يعني وتجزيه عن الظهر اما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها
ان اذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين واما المرأة فيكره لها الخروج بها اتفاقا وطا تقارب بينهما فضلها واما النساء فتجزيه
عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزيه لانه غير مخاطب والنفل لا يجزي عن الفرض وردّ بانه يتفاق في المرأة والعبد على الاجزاء وفرض منا
الكلام على بقية الشروط ولله الحمد ولما ذكر رحمه الله ان المرأة تصلي الجمعة اذا حضرتها بين اين تقف بقوله **ويكون النساء**
خلف صفوف الرجال وكذلك حكمهن في غير الجمعة تكلم هنا على جماعة النسوة مع الرجال وتكلم في الامامة على المرأة الواحدة مع الا
مام ومع الرجل ولما اوهم كلامه جواز خروج المرأة مطلقا شابة او متجالة وكان الجواز مقصورا على المتجالة ومعنى ذلك انبه بقوله
ولا تخرج اليها الا المتجالة مفهومه جواز المتجالة وما ذكره محمول على الكراهة اذا لم تكن رايقة في الجمال والا حرم قاله د ثم انتقل
يتكلم على الوجه من الوجوه المتعلقة بالخطبة الموعود به اخرها اشار اليه بقوله **وينصت** ندبا وللمنفرد الذي يجب الا نصات و
هو السكوت على كل من يشهد الجمعة لا جل سماع **الامام** في حال **خطبته** الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سواء سمع الخطبة
او لم يسمعها بسبب الا مام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه اللخمي
وعليه اقتصر صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا واذا عطس هو حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحصب من تكلم ولا
يشرب الماء ولا يدور على الناس يسقيهم وكذلك يجب على من حضر الخطبة ان لا يفعل ما يشغل عن الاستماع مثل تحريك الثياب او الا نوام
ونحو ذلك والاصل فيما ذكر الشيخ قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قيل نزلت في الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت واللغو الكلام او غيره وهو الكلام منه انه سمى الامر بالمعروف فيه لغوا واللغو
الكلام الذي لا خير فيه ومالا يعني عنه الخير على سبيل الاستعارة وفصا وظهوره بلغة المتكلم به بل يحرم في هذا الخلاف بحرمة ما كان
من حاضر الكلام اجوكلام كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جايز وهو مذهب المدونة ولم
مسايل يجوز فيها الكلام حال الخطبة منها ما تقدم عن ابن حبيب وصوبه اللخمي ومنها الذكر القليل سرا عند سببه و
منها التامين عند سماع الخطيب بمغفرة او نجاة من النار مثلا ومنها التعوذ عند سماع ذكر النار والشكار وتسبيحه
ذلك ومنها اجابة الخطيب اذا كلمه قال في المدونة وجايز ان يتكلم الامام في خطبته بامر او نهي ولا يكون لاغيا ومن كلمه الامام فرد
عليه لم يكن لاغيا والرجل اذا خاطا راليه بقوله **ويستقبل** في اثناء الخطبة **الناس** بوجوههم حال كونه في خطبته ح يريد على ظهر فوايد
جوم كما هو نص المدونة وقال ك قال مالك السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب من كان منهم يلي القبلة وغيرهم وقال
لا الجهل وجوبه على احد وظاهر كلام الشيخ مثل ما نقله انه يستقبله من كان في الصف الاول وغيره وحكى ابن حاجب ان الصف الاول الذي
يتعين ان يستقبلوه بلا تبع ابطاء وحكاه ك ابطاع بلا خلاف وهو الذي اقتصر عليه شيخنا في مختصره واستدل ك للمسألة بقول
ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام يخطب استقبلناه بوجوهنا وان ذلك اعون لهم على الاستماع وحضور الذهن انتهى
قلت الحديث رواه الترمذي وقال لا يصح في هذا الباب حديث بحمد بن الفضل ابن عطية وهو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والذي في كلام
المختصر وغيره ان الصف الاول هو الذي يلي الامام مطلقا كان فيه باطل ام لا وهو الذي صححه بعضهم وقال النووي الصف الاول هو الخارج
من بين يدي المنبر قال بعضهم هو متجه لانه منظور للجالس فيه بقاء لخطيب ويسمع منه قال ابن الخشاب ولا يبعد ان يقال الا ذي

الى القبلة

الى القبلة هو الصف الاول لا براعي في نزل الصف ثم انتقل يتكلم على اداب الجمعة بقوله فقال **ثمانية الغسل والطيب**
والتجمل بالثياب والسواك وحلق الشعر وتقليم الاظفار وتجنب ما يولد الرائحة الكريهة والمشي اليها الا لعذر ذكر الشيخ
منها الثلاثة الاول ورابعا وهو التهجير وخامسا وهو الا يتنفل في المسجد بعد الزوال منها والحكم فيها مختلف اما الاول فا
شار اليه بقوله **والغسل لها** اي الصلاة الجمعة الا للبلوغ **واجب** يعني وجوب السنن بدليل عطفه قوله واذا كان سنة يعني وكذلك يبطل
عليه ما قال هنا في هذا التقسيم تلك وتلك تقسيم هذا قاله ع وقال ك لا خلاف في صحة الجمعة دونه فليس بشرط في صحتها واختلف
في حكمه والصحيح عند الاكثر سببه العزم على حضور الجمعة فلا يجب على من لم يقم به الا من يعزم على حضورها وصفته كصفة
غسل الجنابة الا انه اختلف هل يفتقر الى نية وهو ظاهر المدونة وصحح لانه تعبد او لا يفتقر الى نية وهو ظاهر قول ابن وهب
واسحنون ووقته قبل صلاة الجمعة بلا حج قبل طلوع الفجر بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور وفهم من المدونة ان التراخي
اليسير لا يضر خلافا لكثير فانه يعيد معهم تنبيه ما ذكره من ان حكمه السنية انما هو في حق من لم يكن له رائحة كريهة واما اهل
ماهم كالقصاب والحوات وبايع الفطائر فانه يجب عليه ان يزيل تلك الرائحة لئلا يؤذي الناس واما الثاني وهو **التهجير** وهو
المشي في الهاجرة **فحسن** اي مستحب لظاهره للامام والمأموم لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يا تون
الجمعة في هذا الوقت ع وفي كلامه تدافع لانه قال والتهجير حسن ثم قال **وليس ذلك في اول النهار** ولا مهاجرة لا تكون اول النهار والا
جواب ان التهجير يطلق على المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير وعلى هذا حمل الشيخ كلام الشيخ كانه يقول ليس ا
لتبكير المستحب في اول النهار وانما هو بعد الزوال وقبله اول النهار مكروه انتهى واما الثالث فاشار اليه بقوله **وليتطيب لها**
يستعمل الطيب وهو محتمل للاستحباب والسنية وعلى الاول فروع خ وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر وعلى الثاني
فروع ق وقوله **لها** اي للصلاة لا لليوم ويعني للرجال دون النساء وفيه اشارة الى انه انما يخاطب به من حضر الصلاة خلاف العيد
فانه يستحب فيه الطيب لمن حضر الصلاة ومن لم يحضرها ويفهم لا نساء وبذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده طيب
فلا يضره ان يمس منه ولا يقصد به فخرا او رياء وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه كالمسك والغالية وخير
طيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته واما الرابع فاشار اليه بقوله **ويلبس احسن ثيابه** فيها جمال وليزاملها ع قوله
في العيد يريد ويستحب فيهما الطيب والحسن والثياب اي من هذا ويعني باحسن ثيابه ان تكون حسنة عند الناس احترازا
من ان تكون عنده حسنة وليست بحسنة عند الناس انتهى وقال ق ان التجمل باللباس سنة وهو للصلاة لا لليوم وللرجال دون ا
لنساء فانهن يخرجن في بذلة ثيابهن والثياب الحسنة في الشرع البياض لا الحمرة الاكثر بخلاف العيد وانما ما رواه ابو داود من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط
اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي
قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها واما الخامس فاشار اليه بقوله **واحب الينا**
اي المالكية **ان ينصرف** مصلي الجمعة **بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد** ظاهره سواء كان اماما او ماموما وهو كذلك في الاول
اتفاقا وفي الثاني على احد قولي المدونة ان التنفل اثر الجمعة في المسجد مكروه فيثاب من تركه ولا اثم بفعله وفولها لا خير يستحب ترك
و بعده فيثاب ان تركه او حلوا واستدل ك للاول بما روي ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها واما قبلها فيباح للماموم دون الامام والى ذلك اشار بقوله **و**
ليتنفل يعني المأموم في المسجد **ان شاء قبلها** اي قبل صلاة الجمعة يريد وكذلك قبل الخطبة وقبل جلوس الامام على المنبر واذا جلس
الامام على المنبر فلا يتنفل واذا دخل عليه وهو في التنفل فانه يخفف هذا في اثناء التنفل ولو للركعتين في تحية المسجد وقيل يجوز
له ان يركع تحية المسجد ولو كان يخطب انتهى قلت [illegible] ذا ونحو عنه ابن الحاجب بالاخير واقتصر صاحب المختصر ومقابله للسيوري

ففي على منع النوافل
بعد صلاة الجمعة
في المسجد

وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وأولى لما في الصحيحين أن سليكا الغطفاني دخل والنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالركوع و
دليلنا ما في أبي داود والنسائي أن رجلا تخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد آذيت وكلام وقد
صلى الله عليه وسلم بالجلوس دون الركوع أقرب للعموم وحديثنا أولى لاتصاله بعمل أهل المدينة وتأولوا حديثهم على أن سليكا كان
صعلوكا ودخل يخطب فيها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ليتفطنوا له فيتصدقوا عليه ويحتمل أن يكون عليه الصلاة
والسلام قطع الخطبة حين صلاته وأن يكون منسوخا بما روي من النهي عن الصلاة حينئذ قال في التوضيح إذا ابتدأ الإمام
خلو الإمام على المنبر لا يركع فإن خرج جاهلا أو غافلا فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك وإن لم يعرف حتى
قام إلى الخطبة قال ابن شعبان في كتابه يقطع وكذا من دخل المسجد والإمام يخطب فأحرم تمادى على قول ابن القاسم إذا فرق بين
أن يحرم والإمام يخطب أو هو جالس على المنبر وهذا في الذي يدخل المسجد تلك الساعة فيحرم وأما الواجد من تلك الساعة من كان
جالسا في المسجد لوجب أن يقطع فورا وعن ابن القاسم بخلاف الجواز التنفل له بخلاف الداخل قال بعضهم أجاز أشهب لحديث سليك انتهى
وانظر مع قوله في المختصر وقطع محرم بوقت نهي هل هو تشهير لقول ابن شعبان أم لا وإلى الثاني أشار بقوله وابتداء كلام أي
التنفل قبل صلاة الجمعة لإمام لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا وظاهر كلام الشيخ على ما قال ابن عرفة سواء
امتد الوقت أم لا ونقول ليس هو على ظاهره وإنما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله ولا لجالس في المسجد كأنه خالف وقت
دخوله وأما قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز له أن يتنفل قبل الزوال أن يتنفل في المسجد وكذا يكره لمن أراد الإمام يريد أن يخطب توضيح ويسلم
على الناس إذا خرج اتفاقا ولا يعيد إذا رقى المنبر على المشهور لأنه لم يرد ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وأثبت الثانية عنه عليه الصلاة والسلام وا
المشي إليها يستحب لما فيه من التواضع لله عز وجل والاستكانة المطلوبة في جميع الطاعات وفيه ما في الحج والعمرة والأصل
في ذلك ما رواه عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار قلت رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي والله أعلم ثم قال وأما
بقية الآداب فهي وإن كانت مأمورا بها في كل حال إلا أنها في يوم الجمعة آكد لما في ذلك من الأخبار المذكورة في هذا المعنى انتهى قلت
لم يعلم منه عين الحكم فيها وقد عدها صاحب المختصر من المستحبات ومن ذلك حج وقال ويستحب أن يقص شاربه والظفار ويستاك
ويتنظف بطيبه ويستعد إن احتاج قاله ابن حبيب والله تعالى أعلم **باب** أي هذا باب في بيان صفة

صلاة الخوف وهي الصلاة المكتوبة نحو وقتها والمسلمون في مقابلة العدو أو في حراستهم ولم يذكر الشيخ رحمه
الله حكمها هنا وذكر في باب الجهاد وصلاة الخوف واجبة بعد وجوب الشرع ابن المواز هي رخصة واقتصر عليه صاحب
المختصر لصدق حد الرخصة عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والدليل على ثبوت حكمها بأنها غير منسو
خة الكتاب فالقرآن إذا كنت فيهم الآية والسنة وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة والإجماع فقد صلاها بعد موته
صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من غير نكير وتفرد في مختصر المزني جماعة وقد بدأ
بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأن الخوف غالبا إنما يكون في السفر فقال وصلاة الخوف أي وصفتها في حال السفر أن المسلمين
إذا خافوا العدو أن يقسم الإمام طائفة ويدع طائفة مواجهة أي مقابلة العدو ح يعني الكفار وليس في الرخصة
ضابطه قال في الجواهر هذه الصلاة تقام في كل قتال مأذون فيه ولو في الذب عن المال والهزيمة المباح من الكفار وفي قتال أهل البغي
الفئة الكفار عند أنهم خلاف بالجواز والمنع والتفرقة بين خوف معرتهم أن تركوا وغيره قال ويلحق بها الخائف من
اللصوص والسباع انتهى واحترز بقوله مأذون فيه من غيره كقتال المسلمين والهزيمة الممنوعة فلا يكون لهم حينئذ
أن يصلوا صلاة الخوف لأن العاصي لا يترخص البساطي هل يحلف فيشهد أن صلاة الخوف رخصة ومحل الرخصة لا يقاس
عليه والعمل الذي ورد فيه النقل هو قتال الكفار فكيف قاسوا عليه قتال المحاربين وما أشبهه قلت هو من قياس لا

في والتي نال

نعلى

والخوف فإنه يعيد من خالف في الوقت إن قطع فإن سبب هذا الفعل الخوف وهو من التفريط بسواء انتهى وظاهر كلامه كما
يمتنع كان العدو في جهة القبلة أولا وهو كذلك البساطي إذا كان العدو في غير القبلة فلا إشكال وأما إذا كان في جهتها بحيث
يكون المقاتلون العدو ومستدبرين للإمام فاختلف في ذلك العلماء فمذهب مالك وأكثر العلماء أنها مشروعة حينئذ وقال أبو
وطائفة لا اقتصارا على فعله عليه الصلاة والسلام والأولى عموم الآية والاتفاق والقياس لا تخصيص انتهى وظاهر كلام الشيخ أنه
لا يشترط تساوي الطائفتين في القسمة لأن الطائفة من الشيء القطعة وظاهر المختصر على ما قال البساطي تساويهم قال وهذا
ظاهر إذا كان العدو يقابل بالنصف وأما إذا قوبل بأقل من ذلك فينبغي أن لا يتوقف على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى وعلى الإمام أو
جماعة على ظاهر المختصر أن يعلم الناس قبل الدخول في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم إلف أكثر الناس لها ويعيد ذلك يصلي
الإمام بطائفة ركعة ثم يعني أن يحرم من الصلاة بهم الركعة إن كانت فإنها ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا وهو مخير
حينئذ بين الدعاء والقراءة والسكوت وأما الطائفة التي صلت معه فإنهم يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فإذا سلموا
فإنهم يذهبون إلى العدو فيقفون مكان أصحابهم موجهة العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد أي الإمام ويقعد ويحرم من التشهد ويسلم على المذهب وقال أشهب وجماعة ينتظرهم حتى يفرغوا فيسلم
بهم وفي السنة الصحيحة ما يدل للمذهبين ثم إذا سلم الإمام يقوم الذين صلوا معه الركعة الثانية يقضون الركعة التي فاتتهم
معه وهي الركعة الأولى ثم إذا فرغوا من قضاء ما فاتهم يسلمون وينصرفون وقوله هذا يفعل في صلاة الفرض كله توطئة
لقوله في المغرب وإن كان الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويتشهد فإذا تشهد ثبت قائما على المشهور وينتظر الطائفة
الأولى قائما فإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ثم تشهدوا ثم يسلمون وينصرفون فيقفون مكان أصحابهم ثم تأتي الطائفة الثانية
فيحرمون خلفه ويصلي بهم أي بالطائفة الثانية ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهما
لفاتحة وسورة ثم يتشهد ويروح الإمام في حال قيامه لانتظار الطائفة الثانية مخير إن شاء سكت أو دعا أو قرأ وإنما خير في القراءة
في قيام الثانية دون الثالثة على المشهور أنه في الثالثة إنما يقرأ بأم القرآن فقط فربما فرغ منها قبل مجيء الثانية وأما في قيام
الثانية فإنه يقرأ مع أم القرآن بسورة فقد يكون قبل فراغ القراءة تنبيه هذا أول الكيفية التي ذكرها الشيخ هي المشهورة
من قول مالك وصح فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبها تمسك لأن يكون الانتظار جائزا فلو كان حراما لم يجز وأن يكون الذين صلوا مع الإمام
يمكنهم التزكي فلو كان العدو بحيث لا يغفوهم أنهم صلوا ثم يجز الشافعي إذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموها على صفة الأمن
وإذا حصل الأمن بعد الصلاة لا إعادة عليهم ولما انتهى الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر ثنائية وثلاثية انتقل يبين
صفتها في الحضر جماعة فقال وإن صلى الإمام بهم أي أيهم معه في الحضر بهم أو في صلاة الظهر والعصر والعشاء صلى بكل
طائفة ركعتين كذلك قيل هذا إذا كانوا مطلوبين وأما إن كانوا طالبين فلا وعبارة الجلاب أتم فانظره من عبارة الشيخ ونصه إذا نزل الخوف
في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويجلس ويتشهد ثم يشير إليهم بالقيام ولا
يسلم وقيل إنه يقوم إذا قضى تشهده ينتظر إتمامهم وانصرافهم ومجيء الآخرين فإذا لحقوا به سكتوا أو دعا ولا قراءة ثم يصلي
بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم ويسلمون بسلامه وقيل بعد والأول هو المشهور ولما كانت صلاة مما تفعل في السفر والحضر
جماعة أداء وإعادة ثم انتقل يبين صفة صلاة الخوف فرادى فقال وإن اشتد الخوف عن الأمر أي عن الصلاة جماعة على الصفة
المتقدمة صلوا فرادى إيماء إن لم يقدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وإن لم يقدروا على شيء من ذلك
صلوا إيماء ويكون إيماؤهم للسجود أخفض من الركوع مشاة أو ركبانا على الخيل والإبل وإذا لم يتمكنوا ماشين أو ساعين
أو جارين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا في الوقت ولا بعده والأصل في ذلك قوله تعالى فإن خفتم
فرجالا أو ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة فأمر تعالى بالصلاة ونبه على حسب الحال

وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله عنهما فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ كالمدونة وغيرها من كلام المختصر
وابن الحاجب وغيرهما انهم يؤخرون الصلاة لآخر الوقت ويصلون ايماء وليس في كلام المذهب تعرض لذلك وفي كلام ابن
الحاجب صلاة الخوف نوع آخر هو عند المسايفة والالتحام يؤخرون الى آخر الوقت ثم يصلون ايماء الى القبلة وغيرها من غير تكلف لقول
فقال في التوضيح انما قال الى آخر الوقت والظاهر انه الاختياري رجاء ان يذهب الخوف فيصلوا على هيئة الامن وان اشتد هو الى آخر الكلام ويقطع
صلاتهم **باب** في بيان حكم **صلاة العيدين** الفطر والاضحى وبيان وقت الخروج اليها وكيفيتها وبيان الطريق التي
يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله عند خروجه اليها وبيان كيفية **التكبير** من ايام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد
ووقعت الترجمة في بعض النسخ من غير تبويب وسمي العيد عيدا تفاؤلا بان يعود على من ادركه من الناس كما سميت القافلة قافلة
في ابتداء خروجها تفاؤلا بقفولها اي رجوعها سالمة وقيل غير ذلك **تنبيه** ايام منى هي ايام التشريق وهي على ما جاء من كلام
الشيخ الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وفي على الرسالة الابي انظر كيف اطلق التكبير في ايام منى وهو يكبر فيها كلها لانه لم
يكبر في اليوم الرابع الا بعد الصبح ويكبر في غير ايام منى وهو يوم النحر واجاب عن ذلك بانه انما اضاف التكبير الى ايام منى لان معظم
التكبير فيها وافتتح الكلام بحكمها بقوله **وصلاة العيدين** اي حكمها **انها سنة واجبة** وكذا قال في باب جمل ومراده انها سنة مؤكدة
اعلى اصطلاحه في كتابه وهذا هو المشهور من المذهب لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة وواظب عليها وهي سنة في حق من تلزمه
الجماعة من حر مكلف مستوطن ولا تشرع في حق العبد لانها تشغله عن امر سيده ولا الصبي ولا المجنون ولا المرأة ولا المسافر
الا من نص في المختصر على انه يستحب لمن لم يؤمر بها وصلاتها من هو مخاطب بها ان يصليها واستدل الشارح عليه بقوله في المد
ونة واذا لم يخرج النساء فهل عليهن واجب ان يصلين افذاذا او لا قولان واحد ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام يستحب له ان يصليها
من غير ايجاب انتهى المراد واذا خرج النساء في ثياب البذلة ولا يلبسن المشهور من الثياب ولا يطيبن خوف الفتنة والعجوز وغيرها
في ذلك سواء واذا قلنا لا يؤمر بها الا من تلزمه الجمعة فقال في الجلاب هي على اهل المصر كلهم فاصيهم ودانيهم وعلى من كان منهم على
ثلاثة اميال فادونها ولا تجب على من بعد عنه ذلك ثم بين وقت الخروج لها بقوله **يخرج لها** اي للصلاة العيد **الامام والناس** وفي رواية
الناس والامام بتقديم الناس والمراد بهم المخاطبون بها **ضحوة** قيل هي طلوع الشمس وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة بدليل قوله
قوله **قدر ما اذا وصل حانت** اي حلت **الصلاة** انما قلت وحلها اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
من رماح العرب وطلب التي وصفته الا ان ولا تنظر وهي على قرون الجبال خاصة وهذا التقدير انما هو للناظر واما في المغني فقد
قطعت ما لا يعلمه الا الله تعالى والخروج في الوقت الذي ذكرته في المختصر على استحب به شيئا اما ما كان وما من ما قال وهذا
اذا كان مكانه قريبا واما ان بعد فليخرج قبل ذلك بقدر ما يدرك وقال ابن بشير واما خروج الناس فانهما في المستحب ثم يريد الصلاة بخروج
بعد طلوع الشمس الا ان يخرج قبلها والمستحب للامام ان يخرج بقدر ما اذا وصل موضعها حلت الصلاة انتهى وهذا اولى وقيمته ابن الحاجب
ووقتها من حل النافلة الى الزوال ابن عبد السلام لا خلاف في ذلك النساطي اختلف العلماء في اول وقت صلاة العيد فقال مالك واكثر والجمهور
اول وقتها حل النافلة وقال الشافعي طلوع الشمس واحتج للاول بفعله عليه الصلاة والسلام وفعله في الصلاة وقت طلوع الشمس وا
لشافعي بما رواه ابو داود وابن ماجه ان عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم خرج في يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال
انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح وحمل على انه تأخر عن الوقت بدليل انكاره عليه وايضا فان الافضل للامام ان لا يقضي
وفي الفرائض عن الشافعية استحسان تأخير صلاة عيد الفطر قليلا توسعة على الناس في المستحب من اخراج زكاة الفطر اذ هو من
طلاة الصبح الى الغدو الى صلاة العيد ولم يعلم من كلام الشيخ هنا تعيين الموضع الذي يخرج اليه لصلاة العيد هل هو المسجد او المصلى
والذي يؤخذ من قوله بعد هذا يأتي المصلى الامام ومن قوله وان كان في الاضحى خرج بأضحيته الى المصلى وايقاعها في المصلى افضل على المشهور الا في

صلى الله عليه وسلم وعليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة تلقوه خلفا عن سلف وقال في الجلاب ولا بأس ان يكون قوم لا يصلون فلا بأس
ان تصلى في المسجد وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عذر الا في مكة وغير هذه في الاسوأ وعن ملك
ان اهل مكة يصلونها في المسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر وابن الحاجب وهو المنقول في المذهب عن جمهور
وابن لما رواه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستون
للطائفين وعشرون للناظرين وهذه الخصوصية مفقودة في غيره من المساجد ويستحب المشي في الذهاب الى صلاة العيد دون الرجوع
لما رواه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة قط نقله السبائي قال قلت هذا يدل على انه لم يأت نص في
استحباب المشي في الذهاب دون الاياب **قلت** هذا الحديث جاء على الغير بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة ان يأتي
الى العيد ماشيا **قلت** رواه الترمذي وحسنه وورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يرجع ماشيا وهو ما رواه ابن ماجة عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وفي رواية من حديث ابي رافع قال
كان عليه الصلاة والسلام يخرج الى العيد ويصلي بغير اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا في طريق آخر والله اعلم ثم انتقل يتكلم على صفة
صلاة العيد فقال **وليس فيهما اذان ولا اقامة** للحديث المتقدم ولما رواه مسلم وغيره قال جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وفي الصحيح عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة الحديث عبد الوهاب والعقد الاجماع فيه بعد الخلاف وفيه
ايضا على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم الفطر قبل ان يخرج الامام ولا بعد
ان يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فاذا حان وقت الصلاة فلا يؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وانما يبتدئ الامام
الصلاة **فيصلي** بالناس **ركعتين** لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك الخلفاء بعده وقراءتهما جهرا لا خلاف
فيما تقدم في الجمعة ان كل صلاة فيها خطبة **يجهر فيها** بالقراءة الا الصلاة بعرفة ويبدأ القراءة بسورة **الشمس وضحاها**
وسورة **سبح اسم ربك الاعلى ونحوهما** لما في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح
وهل اتاك حديث الغاشية **ويكبر في الاولى** التكبير المشروع في الصلاة فانه **يكبر في الركعة الاولى** **سبعا** اي سبع تكبيرات
قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر في الركعة **الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام** هذا مذ
هب مالك واصحابه كافة والزهري وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وجماعة من الصحابة وقال الشافعي يكبر في الاولى
سبعا غير تكبيرة الاحرام ووافقوا في الثانية واستدلوا للاولى بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الاخرى خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وحسنه **فان قلت** التمسك بهذا انما الظاهر وكان ظاهره دخول
تكبيرة الاحرام في الاولى وكذا الرد خروج تكبيرة القيام في الثانية **قلت** اجيب عنه بجواب احسنها للبساطي
وهو ان الركعة الثانية لا تكون ثانية حتى يستوي قائما وهو يكبر قبل قيامه الا في تكبيرة الثانية لا يقال تكبيرة القيام
ولا اخر لفيتحا وهو ان التكبيرة المعتبرات ليست للقيام حتى تكون من الثانية وانما هي الرفع من سجود الاولى فهي من تمامها
وقال هذا خير من الكلام في الجواب وانما ما ذكر البساطي فيه من انها لا تكون ثانية الا وهي فيه علي منع انها لا تكون ثانية حتى
يستوي قائما انتهى ولا يرفع يديه في شيء من التكبير الا في تكبيرة الاحرام خاصة لانها تكبير الدخول في الصلاة كسائر تكبيرة
الصلاة على المشهور وعن مالك استحبابه مع كل تكبيرة لان عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ولانها تكبيرات لا تتصل
بسجود فاشبهت تكبيرة الاحرام ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض قال في الجلاب ليس بين التكبير قدر الا السكوت بقدر ما
الا قدر ما ينقطع تكبير من خلفه لئلا يختلط عليهم فاذا غلب على ظنه فراغهم كبر واذا كبر الامام اكثر من سبع في
الاولى او اكثر من خمس في الثانية فلا يتبع واذا سهى الامام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم يركع فيأتي بالتكبير ويعيد

١٠

الفراغ من الاحرام ويسجد بعد السلام على المشهور واو ضعهم على ركبتيه تمادى وسجد قبل السلام ومن جاء بعد فراغ الامام
من التكبير ووجده في القراءة كبر على المشهور وكذا اذا ادركه في بعض التكبير فانه يكبر ما بقي خلافه وان وجده في الركوع
كبر تكبيرة الاحرام وكانت لركعة وعليه واذا ادرك القراءة في الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة عنه واذا فاتته
لم يكبر سبعا بعد قيامه بتكبيرة القيام لان الاحرام انبسط وهاهنا اشكال وهو ان من قام للقضاء وفيه ... والحق انه
لا يكبر للقيام وعلى مذهب ابن القاسم وقد قال هنا انه يكبر سبعا بعد قيامه بتكبيرة القيام واجاب بعضهم بانه
في هذا الاصل قولين وقوى ذلك بانه نص على ان من ادرك الامام في الجلوس الاخير لم يدرك شيئا من الصلاة فهو كالفذ فيكبر
للقضاء قراءته بكتم سنة الفذ ورد بان التكبير الذي توصل به للقراءة تكبيرة الاحرام والحق ان لم يكن لابن القاسم فكان مذهبه
مشكلا وان كان فيحتاج الى نقل وهنا الى ترجيح انتهى شيخنا ويمكن ان يجاب على الشواذ من ترديده بان الممنوع التكبير
هنا المقام لدون المقامات تدبر والله اعلم ص قوله وفي كل ركعة سبع تكبيرات هذه الرواية قال بعض الشيوخ صوابه بحذف
تاء التكبير لمبتدأ وخبره في المجرور قبله ومنهم من قال هو مفعول بفعل مضمر تقديره ويكبر في كل ركعة سبع تكبيرات فان
بسجدة واحدة في ركعة وما قال به لا مستغفا ابين من هذا لانه قال في كل ركعة وكرعات ثم اذا فرغ الامام من السجدة تبين
في الركعة الاخيرة ويتشهد ويدعو ما شاء من التشهد ويسلم ثم بعد سلامه ص في فتح القاف مضارع رقي يكسر ها
كعلم يعلم من الصعود اما اذا كان من الرقية فعلى العكس ان يصعد المنبر ويخطب ويجلس في اول الخطبة ووسطها الكلام
على الخطبة من وجوه الاول حكمها وهو الاستحباب لما روى النسائي وابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن السائب قال شهدت
مع عليه الصلاة والسلام العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
الثاني محلها بعد الصلاة وهو مستفاد من كلام الشيخ وقد نص في المختصر على استحبابه للحديث المتقدم وغيره من الاحاديث الصحيحة
وهو عمل الخلفاء الاربعة وانعقد الاجماع عليه بعد ما حكي الخلاف ابن الحاجب ولو بدأ بالخطبة اعادها استحبابا في التوضيح
انتهى فان لم يعد فقد اساء ونحر به الثالث في صفتها اخبر بكلامه ان صفتها كصفة خطبة الجمعة اولى وثانية ومن
ح بن الذي في الجواهر ونصه ثم بعد الصلاة يخطب بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة الا انه يكبر في تضاعيفهما الرابع قال
وكان مالك يقول يفتتح بالتكبير ويكبر بين اضعاف خطبته ولم يحد ثم صفتها الا ان كصفة خطبتي الجمعة من جلوس
مفتتح ومتوسط وقيام وما يتوكا عليه وغير ذلك بينهم وتكون الخطبة بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى
الله عليه وسلم مشتملة على تعليم احكام العيد وما يتعلق به واحكامه ومستحب وما ذكر الشيخ وابن شاس من انه يجلس
اول الخطبة هو المشهور ليأخذ الناس مجالسهم وعلله بالجلوس وهو الظاهر من قول جابر خرج عليه الصلاة والسلام يوم الفطر
والاضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وما ذكره من الجلوس في وسطها متفق عليه وقدره قدر الجلوس بين السجدتين تنبيه
يستحب للناس سماع الخطبتين واستقبال الناس الامام وهو يخطب وهل يستقبله الناس كلهم وهو ظاهر المختصر او يستثنى
من هو في الصف الاول كالجمعة وسيتم على هذا بعد وان احدث في الخطبة تمادى لانها بعد الصلاة كخطبة الاستسقاء
ثم بعد فراغ الامام من الخطبتين ينصرف من غير جلوس ان شاء ولا يقيم بمكانه ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها ان اولى
نعلمه انتهى اي على المعروف من المذهب لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما وانما اراد فعلها في المسجد فلا يكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها عند ابن القاسم لان الحديث انما كان في الصحراء وقال ابن
حبيب يستحب قبلها وبعدها ابن عبد السلام والنفس اليه اميل و يستحب للامام في انصرافه ان يرجع في طريق غير الطريق
التي ذهب فيها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لعل الناس يتبركون به من كل جهة ومنها تكثير الخطا الى المسجد ومنها تشويق
الطريقين له بالذكر واشار بقوله والناس كذلك اي مثل الامام في استحباب الرجوع من طريق غير التي اتوا منها داخل من يقول انما

يستحب

يستحب ذلك للامام خاصة وبما ذكر فيما تقدم ان الامام يخرج لصلاة العيد الضاحي بالفطر والاضحى وكان صلى الله عليه وسلم يخص
مشيه في الخروج بشيئا بقوله وان كان يخرج الامام والاهل لصلاة العيد في يوم الاضحى خرج معه الاهل باضحيته بتشديد الياء
الى المصلى فذبحها او نحرها ان كانت مما تنحر اذ يذبحها ان كانت مما يذبح وهل هو سنة او مستحبة قولان وانما كان ذلك اجل ان
يعلم الناس بذبح الامام او نحره الناس فيذبحون او ينحرون بعده لانهم لا يجوز لهم ان يذبحوا قبله فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا الا
لم يذبح على المشهور ان تحرى فان لم يخرج الامام اضحيته الى المصلى فليتحر الناس ذبحه بقدر ما يرجع الى منزله وينحر ويذبح ويجزيهم وان
اخطأوا ان تحريهم فان ذبحوا قبله واعترض قول ابن القاسم هنا بما قاله في ركعتي الفجر اذا ركعهما ظانا منه ان الفجر طلع
ثم تبين له انه لم يطلع فانه يعيدها ويفرق بينهما بان الاضحية فيها اعادة وركعتي الفجر بخلاف اعادة الاضحية واختلف هل
المراد امام الصلاة او امام الطاعة قولان ظاهر كلامه قولان ولتكبر الله اي الامام يعني يكبر الله تعالى على جهة الاستحباب في
خروجه من بيته يعني وغيره في عيد الفطر وعيد الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر ويكبر في الاضحى اقتداء بالحج
لنا ما رواه الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وهو عمل اهل
المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ انه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس او بعده ما قاله ج وهو نص المدونة في المبسوط
ونحوه في النوادر عن مالك لا يكبر اذا خرج قبل طلوع الشمس وحمل عليه المختصر الحد وهو مشهور في المختصر انه ذكر شرح اهل الصلاة
فلا يؤتى به قبل وقته قياسا على الاذان وهذا الذي نحوه عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير ايام التشريق في الصلوات بيان
وحيث قلنا يكبر فانه يكبر جهرا عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا الفراغ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير وهو محمول النقل بعده وقوله حتى ياتي المصلى غاية لتكبير
الامام ودليله حديث الدارقطني المتقدم والغاية مغنى قوله والناس كذلك اي مثل الامام في ابتداء التكبير وصفته
وانتهائه انتهى فانهم يخالفونه فيه واليه اشار بقوله فاذا دخل الامام الصلاة اي محلها ويروى في الصلاة قطعوا ذلك اي
التكبير والمستعمل المختصر يكبرون سواء بتكبير الامام في خطبته على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك وينصتون
الى الامام فيما سوى ذلك اي التكبير عند مالك على رواية ابن القاسم وعليهم ان يستمعوا له كما في خطبة الجمعة وروى اشهب
وغيره ليس الكلام فيها كالجمعة وان كانت ايام النحر كان هنا تامة لا خبر لها كقوله تعالى وان كان ذو عسرة وفاعل ايام
ورواه بفتح الميم على انه خبر كان على ان ايام النحر ويجوز الرفع على تمام كان وهو الظاهر على ان يكون اضمر
حقت ايام النحر فليكبر الناس على جهة الاستحباب من غير خلاف دبر الصلوات بريد الفروضات الحاضرة قبل التسبيح
والتحميد والتكبير وابتداء التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر وانتهاؤه الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه اي من يوم
النحر على المشهور وهو اي اليوم الرابع من يوم النحر واخر ايام منى واشار بقوله يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع بدء قوله
الى صلاة الصبح انه يحتمل ان يكون للغاية ويحتمل ان يكون بمعنى مع فعلى هذا هو بمعنى مع ثم اذا صلى الصبح وكبر فانه
يقطع يقطع التكبير حينئذ هذا قول مالك وهو احد قولي الشافعي وعنه يقطع بعد العصر ج ظاهر كلامه انه لا يكبر
عقب النوافل وهو كذلك في القول المشهور وظاهره ايضا ان النساء يكبرن كغيرهم وهو المعروف وظاهره ايضا انه لا يكبر في غير
دبر الصلوات وهو كذلك وقال ع ويعني المؤلف فدا كان ماموما او اماما واذا نسي الامام عنه كبر المأموم واذا نسي حتى
طال او بات وان ذكر بالقرب كبر وليعلم ان من يأتي بعد التكبير دبر الصلوات اتفقا في صفته وذكر صفتين احدهما اشار اليهما
بقوله والتكبير دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
انه يستحب ثم بين صفة الجمع بقوله يقول ان شاء لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والاول وهذا الاول هو المستحب في المختصر وهو الذي روى مالك وهو بلغ

ابن القاسم عن مالك قلت وصرح عياض بمشهوريته والله اعلم والثاني رواية ابن عبد الحكم عن مالك وهو الذي استحب ابن الجلاب
بالنهي وقوله وكان امام انظر هل يؤخذ من كلامه تخيير تفضيل احدهما على الاخر ام لا انتهى ونسب الثاني للمختصر ونصه
لم يثبت في تعيين التكبير سنة متبعة ولذا قال والله اعلم لم يحد فيه مالك حدا واستحسن ثلاث تكبيرات وقال من زاد او نقص
فلا حرج واستحب في المختصر ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الزاه قال قالوا وليكن تكبيره بحيث يسمع نفسه ومن يليه انتهى شيخنا بعد ان ذكر قوله في المدونة وليس [illegible]
بوجه وبلغني عن مالك انه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا يريد بكررها بعد التكبير لا اله يقولها مرة واخرى انتهى
وقال اللخمي فيه اي في كلام المدونة تناقض وقال عنه في التقديم لم اسمع من مالك فيه شيئا انتهى ولما تقدم له الكلام بالذكر في
وجه لصلاة العيد وهو كان من اداء الذكر المامور به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وقوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات ناسب ان يذكر الايام المذكورة في الايتين على جهة التقسيم اما الايام المعلومات في الاية الاولى فهي يوم النحر و
ايام التشريق الثلاثة لاولتها وتاليه واما الايام المعدودات المذكورة في الاية الثانية فهي ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر
ذا يوم النحر وتاليه … ومعنى معلومات اي معلومات للنحر والمعدودات للرمي قال ابو النحر معلوم غير معدود والرابع
بعده معدود غير معلوم واليومان اللذان بينهما معلومان معدودان وسياتي في الحج … وهذا انتهى ثم انتقل يتكلم على ما
في العيد فقال والغسل للعيد مستحب يعني قوله في باب جمل وغسل العيد مستحب واقتصر عليه صاحب المختصر و
صرح في توضيحه وابن امام بمشهوريته وقياسه وصرح هنا بمشهوريته وقوله وليس بلازم يعني لزوم الغسل
وقيل لزوم الفرائض قلت ونحو قول المدونة وغسل العيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة ابن يونس لان الجمعة فريضة والعيد
سنة فما كان بسبب الفريضة اكد مما كان بسبب السنة … ويستحب ان يغتسل بعد صلاة الصبح ويجزيه اذا اغتسل قبل طلوع
الفجر بخلاف غسل الجمعة فيهما تبعا للبساطي لاستحباب الغسل وكونه بعد الفجر بما رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي
الله عنه قال كان عليه الصلاة والسلام يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وكذلك يستحب الطيب يعني لمن خرج للصلاة ولمن لم يخرج
هذا للرجال واما النساء اذا خرجن فلا يجوز لهن الطيب ولا ينبغي لاحد ان يترك ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه وقد كان النبي
صلى الله عليه يتطيب ويرغب فيه ولم يزل العمل على ذلك وكذا يستحب فيهما للرجال الحسن من الثياب اي لباس الحسن من الثياب
القاعد والخارج لما روى الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء في كل عيد وقد قال معاذ كان النبي صلى الله عليه
وسلم يامرنا ان نغدو الى المصلى ان نلبس اجود ما نقدر عليه من الثياب وفي بعض النسخ ويستحب الاكل قبل الغدو يوم الفطر
دون الاضحى قال في الكتاب يستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى في الفطر دون الاضحى وفي الترمذي كان عليه الصلاة والسلام لا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن
وترا وروى احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه كان يفطر على رطبات فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات
من ماء وحكى بعضهم ان الفطر تقدمه الصوم فيشرع الاكل فيه لاظهار التمييز وان صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعد
الصلاة ومن مستحباتها المشي في الذهاب وقد تقدم الكلام عليه خاتمة سئل مالك عن قول الرجل لاخيه في العيد تقبل
الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما اعرفه ولا انكره ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره لانه قول حسن ومثله والمعانقة والمصا
فحة فيه حسنة والصدقة لها فضل وجميع اعمال البر

باب اي هذا باب في بيان حكم صلاة الخسوف وفي بيان
صفتها اختلف هل الخسوف والكسوف مترادفان او متباينان قال كثير على انهما واحد في الشمس والقمر وهو مذهب الجوهري وقيل
لا جوهر تباينهما فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان اولى بالخسوف من الكسوف
يقال كسفت الشمس وخسف القمر ودل على مشروعيتها قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن … يحتمل ان يكون

المراد بها

الكتاب

المراد بها صلاة الخسوف وان يكون المراد بها عبادة التهجد … والسنة … والاجماع فقد اجمعت الامة على مشروعيتها
من صفتها وقدم الشيخ حكمها فقال وصلاة الخسوف سنة واجبة وكذا قال في باب جمل من الفرائض … مما ذكره هنا الذي باتفاق في
خسوف الشمس وعلى المشهور في خسوف القمر ومقابله وهو قول … وصحح انها فضيلة تنبيه … من جهدها بعد
كان … قال الشيخ لم يبين الشيخ من تتعلق به هذه السنة وبينه في المدونة بقوله يصليها اهل القرى والحضر والمسافر
ومن لزمه الجمعة … والمسافر … والمراة في بيتها وقاله الجمهور لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فافزعوا الى الصلاة ثم انتقل يتكلم على
صفة صلاة خسوف الشمس ولما كانت تفعل جماعة وفرادى وكان الاولى … قدم بدايته فقال اذا خسفت الشمس يريد كلها او بعضها
خرج الامام الى المسجد ظاهره انه يخرج اليها في كل وقت خسفت وهو قول مطرف وابن الماجشون وقول ابن القاسم تصلى الى الزوال قياسا
على صلاة العيد وقال … ووقتها الى الزوال فلا تصلى بعده على المشهور وفي الترغيب قال سند فان طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة
… للنهي عن الصلاة حينئذ … كونهم يقفون ويذكرون الله وكذا لو كسفت عند الغروب وغربت لم تصل اجماعا وا
… وجاء تقطعها لذهاب النهار وحكمة الصلاة ان يعود اليها ضوؤها ومنفعتها فان تجلت الشمس في اثناء الصلاة
قال سحنون يتمون مثل سائر النوافل … وقال اصبغ كما ابتدا … قال في الكتاب اذا فرغ منها والشمس على حالها لا
تعاد ولكن … والذكر والتضرع لان الكسوف سبب له سبب … وجاء في داود انه عليه الصلاة والسلام جلس كما هو مستقبل
القبلة يدعو حتى تجلت انتهى وظاهر كلامه ان المطلوب ايقاعها في المسجد وقد صرح في المختصر باستحبابه بهرام وانما كان المسجد
اولى مخافة ان تنجلي قبل ان يصل الى المصلى وقال ابن حبيب ان شاء فعلوها في المصلى او المسجد … في الجامع كما هو المستحب
واما الفذ فله ان يفعلها في بيته انتهى ووجه الاول ما رواه ابن وهب انه عليه الصلاة والسلام خرج الى المسجد فقام وكبر وصف
الناس وراءه ولم يرو احد فيما علمت انه خرج في ذلك الى المصلى كما في صلاة العيد ولا استسقاء ووجه الثاني انها لا خطبة لها وانما يتعين
المسجد لما فيه خطبة كالجمعة وكذا المصلى متعين لما فيه خطبة من العيدين فلما لم يكن لهذه الصلاة خطبة لم يتعين لها موضع مخصوص
اعتبارا بسائر النوافل انتهى واذا وصل الامام الى المسجد افتتح الصلاة بالناس ظاهر كلامه ان الجماعة لا يشترط فيهم عدد محصور
كالجمعة وهو كذلك بغير اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلبها بالاذان والاقامة … ولا يقول الصلاة جامعة
معه وقال … ابن هارون انه لو نادى مناد الصلاة جامعة لم يكن به باس وهو قول الشافعي واستحسنه … وفي الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فاذا فرغ من التكبير افتتح القراءة
بفاتحة الكتاب ثم قرا قراءة طويلة سرا على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قرا كذلك واجمع اهل المدينة عليه وقوله بنحو سورة
البقرة تعليم القراءة الطويلة … وانما قال … انه كذلك في الاخريين قلت وصرح في
المختصر باستحباب سورة البقرة يعني بعد الفاتحة في القيام الاول من الركعة الاولى ثم من يليها … الاتية والله اعلم ثم بعد الفراغ
من قراءتها يركع ركوعا طويلا نحو قراءته اي نحو قراءته في التقدير ويذكر الله في ركوعه ولا يقرا ولا يدعو ثم بعد ذلك يرفع راسه من
الركوع والحال انه يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يستقبل قائما ثم يقرا الفاتحة على المشهور ويقرا بعد
الفاتحة قراءة دون القراءة الاولى ويستحب ان يكون بال عمران كما تقدم ثم بعد فراغه من قراءته يركع نحو طول قراءته الثانية ويسبح في ركوعه
ولا يقرا ولا يدعو ثم بعد ان يركع … الركوع المذكور يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين بينهما
… وهل يطول فيهما كالركوع قولان مشهورهما الاول واقتصر عليه … وهو كلام الشيخ ثم بعد ان يرفع من السجود يقوم
فيقرا الفاتحة ويقرا بعدها قراءة دون قراءته الثانية اي قراءته في القيام الثاني من الركعة الاولى ويستحب كما تقدم ان يكون
بسورة النساء ثم بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث يركع نحو قراءته في القيام الثالث ويسبح في ركوعه ولا يقرا ولا يدعو ثم بعد ذلك
يرفع راسه والماموم كذلك … وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا ولك الحمد ثم بعد رفعه يقرا الفاتحة

كذلك

وهذا

اي انه في القيام الثالث ويستحب كما قدمنا ان يكون بنحو سورة ... بعد قراءة
على المشهور ثم يقرأ ... بعد ... وهو دون السبح
من القراءة في القيام الرابع ... ويقرأ في القيام الرابع ... وبينها الغزالي المتقدمة من
الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد بعد الذكر ... يسجد سجدتين تامتين يطمئن فيهما وبينهما الغزالي المتقدم من
في سجدتي الركوع الاولى بعد فراغه من السجدتين ... واذا فرغ من التشهد ... وقد تمت صلاته وقد تقدم حكم ما
اذا فسدت الصلاة ولم تكمل ومن ادرك منها الركوع الثاني من الركعة الاولى ولم يفتقه شيء واما الثاني من الركعة الثانية فانه يقضي
ركعة فيها ركوعان ويجهر بذلك انتهى والصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة في المذهب ودليلها ان حاديث الصحيحة التي
في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فيها منها ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله الحديث وفيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات قالت عائشة ما ركعت ركوعا ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه الصلاة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على
الحال وهنا تم الكلام على صلاة خسوف الشمس في الجماعة واما فعلها فرادى فاشار اليه بقوله ومن شاء اي صلاة خسوف الشمس ان يصلي
في بيته مثل ذلك الصفة المتقدمة ان يفعل لانه من شرط صحتها المسجد كالجمعة المشترط فيها المسجد بعموم من يطلب الله
عليه وسلم فانما رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وهذا عام في المسجد فالمه ... وقال في ... انظر كيف جمع بين بطلها في المسجد او في بيته وكذا
قال الاصيلي ومن شاء فعلها في بيته الا انه مع ان قيام رمضان في المسجد سنة والتجميع بها يريد الى فطع الشنة ويقول يريد ما لم
يؤد ذلك الى قطع السنة انتهى ولما انهى الكلام على صلاة خسوف الشمس جماعة وفرادى انتقل يتكلم على صفة صلاة خسوف
القمر فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة على المشهور ولمالك في الموطا فانه لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الا
في خسوف الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر ولا كان يصلون في ... ركعتين كسائر الصلوات النوافل وظاهر كلام القرافي الجمع جائز
من بانه قالوا واما الجمع فممنوع عند مالك وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر واجاز اشهب اللخمي وهو ابين
وقوله وليصل الناس افذاذا اي فرادى اي عند خسوف القمر افذاذا بل الى ... منه او على الخسوف فكرار ووقع بقوله كما
يركعون النوافل ما يتوهم في قوله وليصل الناس الى ... انه يحتمل ان يكون على هيئة ... النوافل ركعتين من غير زيادة تخصها
ويحتمل ان يكون على صفة خسوف الشمس ... ولا يفعل الصلاة خسوف الشمس الا ركعتان وفقط واما صلاة خسوف القمر
بانها تطول ركعتين ... والقراءة فيها جهرا لانها تفعل ليلا ونوافل الليل انما تصلى جهرا وقال القرافي
قال ... فيها الليل كله ... بالمغرب ... وظاهر ... لنية تخصها كسائر النوافل
بخلاف خسوف الشمس فتفتقر لنية مخصوصة فان كسفت عند طلوع الفجر لم يصلوها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر ولان القصد من الصلاة ... ليل النظر ... وقد بان ذلك ولو كسف ... هنا
على ... بطلوعها خلافا للشافعي ... والسجدة ... بكسر الهمزة وسكون المثلثة ... الترجمة
صلاة خسوف الشمس ولا ... خطبة ... بضم الخاء المعجمة ... وقال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يخطب
بعدها ... من ... ان تاج ... جماعة من الصحابة صفة صلاة الكسوف منهم علي والنعمان وابن عباس

انه

وجاء وان لم يرو فلم يذكر انه صلى الله عليه وسلم خطب فيهما واما ما روي مطرف عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه ... انه انى بكلام مفهوم ... وصلاة على رسوله صلى الله
عليه وسلم ومن عظة على سبيل ما ياتي به في الخطبة ... فاجاب ... انه ... الخطبة ... قاله ... وظاهر قوله ولكن يعظ الناس ويذكرهم
... الوعظ والتذكير احيب ان الخطبة المعهودة التي يجلس اولها ... وسطها بقوله
وامامهم الى اخر الوعظ والتذكير من ترتيب الخطبة في الوعظ والتذكير لفظان مترادفان بمعنى واحد ... بعضهم ... وبند
كرهم بما مضى واستعمال الا ... هنا فيما ... اولى من تركه وقد نص ... على ان الوعظ مستحب ... لما ... انه
صلى الله عليه وسلم اقبل على الناس فحمد الله واثنى عليه ... على الوعظ لا على الخطبة واستحب ... الوعظ لما ورد في ذلك
يرجى ثانيه فـرع لا يصلى عند ... الزلزلة ولا عند شدة الريح ولا عند شدة الظلمة وقال مالك ولا يسجد عند البشرى
وقال عمر بن عبد العزيز يسجد وقد سجد ... حين بلغه موت الحجاج باب
وبيان الوقت الذي تفعل فيه وبيان المحل الذي تفعل فيه وبيان صفتها في ... اي هذا باب في بيان حكم صلاة الاستسقاء
والاستسقاء لغة طلب السقي وشرعا طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم او بغيرهم وهي مشروعة عند جمهور العلماء وعن ابي حنيفة انها بدعة والاصل فيه والاستسقاء الاول بقوله تعالى واذ استسقى موسى
لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وبما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين وفي رواية للبخاري وجهر فيهما بالقراءة والاجماع على ذلك واستدل ابو حنيفة
بالحديث المشهور وهو جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله لنا فدعا
على الحديث اجاب ... ولا ... هذا ... انه دعاء وليس باستسقاء ... هو مشتمل على هيئة مخصوصة وخطبة واذا
ثبت مشروعيتها فحكمها ما قال الشيخ وصلاة الاستسقاء سنة يعني مؤكدة يدل عليه قوله في اخر الكتاب والوتر سنة مؤكدة
وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وانما قال تقام اي تفعل ولا تترك اشارة الى ابي حنيفة القائل بانها بدعة تخرج لها
اي لصلاة الاستسقاء الامام زاد في رواية والناس وظاهره العموم وليس كذلك وانما هم قسمان من يخرج لها ومن لا يخرج لها على
ثلاثة اقسام فقسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار المكلفون والمتجالات من النساء وهن المسنات والصبيان الذين
يعقلون القرب والعبادة وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات من النساء المفتنات والنساء الحائض وقسم اختلف
فيهم وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهائم والشابات غير المفتنات واهل الذمة والمشهور فيما عدا اهل الذمة الخروج
واما هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونوا على جانب ولا ينفردوا بيوم ويستحب ان يامر الامام الناس قبل خروجه
الى المصلى بالتوبة ورد المظالم والتحلل من الناس يعني بعضهم بعضا لان الذنوب سبب الجدب لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
وسبب منع الاجابة كما جاء في الحديث ويامرهم بالصدقة والاحسان للفقراء ... ويصوموا صياما وقد يفعله ... وقد يتم في
المختصر على استحبابه ثلاثة ايام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور ان الامام
لا يكبر عند خروجه اليها ثم بين المحل الذي تفعل فيها والوقت الذي توقع فيه بقوله كما يخرج للعيد يحتمل ان يكون التشبيه فيه
المصلى الذي يخرج لها الامام الى المصلى كما يخرج للعيد الى المصلى ويكون قوله ضحوة بيان الوقت الخروج ويكون ... ويحتمل ان يكون ما في قوله كما
ظرفية اي يخرج لها الامام في وقت خروجه للعيدين ويكون قوله ضحوة تكرارا وعلى الاحتمالين فلعل التشبيه في الصفة الا في جهر
صلاة العيدين انما يكون باظهار الزينة وخروجهم هنا بخلاف ذلك انما يكون على جهة التذلل والفاقة انتهى ولم يعلم من هذا وقتها
منتهاها والذي نقله القرافي في الكتاب انها تصلى ضحوة وفقط وقال في التوضيح والمذهب انها تصلى ضحوة زاد ابن حبيب الى الزوال وعنه وقوله
يحتمل ان يكون تفسيرا او ان يكون خلافا والظاهر انه تفسير فانه لم يذكر ابن الحاجب وعبد الوهاب وغيرهما وقال ... بعضهم خير ...
بانسلاخ وقال الشافعي يفعل بعد الزوال والقرافي لنا الحديث والقياس على العيدين فاذا وصل الامام الى المصلى فانه يصلي بالناس ركعتين

خرجوا معه من المسلمين ... وبعد باتفاق من يقول بهذه وعينها ويجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور وكرهه ابن
حبيب وابن وهب قياسا على صلاة العيد والفرق ان الاستسقاء يقصد فيه التقرب وتكفير السيئات بالحسنات لترفع العقوبة
بخلاف العيد ولذا استحب فيه العفو والصوم وكل هذا في المصلى واما في المسجد فالاتفاق على الجواز ويجهر فيهما اي في الر
كعتين بالقراءة اتفاقا لما صح انه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة في الركعة الاولى بام القرآن وسورة سبح اسم
ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بام القرآن والشمس وضحاها ونحوهما كذا قراهما صلى الله عليه وسلم ولم يكن في كلامه ما يشكل انه
لم يقرا بنحوها كما قال في العيد قلت ونحو ما قال في العيد قال في المدونة وقال ابن الجلاب يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة نحو
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وشبههما من السور وقوله وفي كل ركعة سجدتين وروي هكذا بالياء والصواب بالالف على انه
مبتدأ خبره ما قبله ووجه نصبه الرواية باضمار فعل التقدير فيسجد سجدتين وروي قوله وركعة واحدة بالنصب وهو الصواب لانه
معطوف على منصوب ويعني بالركعة المؤكدة بواحدة الركوع وانما اكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف ثم اذا فرغ من سجود الر
كعة الثانية يتشهد وبعد فراغه منه يسلم ثم الامام فانه يستقبل الناس بوجهه وهو على الارض لا يرقى منبرا على المشهور
واذا استقبلهم يجلس جلسة لا يفتح الجيم لانه اراد بها المصدر وانما امر بالجلوس ليأخذ الناس اماكنهم فاذا اطمأن الناس
في اماكنهم قام الامام على جهة الاستحباب حال كونه متوكئا على قوس او عصا او سيف ليلا يعبث في لحيته فيخطب ثم
يجلس ثم يخطب ما ذكره من كون الخطبة بعد الصلاة هو القول الثاني لمالك قال في التوضيح وهو المشهور قلت وذليله
ما قال المازري انه خرجها على اصحابه عليه الصلاة والسلام فحين الاستسقاء ولان تقدمة الصلاة انجح في الدعاء فانه
اعظم الوسائل وكان عليه الصلاة والسلام اذا اراد حاجة توضأ وصلى ثم يدعو ولانها حق الله تعالى والدعاء حق العبد فيقدم حق
الله تعالى كما قدم الثناء في الفاتحة وفي التشهد على الدعاء وقياسا على العيد ويعارضه الجمعة من وجهين ان الخطبة شرط
في الجمعة وشأنه التقدم وهاهنا لو اسقطها لم تسقط الصلاة اجماعا والجمعة وقتها ضيق فيمنع بالخطبة ليلا يفوت الا
لناس وما ذكره من ان له خطبتين كالعيد هو المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين وجلس بينهما فوجب
اتباعه في ذلك ولا حد في طول الذكر ولكنه وسط قاله ق وقال ع الجلوس بين الخطبتين على قدر الجلوس بين السجدتين
ويدعو في خطبته بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير المؤمنين ولا لاحد من المخلوقين قاله في ... ومواد ... الخطبة وفا ...
في ... ومن ... فيهم ... الذي في الصلاة ... نها ... منطلقة قال في الكتاب ... في الخطبة ... ان لا
الطهارة في الخطبة فاذا فرغ الامام من خطبته استقبل القبلة مكانه يحول رداءه تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى
الرخاء وصفة التحويل ان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وما على الايسر على الايمن قال في التنبيه المنكب بفتح
الميم وكسر الكاف جمعه مناكب قال الجوهري هو مجمع العضد والكتف ولا يقلب ذلك اي رداءه لانه لم يحفظ عنه صلى
الله عليه وسلم قلبه ... وفي الجلاب ... قلبه يجعل الشفلة اعلاه ... ما يلي الظهر يعني باطنه و
علاه مما يلي السماء وهو ظاهره ... جعل ما على يمينه على يساره ... مع تغيير ظاهره باطنه وباطنه ظاهره ... يكون
... عند ابن الجلاب ... منه اسفله وأعلاه ... ويفعل الناس المذكور مثله اي مثل الامام وكانوا اصحاب
اردية ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قيد ... احترازا من النساء ... بتحول ...
في ... الاردية احترازا من اهل البرانس ... يحولون وقال ... الامام ...
... بتحويله صلى الله عليه وسلم خاصة واذا قلنا يحولون فانهم يحولون ويدعون وهم قعود
واما هو ... وهو قائم ... مستقبل القبلة ... ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه
صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ... ومن ... عادة ...

ويرفع يديه

ويرفع يديه وبطونهما الى الارض ... الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعاء فانه ينصرف وينصرفون على المشهور
وقيل يرجع فيقبل على الناس ويذكرهم ويدعو ويؤمنون على دعائه ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها اي صلاة الاستسقاء
ولا في صلاة الخسوف غير تكبيرة الاحرام والرفع ... بعد تكبيرة الاحرام قال ابن الجلاب يكبر في كل ركعة تكبيرة واحدة كسائر الصلوات
بخلاف صلاة العيد وكذلك لا يكبر في الخطبة قال في الجواهر ثم يخطب كخطبة العيد ويكثر بدل التكبيرات الاستغفار ولا اذان
فيها اي صلاة الاستسقاء ولا اقامة وفي غالب النسخ بعض ... في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف فيهما ... والصلاة الخسوف لانه قدمه هنالك وهذا اخر الكلام على طلب السقي واما طلب الاستصحاء اذا كثر على الناس
... فانما يكون ذلك بالدعاء من غير صلاة ولا خطبة قلت ... ورد في رفع المطر اذا كثر وخيف منه الضرر ما رواه الشيخان من قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والآجام والظراب والاودية ومنابت الشجر قوله الاكام بالفتح
والمد ويروى بالكسر والقصر جمع اكمة وهي الرابية والآجام مثلها والآجمة من القصب والآجام حصون واحدها اجم بضمتين والظراب بكسر الظاء وهي الرواسي الكبار والجبال الصغار جمع ظرب بكسر الراء ... قال الشيخ ابو محمد رحمه الله
نفعنا ورضي عنه انتهى الثلث الاول من هذا الكتاب والله اعلم جمع العبد الفقير الى الله تعالى ... غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما ... الثلث الثاني بالكلام على الجنائز فقال

باب في ذكر ما يفعل بالمحتضر والذي يفعل بالميت في غسله وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

في هذا الباب بيان ما يفعل بالمحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت تسمية له باسم ما قرب منه وقيل غير ذلك وفي
بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله ونحو ذلك وفي بيان تكفينه اي الميت وتحنيطه وفي بيان حمله وكيفية دفنه
اي وضعه في قبره وما يتعلق بذلك فان قيل الحمل ترجم له ولم يذكره قلت اجاب بعضهم بان الحمل الذي ترجم له هو قوله
ولا يتبع الميت بمجمر ع وليس هذا حقيقة الحمل ويحتمل ان يكون سكت عنه لان الحمل فيه ... وبعض هذه الاشياء التي
ذكر واجب وبعضها سنة وبعضها مستحب ولم يميزها كلها ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى وبالله نبدا ما صدر به في الترجمة فقال
ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر يعني حين يغلب عليه ويوقن بموته ... وصلاته في الدار شخص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك
كما يفعله العوام لما روي عن عمر رضي الله عنه والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة وقيل
ان لم يجعل على ظهره ورجلاه الى القبلة وبيان صفة وضعه في قبره ويستحب ايضا اغماضه اي تغليق عينيه اذا قضى نحبه
لشناعة منظره لو لم يغمض فاذا غمض يقال ... بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب وينبغي ان يتولى اغماضه ارفق اوليائه باسهلما
يقدر عليه ويستحب شد لحييه ... بعصابة عريضة وتربط فوق راسه وتليين مفاصله برفق بان يرد ذراعيه
الى عضديه ... ويرد فخذيه الى بطنه ... ورجليه الى فخذيه ثم يمدهما ويرفع عن الارض على لوح او
سرير ... ويوضع شيء ثقيل على بطنه كسيف او نحوه ... اسراع ... وتلقينه ... بقوله ويلقن لا
اله الا الله عند الموت لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله عند الموت رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود والحاكم ... ولا ينبغي ان يقتصر على تلقين لا اله الا الله بل يزيد معها محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال العلماء ولابد مع الشهادة الاخرى
وهي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا ينبغي ان يختلف فيه اذا كان المحتضر ... فينبغي ان يلقنه
جميعا ... عليه ويكون اخر كلامه الشهادتان ... وصفته ان يتكلم عنده بلا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينتبه لذلك بقلبه ... وهو ... ولا يكثر عليه ... وينبغي ان يلقنه اهل الفضل والصلاح
ولا يقال له قل لانه قد يقول لا ... به الظن ... للشيطان ... على دين ... ولا يكثر عليه

وهذا

ويعد ...

له

من التلقين فإن قال لهم تكلم أعيد عليه وأولى أن يتكلم تركه ولا يلقنه إلا من يحبه وظاهر كلام الشيخ أن الصغير يلقن وهو
كظاهر كلام غيره وقال النووي لا يلقن إلا من بلغ وظاهر كلامه أنه لا يلقن بعد موته وبه قال الشيخ عز الدين وحمل قوله
لقنوا موتاكم على من دنا موته وهو بدعة في الظلم لم يرد فيه شيء وقال النووي المختار استحباب التلقين بعد الدفن انتهى
وقال شيخنا الحافظ جلال الدين ... أبو حزم ... أن الطفل لا يلقن بعد الموت وأن التلقين خاص بالبالغ هكذا ذكر النووي
وهو دليل على أن الأطفال لا يسألون في قبورهم وقال ابن الصلاح رحمه الله التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن بل حديثه ضعيف
باتفاق المحدثين ولهذا ذهب جمهور الأئمة إلى أن التلقين بدعة وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وإنما
استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال انتهى وقال لم يكن عند مالك العمل على
تلقين الميت بعد وضعه في قبره ثم أشار إلى فضيلة أخرى تتعلق بالمحتضر بقوله وأرفق على أن يكون طاهرا جسده وما
أي الذي عليه من الثياب والذي تحته من الفراش طاهر بهو [illegible] انظر كيف استعمل أفعل من شيء لم يثبت كما في الوضوء
وقال بعضهم معناه [illegible] وقال بعضهم معناه أكمل وهذا لأجل الملائكة الذين يحضرونه لقبض روحه وكذلك يستحب أن
يجعل والروائح الطيبة إكراما للملائكة ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب حمله بعضهم على ترك المناولة في الإغماض
وغيره لأن الغالب عليهن نجاسة أيديهن وحمله بعضهم على ترك حضورهن لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه حائض أو جنب انتهى قلت ولفظ الحديث على ما نقله شيخنا الحافظ من رواية النسائي والحاكم من حديث
علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب وقال ج قال اللخمي
اختلف في تجنيب الحائض والجنب والنفساء هذا حيث يكون غيرهما وأما مع عدم القدرة فلا اتفاق على أنهما يكفيان
ه اللخمي وأرخص في معناه استحب وكأن سحنون [illegible] أن الرخصة إباحة للفعل الممنوع مع قيام السبب
المانع ولا مانع ويحتمل أن يكون أتى بقوله أرخص إلى قول مالك بالكراهة انتهى وفاعله بعض العلماء والمراد به هنا وحيث
وقع في هذا الكتاب [illegible] في القراءة عند رأسه ش هذا البيت [illegible] عند رجليه بسورة يس لما روى ابن الدنيا وا
لأبي يعلى والديلمي من حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند رأسه يس إلا هون الله عليه ولما رواه
أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا على موتاكم يس قال ابن حبان
أراد به من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه ولم يكن ذلك أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر عند الإمام مالك رحمه الله أمرا معمولا به ويرى
أمر معمول به أي لم تكن القراءة من شأن العمل به وهو مكروه عنده ج ظاهر كلام الشيخ أن الخلاف إنما هو في قراءة يس وأما القراءة بغيرها
فبالاتفاق على أنها مشروعة وهو كذلك وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف عام قلت وهل الاستحباب نصه وكذلك توجيه المحتضر
إلى القبلة [illegible] فيكره على الأصح وكذا القراءة نقل [illegible] عن ابن عبد السلام يفهم أنه مختلف في استحبابه وكراهته وأن الأصح استحبابه
ولا بأس بالبكاء يعني يباح البكاء بالدموع حينئذ التنوين عوض من الجملة المضاف إليها انتهى حين يحتضر الميت ومفهومه
أنه بعد ذلك يمنع ق وهذا لمن بحضرة الغير ونحو قراءة هو خلاف ما قال الباجي واللخمي وغيرهما البكاء على ثلاثة أقسام فقسم يجوز
قبل الموت وبعده وهو البكاء بالدموع من غير صوت لأن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم فقيل له ما هذا يا رسول الله فقال العين تدمع
والقلب يخشع ولا نقول إلا ما يرضي الرب وقسم لا يجوز قبل الموت ولا بعده وهو البكاء بالصوت مضافا إليه كلام آخر مثل الصياح والويل والثبور
ودعوى الجاهلية والنياحة وقسم يجوز قبل الموت ولا يجوز بعده وهو البكاء بعده بالصوت من غير أن يضاف إليه كلام آخر دليل هذا ا
القسم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر دعهن يا جابر فإذا وجب فلا تبكين باكية انتهى وقال أيضا قوله بالدموع احترازا من البكاء
بالصوت وقال أيضا وظاهر قوله ولا بأس أن الأحسن ترك البكاء أفضل وهو الذي يدل عليه قوله وحسن التعزي وهو تقوية النفس على الصبر
بما نزل بها والتصبر وهو حمل النفس على الصبر ويستعين على ذلك بأن [illegible] على جزاء المصاب أجمل إلى آخره حتى انتقل فإن

جاء قيل

جاء قيل وكيف يكون ترك البكاء أفضل والنبي صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم وهو لا يفعل إلا الأفضل قلت أجاب
ع بأنه صلى الله عليه وسلم إنما بكى ليبين الجواز [illegible] في الجواب نظر لأنه وإن كان فعل لبيان الجواز فهو لا يفعل أيضا إلا أنه صلى الله
عليه وسلم مشروع وهو لا يفعل إلا الأفضل وفي ذلك السؤال وأجيب بأن نسبة إليه لأنه مشروع لا غير انتهى وقد صرح الشيخ
بالقسم الممنوع من البكاء بقوله وينهى يعني نهي تحريم عن الصراخ والنياحة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق وفي رواية لمسلم أربع
في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وفي رواية لمسلم
النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب الحالقة هي التي تحلق شعرها
عند المصيبة والصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة هي التي تخرق ثوبها عند المصيبة وفي البخاري
أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وهذا الحديث محمول عند العلماء على ما إذا أوصى به ويستحب
أن يصنع لأهل الميت طعاما [illegible] إلا أن تكون في ذلك نائحة ولا في ذلك إعانة على المعصية وأما الطعام الذي يصنعه أهل الميت ليجتمع
فإن كان الوارث بالغا رشيدا فالأكل منه جائز اتفاقا وإلا فلا يؤكل منه وإن أوصى به الميت يكون ذلك في ثلثه ولما أنهى الكلام على ما يتعلق
به بعد الموت وبدأ بالغسل فقال وليس في غسل الميت حد أي تحديد لا يتعدى عند مالك حد والمقصود عنده أنه ينقى
من الدرن ع اعترض على هذا بقوله ويغسل وترا فإنه تحديد والجواب إنما قال وترا على جهة الاستحباب ومنهم من قال لا يلزم من الأمر
لأنه أطلق فيه وهو فيه يكون ثلاثا أو خمسا أو سبعا وإنما التحديد الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه ومذهب مالك عدم التحديد في غسل
الميت بل المقصود عنده الإنقاء إلا أنه استحب الوتر انتهى والمراد به ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولا ينبغي الاقتصار على واحدة وقال
ج عن ابن حبيب وأحسن ذلك ثلاثة وظاهر كلامه أنه لو أنقى بثلاث أوتر ولم يذكر الشيخ هنا حكم الغسل وقد ذكره في
باب جمل فقال وغسل الميت سنة وشهره ابن بزيزة وقول ك لم يذكر في الرسالة حكم الغسل ليس بظاهر وقال عبد الوهاب وغيره
هو فرض ق وهو الصحيح وسبب الخلاف هل الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام اغسلنها للوجوب أو الاستحباب ح واختلف هل هو
للتعبد وهو المشهور أو للنظافة قاله ابن شعبان وعلى الأول الاحتياج إلى نية وإنما يحتاج للنية من يفعله لا في نفسه قال أبا
ابن رشد وابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ولا تزال به النجاسة أبو محمد هو خلاف قول مالك وأصحابه انتهى وفي غسل الميت فوائد
منها إكرام الملكين ومنها أن يعلم العبد أن من ذاهب للقدوم على مولاه لا ينفعه إلا طاهر القلب من المعاصي متفرغا مما سوى الله تعالى
لأنه إذا اعتني بتطهير جسد يلقى في التراب فلأن يعتني بتطهير ما هو باق وهو النفس أولى نسأله جل وعز أن يطهر قلوبنا من وعو
ثات النفس وأن يفرغها من غيره ويملأها من ذكره وأن يفضل علينا [illegible] بمنه وكرمه وقيد كلامه بغير الشهيد المعترك
لأنه سيتكلم عليه بعد في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولله الحمد وقوله بماء وسدر بكسر السين المهملة المراد به هنا ورق شجر
النبق المطحون يغسل ومعناه عند جميع العلماء على ما قال ك أن يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يدلك به بدن الميت ويدلك به
وقال ق ظاهر قوله بماء وسدر أن السدر في كل غسلة وهو ظاهر المدونة ح واختار منه اللخمي غسله بالماء القراح كقول ابن شعبان ولا
حجة بأن الماء لا يخلط بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب الماء عليه وهذا الجواب عند شيخه وهو أحسن إن شاء الله وا
لمدونة قابلة للأمرين لأنه فرق بين ورود الماء على الإضافة والنجاسة وبين ورودها عليه فالأول يضر والثاني لا يضر ومنهم من تأ
ول ما قال ابن حبيب الأولى بالماء وحده والثانية بالماء والسدر والثالثة بالكافور وقابله مع ما نقله ك عن جميع العلماء وإذا
قلنا يغسل وترا استحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة منها على جهة الاستحباب أيضا كافورا وهو نوع من الطيب شديد الرائحة
خاصيته [illegible] عن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ولشدة تبريده وتجفيفه جسد الميت وحياطته من
التغير والإفساد والطيب رائحته للمصلين ومن يحضره من الملائكة فإن لم يوجد الكافور قام غيره من الطيب مقامه وكذلك السدر يقوم

انظر لطعام الميت

فانه عند عدمه لا تغسل والمعروف ونحوه الذي قاله ... واذا خرج من الميت وانه تستر عورته من الغاسل ومن يعينه وجوبا
ولو كان زوجا او سيدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم ولا يقول
المتفقه من العورة جارية هنا وظاهر كلامه سواء الحر ... ام لا واستحب سحنون في الجسم ستر صدره وصوبه اللخمي
ع وصفة سترها ان يلف خرقة ويضع على فرجه ثم يجعل ثوبا ... واما غسل المرأة المرأة فانها تسترها من سرتها الى ركبتيها و
على قول سحنون انها تستر جميع جسدها في الحمام وتستر في الغسل ولا يطلع على المغسول غير غاسله ومن يليه انتهى ولا تقلم اظفاره
ولا يحلق شعره فان فعل به هذا كره نص عليه في المدونة ونقل عن الشافعي استحباب حلق العانة وتقليم الاظفار خاصة فلو
ذلك ان الذي لا يوجد له اصل يرجع اليه فلو اخذ الغاسل شيئا من ذلك ضم في الكفن مع الميت ويعصر بطنه على جهة الاستحباب
قبل الغسل ان احتيج اليه عصرا برفق لانه يروى عن السلف رضي الله عنهم وان ذلك مخافة ان يخرج منه شيء بعد ... اللخمي
ولا يبلغ في النظافة وان يوضأ الميت وضوء الصلاة اي مستحب على المشهور قياسا على الجنابة وعليه فهل يتكرر
مع تكرار الغسلات او لا واذا قلنا لا يتكرر فيستحب تكريره ثلاثا واذا قلنا يتكرر فانه لا يكرر ولا بل يوضأ مرة واحدة في اول
غسلة واختلف هل يؤخر غسل رجليه الى اخر الغسل او يغسل مع الوضوء ولا يفتقر غسله الى نية لانه يفعل في الغير كغسل الاناء
ذاته ولو كان الكلب ... ولو قيل بالنية لما بعد ولا معنى لقوله ونية بواجب بعد قوله يجب ... هو ذكر ابن ... اللهم الا
ان يقال اشار به لمن يقول بوجوبه وقوله سحنون يقول لا يوضأ وانما ... النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به حين امر
بغسل ابنته رضي الله عنها ولو خرجت من الميت بعد الغسل نجاسة ازيلت ولم يعد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط
اي تجنب ... من جلوسه لانه ابلغ في الانقاء وارفق بالميت فيجعل على شقه الايمن وهذا على جهة الاستحباب فلو
غسل على جهة ... اجزاه ع وعلى هذا لا يقلب ظهرا او بطنا الا في ذلك ... وقال ابن الحاجب يقلب ظهرا وبطنا
وما قال ابو محمد ارفق بالميت ... في الغسل ... الجلوس ... هو اختيار عبد الوهاب لانه امكن في تناوله
كلما يفعل ... الزوجين ... فان يوجد ... من يغسله من جنس الرجال ان كان الميت رجلا او من جنس النساء ان كان امرأة
... ولا بأس ... ويقضى
له به عند منازعة ... الاولياء وهذا اذا كان النكاح صحيحا ... وهو قول ابن نافع
... في المبسوط انتهى ومذهب المدونة وهو المشهور ... واختاره اللخمي وظاهره ايضا ولو وضعت حملها منه بعد موته فان
له ... والمصنف عنه ولو تزوجت غيره ... وظاهره ايضا ولو كانت الزوجة ذمية ... وان كان الميت الزوجة
فلا يغسلها زوجها المسلم وان كان الزوج ... الزوجة الغسل وتغسله بحضرة المسلمين ... تنبيه قال في التوضيح وفي
حكم الزوجة السرية ... والمعتق بعضها
والمعتقة الى اجل والمبعض ... ولا ... الزوج زوجته ما في ... عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه
ثم قال وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك وفيه ايضا ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصت ان يغسلها زوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فغسلها هو واسماء بنت عميس ودليل تغسيل الزوجة زوجها ما في الموطا ان اسماء
بنت عميس زوجة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي والمرأة المسنة تغسل ... مسلمات
الرجال وانما ... الى الكوع ... لا
... قبل تعليم الغسل وتغسلها

وقيل تغسلها

وقيل تغسلها وتحتاط ... التيمم ... في النسخ ... المسلم ... بوجهه ويديه الى المرفقين ...
... مسلم ... فلو حل في هذا كله ما رواه ابو داود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها او الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان
ع واذا يممه فانه يصلى عليه ابدا اذا ... عن ابن القاسم فان اتى رجل بعد ما يممه وقبل ما صلي عليه فلا ينقض
تيممه ... ان التيمم بدل من الغسل وان اتى رجل بعد ما صلي عليه ... الصلاة عليه ... على ميت ... انتهى وان
كانت مع الرجل الميت امرأة من محارمه ظاهره سواء كانت من محارم النسب او الصهر وهو المنصوص غسلته ...
... عورته ... المدونة ... غير ممنوع ... جميع جسده وان كان
مع الميتة ... من محارمها ... وظاهره عام في المحارم ايضا غسلها على ... المدونة فوق ثوب يستر جميع جسدها
ابن حبيب ... خرقة كثيفة ويجعل عليها ... تحت الثوب ... من تحته
ايضا ويكون ... من فوق الثوب ... فقال ابن محمد ثم قال وان نسي الميت بغير غسل ... وقيل
يخرج ويغسل ... غسله ... وانه يغسل ... الشكل فانه ... جارية من ماله تغسله فان لم يكن له ما
تشترى من بيت المال ... ولما انهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين ويستحب ان
يكفن الميت ... ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة
وقال ع انظر كيف ... الكفن ... انتهى واقول الكلام على الكفن ... اللخمي
على وجوبه ... لم يحك خلافه ... بشير ... وجوبه
الميت ولا يختم ... عورته ... ضرورة ... وكذا قال ابن عبد السلام ...
فيه ج وهذا ... ابن رشد ... الواجب منه ستر العورة فقط ... الثالث ... ابن بشير
فله ثوب ساتر لسائر الجسد واكثره سبعة اثواب والزيادة عليها سرف ... المذهب انه ممنوع ... او مكروه ...
مع الوفد ومع وصية الميت ... سحنون ... بعض الورثة ... فلا ضمان عليه ان كان في الثلث
... وهذا ... وصية ... لم يقتصر عليه وان استغرق
الدين ماله ... التلامذة ... وقيل انما ... ثلاثة الى خمسة والنساء من
الثلاثة الى السبعة انتهى قلت وهو ... استحباب التشفيع وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال والدليل
... الكفن ... الشيخ ... ابن بشير ...
فهو ... الواجب ... مشاحة الورثة ... المستغرق
للتركة ... الثلث ... انه ينفذ ... الثلث ... انه
لا ينفذ ... الخامس ... جنسه ... وكل ملبوس جاز لباسه
في حال الحياة ومنع في المدونة ... القطن والكتان ... صلى الله عليه وسلم وما نقل في الجمعة
... صلى الله عليه وسلم ... الملبوس ... ابي بكر الصديق رضي الله عنه ... الجديد من الميت ويكره
... قوله وما جعل للميت ... بعض النسخ ... ثوب ...
... عمامة ... الاثواب ...
القميص ... قميص وعمامة وازار ولفافتين ... خمسة ... الاستحباب وقال ... عنه

الا على المشهور خمسة قميص وعمامة ومئزر وثوبان يدرج فيهما ويجعل للمرأة خمار عوض العمامة ولا بأس ان تزاد المرأة الى السبع لخبر
جنهلع الستر انتهى ح والقميص على بابه والعمامة كعمامة العرب التي يجعل منها تحت حنكه وتدور برأسه ويرخى منها قيس اعلى وجهه
وقيل يرخى له من خلف ويكون في الاذن وذراع وهذه العمامة انما تستحب للرجال وأما النساء فلا نعم ان العمامة تبعث موشا نحوا لما
يجعل على رأسها خمارا انتهى ثم استدل على استحباب الوتر بقوله **وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية**
ادرج فيها ادراجا اي لف صلى الله عليه وسلم اشار بذلك لما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة بعضهم اختلف في
لما ليس فيها قميص ولا عمامة فحمله الشافعي على ان ذلك ليس في الكفن بموجود فالاجل ثلاثة اثواب خاصة ليس فيها قميص ولا عما
مة وحمله ابو حنيفة ومالك على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة اثواب زيادة على القميص والعمامة فنقل عنهم استحباب ال
قميص والعمامة على الثلاثة بظاهر هذا الحديث يقتضي ان القميص الذي غسل فيه نزع من عليه وسحولية بفتح السين ضمها فا
لفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول وهي قرية باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الا
بيض النقي ولا يكون الا من قطن والكرسف القطن انتهى ع وصفة الادراج ان يبسط الثوب الواسع اولا ويجعل عليها الحنوط ثم يجعل الذي
تليهما في القطن عليها ويجعل عليها الحنوط ثم يوضع الميت عليها بعد ما يجمر بخرقة واحد اوضع على الذكر فقال ابن القاسم يقلب عليه
الذي من جهة اليمين فالشق الايسر ثم الذي من ناحية اليسار ويخاط عليه لئلا ينفتح عنه ولا يحتاج الى ذلك على قول ابن القاسم انتهى وقال
ابضا انتهى ثم ذكر قوله **ولا بأس ان يقمص الميت ويعمم** وقال بعضهم اشار بهذا ابن القاسم القائل بانه لا يقمص الميت ولا يعمم
بكره ذلك وقال اخر انما تكلم فيها تقدم على الوضع والنزول وتكلم هنا على ابتداء المسألة ثم انتقل يتكلم على الحنوط فقال **وينبغي**
ان يحنط الميت اتفاقا ان كان غير محرم وغير معتد وعلى المشهور ان كان محرما او معتدة ويلي ذلك منه غير محرم ومعتد
ة ويستحب ان ينشف جسمه بخرقة طاهرة قبل ان يحنط ويستحب ايضا ان تجمر ثيابه وذكر بين مواضع الحنوط فقال **ويجعل الحنوط في**
جسده ومواضع السجود منه اي من الميت كان ينبغي ان يذكر اولا مواضع السجود لانه اولا يبدأ به مواضع السجود السبعة الجبهة
والانف واليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين لشرفها ثم سائر جسده من مغابنه ومراقه كالابط والافخاذ وما معنى ذلك مما
يرق جلده ويكون محلا للاوساخ وحواسه كالعين والفم والاذنين ثم باقي جسده ثم تبرك بذلك وهو من الشيخ لان الواو لا تقتضي
الترتيب وظاهر كلامه انه لا يجعل شيء من الحنوط فوق الاثواب وهو كذلك لانه سرف ك ويلصق بجميع منافذه قطنة عليها
كافور ثم يلف الكفن عليه بعد ان يبخر بالعود ثلاث ويشد الكفن من عند رأسه ورجليه وقيل يخاط ثم يحل اذا وضع في قبره انتهى **ولا**
يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ابن شاس الشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال فان رفع من المعترك
حيا ثم مات فالمشهور من قول ابن القاسم انه يغسل ويصلى عليه الا ان يكون لم يبق الا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب واحد
حترز بقوله في المعترك من غيره من الشهداء كالمبطون والغريق وصاحب ذات الجنب والحريق وذي الهدم وذات الحمل فانهم يغسلون
ويصلى عليهم والاصل فيه ذكر قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد زملوهم في ثيابهم بكلومهم ودمائهم فاني قد شهدت عليهم وفيه من
كلمهم في الله رواه احمد وابن منده والحاكم ورواه النسائي والطبراني بلفظ زملوهم بدمائهم بعد ما بهم فانه ليس من كلم يكلم في الله
الا هو يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك فان قيل فلم غسل الانبياء وصلي عليهم وهم احياء قلت اجيب باجوبة
منها ان الانبياء لم ينقض فيه فضيلة لا تزيد لما ورد من انه اذا مات المؤمن اعتبر الشهداء ولم ضط في اماما قال ابن سوسه فالله في المنتقى
صح وظاهر انما زاد بالصلاة عليهم الصلاة المعهودة وذهب جماعة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الصلاة المعتاد
ة وانها كان الناس يأتون فيه عرفا بتراجمه قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله
عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى قالوا وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب

بقاؤه

بقاؤه عليه لانه عنوان الشهادة في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته عنه فافترقا انتهى وظاهر
كلام الشيخ انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولو قتل العدو في بلاد الاسلام وهو المشهور وظاهره ايضا ولو لم يقاتل كان نائما او غير نائم وهو كذا
لك وظاهره ايضا ولو كان جنبا وهو كذلك في النوادر عن اشهب وسحنون صاحب المختصر بمشهوره لحديث حنظلة ابن ابي عامر الانصاري وهو ما رواه
الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة فسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الها
تعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وقال الفاكهاني الهائعة الصوت المخيف وكما انه لا يغسل ولا يصلى عليه لا يكفن
ايضا ج بل يدفن بثيابه لحديث المتقدم ولا يزاد عليها بعد فنه وان قصرت على الستر زيد عليها ما يستره بلا خلاف وان لم يوجد ما يستره الا
ما غطى من سرته الى ركبته ولا ماء في ذلك ما في البخاري وغيرهما من حديث جابر بن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا
نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوها
بلي رأسه واجعلوا على رأسه الاذخر النمرة بفتح النون وكسر الميم وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث شملة مخططة من ازر
العرب والاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وفي اخره راء مهملة نبت معروف طيب الرائحة **ويصلى على قاتل نفسه** كان
هو سواء كان القتل عمدا او خطأ وهو في الخطأ متفق عليه وفي العمد على المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله
وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية ك وان ذنوبا بمعاصيهم لا تخرجهم عن احكام المسلمين الذي
انهم يرثون ويورثون ويدفنون في مقابر المسلمين ج نعم ينبغي لاهل الفضل اجتناب الصلاة عليه وعلى امثاله ليقع الردع عليه بذلك
ابن القاسم ويصلى على ولد الزنا وقال في المدونة ولا يصلى على المبتدعة ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ع يعنوا من بابهم بان حيث
ضيعتهم غسلوا وصلى عليهم ولو ارتد صبي ومات فان كان غير مميز فلا يعتد بارتداده كالقدر بلا خلاف وان كان مميزا في المدونة
لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يترك ما يحتاجه انتهى وكذلك **يصلى على من قتله الامام في حد** وجب عليه فيه كتارك الصلاة وا
لمحارب ومن وجب عليه الرجم **او قتله الامام في قود** كمن قتل نفسا بغير نفس **ولا يصلي عليه** اي على من قتله **الامام** في حد او قود ولا
مام واهل الفضل على المذهب ليرتدع غيره عن فعل مثله اذا رأى الايمة واهل الفضل امتنعوا من الصلاة على من فعل فعله وعن ابن
عبد الحكم يصلي الامام على المرجوم ان شاء واحتج بانه صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز والغامدية وعلى هذا يصلى على من قتله
في قود او حرابة انتهى ح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه واختلف فيمن وجب
عليه القتل فمات قبل اقامة الحد او القصاص عليه فقال اللخمي ارى اجتناب الامام واهل الفضل واخير الصلاة ليكون ذلك ردعا
عن غيره من الاحياء ونص ابو محمد ان على الامام يصلي عليه ثم انتقل يتكلم على ما قبل انه داخل تحت الترجمة وذكر مسئلتان
احداهما اشار اليها بقوله **ولا يتبع الميت بمجمر** بكسر الميم الاولى وفتحها قال الفاكهاني المجمر والمجامر وكذلك المجمر ذا
لك اسم الشيء الذي فيه الجمر يقال اجمرت النار وجمرتها اذا اشعلتها لان الميت لا يتبع بمجمر اذا كان فيه نار وهذا على جهة الكراهة
قال الباجي سمعت ملكا يكره ذلك وقال ابن المنذر كره ذلك كل من يحفظ عنه من اهل العلم وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تتبع الميت الجنازة بصوت ولا نار وقال ع عن الشافعي جوازه والثانية اشار اليها بقوله **والمشي امام الجنازة افضل** قول
ثم في المختصر ان المشي فضيلة مستقلة وكونه امامها فضيلة اخرى دليل الاول ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ثوبان
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور
الدواب ودليل الثاني ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وذكر البيهقي احاديث في المشي خلفها كلها ضعيفة ثم قال والاثار في المشي امامها اصح واكثر
ونص في المختصر ايضا على انه يستحب للراكب التأخر لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة
هذا كله في حق الرجال واما النساء فالافضل في حقهن التأخر خلف الركبان ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم هنا على حكمه

وذكر في اخر الكتاب انه وضع **وضع الميت في قبره** على جهة الاستحباب سواء كان لحدا او شقا **على شقه الايمن الى القبلة**
لانه اشرف المجالس وتحل عقد كفنه وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل راسه في التراب ورجلاه برفق ويعدل التراب
خلفه وامامه لئلا ينقلب فان لم يمكن وضعه على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى
حسب ما امكن وان اخل به الوجه المطلوب فانه كما اذا جعل لغير القبلة او على شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك
ويجوز علاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يوار والقوا عليه يسيرا من التراب فليحول الى ما ينبغي وبعد الفراغ
من موضع الميت في قبره **تنصب عليه اللبن** بفتح اللام وكسر الباء على الافصح وهو ما يعمل من طين ونحوه وربما يجعل بذنونه
والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن على لحده ابن حبيب وهو افضل ما يستر به ثم
اللوح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لامره عليه الصلاة والسلام بذلك في ابنه
ابراهيم عليه الصلاة والسلام والقراميد يعمل من طين يشبه وجه الحجارة وقولوا ضع الميت في قبره او من حفر دفنه **ثم يقول**
اي حين نصب اللبن عليه **اللهم ان صاحبنا** المراد به هنا جنس الميت لانه ذكرا او انثى صغيرا كان او كبيرا ابا او ابنا او
غيرهم **قد نزل بك** اي استضافك **وخلف الدنيا** المراد بها اهله وماله وولده **وراء ظهره** هذه استعارة واقبل على
ما **وافتقر الى ما عندك** اي من رحمتك **اللهم ثبت عند المسألة** اي سؤال الملكين **منطقه** اي كلامه **ولا**
تبتليه اي لا تختبره **في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه** اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله عليه وسلم **ويكره البناء**
على القبور يريد غير ملكه واما في ملكه فيجوز ما لم يكن مسجدا ولم يقصد به المباهاة وقال في قوله ويكره البناء الخ يعني
كراهة تنزيه فان كان في الارض ملكه كره البناء لاجل الفخر والرياء وفيه فساد المال باطلا لا ينتفع به الميت ولا الحي وان كان في احبا
من المسلمين فكره ذلك لتضييق على المسلمين وفيه ما تقدم من التقليل انتهى وما ذكره ابن الحاجب ان البناء على القبور على ثلاثة
اقسام فان قصد به المباهاة حرم الثالث ان قصد التمييز فقط فكراهته وجوازه قولان اخذا من المدونة والثاني
غير هو استظهر ومشى عليه صاحب المختصر والثالث لا يقصد به شيء فيكره انتهى وفي التنبيهات اختلف في بناء البيوت
عليها اذا كانت في ارض غير محبسة وفي الموضع المباح وفي مذهب للانسان وعلى ما حكاه ابن القصار وغيره ظاهر المذهب خلا
فه واما الموقوف كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقا ويجب على ولي الامر ان يهدمها حتى يصير طولها عرضا وسماؤها ارضا
وكما كره البناء على القبور كذلك كره **تجصيصها** اي تبييضها بالجص وهذا متفق عليه لا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ابلح
البناء عليها وتجصيصها لنا ما رواه مسلم من حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليها وان يقعد عليه
وقيل ان الملائكة يكرهون على القبر ويستغفرون لصاحبه ما لم يجصص فاذا جصص ترك والتسبيح انتهى وفي التوضيح اجاز علماؤ
نا ركز حجر او خشبة عند راس الميت ما لم يكن منقوشا لما روي انه صلى الله عليه وسلم وضع بيده الكريمة حجرا عند راس عثمان بن
مظعون وقال اعلم به اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره ابن القاسم ان يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها **ولا يغسل المسلم اباه**
الكافر ولا يدخله قبره انه لا يغسله من يصلي عليه ولا يدخل قبره لانه قبره وكذا **ابن حبيب** او بالموت تنقطع بين المسلم **الا ان يخاف ان يضيع ا**ذا ترك
فليواره اي يلحده بتربه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لانه لا يعظم وانما امر بمواراته
لا المعرة تلحقه في تركه بغير دفن **واللحد** بفتح اللام مع اسكان الحاء **احب الى اهل العلم من الشق** بفتح الشين المعجمة وهو
اللحد ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر اي كون اللحد افضل اذا كانت التربة صلبة لا تنهال اي لا
تنسل كالرمل والا **فالشق** اي فالشق افضل [illegible] كالرمل والشق قبره وسط القبر وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جا
نباها بالبن ونحوه ويجعل فيما بين موضع الميت ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع
اللبن ويوضع عليه التراب ثم استدل على كون اللحد احب الى اهل العلم بقوله **وهو الذي فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم** وروى

ملحد من طائفة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا
عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** اي هذا باب في بيان صفة **الصلاة على**
الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بفتحها وكسرها وهو اسم للميت **وفي بيان الدعاء للميت** في هذه الترجمة سؤال ومعنى
كون ان الكبير قد ذكر صفة الصلاة على الجنازة ولم يتعرض لحكمها وذكر في اخر الكتاب انها فرض كفاية ويباح عليها
في كل وقت من ليل او نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها تكره به عند ابن القاسم الا ان يخاف على الميت التغير فلا يكره ويباح على كل ميت
مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا صلي عليه ولا فقد اكثره فان فقد اكثره فهو من الشروط فيعقد الصلاة عليه
وكذا الكافر ان لم يعلم اسلامه والصلاة عليه مشروعة [illegible] لما ثبت له الاخوة والولاية الصلاة عليه الموصى له بالصلاة يقدم
على الولي اذا كان معروفا بالخير فرجي بركة دعائه الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت بعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته ثم الخليفة
يقدم على الولي ثم نائبه ان كان صاحب خطبة ثم اقرب العصبة فيقدم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم
ابنه وان سفل ثم المولى الاعلى واذا اجتمع فيقدم الافضل منهم ولو كان ولي المراة ويشترط فيها ما يشترط في الصلوات الخمس من
كشف وغيرها ويشترط حضور الجنازة فلا يصلى على غائب وحضور الجنازة فلا يصلى على قبر الا ان دفن بغير صلاة كما سيأتي ولا يشترط
فيها الجماعة ويستحب الامام وذكر جريانها وركنها وذكر دائرة تمامها واركان الصلاة على الجنازة على ما قال ابن راشد خمسة الاول
النية وان صلوا فقوم المحرم الا من عدم وهذا مبني على القول بوجوبها الثاني التكبير والثالث السلام وهم فيها كسائر الصلوات
الرابع الدعاء للميت الخامس التكبير وهو اربع انتهى وعد صاحب الجواهر اركانها النية والقيام قال الشيخ من هذه الاركان ثلاثة
التكبير والدعاء والسلام وقد اشار اليها بقوله **والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا**
باس ما ذكره في عدد التكبير هو الذي استقر عليه الامر واشتهر هنا بما سمعه وكم ثلاثا وذكر فالقرب وجمع بينهم وفي الكبير ثم
باءة بالتكبير فاين بعده وبعد قاله ابن عبد السلام والصواب عندي انه يكبر كالعريفة واذا انصرف وخامسة فروى ابن القاسم
يسلم ولا ينتظره ويسلم قبله واعترض ابن هارون بما اذا قام الى الخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه وما ذكره من رفع
اليدين احد اقوال اربعة الاول وهو المشهور انه يرفع يديه في الاولى وهو مخير في البواقي ان شاء رفع وان شاء لم يرفع الثاني انه يرفع
في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب الثالث في المدونة ايضا لا يرفع في التكبير الا في الاولى وفقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات
واختاره التونسي فائدة في التوضيح وهو المشهور من الاقوال في الجميع ولذا اقتصر عليه في مختصره رابعها لا يرفع في الاولى ولا في غيرها
تنبيهان الاول اختلف هل التكبيرة الاولى للاحرام ام لا فعلى الاول لو دخل عليه في جنازة بعد التلبس بها ثانية على هذه حتى تنقضي
الاولى ويستانف لها صلاة وعلى الثاني عليها ولا يستانف الثاني فقد يقع في مذهب ابن القاسم ان الاحرام ان كان على صلاة الجنازة ثم نوى الذهب
بجروقه فتفسد الصلاة لعدمه النية قال واختلف في الدعاء بعد الرابعة فابنه سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الاصحاب
قياسا على عدم القراءة بعد الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات الاربع انتهى ثم نعم ان حكى هذين القولين هنا انهم اجروه
من المذهب وكلام كلام الشيخ التخيير يعني حيث قال **وان شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه** ويكره قوا
ثلاث ولم اقف عليه لغيره **ويقف الامام في الرجل عند وسطه** على جهة الاستحباب في الصلاة على الرجل **عند وسطه** بفتح السين **ويقف الامام**
في الصلاة على المراة عند منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم العضد والكتف والجمع مناكب وهذا الذي ذكر
من التفصيل هو المعروف من المذهب وعلل في المراة لخشية ان يتذكر ما يفسد الصلاة وفي الصحيح من حديث سمرة ما يدل على مساواة
المراة للرجل قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها اجيب بانه صلى الله عليه وسلم معصوم
فلا يتوهم فيه ما يتوهم في غيره من تذكر ما يفسد الصلاة ان يقف عند وسطها وقد تقدم في السلام احد اركان صلاة الجنازة وقد اشار
اليه في صفته بقوله **والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة** على المشهور خفية وفي نسخة **خفيفة** بقافين بين بينهما

يا ماكنة وينفع الجمع بين التصفيق والتمطيط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله القضاء والدعاء مساو يتعمد في كيفية الثناء و
كلام المدونة خلافه قال فيها ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع
من يليه فلا باس ومشى عليه صاحب المختصر ك والفرق بينهما ان الامام يسلمه يعلم الخروج من الصلاة فيحتاج الى ان يسمع
من يليه ليسلموا بسلامه بخلاف المأموم وفي الصلاة على الجنازة [illegible] كلام هنا موافق لما في
كتاب الايمان من صحيح البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط
واختار البغوي هذه الرواية في المصابيح فلا مخرجه لنكتة حسنة وهو انه يجب بان القيراط عن الصلاة وحضور الدفن بخلاف
لفظ مسلم فانه ربما يتوهم متوهم منه ان القيراط عن الدفن واخراج الصلاة انتهى ولفظ مسلم انه اتى الى الميت وشهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي لفظ له وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد قلت ونبه
ك هذا اللفظ لمسلم [illegible] للبخاري ثم قال ويحتمل كلام هذا الحديث ان يكون احد القيراطين في الصلاة ويحضور الدفن فيكون ثلاثا
ثم قال واذا قلت انه في [illegible] او وقت الاشتغال في القيراط [illegible] وقت الفراغ من الصلاة واما وقت استحقاق القيراط
الثاني فيحتمل ان يكون بالفراغ من الدفن وهو ما ينفعه من صب الماء [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تدفن وظاهره يقتضي
الفراغ من الدفن وتوابعه انتهى [illegible] قال الشيخ رحمه الله و [illegible] القيراط المذكور
في التمثيل مثل جبل احد ثوابا نص على التفسير [illegible] من حيث الثواب واحد جبل بالمدينة [illegible] الصلاة والسلام وخص التمثيل به
لانه اكبر الجبال [illegible] وان كنت تراه صغيرا [illegible] منه عروق [illegible] بكل الجبال [illegible] ويكون
احد [illegible] انه لو كان هذا الجبل من فضة او ذهب وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط [illegible] هذا الجزاء
كفة الكمال يساويه تنبيه هل [illegible] المومنين في الصلاة هل يتعدد القيراط بتعددهم ام لا [illegible] الجزولي ولم ار فيه نصا
وكلام بعضهم يفيد انه يتعدد [illegible] قال الظاهر من قوله في الصلاة على الميت ان كل ميت [illegible]
[illegible] نقلا عن [illegible] كلام الشيخ ان القيراط [illegible]
[illegible] حضور الجنازة [illegible]
[illegible] وقال في الدعاء على الميت [illegible]
دعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم [illegible] وحكى ابن الحاجب [illegible]
دعاء معين [illegible] الموطا [illegible] دعاء ابي هريرة وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وقال الشيخ [illegible] الدعاء كله واسع [illegible] منه ومن
[illegible] الدعاء [illegible] ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى [illegible]
[illegible] بالتكبير [illegible] التكبير غير مختلف
[illegible] ثم في كلام الشيخ [illegible] وقال في قوله الى اخره [illegible]
[illegible] والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الدعاء على الميت [illegible]
الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كلام الشيخ انه [illegible] العظمة والكبرياء [illegible]
صفاته وله الملك وهو عبارة عن الخلو [illegible] القدرة [illegible]
قوله القدرة [illegible] قادر على جميع الكائنات [illegible] وله السناء [illegible] العلو [illegible] الجهة

والمكان والسناء بالقصر ايضا [illegible] وهو على كل شيء قدير [illegible] الخصوص [illegible]
لا تعالج [illegible] على قدرته ليس [illegible] اللهم اي يا الله
صل على محمد وعلى ال محمد [illegible] كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد [illegible] وهذه الرواية الصحيحة
باسقاط [illegible] وفي بعض الروايات [illegible] اللهم [illegible] انه اي هذا الميت عبدك وابن
عبدك وابن امتك [illegible] اللهم انه عبدك [illegible]
انت خلقته اي اخرجته من العدم الى الوجود وانت رزقته [illegible] وانت امته [illegible] وانت تحييه
في الاخرة وانت اعلم [illegible] وعلانيته جئنا شفعاء اي نطلب له الشفاعة فشفعنا فيه اي اقبل شفاعتنا
فيه [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
من [illegible] بحبل جوارك [illegible] وهذه استعارة حسنة [illegible]
[illegible] جوارك [illegible]
[illegible] انك ذو وفاء وذو ذمة اي صاحب عهد [illegible]
بالرحمة [illegible] اللهم اي يا الله [illegible] اي نجه من فتنة القبر [illegible]
ومن عذاب جهنم اللهم [illegible] اغفر له [illegible] وارحمه اي انعم عليه واعف عنه اي [illegible] وعافه اي
[illegible] واكرم نزله [illegible] قال في [illegible]
من العمل الصالح ووسع مدخله [illegible] بفتح الميم ويجوز الضم [illegible]
[illegible] مدخل صدق واغسله بماء وثلج وبرد [illegible] بفتح الراء ويروى [illegible] الثلج والبرد [illegible]
[illegible] واغسله بالثلج والبرد [illegible]
[illegible] هذه استعارة [illegible]
الماء والثلج والبرد [illegible] ونقه اي طهره من الخطايا اي الذنوب كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس [illegible]
[illegible] وابدله اي عوضه دارا خيرا من داره وهي الجنة [illegible] الدنيا وابدله اهلا خيرا من اهله [illegible]
[illegible] خيرا من اهله [illegible] وزوجا خيرا من زوجه [illegible] الجزولي [illegible]
عليه [illegible] ونساء الجنة مقصورات [illegible]
فقد ذكر [illegible] زوجا له في الجنة [illegible]
من اهل الجنة [illegible]
[illegible] اللهم
[illegible] هذا الميت محسنا اي [illegible] فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز اي اعف عن
سيئاته اللهم اي يا الله [illegible]
[illegible] وانت غني عن عذابه [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] لا تحرمنا اجره [illegible]
ولا تفتنا [illegible] بعده [illegible] على الله والصلاة على نبيه

صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا تفتنا بعده «بإثر كل تكبيرة» يعني كاملا ويحتمل بعض في الاربعة اخره وقال خ قوله تقول الى آخره ليس
العمل على ما قال الشيخ عند الطول عبد الحق عن اسماعيل القاضي قدر الدعاء بين كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن رشد وا
قله اللهم اغفر له وقال ع قوله تقول الى آخره بعضهم اراد به الخصوص اذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها ما سيذكره
لا وقال بعضهم هو عام لقوله بإثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه ما ذكر بعد وهو قوله «وتقول بعد الرابعة» ق يريد ان شئت
يدل عليه ما تقدم من التخيير في قوله ان شاء بعد الرابعة «اللهم» اي يا الله «اغفر لحينا وميتنا» اي استر ذنوب من عاش منا ومن غاب من المومنين و
اغفر «لحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا» يعني بالصغير من المكلفين والكبير اكبر المكلفين فيكون هذا الدعاء عاما واما ان كان على
ظاهره في الصغير فانه مشكل للاجماع على ان الاولاد الصغار لا يكتب عليهم السيئات وانما اختلف في الحسنات لم تكتب كما تقدم في اول الكتاب
وهذا الظاهر هنا موافق لقوله بعد وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم وقوله «وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا» اي
تصرفاتنا جميع امورنا من الاقوال والافعال «وتعلم مثوانا» اي اقامتنا في الدار الآخرة واعم «ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان واغفر
للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته منا» اي ابقيته «فاحيه» اي
ابقه «على الايمان» الكامل حتى تميته عليه «ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام» اي على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ع يظهر من هذا ان الايمان غير الاسلام وهو خلاف ما تقدم في اول الكتاب وقال كما نظم لم خص الاحياء بالايمان والاموات بالاسلام وقال ق
قال الزناتي الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والاسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالا
سلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة فوصف الاحياء بصفة ناقصة والاموات بصفة كاملة لان الكمال في حال الحياة قليل
لا يوجد الا في احد الناس ممن اصطفاه الله تعالى ... فلا يموت ولسانه رطب بذكر الله فليس
م ستة اشياء او سبعة ان يقول بسم الله عند ابتداء كل عمل وعند فراغه من كل شيء يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه يقو
ل لا حول ولا قوة الا بالله واذا اصابته قال انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل امر غدا قال ان شاء الله واذا اذنب ذنبا قال
استغفر الله «و» بالله «اسعدنا بلقائك» اي بدخول الجنة «وطيبنا» اي طهرنا «للموت» بالتوبة النصوح «واجعل فيه» اي
في الموت «راحتنا» تحصل ما يرضي ويسر ف لا يجوز تمني الموت الا ان العبد اذا بشر بالجنة يتمنى الخروج من دار الشقاء الى دار الا
خرة او على البلاء واما من الخوف فلا يجوز ولي كرامته هذا فيجوز تمنيه واما ان تمناه لضر او فقد مال فممنوع قال صلى الله عليه وسلم
لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كان الموت خيرا لي انتهى ثم اذا فرغت
من هذا الدعاء فانك تقول كما تسلم من الصلاة من الفرض والسنن وهذا الذي تقدم من الدعاء للجنازة بلفظ التذكير من قوله اللهم
انه عبدك الى آخره اذا كانت الجنازة ذكرا واما «ان كانت امرأة» الرواية بالنصب خبر كان واسمها مستتر للتقدم وان كانت الجنازة امرأة
فالاحسن ان «قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها» اي بلفظ التانيث «فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها»
الى آخره «غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها» ظاهره سواء كانت متزوجة ام لا لانها قابلة للتزويج وكان ع يقول هذا
الدعاء للمرأة سواء كان لها زوج ام لا «لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا» جواب سوال مقدر كانه قيل لاي شيء لا تقول ذلك وقال
لانها الى آخره وانما اتى بقد الدالة على التوقع لاحتمال ان يكون لها ازواج في الدنيا وتكون لغيره واختلف اذا كان لها ازواج في الدنيا لمن تكون فقيل
للاول منهم وقيل للآخر وقيل احسنهم خلقا وقيل تخير وقوله «ونساء الجنة مقصورات» اي محبوسات «على ازواجهن» تقوية لما تقدم
فالمقصورات محبوسات على ازواجهن ولا يبغين بدلا وانظر لها زوجا خيرا من زوجها وانما يقوله «لا يبغين بهن بدلا» لا ابدال في قوله ونساء
الجنة الى آخره والمحبوس غيرهن من غير حبس ولا اكراه وان الجنة لا هم فيها ولا اكدار ولا حزن الا الفرح الدائم وقوله «والرجل قد يكون له زوجات
كثيرة في الجنة» جواب عن سوال مقدر كان قائلا قال له اي شيء تفرق بين الرجال والنساء الى آخره فقال لان الرجل تكون له زوجات الى آخره ق انظر
هل من الآدميات او من الحور العين قال قلنا من الآدميات يوخذ منه ان نساء الجنة اكثر من الرجال فيكون مخالفا للحديث اطلعت على

اطلعت على

اطلعت على الجنة فرايت اكثر اهلها الرجال واطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النساء فاخبر ان النساء في الجنة اقل من الرجال انتهى قلت
روى ابو نعيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتزوج الرجل من اهل الجنة اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ايم ومائة حوراء فيجتمعن في كل سبعة ايام
فيقلن باصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نباس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات
فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له والله اعلم «ولا يكون للمراة ازواج» في الجنة ق لان اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد من الزناة
مما تنفر منه النفوس وكان الشرع منع منه فكذلك في الآخرة الزناة وهو المشهور وقيل يباح له ان يتزوجها لان الآخرة ليست بدار تكليف
الزناة وان لم تكن دار تكليف فهي دار تشريف فلا يفعل فيها الا ما فيه الاكرام وتكلم على التزوج ولم يتكلم على الاخرى لكنه خرج كلا
مه مخرج الغالب اذ الاغلب قابل التزويج «ولا باس» تستعمل على ثلاثة اوجه فيما تركه احسن وفيما فعله احسن وفيما فعله وتركه على
حد سواء وهي هنا بمعنى الاباحة ويجوز «ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة» عبد الوهاب وقد فعله جماعة من الصحابة والتا
بعين رضي الله عنهم ك ولا خلاف في ذلك اعلمه ونقل ع عن بعضهم ان الشيخ اشار بقوله ولا باس الى آخره الى من ينكر الجمع وانه يصلي على كل
ميت وحده وهو الحسن قال والجمهور على الجواز ان قلنا بالجواز «ويلي الامام» بالنصب على جهة الاستحباب «الرجال» بالرفع
ويجوز نصبه ورفع الامام «ان كان فيهم نساء» ك اما استحباب هذا الترتيب المخصوص فهو كقول العلماء كافة الا ما حكي عن الحسن ان
الرجل يجعل مما يلي القبلة والمرأة مما يلي الامام لان الرجال والنساء اذا اجتمعوا خلف الامام جعل الرجال مما يلي الامام وان الحال التي
تلي الامام اشرف وافضل فوجب ان يكون الرجال اولى بها من النساء لفضيلتهم عليهن انتهى انظر ما نقله عن الحسن مع ما نقله عنه ع فيما
تقدم عن قريب «وان كانوا» اي الجنائز المجتمعة في الصلاة رجالا ونساء وصبيانا «جعل افضلهم» اي افضل الرجال «مما يلي الامام وجعل
من دونه النساء و» جعل «الصبيان من وراء ذلك الى القبلة» ما ذكر من تقديم النساء على الصبيان قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو ان الذ
كور الاحرار الصغار يكونون مما يلي الامام لفضلهم ... فان اجتمع عالم وصالح ففي تقديم احدهما على الآخر قولان فان رجع
التساوي فالقرعة اتفاقا ثم الذكور الاحرار الصغار ثم ارقاء الصغار ... ممن يحفظ القرآن وشبه من امور الدين ثم من يحافظ على الطا
عة ثم الاسن منهم ثم بعدها الخنثى البالغ ثم الخنثى الصغير ثم الارقاء الذكور ثم النساء الاحرار ثم صغارهن ثم ارقاؤهن ح ولا اعتراض
على الشيخ لان الرسالة لا تنفي بالمشهور وقول ابن ناجي ... تقديم النساء على الصبيان غير صحيح واراد ان الواو لا تشكل قلنا
الواو لا تفيد الترتيب فلا جناح بما قلناه انتهى قلت ظاهر لفظ الشيخ يرده ما قال في ... لا اشكال ... والله اعلم ثم اشار الى
هيئة اخرى في وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة بقوله «ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا» ظاهر كلامه ترجيح الهيئة الاولى لانه اتى
به بعدها ولقوله في الثانية ولا باس وهو يشعر بالمرجوحية ... لا يلزم من نفي الباس نفي الاستحباب ... ظاهر كلام الشيخ انه
لا تخيير بين جمع الجنائز صفا من الامام الى القبلة وجعلها من المشرق الى المغرب وهو قول مالك من رواية اشهب وغيره وقيل المطلوب الاول
فقط قاله مالك انتهى وقال ح يريد في المصنف انه لا فرق بين ان يكونوا رجالا كلهم او نساء كلهم او صبيانا كلهم هذا هو الذي ياتي في الصفة الاولى
الواحد واما ان كانوا رجالا وصبيانا ونساء فانه يجعل الى الامام صف الرجال ثم بعده صف الصبيان ثم بعده صف النساء وقوله «ويقرب
الى الامام افضلهم» فان كانوا ثلاثة وقف الامام عند وسط الافضل والافضل الآخر عن يمينه والآخر عن شماله وان كانوا اربعة وقف
عند راس هذا او رجل هذا ... كما يفعل ... لانه يقف عند راس هذا ورجلي هذا ... وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلا
ة عليها ... «واما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل اكثرهم»
«مما يلي القبلة» هذا ... جمع الجنائز في صلاة ... يجعل الافضل
مما يلي القبلة وتكلم الشيخ على الدفن والنزول ... اذا دعت الضرورة ...
متعدد في قبر واحد للضرورة ...
فلا يندب مع ولدها في قبر واحد من غير خلاف ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا

من رواية اشهب وغيره

ووسعوا واعمقوا واحسنوا ... والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرءانا ح واذا دفنت قد يجمع الجماعة في قبر واحد وقال ابن
القاسم يجعل بينهم حاجز من التراب وقال اشهب يكفي الكفن حاجزا ح ومن دفن بلا صلاة ... او يصلى عليه وورد في
قبره فانه يصلى على قبره عند ابن القاسم وغيره ومفهومه انه لو لم يوار يخرج ويصلى عليه وهو كذلك قاله ح وقال في مسألة الميت
يدفن من غير صلاة فانه يخرج ويصلى عليه ما لم يفت والمشهور هل يصلى على قبره ام لا فقال ابن القاسم وابن وهب يصلى على قبره لحديث
المسكينة وقال اشهب وسحنون لا يصلى على القبر قلت قال ق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك [illegible] وهو اختيار واما ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر المسكينة ففي الرخصة فيها لانه وعدها بالصلاة عليها والله اعلم فاذا قلنا يصلى على قبره ما لم يطل
جدا او لم تجد احدا وقيل ما لم يبل الشخص وقيل الى ثلاثة ايام واذا مضت لم يصل عليه واخذ من قوله في المصنف هل هو على قول اشهب او على
قول ابن وهب ... ولا يصلى على من قد صلي عليه ح ظاهره سواء صلى عليه جماعة او واحد وقال ح يريد اذا صلى عليه جماعة
بل ما لو صلى عليه واحد فانه يستحب تلافيه جماعة هذا قول اللخمي وحمل ابن رشد كون الصلاة ... [illegible] ما لم يفت
ومقتضى صاحب المختصر ان اعادة الصلاة على من قد صلي عليه مكروهة وظاهر كلام د انها ممنوعة لانه قال ... [illegible]
بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة عليه من الفضل والاجر ما ليس في الصلاة على احد وفي المنع من ذلك الدلالة البينة على انه
ممنوع في كل من صلي عليه ولان الميت اذا غسل لم يعد غسله فكذلك الصلاة عليه ولان الصلاة على الميت فرض كفاية فاذا قام به البعض سقط
عن الباقين وسقط الفرض بالصلاة الاولى وكان بعدها نفلا والتنفل غير جائز على الميت انتهى ثم قال ح ولما كان المذهب ما تقدم من انه لا يصلى
على من قد صلي عليه اجاب الاصحاب عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة بعدما صلوا عليها بوجوه منها ما تقدم انه
كان وعدها ان يصلي عليها والوعد منه صلى الله عليه وسلم واجب ومنها انه المستحق للصلاة على الجنائز والولي فيها فاذا صلى غيره لم يسقط
الفرض **ويصلى على اكثر الجسد** كالثلثين فاكثر بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ح هذا
قول ابن القاسم انما يصلى على ثلثي الجسد فاكثر ولا يصلى على النصف ولو كان الراس مع احد الشقين واستحسن بعضهم الصلاة على
النصف فاكثر انه اذا كان لا يصلى على النصف فلانه يؤدي الى ... الصلاة عليه مطلقا ووجه قول ابن ... انه اذا قلنا يصلى على
النصف يؤدي الى ان يصلى على الميت مرتين **واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل** فعندنا وعند ابي حنيفة لا يصلى عليه وعند
الشافعي يصلى عليه وقال ابن مسلمة يصلى على ما وجد منه وينوي به الميت قليلا كان ذلك او كثيرا وظاهر كلامه انه لم يختلف في
الصلاة على اكثر الجسد وكذا نقل عبد الوهاب اعني عدم الخلاف انتهى وكذا قال ح ظاهر كلامه ان الاكثر لا خلاف فيه ا
ثم ينبغي ... كلامه المفهوم ... نحو اليد والرجل ... [illegible]
غائبا فقال ابن حبيب وابن مسلمة يصلى عليه والمشهور لا يصلى عليه وهذا الخلاف يجري على الخلاف في جواز الصلاة على الغائب والمشهور
منعها على الغائب واحتجوا لذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي ... [illegible] صلى الله عليه وسلم لانه
كشف له صلى الله عليه وسلم عن ... [illegible] **الصلاة عليه** ...
كل ... [illegible] الصلاة عليه ... ومن لا يصلى عليه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... والصبي ...
... [illegible] ... وقال بعض اللغة ... الطفل ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **نسأل الله تبارك وتعالى** ...
... [illegible]

وابن ابي سلمة يصلي عليه

واحتجوا

عليهم

عن ابيه محمد صلى الله عليه وسلم **ثم تقول اللهم** اي يا الله **انه** اي الطفل او الميت **عبدك** وان قيل هو مشتق من العبادة وهي
انقياد النفس الى الطاعة وهذا لم يحصل منه ذلك والجواب انه قابل لها ... **وابن عبديك** بلفظ التثنية وفي رواية وابن عبد
بلفظ الافراد ... **وابن امتك** وظاهره عام في الولد الذي من ولد الملاعنة وغيرهم وقيل انما يقال هذا في الثابت النسب واما
غيره فيقال فيه انه عبدك ابن امتك **انت خلقته** اي انشأته **وانت رزقته** ح انظر هذا اذا كان ممن استهل ثم مات فانه قد
ارتزق وتقول رزقته كلما ينتفع به وقد انتفع بشيء في بطن امه **وانت امته** في الدنيا **وانت تحييه** في الآخرة **اللهم** اي يا الله ا
جعله لوالديه ... [illegible] ... الاجراء والحسنات ولذا قال وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان
بالافراد لقال موازينهما ... **سلفا** ... السلف هو المتقدم **وذخرا** بالذال المعجمة اي مدخرا في الآخرة واما ... الدنيا
فبالدال المهملة وقيل هو بالدال المهملة مطلقا **وفرطا** وهو بمعنى سلفا قال عليه الصلاة والسلام انا فرطكم على الحوض اي
متقدمكم على الحوض **واجرا** اي جزاء عظيما **وثقل به** اي ما حصل بمصيبته **موازينهم** اي موزونات حسناتهم **واعظم به** اي كثر به اي بالصبر على
مصيبته **اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره** اي اجر شهود الصلاة عليه **ولا تفتنا واياهم بعده** بما يشغلنا عنك **اللهم** اي يا الله
الحقه اي الطفل **بصالح سلف** اولاد **المؤمنين في كفالة** اي حفظ ابينا **ابراهيم** الخليل عليه الصلاة والسلام تنبيه ح
في التادلي في كلامه حذف وحشو ومستغنى عنه بالحذف في قوله سلف المؤمنين ان تقديره سلف اولاد المؤمنين والحشو زيادة
صالح لان كفالة ابراهيم لا تختص بصالح اولاد المؤمنين وهي عامة لاولاد المؤمنين وغيرهم قلت ... انه ليس بحشو لانه لم يعم الدليل
على ان هم في كفالة ابراهيم مستوون ... [illegible] ... الشيخ ... ومن المازري اجمع العلماء على ان اولا
د الانبياء في الجنة وكذا اولاد المؤمنين عند الجمهور وانكر بعضهم الخلاف فيهم ... لم يختلف العلماء ... الجنة واختلف
في اولاد الكفار على اربعة اقوال **اللهم ابدله دارا** اي في الآخرة **خيرا من داره** اي الدنيا **وابدله اهلا خيرا من اهله**
اي من قرابته في الدنيا لجوار الانبياء والصالحين ... **وعافه من فتنة القبر** ... لسؤال منكر
ونكير ... تشمل الصغير والكبير وقد تقدم الكلام على ذلك في العقيدة **وعافه من عذاب جهنم** يظهر منه
ان الصبيان في المشيئة وهو مخالف لقوله في ... الكتب ... فاخبر ان التابع ... في الجنة وغيره
في المشيئة فاذا كان التابع من اهل الجنة فاحرى ... وقال ح انظر قوله من عذاب جهنم فانه يدل على
انه في المشيئة ونقل ... في الجنة بلا خلاف انتهى **تقول ذلك** اي كل ما تقدم من الثناء على الله والدعاء **في كل تكبيرة** اي بعد كل تكبيرة
يريد بعد الرابعة ويقول بعد الرابعة ايضا ... ان شئت وان شئت سلمت قبل ان تقول **اللهم** اي يا الله **اغفر
لاسلافنا وافراطنا** ... **واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم** اي يا الله **من احييته منا فاحيه على
الايمان** الكامل **ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام** اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر
كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة **واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم** ...
انتقل يتكلم على من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه فقال **ولا يصلى على من لم يستهل صارخا** ولا يغسل اللخمي الجنين على ثلاثة اقسام قسم يصلى عليه
اتفاقا وهو اذا استهل صارخا وقسم لا يصلى عليه اتفاقا وهو اذا لم يستهل صارخا ولا رضع ولا تحرك ولا عطس ولا بال ... ولا
كان فيه شيء من علامات الحياة وقسم مختلف فيه وهو اذا لم يستهل وتحرك او عطس او بال او رضع ... [illegible]
وكان ... فاختلف ... بلا يختلف فيه ... اذا زاد على ثلاثة ايام ... [illegible]
لا يستهل انه لا يرث بالموت ولا يورث عنه ما ... [illegible] ... الحياة ... [illegible]
او واهبه وكذلك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يسمى هكذا في المدونة ... وقال ... هل هو ذكر او انثى يسمى باسم مشترك
بين الذكور والاناث ... ويغسل عنه الدم ... وتلف في خرقة قاله ابن حبيب **ويكره ان يدفن في المقبرة** ... السقط بالصبي

الحملة وبالقاف الجنين الذي يسقط قبل تمامه في الدور وخروجها من تحته والدار وتنتشر عظامه وايضا فانه قد يحتاج الى
ليبعها فيباع موضع قبره وهو حبس ج واختلف اذا بيعت دار ووجد فيها قبر فقيل انه عيب لا وصوب ابن عبد السلام الاول لكراهة
النفوس سكنى الدار واما الوجه فيخير المشتري فبالمذهب انه عيب يوجب الخيار وتعقبه عبد الحق بانه عيب يسير يوجب قيمته فقط
ووجه ابن بشير بعدم ازالته لا تمكن فهو كالكيف ثم انتقل يتكلم على من يغسل الطفل فقال ولا باس بمعنى ويباح ان يغسل النساء الا
جانب الصبي الصغير ابن ثمان سنين وسبع وقال في المدونة وابن سبع سنين وشبهه وقيل الشبه هو ابن ثمانية اعوام ولا يغسلنه
اذا زاد على الثمانية اعوام وبعضهم المصنف يقبله يجوز ان يحال ولا يستر عورته ك لانه يجوز لهن ان ينظرن الى بدنه لقوله تعالى او
الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء تنبيه خ لو ذكر الشيخ هذه المسالة في باب ما يفعل بالمحتضر لكان انسب للترتيب
ولا تغسل الرجال الصبية على جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهي كبنت ست سنين وسبع ك لانه لا يجوز للرجال النظر
لمسها ولا النظر اليها لذة فكانت كالبالغ ويغسلونها اذا كانت رضيعة او فوق ذلك يسيرا اتفاقا واختلف فيها اي في غسل
الرجال الصبية ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي كبنت ثلاث سنين فاجاز اشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين
واربع وخمس ومنعه ابن القاسم مطلقا لانوثية مظنة الشهوة واختار الشيخ بقوله وقول وهو ترك الغسل المختار الذي
بقوله ولا يغسل الرجال الى اخره احب الينا يعني بقصده ويحتمل بعض اهل مذهبه ظاهر ما ذكره المصنف يعني في غسل
الرجال الصبية على وجه التحريم ويعني وهو قول وقيل هذا في الاجانب واما ذو المحرم فانه يجوز له غسلها ويستحب له ستر عورتها
واما ان جليبها فيجب عليه ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن اخر منه
وهو الصوم فقال باب في بيان حكم الصيام وما يتعلق به والصيام وهو لغة الامساك والكف
والترك من [illegible] صائم قال تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام وفي
الشرع [illegible] الامساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير
زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم ينقسم باعتبار حكمه الى واجب وغيره وقد ذكر ذلك في الكتب ومن الواجب صوم رمضان واليه
اشار اليه بقوله وصوم شهر رمضان فريضة وكذا قال في باب جمل من الفرائض وفيه اخبار بالمصدر عن الزمن كان الصوم
مضر يخبر عنه بالمذكر والمونث [illegible] الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فما في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان واما الاجماع فحكاه ابن
الحاجب وغيره فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه
فانه يعاقب [illegible] الصلاة وفرض رمضان في ليلتين خلتا من شعبان سنة اثنتين من الهجرة والصحيح ان رمضان اسم للشهر لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وما روي لا تقولوا جاء رمضان ولا دخل رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لم
يصح ورمضان مشتق من الرمض وهو الحر لانه [illegible] وقيل من الرمض وهو المطر الذي ينزل في زمن الصيف لانه
يطهر الارض ورمضان يطهر الذنوب [illegible] شروط يأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى ويثبت صوم رمضان باحد شيئين
اما باكمال شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال والى الاخير اشار بقوله يصام لرؤية الهلال ع يعني هلال رمضان ويسمى هلال الربع
القوت عنه رؤية الهلال وكذلك قال بعضهم يقال له هلال اذا كان ابن ليلتين من الشهر وليلتين من اخره وبعضهم يسميه الى ان
[illegible] وقال ج ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة او بشاهدين يقف مع الغيم او بشاهدين مع الصحو وهو كذلك الا ان
الاول متفق عليه واما الثالث ففيه ثلاثة اقوال احدها العمل بذلك وهو المشهور وقال سحنون عكسه وقيل ان نظروا
لنا هذا الى الجهة التي نظر الناس اليها لم تقبل شهادتهما قبلت وكل هذا الخلاف في الصحو واما الغيم فبالاتفاق من [illegible]

قال ويشترط

وقيل

تقوم

اول

ويشترط في الشاهدين الحرية والذكورية والعدالة واما الشاهد الواحد فكالعدم ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ق
صح بان قيل ما الفرق بين الشاهد هنا وبين المؤذن الواحد فانه يتبع على قوله وكل منهما عمل على تحقق دخول الوقت فجوابه
المؤذن مستند في اخباره الى امر يطلع عليه في العادة ويشاركه فيه ويتفق عليه ولو اخطأ لكثر النكير عليه بخلاف الهلال فانه
يعلم لا بقوله [illegible] الناس [illegible] وبدلهم وسعيهم [illegible] انتهى تنبيه
اذا حكم الحاكم بالصوم بشهادة واحد لم يتبع احد مخالفة حكمه وابن محرز اجتهاده ولم يقبل ابن عطاء الله في هذا الوجه شيئا
بل ترجح فيه وقال سند رحمه الله لو حكم الامام بالصوم بالواحد لم يخالف فان وجه ذلك انه بفتوى لا حكم ونقل القرافي في فروقه
عن انه لا يلزم المالكي الصوم في هذا لان ذلك فتوى وليس بحكم قال وكذا اذا قال الحاكم ثبت عندي ان الدين يسقط الزكاة و
ينبني ذلك على قاعدة وهو ان العبادات كلها لا يدخلها حكم بل الفتيا وليس للحاكم ان يحكم ان هذه الصلاة صحيحة او باطلة او
يدخل الحكم في مصالح الدنيا ثم قال قاعدة الشهادة يشترط فيها العدد والرواية لا يشترط فيها ذلك مع ان الخبر فيهما واحد
والفرق ان الشهادة تتعلق بمعين فاشترط فيها العدد لقوة التهمة بخلاف الرواية انتهى ومما يصلح للرواية كذا الربيع الى
يته يعني لرؤية هلال شوال وهو الغيث يصلح لرؤية هلال رمضان ويفطر لرؤيته هلال شوال سواء كان الشهر الذي قبل الشهر الذي
تمت رؤيته ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم الهلال يعني هلال رمضان اي حال
بينه وبين الناس غيم فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله وهو شعبان ظاهره سواء كان قبله ثلاثة اشهر
متوالية بالتمام ام لا وقيل اذا كانت قبله ثلاثة اشهر فانه يحكم لهذا بالنقص اذ لا يتوالى ان يعد اشهر على التمام ولا على النقص بل
اذا كانت قبله ثلاثة اشهر ناقصة فانه يحكم على هذا بالتمام ايضا وقيل لا يعمل على هذا وانما يعمل على تمام الشهر مطلقا انتهى وقال ج
ظاهر كلام الشيخ انه لا يلتفت في حساب المنجمين وهو كذلك ابن بشير وذكر بعض البغداديين الى الغيم وهو باطل انتهى ثم
بعد ان تكمل العدة ثلاثين يوما من شعبان يصام اي يستانف صوم رمضان وكذلك في الفطر يفعل فيه مثل ما فعل في الصوم ان غم هلال
شوال فيعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر وسواء كانت قبله ثلاثة اشهر متوالية بالتمام ام لا ولا يلتفت
الى حساب المنجمين ثم انتقل يتكلم على شرط من شروط الصوم فقال ويبيت الصيام في اوله ق يبيت بفتح الباء وضم الياء الاولى و
فتح الباء وتشديد الياء وفتحها مبني لما لم يسم فاعله وضم الميم من الصيام والضمير في اوله يعود على الشهر ومعنى يبيت ينوي
بقلبه في اول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع الفجر القربة الى الله تعالى باداء ما افترض عليه من استغراق
طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع د ومحلها في النية القلب فلا يلزم النطق بها ولا يضر ويتعين استحضارها
حكما الى اخر الشهر [illegible] وبعد ان يبيت في اول ليلة ليس عليه البيات وجوبا في بقيته اي بقية شهر رمضان ثم
اعلم ان شرائط الصوم ثمانية وهي قسمان شروط وجوب وهي ثلاثة النقاء من الحيض والنفاس الذي يأتي الكلام عليه في قول الشيخ
ومن طهرت [illegible] مرض والبلوغ ويأتي الكلام عليه عند قول الشيخ ولا صيام على الصبي والزمن القابل للصوم على ما قال القرافي
وشروط صحة وهي خمسة النية والدليل على شرطيتها قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح انما الاعمال بالنيات وعلى تبييتها
ما رواه اصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما تجب مع الفجر على المشهور لقوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولا تجب في النية ان تقارن اول العبادة وانما الشرع تقدم
ها في الصوم للمشقة والاسلام بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ولا مسالة
في المفطرات الجماع والاستمناء والاستقاء ودخول الداخل وهو كل غير [illegible] وصار من الظاهر الى المعدة او الحلق
من منفذ واسع كالفم والانف والاذن [illegible] خلاف مشهور المذهب ثم [illegible] صوم اليوم بقوله
ويتم الصيام الى الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اذا اقبل الليل من ها هنا

الصيام

بحرم

ثم النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي انقضى صومه وتم ولم يبق منه شيء وقد اخذه بعضهم من قوله
بعد وان شك في الفجر وصرح ابن الحاجب به فقال وزمانه من الفجر المستطير حتى تغرب الشمس و[illegible]
بعد تحقق خوف تلف وان اختلف في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يباح يوم الفطر والاضحى وقال بعضهم هو حلال
واه اجر الصائم ومن السنة ايضا تاخير السحور بفتح السين وضمها فبالفتح اسم لما يوكل وبالضم اسم للفعل بعد تحقق
بقاء جزء من الليل [illegible] وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها او المستحب وقد عد صاحب المختصر هذين في
المستحبات وذكر في الجواهر انهما سنة والشارح مستحب ولا نظر في هذا اما مسند احمد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي
بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر ولفظ الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وروى احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا وروى احمد وغيره عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان
يصلي على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء وروى اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور وانظر هل يوخذ من كلامه حكم السحور ام لا
الظاهر لا وفي فتاوى البرزلي ما يوخذ منه ذلك فانه نقل عن بعضهم انه سئل عمن يبيت ناويا الصوم فيستيقظ
عند الفجر فلا يجد في نفسه شهوة لاكل فهل يستحب له السحور ام لا فاجاب بان الغرض من السحور التقوي على
الصوم وهو من باب التقوي على الطاعة فان العبادة اذا اشتغلت بها ملت النفس وتركتها لشدة مشقتها وملتها الى ان
قال وكان بعض شيوخنا يقول هذا انما هو عند المتقدمين الذين ياكلون العلقة من الطعام ولا يشبعون وربما ضر بهم
ذلك في نهك اجسامهم واما اهل الزمان فصومهم صوم البهائم ياكلون الطعام الكثير حتى يشبعوا ولا
يمسكوا بالنهار فهذا السحور في حقهم وعدمه سواء بل ربما زاد تركه في قوتهم ووجود بعضهم ويزيد بهم الكسل عن
العبادة لما روي عن بعض السلف ان من اكل كثيرا شرب كثيرا فنام كثيرا فاته كثير والله اعلم قلت وقد حث الشا
رع على السحور ففي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة وبركته بعضهم بركته انه يقوي على الصيام
وينشطه له وفي صحيح مسلم وغيره مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور اكلة بفتح الهمزة
المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة والكسر الماكول به واما الاكلة بالضم فهي اللقمة المراد وادعى بعض شراح
مسلم انه الرواية والصواب [illegible] ما قدمنا ومعنى الحديث الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحور لانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور انتهى وابن شعبان صائم رمضان في طلوع الفجر فلا ياكل واوقف الحد
ونه كان له يكره للرجل ان ياكل اذا شك في الفجر قال في التوضيح حمل اللخمي الكراهة على بابها وحمله ابو عمران على
التحريم وهو مقتضى نقل [illegible] انه افتتح هذا على النفي فقال ومن شك في الفجر فلا ياكل ونحوه في الرسالة انتهى
وحكى ابن الحاجب فيمن شك في الفجر ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة ج والمشهور التحريم فلو
اكل فعلم بطلوعه فالقضاء اتفاقا ابن عبد السلام ولا خلاف يعني سواء كان حين الاكل معتقدا انه لم يطلع او شاكا الا انه
قد تبين له انه قد طلع ثم قال ابن الحاجب فان لم يعلم فعلى ما تقدم يعني انه اذا اكل وهو شاك وبقي على شكه فالقضاء على
الثلاثة الاقوال المتقدمة فيجب القضاء على القول بالتحريم ولا يجب على القول بالكراهة ولا يستحب على القول بالاباحة ثم
قال ابن الحاجب فان شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا [illegible] الاصل بقاء النهار [illegible] الشك فيه وايضا
استصحاب [illegible] ابن الحاجب فان اكل ولم يتبين فالقضاء ابن عبد السلام يعني لو اكل شاكا ولم يتبين بعد ذلك [illegible]
الزمان من [illegible] الليل او في النهار بل بقي على شكه فالقضاء واجب لانه اكل على [illegible] وان [illegible] في هذا الفرع ان الاكل كان
في النهار وللاشياخ في وجوب الكفارة تردد [illegible] فان [illegible] عليه لما [illegible] على المنع من الاكل

في اخر النهار

في اخر النهار مع الشك ومنع ذا ضطرا في اوله انتهى ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان يريد على الكراهة
لا على التحريم ج وهو كلام المدونة وقال ابن عبد السلام والظاهر ان النهي عن صيامه على التحريم لقول عمار رضي الله عنه من صام
ه وقد عصى ابا القاسم توضيح وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك انه قال ومنعه مالك وحمل ابو الحسن قوله في المدونة ولا ينبغي
صيام يوم الشك على المنع قلت وحديث عمار رواه اصحاب السنن الاربعة بلفظ قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حسن صحيح واختلف في تفسيره داخل المذهب فقيل هو يوم ثلاثين من شعبان اذا كانت
السماء مغيمة ولم تثبت الرؤية ابن عبد السلام وقال [illegible] بعينه ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك هو ان يشيع على السنة من لا
تقبل شهادته ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك هذا معنى قولهم وهو ظاهر عندي لان يوم الغيم مامور فيه باكمال العدد فلا
يتقوى ان يشبه الشك فيما هو [illegible] حاصل وهو ما جرى على السنة الناس من ان الهلال رئي فالشك موجود وليس سبب الشك في الصورة الاولى
سوى عدم الرؤية [illegible] والله اعلم تنبيه قال في التوضيح قال سند الظاهر انه [illegible] الاكل يوم الشك
وكرهه عبد الوهاب مع الغيم وجاء من يشهد وقال ابن الحاجب ينبغي الامساك حتى يستبين امره [illegible] ومن صامه
اي يوم الشك كذلك يعني احتياطا لم يجزه صيامه لعدم جزم النية وان وافقه من رمضان الرواية هكذا بالواو وهي تفيد المبالغة
والصواب حذفها اذ لا محل للمبالغة ج وهذه المسالة نظائر منها من التبس عليه الشهور وصام مع الشك [illegible] وصادفه
[illegible] عند ابن القاسم [illegible] منها من سلم شاكا في الاكمال ثم تبين انه اكمل [illegible] تنبيه [illegible] ومن [illegible] في الفجر
لا ياكل ومن شك في رمضان [illegible] فالجواب ان [illegible] لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه والصوم عام على الجميع [illegible] صوم يوم الشك [illegible]
الشيخ بقوله ومن شاء صومه تطوعا ان يفعل لا يكره صيامه تطوعا على المشهور [illegible] لما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه [illegible] وكذا اذا كان
عليه قضاء رمضان فلم يبق الا يوم واحد ومن اصبح يوم الشك ولم ياكل ولم يشرب يعني ولم يجامع ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم
يجزه لعدم النية واحرى اذا اكل او شرب او جامع ومع ذلك فليمسك عن الاكل والشرب والجماع في بقيته لان ذلك اليوم وجبت حرمته
الشهر ج التاولي [illegible] العبادة [illegible] وهما الصوم والحج بخلاف الصلاة وغيرهما من
العبادات والفرق ان غالب فساد الصوم باحد الشهوتين وهما الفرج والبطن والحج بشهوة الفرج لغلبة لذة من يتلذذ
اربعة [illegible] وشدة ميل النفوس اليهما لموافقتهما بخلاف الصلاة وغيرها فان غالب فسادها [illegible]
ما تميل النفوس اليه فاراد الشارع [illegible] الزجر فغلظ بايجاب التمادي والقضاء مع الكفارة [illegible] وهذا الصوم والحج لا
يبطلان [illegible] بخلاف الصلاة فانه [illegible] بلزوم التمادي عند فسادها للشق [illegible] عليه انتهى وقوله
ويقضيه تكرار مع قوله لم يجزه فان اكل متعمدا بعد علمه بانه من رمضان [illegible] الكفارة مع القضاء وان كان متاولا
فلا كفارة عليه وعليه القضاء واذا قدم المسافر نهارا حال كونه مفطرا او طهرت الحائض نهارا فيباح لهما الاكل
بقية يومهما ج لا خصوصية للمسافر والحائض بل وكذلك الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمريض يقوى والمرضع
مع يموت ولدها ولا خصوصية لقوله بلهما الاكل بل وكذا الوطء يجوز للمسافر ان يطأ زوجته المسلمة اذا وجدها قد طهرت من
حيضها واختلف في الكتابية اذا وجدها قد طهرت من الحيض فظاهر المذهب الجواز خلافا لابن شعبان انتهى ونحوه في التوضيح
وفائدة وما ذكره [illegible] المصنف هو قول مالك وقيل عليهما [illegible] ولا [illegible] زوجته اذا وجدها
طهرت من حيضها او اغتسلت وكذلك اذا كانت زوجته كتابية ووجدها قد طهرت من حيضتها من غير خلاف [illegible]
وتكلم ابن محمد على الوضوء والنزول النهي وقال انام يوم [illegible] المسافر والحائض المذكوران [illegible] كل والشرب للوجود

العذر المبيح لمن اكل والشرب والوطء والضابط لهذا النوع ان كل من كان له عذر يسقط عنه ايجاب الصوم مع العلم
انه من ذلك اليوم من رمضان فانه لا يستحب له الامساك عن الاكل او عن الوطء اذا زال عذره في اثناء ذلك اليوم قالوا لان حرمة الشهر
في حق هذا قد سقطت بالعذر المقارن لوقت النية ولذا قيل فقوله اذا طهرت الحائض وقدم المسافر وصح المريض من مرضه في
اثناء النهار لم يستحب لهم الاكل بقية ذلك اليوم واما الصبي يحتلم في اثناء اليوم فانه ياكل بقية ذلك اليوم واما الكافر
يسلم في اثناء النهار فان قلنا انهم غير مخاطبين بالفروع فهو كالصبي يحتلم وان قلنا انه مخاطب استحب له الامساك بقية
اليوم [illegible] والفرق بين اباحة الفطر للمسافر والحائض ومن ذكر معهم ووجوب الامساك على من اصبح
او يوم من رمضان لا علم عنده بان به ما قاله ابن عبد السلام وهو ان هولاء جاز لهم الفطر في نفس الامر وفي الظاهر فصار هذا
اليوم في حقهم كيوم من شعبان واما من طرا عليه العلم [illegible] فانما ابيح له الفطر في الظاهر لا في نفس الامر فلما ظهر ما في نفس الامر
[illegible] تغير الحكم ووجب الامساك ومن افطر في تطوعه عامدا من غير عذر او سافر في اثنائه اي اثناء حالة كونه متلبسا
فيه بصوم التطوع فافطر لاجل سفره فعليه وجوبا القضاء [illegible] وكان ينبغي للشيخ ان يقول بعد قوله
عامدا حراما كما زاده ابن الحاجب حيث قال ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام واراد بذلك الاحتراز عما كان عمدا بسبب [illegible]
الوالد ولده وحلف السيد عبده اذا تطوع بغير اذنه وقال ابن عبد السلام وكلامه يعني ابن الحاجب يستلزم ان الفطر في ا
لصيام النفل واجب ولا يجوز قطعه اختيارا وان الذي هو المذهب حتى قال بعضهم لا يفطر من حلف عليه بالطلاق ويحنثه ورخص
في الفطر فيه لمن شانه سرد الصوم اذا امره احد ابويه بالفطر وفي التوضيح عن مالك وسمعت مالكا يقول فيمن يكثر الصوم او يصوم
ذلك وامرته امه بالفطر قال مالك وقد اخبرت عن رجال من اهل العلم امر بعضهم امهاتهم بالفطر فيفعلوا ذلك وافطر وقال ابن غلاب
وحرمة شيخه كحرمة الوالدين واعتمده في مختصره فقال لا كوالد وشيخ وقال ح كما هو المذهب ان شيخه الذي يتعلم
عليه العلم لا يتنزل منزلة الاب وكان بعض من لقيته يفتي بانه مثله واما الثاني فقال ح هذا قول ابن حبيب وقال مالك ليس قضاؤه
ه بالواجب ونحوه لابن عبد السلام [illegible] ابن الجلاب [illegible] وقال من تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فافطر ففيه روايتان احد
هما عليه القضاء والاخرى انه ليس عليه القضاء والرواية بالقضاء [illegible] في التوضيح للمدونة ونسب عدم القضاء في ال
[illegible] المصنف لرواية ابن حبيب فانظر ذلك والله تعالى اعلم [illegible] بقولنا من غير عذر الفواكه
لا خلاف انه اذا افطر لعذر او سهوا انه لا قضاء عليه والى السهو اشار الشيخ بقوله وان افطر اي المتطوع بالصوم ساهيا
لم يفسد صومه ويحرم عليه الفطر ثانيا ولذا قال لا قضاء عليه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن
القاسم منهما الاستحباب وهذا بخلاف الفريضة اذا افطر فيها ساهيا فانه يجب عليه القضاء ظاهر كلامه سواء كانت الفريضة
رمضان او غيره كالنذر وكذا لا يجب القضاء اذا افطر في قضاء رمضان على احد القولين في الواجب غير رمضان عمدا سواء كان العمد وا
جبا [illegible] او الحائض او مباحا كالفطر في السفر او حراما وهو ظاهر او مندوبا [illegible] نفسه وهو مجا
هد للعدو وان افطر [illegible] وكذا يجب القضاء في الخطا في التعين مثل ما تقدم في طلوع الفجر وغروب الشمس او غلط
في الحساب او الشهر او [illegible] ولا باس بالسواك للصايم وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا باس [illegible] كلامهم يقتضي الاباحة كلام
ابن الحاجب فقال والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره مالك الرطب لما يتحلل واشار بقوله كل النهار والمصنف بقوله في
جميع نهاره الى قول الشافعي واحمد رحمهم الله باباحته قبل الزوال وكراهته بعده لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك لنا ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء او عند كل صلاة يعم الصايم وغيره وفي السنن عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي
يستاك وهو صايم قال الترمذي حسن والجواب عما استدل به ان مدح السواك يدل على فضيلته على غيره الا ترى ان الوتر افضل من الفجر

مع قوله صلى الله عليه وسلم

مع قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولا تكره له اي للصايم الحجامة الا خشية التغرير اي المرض
لما في صحيح البخاري عن ثابت البناني انه سال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف وفي سنن البيهقي عن ابي
سعيد انما كرهت الحجامة للصايم مخافة الضعف وفي الموطا لا تكره الا خشية ان يضعف ولولا ذلك لم تكره التلمساني ولا
تكره للقوي وهو الصحيح وصرح البساطي بمشهوريته وذهب الامام احمد وجماعة الى ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لما
في قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وذهب الجمهور الى انه منسوخ لحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وذلك كان في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك عام الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة اذا علم هذا فلا [illegible] الشيخ احسن مما [illegible] ابن معين انه قال حديث
افطر الحاجم والمحجوم لم يصح فيه شيء ومن ذرعه بذال معجمة وراء وعين مهملتين بفتح [illegible] يعني سبقه وغلبه القيء في
صوم شهر رمضان وغيره فلا قضاء عليه لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان لعلة او امتلاء وسواء تغير عن حال الطعام ام لا هذا اذا علم انه
لم يرجع الى حلقه منه شيء بعد وصوله الى فمه اما ان علم برجوع شيء منه بعد وصوله الى فمه او جهل ذلك فعليه القضاء
وفي الذخيرة والقلس كالقيء وهو ماء يتصعد من فم المعدة عند امتلائها فان بلغ الى فيه فامكنه طرحه ولم يفعل فعليه القضاء
على ما رجع اليه مالك وقال ح اختلف في البلغم يخرج من صدر الصايم او من راسه الى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيا قال
سحنون عليه القضاء ونقل [illegible] في الكفارة في عمده وقال ابن حبيب لا شيء عليه لان هذا ليس بطعام ولا شراب انتهى وان استقاء اي طلب
القيء فقاء فعليه القضاء [illegible] سواء رجع منه شيء ام لا وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب
الثاني ابن عبد السلام وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة اقوال احدها
وجوب القضاء وهو مذهب مالك واحد قولي ابن القاسم والثاني له استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه انتهى وظاهر كلام الشيخ
انه لا كفارة على من استقاء في رمضان وهو كذلك ان اتفق ان كان لضرورة وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة ابن الحاجب [illegible] استدعى لغير
عذر ففي الكفارة قولان ابن عبد السلام مشهورها سقوط الكفارة لعدم النص فيها في الحديث قلت وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه القضاء ومن استقاء عمدا فعليه القضاء رواه اصحاب السنن والحاكم قال الترمذي حسن غريب
وضعفه البغوي والله اعلم توضيح ومفهوم قوله لغير عذر انه اذا استقاء لضرورة لا تجب عليه الكفارة اتفاقا واعلم ان الفطر
في رمضان [illegible] المراة تحيض نهارا فانه يجب عليها الفطر بقية يومها ومنه اذا خافت المراة الحامل وهي صا
يمة في شهر رمضان على ما في بطنها او على نفسها هلاكا او حدوث مرض افطرت وجوبا [illegible] لفظ الخبر ومعناه الامر اي فلتفطر وجوبا
ومع ذلك لم تطعم [illegible] الجلاب [illegible] هو المشهور انه لا [illegible] عليه وقد قيل انها تطعم وجوبا وهو
رواية ابن وهب [illegible] والثالث نفي المدونة ومفهوم كلامه انها اذا لم تخف على ولدها ولا على نفسها لا تفطر
وان جهدها الصوم وليس كذلك [illegible] انظر [illegible] الجنين [illegible] حكم [illegible] العقل انتهى ومن الفطر
المرخص فيه [illegible] والشيخ [illegible] بقوله وللمرضع [illegible] للاباحة اي ويجوز للمرا
ة المرضع ان خافت على ولدها او على نفسها من الصوم ولم تجد من تستاجر له او وجدت [illegible] ان تفطر وقيل اللام في
كلامه بمعنى على اي وعلى المرضع اذا خافت على ولدها او على نفسها ان تفطر وان تطعم وجوبا فيهما قاله ع وهذا موافق لما في المختصر
وظاهر كلامه [illegible] الشيخ الكبير [illegible] عن الصوم
في [illegible] ولما ابيح له الفطر لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال [illegible] واليه اشار الشيخ بقوله ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم ولا يجب عليه قاله
في المدونة [illegible] ثلاث [illegible] الشيخ [illegible]

لا يقدر عليه وقول الشيخ ليس بشرط وكذا الا العجوز ويوخذ من كلامه هنا ومن قوله بعد ومن افطر لغير عذر من مرض اشتد
الفرق على الصوم وبيان الكلام عليه هنا ان شاء الله تعالى ولما تقدم لنا ذكر الا لا اطعام فكان قائلا قال له ما الا اطعام فقال والاطعام
مد بهذا الله [illegible] لكل يوم لمن الحامل الخايفة على ما في بطنها والمرضع الخايفة على ولدها قول الشيخ مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible]
تقدم بيانه في الظهار عن كل يوم يقضيه وكلامه اشار رحمه الله الى ان الشيخ الذي لا يقدر على الصوم اصلا لا قضاء عليه اجاب بعضهم بان
الكلام فيه تقديم وتاخير تقديره الكلام والا اطعام في هذا كله مد يقضيه عن كل يوم فيه جمع القضاء للمعنى لا اليوم وفي هذا نظر وهو
ان القضاء انما يطلق على ما يودى في غير وقته وما يودى في وقته انما يقال له الاداء وظاهر كلامه ان الا اطعام يكون مقارنا للقضاء وهو
قول ابن حبيب وقال ابن القاسم يجوز ان يطعم اذا شرع في القضاء وبعده وفي قضاء رمضان واجب لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وكذا الذي يطعم
من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر قال في التنبيهات اختلف في صفة التفريط الذي تلزم منه الفدية على مذهب الكتاب
فذهب اكثر الشيوخ الى انه انما يلزمه ذلك اذا امكنه في شعبان قضاء رمضان ولم يفعله وذهب بعضهم الى مراعاة ذلك في
شهر شوال بعد رمضان الذي افطر فيه فمتى مضت عليه ايام عدد ما افطر وهو صحيح مقيم ولم يصمها حتى دخل عليه رمضان اخر وجبت
عليه الفدية ولو كان في بقية العام لا يقدر على الصوم قال وهذا المذهب اظهر بظاهر الكتاب انتهى وعلى الاول فرع كلام الشيخ فقال يريد
او وقت القضاء من بعد يوم الفطر ما لم يدخل عليه رمضان ثان والتفريط انما يحصل بتاخيره الى رمضان ثان من غير عذر [illegible] ان التاخير للعذر
ربما الصحاح والاصل في ذلك ما رواه ابو داود [illegible] والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما ا
ستطيع ان اقضيه الا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انه لو كان يجوز تاخيره عن شعبان لاخرته ولو كان واجبا على
الفور لما اخرته فعلم من ذلك ان يكون واجبا موسعا من بعد يوم الفطر الى هلال رمضان الثاني فان اخره المكلف حتى دخل عليه رمضان
الثاني من غير عذر وامكنه ان يقضيه فلم يفعل قضاه بعد رمضان الثاني واطعم عن كل يوم مدا لعمل السلف الصالح ولحديث عائشة
المتقدم انتهى تنبيهات الاول قوله وكذلك الذي اخر [illegible] وكذا [illegible] دخلت عليه رمضانات تتعدد [illegible] عليه

وقول الناظم دخله احسن [illegible]

لا مد واحد لكل يوم ولا يتعدد بتعدد السنين الثاني قوله وكذلك الذي اخر [illegible] التشبيه راجع الى القدر لا الى الحكم لا ما تقدم تطلب
الحكم في اطعام الشيخ مستحب واطعام المفرط واجب الثالث قوله من فرط [illegible] عذر [illegible] عنه لا اطعام
ثم انتقل يتكلم على شرط من شروط وجوب الصوم وهو البلوغ بذكر ضده فقال ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام يعني ا
لصبي وتحيض الجارية يعني الفتى ومعنى كلامه لا صيام عليهم واجب وهل يومرون به استحبابا وهو ظاهر كلامه واليه
ذهب اشهب وقال [illegible] هل يومرون به على الندب كما يومرون بالصلاة ام لا قال ابن القاسم لا يومرون بخلاف الصلاة وقال اشهب يومرون
وهو ظاهر قوله اول الكتاب ينبغي ان يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل وفرق بينهما ابن القاسم على مذهبها في المدونة
بثلاثة وجوه احدها السنة [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحتلم
[illegible] الصلاة [illegible] بالصلاة لسبع [illegible] الصبي بالصلاة لكثرة احكامها وتكرر
[illegible] قبل البلوغ ليأتي زمن البلوغ [illegible] بخلاف الصوم وعلامة البلوغ في الذكر ثلاثة الاحتلام و[illegible] وهو
ثمانية عشر سنة على المشهور والانبات وفي الانثى هذه الثلاثة وتزيد بالحمل والحيض وانما اقتصر الشيخ على الحيض والاحتلام
لانهما الاعم الاغلب وبالبلوغ لزمتهم اي الصبيان اعمال الابدان يريد ويحمل الطلب ايضا من وجوب النيات والاعتقاد
[illegible] ويوخذ من كلامه هنا ومن قوله اول الكتاب ما فرض الله على العباد من قول وعمل ان الصوم عمل من الاعمال وهو ليس بقول وقال
ظاهر كلامه ان اعمال الابدان كلها لا تلزمهم الا بالبلوغ وان غير اعمال الابدان تلزمهم قبل البلوغ وهذا وجوب العدة على الصغيرة و
كذلك [illegible] من اعمال الابدان وكذا الزكاة نفقة الابوين [illegible] والجراح وكذا الولي
اذا استهلك شيئا فانه يلزمه في ماله [illegible] هذه الصور كلها الولي فاذا لم تلزمهم اعمال الابدان فكذا غيرها انتهى

وقال ع

وقال ع وفيما ذكر اعمال الابدان ظاهر قوله وبالبلوغ الى اخره انه لا يلزمه شيء الا بالبلوغ وقد قال في النكاح تعتد الصغيرة وتحد
وهذا من اعمال الابدان ومفهومه ايضا ان اعمال غير الابدان يلزم منهم قبل البلوغ وقد تلزمهم نفقة الابوين والزكاة الى ان قال وا
نما اراد ابو محمد من اعمال الابدان الصيام والصلاة والغزو والحج وان كان في الحج مشابهة البدن ومشابهة المال وقوله فريضة تاكيد لان اللزوم
هو الفرض [illegible] احترز به عن الاخر وقوله قال الله تعالى [illegible] دليل على اللزوم [illegible]
لبلوغ [illegible] واجب وامروا به عند البلوغ [illegible] اذ الفرض جنس واحد فلذا [illegible] استدل بوجوب الاستيذان
على لزوم الفرايض وان كان الدليل اخص من المدلول انتهى وقال ق قوله قال الله تعالى الى اخره اتى بهذه الاية لان من شرط الدليل ان يكون مطابقا
للمدلول او اعم منه وهذا اخص من المدلول واجاب بعضهم وان كان اخص في اللفظ فهو مطابق له في المعنى ومن اصبح اي طلع عليه الفجر جنبا
كانت الجنابة من وطء او احتلام عمدا او نسيانا في فرض او تطوع او امراة حائض طهرت اي انقطع عنها
الدم ورأت علامة الطهر قبل طلوع الفجر الصادق فلم يغتسلا اي من اصبح جنبا والحائض التي طهرت الا بعد طلوع الفجر سواء ا
مكنهما الغسل قبل طلوع الفجر ام لا وكذا ان لم يغتسلا اجزاهما صوم ذلك اليوم الذي اصبحا فيه ولا شيء عليهما اما صحة صوم الجنب فهو قول

ولم تغتسل

جمهور العلماء واتفق عليه في المذهب لما في الموطا والصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم وفي الموطا ايضا عنها وعن ام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام ثم يصوم واما صحة صوم الحائض التي طهرت قبل الفجر فمتفق عليه
اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه واختلف فيه اذا كان قبل الفجر في مقدار لا يسع غسلها والمشهور الصحة ومفهوم كلا
مه انها اذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك سواء اكلت او شربت ام لا اتفاقا وبقيت مسألة لا توخذ من كلامه وهي ما اذا
لم تدر هل طهرت قبل الفجر او بعده وحكمها انها تصوم لاحتمال ان تكون طهرت قبل الفجر وتقضي لاحتمال ان تكون طهرت بعده ثم
انتقل يتكلم على ما يحرم صومه اتفاقا وما في حرمة صومه وكراهته قولان وبدأ بالاول فقال ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم
النحر لما في الموطا والصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى القرافي والنهي يقتضي الفساد وا
جمع العلماء على تحريمهما [illegible] وانما اختلف هل ذلك تعبد او معلل بضيافة الله تعالى وعليه يجب قضاؤه من نذر صومهما وعلى الاول لم
يجب قضاؤهما والثاني اشار اليه بقوله ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا [illegible] الرواية كذا بضم الياء
في [illegible] يسم فاعله واليومان مفعول لما لم يسم فاعله وقوله الا المتمتع [illegible] وبني الفعل لما لم يسم فا
عله وهذا ليس بصواب وصوابه ان يقرأ ولا يصوم اليومين الى اخره [illegible] الى ان يجري هذا على قراءة ابن عامر يسبح له فيها
بالغدو والاصال رجال [illegible] بفعل مقدر تقديره يسبحه رجال ويكون قول الشيخ الا المتمتع فاعلا بفعل مقدر ويكون تقدير
الكلام ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا ان يصومهما المتمتع فالمتمتع فاعل بيصومهما انتهى وظاهر كلامه انه لا يصومهما
غير المتمتع وليس كذلك [illegible] الحج على ان القارن مثله يصومهما فلابد من تقدير في كلامه وهو يريده والقارن ومن فاته الصيام
قبل الوقوف بعرفة لقوله في الحج فان لم يجد هديا صيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى
وسبعة اذا رجع والنهي في كلامه يحتمل الكراهة والتحريم وعلى الاول حمل [illegible] كلام الشيخ فقال والنهي [illegible] الكراهة لا التحريم قلت
وهو [illegible] الخلاف والتحريم للمدونة وقيل يجوز صيامهما [illegible] لما في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيامهن [illegible] الفطر [illegible] ومفهومه جواز ما بعدها [illegible] المدونة الرابع [illegible] الشيخ
الخلاف [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى
ووجه الفرق بين الرابع وغيره ان [illegible] رتبة ويحمل الحديث على ما [illegible] وجه الجواز التحريم
[illegible] بيوم الفطر ويوم النحر [illegible] جواز [illegible] انتهى ومن قال بالكراهة [illegible] عن الاحاديث وقوله ولا يصام

ان

١٠٦

الرابع يعني من يوم النحر ... كما هو المختار لما نقله ابن عرفة عن مالك وفي المدونة نقل من وافق قول الجلاب وبكر
من أيام التشريق إلا المتمتع الذي لا يجد هديا الرابع أيام التشريق من الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم نقل عن بلده أنه قال
لا يصوم إلا ... المتمتع الذي لا يجد هديا والرابع يصومه من نذره أو نذر الحجة انتهى وهذا الذي نقله في شرح الجلاب عن
مالك مخالف لما نقله عنه في الرغيبة وهو موافق لما تقدم من كلام الشيخ وقوله ويصومه من نذره وأراد الشيخ أو من كان في
صيام متتابع قبله كمن صام شوال وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فإنه يصومه وظاهر قوله من نذره وجوازه مطلقا
أعني سواء قصده بالنذر أو وافق نذره مثل أن ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك الرابع وليس كذلك إنما اتفقوا على التعيين ... وبطل
صومه ومن أفطر بالأكل أو الشرب أو جماع في نهار رمضان حال كونه ناسيا فعليه القضاء فقط وحده احترز بقوله في نهار رمضان عما لو أفطر في
تطوعه ناسيا فإنه لا قضاء عليه كما صرح به قبل أو أفطر في واجب معين غير رمضان لعذر من مرض أو حيض أو نسيان فإنه لا قضاء عليه
على المشهور واحترز بقوله ناسيا عما إذا أفطر فيه متعمدا غير متأول فإنه عليه مع القضاء الكفارة كما سيصرح به بعد وبقوله فعليه
القضاء عما روي عن أبي حنيفة والشافعي أنه لا قضاء على من أفطر بما ذكر في نهار رمضان ناسيا لما رواه أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ونقل عنهم وعن أحمد أن المجامع ناسيا عليه القضاء وا
لكفارة إذا أفطر بجماع واحتجوا بحديث الأعرابي الذي جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت وأهلكت قلت والحديث في الموطأ
والصحيح ولفظ الموطأ جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال
هل تستطيع أن تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد
أحوج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر
فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين ... العرق بفتح العين والراء المكتل الذي يسع خمسة عشر ... أمداد ...
جاء في أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال للأعرابي وصم يوما واستغفر الله وفي الموطأ صم يوما مكان ما أصبت وأجاب عن الحديث
الأول بأن ... تخصيصه ... يقتضي أن النسيان لا مدخل له فيه وهذا ينتقض بقوله ... نفي القضاء وعن الثاني بأن قرينة الحال ...
... واستدل ... على أن الجماع كان عمدا ... عليه مع القضاء الكفارة إذا أفطر بجماع وهي رواية الجلاب القرافي
ووجهها أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على الأعرابي ولم يستفصله هل وقع منه ذلك عمدا أو سهوا ... ترك الاستفصال هنا
القول ينزل منزلة العموم في المقال ووجه المشهور وهو أنه لا كفارة عليه قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...
هو عليه ... الإثم ... إنما تجب الكفارة ... أفطر متعمدا ... ناسيا في رمضان ... لزوم القضاء فقط
ثم أشار إلى شرط من شروط وجوب الصوم مشبها بما قبله فقال وكالعدم ... ومثل من أفطر في نهار رمضان ناسيا في لزوم القضاء فقط من
... بصومه ... لا يسقط معه ... كطول المرض أو زيادته ... فيه ما بقوله ينشأ معه العذر ...
... احترز ... لا يسقط ... زيادة المرض ... فإنه إذا أفطر يجب عليه مع القضاء الكفارة ... من
هذه المسألة ... اشتراط القدرة في وجوب الصوم وهذه المسألة إحدى المسائل ... من المسائل التي يباح فيها
الفطر في رمضان ... بقوله ... وقت ... القضاء ... وهي أربعة ...
... غير ضرورة ...
... أو ... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من رمضان ... منا من صام ومنا
من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ... واحترز بقوله ... فيه ... أربعة ... فيه
نا كلامه بقولنا وقت انعقاد النية احترازا ... إذا خرج بعد طلوع الفجر فإنه لا يجوز له الفطر فإن أفطر غير متأول فعليه القضاء

والكفارة

والكفارة وإن أفطر متأولا فالقضاء من غير كفارة كالناسي وبقولنا ولم يحدث ... احترازا من سفر ... عليه وإنه لا يباح له فيه فطر
وبقولنا بأن على الفطر احترازا مما إذا لم يبيت عليه وإنه لا يجوز له الفطر وحيث قلنا بإباحة الفطر للمسافر وأفطر فإنه يجب
عليه القضاء من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من أيام أخر واختلف هل الصوم أفضل أم الفطر والمذهب المدونة وهو المشهور الصوم أفضل لمن
قوي عليه وإليه أشار الشيخ بقوله والصوم أحب إليه أي المالكية لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وقال به ... من الأئمة ... أصحاب
أبي حنيفة والشافعي أيضا وقال ابن حنبل وابن الماجشون وابن عمر الفطر أفضل ... عليه الصلاة والسلام
ليس من البر الصيام في السفر ... عن ... أكثر الأحاديث تقتضي الفطر وهو آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ... في
الوجوب ... ذلك بعضها ... على أنه كان ... لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ... الفرق
بينه وبين القصر ... ثلاثة أوجه أحدها أن القصر ... العبادة ... بخلاف الفطر ... أن ... عند أبي حنيفة
وجماعة من العلماء ... وأجمع العلماء ... وعلى ... والثالث أن القصر ... كانت الزيادة فيه ...
النفل من حيث ... عنها ... قال أبو حنيفة ... لم ... بخلاف
الصوم فإنه ... منه ... العرض ... في ... مراد ... في السفر ... في كل
ليلة وإذا بيت الصيام في السفر فأفطر فعليه القضاء والكفارة ... عليه ... الفطر ... التي تقضي فيه الصلاة
أن ... مسافة القصر ... من سافر ... أربعة برد ... القصر
مباح له ... عليه ... القضاء ... من غير خلاف ولو
أفتى ... من أفطر ... عليه ... فإنه ... من ... الكلية ... كلامه
أن المتأول لا كفارة عليه مطلقا سواء كان التأويل قريبا أو بعيدا وهو خلاف المشهور ... التفصيل وهو أن كان ... قريبا
وهو ما وقع بسببه ... الكفارة لأنه معذور ... والبعيد ما لم يقع بسببه ... الكفارة ... المختصر ...
... أما ... من كلام الشيخ ... من أفطر ناسيا ثم أفطر ... متعمدا ...
الصائم ... من يحج صومه ... صومه ... المرأة ينقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوعه
فاعتقدت بطلان صومها فأفطرت ومثلها من أصبح جنبا فأفطر متعمدا ... قبل الفجر ... ذلك اليوم
به فأفطر ... هلال شوال نهارا فظن أن ذلك يوم العيد فأفطر ومثله عند ابن القاسم من احتجم فظن أن الحجامة تفسد
الصوم فأفطر ... من قدم من سفره ليلا فاعتقد أنه لا يصح له صوم صبيحة تلك الليلة فأفطر ... الخمسة فأولها
من رأى هلال رمضان ولم يقبل شهادته ... فأصبح ... مفطرا ... فإنه
ذلك اليوم ... المرأة ... الحيض في يوم معين من الشهر فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض
ثم ... من احتجم في نهار رمضان فظن أن صومه قد بطل للحديث فأفطر عند ابن حبيب ... ابن القاسم
عليه القضاء فقط ... من أفطر ... الكفارة ... عليه ...
... الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع ... لأنه لم يذكر ما يقع به العمد ... ثلاثة
أشياء ... مع تعمد ... الكفارة ... والعمد
العمد ... بوجه الكفارة وقال بعض الشيوخ تجب الكفارة عند تمام المذهب بأربعة شروط ... بالجماع أو الطعام
أو الشراب ... أن يكون ... غير متأول ولا ناسي
ولا جاهل انتهى وقال ... على ... وعلى العامد ... وجعله ابن القاسم كالناسي والجاهل
عليه وقال ابن حبيب ... الكفارة ... الجاهل ... صاحب المختصر ...
بأنه المعروف من المذهب وقال المشهور أنه كالعامد ... بأكل أو شرب ... وهو الشرط الثاني من الشروط الأربعة

المتقدمة لتحترز عن النوافل التي الخلو والعمرة من غير البغي الا ما قاله ابو مصعب فيه دخلا من منعه واسع وهو بعيد جدا لان هذا في
تشوق النفوس اليه تنبيه ذكر الشيخ الكفارة في جزء من افطر متعمدا ولم يذكر عقوبته لا خلاف ان من افطر متعمدا انه يعاقب
الى جانب تائبا والا الرجعة تائبا في المختار المعروف قال ... عثر عليه وهو بكل حال انه يودب بالضرب او السجن او بهما ويوم بالكفارة
تقواها مستخفيا ولا يودب لئلا يودي الى اخراج الكفارة المشهور وانه لم يرد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم ادب الاعرابي الذي
جاء مستفتيا وانما بقوله **مع القضاء** اي ان القضاء لازم للكفارة في كل موضع يلزم فيه القضاء لوجوب تحقق اللازم عند
تحقق الملزوم ولا يلزم من عدم الكفارة عدم القضاء لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم ولما تقدم له ذكر الكفارة شرع في
امثلتها فقال ومن وجبت ... **والكفارة في ذلك** اي في كل ما ذكر من الاكل والشرب والجماع ... وجميع ما يوجب الكفارة على كل
مكلف في شهر رمضان عمدا ... ثلاثة على جهة التخيير احدها **اطعام ستين مسكينا**
لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما تقدم وزنه رطل وثلث ... وهل يكون من عيش اهل ... او من
... او ... الخلاف ... ومفهوم قوله كالمدونة ستين انه لا
يجزئ اعطاء ثلاثين مسكينا مدين مدين فان اعطى لعدد ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ... وكمل الستين ...
... ولما كان ... يجزئ ... المحتاج ...
من اتى كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه اختلف في اي انواعها الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام واليه اشار الشيخ
بقوله **فذلك** اي الاطعام المذكور **احب الينا** اي الى بعض اصحاب مالك وهو منهم لانه اعم نفعا وثانيها العتق واليه اشار بقوله **وله ان
يكفر بعتق رقبة** ويشترط فيها ان تكون كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة محررة وتحريرها ان يشتري اعتاقها من غير ان تكون مستحقة
بوجه ثالثها الصوم واليه اشار بقوله **او صيام شهرين متتابعين** واختلف هل العتق افضل لانه منفعة الغير ويليه الصوم لانه
ليس فيه ... منفعة المكفر خاصة وقيل الصوم افضل من العتق وكلام المصنف محتمل للقولين وقال ابن حبيب العتق افضل ثم الصوم ثم
... وهو ظاهر حديث الاعرابي المتقدم ... وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد ...
اتفاقا ولا يتعدد التكفير على المذهب **وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة** من غير خلاف على ما قال ج وعلى المشهور
على ما قال ق وعلى ك ... الكفارة بسببها ... رمضان ... الكفارة واختلف اذا
... قضاء رمضان ... وقيل ... يومين ... وهو رواية ...
ابن القاسم وقيل يقضي يوما واحدا وهو رواية ... عن ابن القاسم ... للتشهير ...
من شهر ... ابن القاسم ... هو المشهور ... ج ...
الطهار من المدونة وصرح ق بتصحيحه والله اعلم **ومن اغمي عليه فافاق بعد طلوع الفجر** ... بقليل او كثير **فعليه**
وجوبا **قضاء الصوم** قلت ... المدونة وهو المشهور ان الصائم اذا لم اغمي عليه ... قبل الفجر وزال بعده ...
وعليه القضاء ... ابن حبيب ... الاكثر ...
... الاغماء ... به الى الغروب وهو كذلك ... واما ... ومفهوم قوله ليلا انه لو اغمي عليه بعد طلوع الفجر
... قضاء وفيه تفصيل ... النهار ... نصف النهار وكذا ...
على مذهب المدونة ... **تنبيه** ... ذكر ...
المصنف ... وقد ذكر ابن الحاجب ...
ع ... هذه المسألة ... وهو قوله ... عليهم ... التبييت في ...
الشهر وجعله ... بالجواب انه لما اغمي او جن سقط عنه التكليف بها سقط عنه التكليف
لم يخاطب بالصوم ... الخطاب ... انقطع التبييت ... انتهى وتامل هذا الجواب مع قوله

ولا يقضي

حيث قال وقضاء القضاء ملغاة

بعد الفجر

ولا يقضي من اغمي عليه ليلا وافاق قبل طلوع الفجر **من الصلوات** المفروضة **الا ما افاق في وقته** تكرار مع ما تقدم في جامع الصلاة
قلت ... على ان الصلاة ... الصوم ... ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وذلك
لمشقة التكرار في الصلاة ثم انتقل يتكلم على مسائل منها ما هو مامور به ومنها ما هو منهي عنه ومنها ما هو جائز ومن المامور
به ما اشار اليه بقوله **وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه** الجوارح من عطف العام على الخاص لان الجوارح سبعة
السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج واختلف في ... معنى ينبغي هنا فقال بعضهم هو على بابه على جهة
الاستحباب ... الكف عن الغيبة ونحوها واجب وكذلك سائر الجوارح عن المحرمات ...
لصوم ... الاستحباب وقال بعضهم معناه يجب على الصائم حفظ لسانه وجوارحه ... من الغيبة وغيرها
... محرم للصائم وغيره وخص الصائم هنا بالذكر تاكيدا ... بالذكر ... كان ... الجوارح كما بينا لانه اعظمها ...
وروى ... اذا تزوج العبد فقد كمل الدين فليتق الله في النصف الباقي ... اللسان ... اهل الفضل
والصلاح ان يقللوا من الكلام فيما لا ينبغي ومنه ايضا انه ينبغي للصائم **ان يعظم من شهر رمضان ما عظم الله** قيل من ...
... ويعظم شهر رمضان ... عظم الله سبحانه وتعالى ... في غير ما موضع من كتابه ... شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن ... انزلت التوراة فيه لست خلون منه وانزل الانجيل لثلاث عشرة خلون منه وانزل الزبور ... لاربع عشرة خلون منه
... وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... الصوم فيه ... الشهور وتعظيم
الصائم له يكون مع الصيام بتلاوة القرآن والذكر والقيام فيه والصدقة وسائر ... وعظمه ...
به ... من ... ومن النهي عنه انه **لا يقرب** ... وهذا في حق **الصائم** ...
باعله **النساء** ... **وبرا** ... **ولا مباشرة ولا قبلة** معطوفا على ... جمع ... المصنف في صيغة النهي
التي معناها النهي لانا روينا ... بين ... والقبلة
... الوطء فلا ... الصوم فان ... وسلم ... وان ... عليه القضاء والكفارة عند مالك رحمه الله لا الكفارة
... منوطة ... في نهار رمضان على سبيل ... حرمة الصوم ... قوله **للذة** كانه يحترز بها اذا قبلها
لوداع ونحوه ... وقال ج ... الوطء ... جماع عليه ... وكلامه يدل عليه من باب احرى ...
... كلام الشيخ ... يقتضي اباحة القبلة لغير لذة ...
من كلام الشيخ ان ... ليس منهيا عنه ... ابن الحاجب كالقبلة ونحوها وجعل اللخمي النظر ... كالقبلة
انتهى قوله **في نهار رمضان** ... التطوع ... فقال **ولا يحرم ذلك** اي ما ذكر
من الوطء والمباشرة والقبلة للذة **عليه** اي الصائم **في ليله** اي ليل رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية
وانما ... الليل والنهار في حق المعتكف ... وقوله **ولا باس ان يصبح جنبا** اي الصائم **جنبا** قيل هو تكرار مع قوله
قبل ... ولم يتطهر ... في ليله ... على الوقوع
... فقوله **من الوطء** ... الوجه المشكل ...
ولما ... على المباشرة والقبلة ... **ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى**
لذلك اي ... **فعليه القضاء** ... سواء كان ناسيا
او عامدا وقيل ان كان ناسيا فلا قضاء عليه ... وهو قول ابن وهب والمذهب وقال ابن
القاسم عليه القضاء وقال ج ...
... **وان تعمد ذلك** ... المباشرة والقبلة **حتى امنى فعليه** مع القضاء **الكفارة** على المشهور ... الشيخ

عن النظر والتذكر اما النظر فقال ابن [illegible] ان ابعه حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وحكم الفكر حكم النظر وان تابع
الفكر حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة انتهى وقال في الكفارة تجب في المني من غير تفصيل في
استرساله وعممها على المشهور واسقطها اشهب [illegible] وانشار بقوله [illegible] اي تقصد بقيامك الموعود
عليه [illegible] ان يحتسب اجره على الله تعالى [illegible] لا رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه لما في الموطأ من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر بن الخطاب انتهى واختلف في المراد بهذا القيام فقيل صلاة التراويح وهو الذي اراد الشيخ ومن سنته القيام ان يكون بعد صلاة العشاء لا قبلها
وقيل المراد به عمارته بالخير ليلا ونهارا اما بنفسه كقراءة وصلاة وصدقة [illegible] وحفظ الجوارح عما لا يعنيه والملازمة عليه من غير كسل ولا
فتور قاله [illegible] المراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة ولكن اذا حملته على الصغائر يكون معارضا مع قوله
وعن الصغائر باجتناب الكبائر واذا كفرت الصغائر باجتناب الكبائر لم يبق لرمضان ما يكفره وكذا الوضوء والصلاة والعمرة والحج والسعي على
[illegible] وغير ذلك مما ذكر الشيخ انه يكفر الذنوب واجيب عن هذا بان الذنوب كالامراض منها ما يكفره [illegible] ومنها ما تكفره الصلاة ومنها
ما تكفره العمرة ومنها ما يكفره الوضوء وغير ذلك [illegible] يجمع الاحاديث وهذا كله فضل من الله بان يجعل الحسنات يذهبن
السيئات انتهى [illegible] انما تكفر من الذنوب التي بين العبد وربه واما مظالم العباد فلا يسقطها قيام رمضان ولا بد من التخلص
من اربابها واختلف في حكم قيام رمضان [illegible] قال الشيخ في باب جمل انه نافلة ومشى عليه صاحب المختصر وقال ابن عمر
[illegible] هو سنة وهو افضل من مذاكرة العلم عند بعض اتباع السلف وقيل مذاكرة العلم افضل لانه فرض كفاية والقيام
نافلة ثم بين ان [illegible] لا يستغرق الليل كله بل يحصل الكمال من قام فيه [illegible] على قدر ما يستطيع بقوله وان قمت فيه اي في رمضان
بما تيسر فذلك النفل مرجو فضله لقوله وان تك حسنة يضاعفها وقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومرجو تكفيرا
لذنوبه اي بلا شك لان الصلاة من افضل العبادات يرجى بها التكفير والعفو وقال [illegible] قوله وان قمت الى اخره كلام هنا على
[illegible] والعفو [illegible] ولا يقطع احد بعمل نفسه وان كان [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم وانما يرجى على جنس القائم
لا بالنسبة [illegible] انتهى والقيام فيه اي في رمضان يجوز فعله في مساجد الجماعة وفي كل موضع يجتمعون فيه كاهل العمود [illegible] ومن
سنة هذا القيام ان يكون بعد صلاة العشاء وان يكون بامام [illegible] ان يقومه ابتغاء مرضات الله تعالى لا رياء ولا سمعة [illegible]
خلفه [illegible] على قيام رمضان وقيل [illegible] وقال ابن عمر [illegible] وما زال [illegible] ولم يبعثه احد
والمستحب ان يكون [illegible] وختم القرآن فيه ليس بسنة والختم احسن [illegible] ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى التراويح باصحابه ليالي في المسجد ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم [illegible] وقال [illegible] انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثلاث ليال ولم يخرج
اليهم في الرابعة [illegible] وصدرا من خلافة عمر [illegible] المسجد [illegible] فجمع الرجال على ابي بن كعب والنساء
على تميم الداري [illegible] انتهى [illegible] ابي هريرة المتقدم [illegible] وقوله ومن شاء قام في بيته
تقسيم لقوله والقيام فيه في مساجد الجماعات وهو اي القيام في بيته احسن اي افضل [illegible] لانه اسلم من الرياء وانه للاخلاص
لكن النافلة في البيوت افضل [illegible] بقوله لمن قويت نيته [illegible] وحده [illegible]
مع الناس [illegible] تعطل المساجد [illegible] والعمل الذي [illegible]
في بيان عدد ركعاته فقال وكان السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقومون فيه اي في رمضان في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم والعمل الان عليه ثم [illegible]

جمعوا

في غوامض الدين يوترون بثلاث اي بثلاث ركعات والحال انهم يفصلون بين الشفع والوتر بسلام ظاهر قوله ثم يوترون بثلاث ان الوتر
ثلاث وهو معارض لقوله في صفة العمل ثم يصلي ركعة وهو موافق لقوله ويفصلون الى اخره وظاهر قوله بين الشفع والوتر ان الشفع
يتعين وهو خلاف قوله فيما تقدم وان زاد [illegible] جعل اخر ذلك الوتر فان ظاهره انه لا يتعين وما ذكره من انه يفصل بين الشفع
والوتر بسلام هو مذهبنا وقال ابو حنيفة لا يفصل وقال الشافعي يخير بين الوصل والفصل ثم ان السلف غير السلف الاول [illegible]
بن عبد العزيز صلوا القيام بعد ذلك بعد قيام السلف الاول ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وهذا اختيار مالك في المدونة وعنه
انه [illegible] الذي جمع عمر عليه الناس احدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاله [illegible] وقال فيما
تقدم عند قوله وكان السلف الصالح الى اخره قال يزيد ابن [illegible] كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن حبيب وانها
رجع الى ثلاث وعشرين [illegible] القيام بعشرين ركعة او بست وثلاثين ركعة [illegible] انظر كيف جمع بين ما اختار
مالك وبين ما اختار الشافعي بقوله وكل ذلك واسع والعمل الان على ما اختاره الشافعي [illegible] ابو محمد [illegible] كان يقرأ
في الركعة الاولى بعشر ايات ثم يسلم من كل ركعتين [illegible] فلا يسلم من اربع ثم استدل على ذلك على ما قال بعض الشيوخ بقوله وقالت عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر وقال بعضهم لم يات به دليلا
وانما اتى به ليخبر عن قيام النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر قيام السلف كانه قال وقيام النبي صلى الله عليه وسلم كذا وهو في الحديث
واللفظ الذي ذكر خلاف ما في الموطا وفيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث وفيه ايضا من حديثها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم [illegible] الحديث [illegible] الرواية ونحوها استدل [illegible] ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة اغلب احواله صلى الله عليه وسلم وهنا تم الكلام على الصيام وعقبه بما هو ملازم له فقال **باب** اي هذا
باب في بيان حكم الاعتكاف وبعض فروعه وهذا ترتيب حسن منه رضي الله عنه حيث اتى بالاعتكاف عقب الصوم لانه
شرع عقب الصوم لالتماس ليلة القدر وليلة القدر في رمضان على الصحيح انتهى وحكى شيخنا [illegible] فيها قولين مشهورين
احدهما انها خاصة برمضان ودائرة [illegible] العام كله وعلى القول [illegible] ليلة بعينها بل تنتقل في العام [illegible] فاذا كانت في ليلة تكون
في سنة في ليلة اخرى ولا تختص [illegible] من رمضان وقيل تختص به وهي من خصائص هذه الامة وفيها يفرق كل امر حكيم على
الصواب وهي باقية الى يوم القيامة وسبب نزول ليلة القدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر اعمار من مضى وطولها [illegible]
[illegible] اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ الاولون فاعطاه الله ليلة القدر [illegible] ثلاثة وثمانين سنة واربعة اشهر
قال ابن المسيب من شهد العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه منها [illegible] الشيخ حكمه فقال والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها
على المشهور وقيل سنة ابن عبد السلام وهو مقتضى الاثر لفعله صلى الله عليه وسلم له ومداومته عليه ثم بين معناه لغة بقوله والعكوف
الملازمة على الشيء وحبس النفس عليه طاعة كان او معصية لقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واما
معناه شرعا فقال ابن الحاجب هو لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية [illegible]
هذا الحد على اركان الاعتكاف وشروطه فقوله هو لزوم [illegible] بطول المكث فلا يصح اعتكاف المار في المسجد [illegible] لعدم الملازمة
[illegible] كما سياتي بيانه [illegible] وقوله المسلم احتراز من الكافر اذ لا يصح اعتكافه [illegible] طاعة [illegible] شرط صحة
كالطاعة وقوله المميز احتراز من غيره لانه لا يعقل القربة فلا يصح منه وقوله المسجد احتراز من غيره كما ياتي بيانه وقوله للعبادة احترازا
من لزوم المسجد لغير العبادة [illegible] وفيه اجمال اذ من العبادة ما ليس للمعتكف فعله يعني على المشهور فان [illegible]
اختلف في العمل الذي يعمله المعتكف فقيل انه الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله [illegible] من اعمال البر وهو مذهب ابن القاسم لانه
لا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا مدارسة العلم ولا الصلاة على الجنازة وان كان ذلك كله من اعمال البر وقيل له جميع اعمال البر المختصة بالاخرة

وهو مذهب ابن وهب انتهى وقد نص في المختصر على كراهة فعل غير الذكر والصلاة وتلاوة القرآن وعلى كراهة الاشتغال بالعلم وكتابة
وكتابة القرآن وقوله صائما فلا يصح بدونه ولو لنذر واليه اشار الشيخ بقوله ولا اعتكاف الا بصوم لما رواه ابو داود فقد صح انه عليه الصلاة
والسلام قال لا اعتكاف الا بصوم وبفعله عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة بعده وهو عمل اهل المدينة ع واختلف هل يصح اعتكاف الشيخ الكبير
الذي لا يقدر على الصوم والضعيف البنية والمستعطش اولا وظاهر المذهب على ما قال الفاكهاني ومشى عليه صاحب المختصر انه لا يشترط ان يكون الصوم
للاعتكاف بناء على ان نذر الاعتكاف غير ناذر الصوم لخروجه عن الماهية وقال ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزي في رمضان نظرا الى
ان من نذر الاعتكاف وقد نذر ركنه وهو الصوم بحرام وظاهر ما في المقدمات ان هذا الاخير هو المذهب ويرده فعله صلى الله عليه وسلم له
في رمضان وقوله يوما فما فوقه اشارة الى ان اقل ما يجزئ من الاعتكاف وهذا الكلام عليه وقوله كان عن الجماع الى اخره لانه اذا لم يكف عن
ذلك فسد اعتكافه كما سيصرح الشيخ به وقوله بالنية لانها شرط في صحة كل عبادة وتعقب ابن عمر المذكور بانه غير جامع لمن اعتكف
يوما مثلا وخرج لحاجة الانسان فان اعتكافه يجزئ وقد يدل على خلاف ذلك ومن شرط الاعتكاف انه لا يكون الا متتابعا قال في الذخيرة الصنف
وكان الاعتكاف معناه الملازمة والملازمة لا يفترق وقد تناول اللفظ عدم التفريق وقال في هذا الكتاب ما تراه اوجه لا اول ان ينذره
متتابعا فيلزمه التتابع عندنا وعند الشافعي الثاني ان ينذره متفرقا فلا يلزمه عندنا ولا عند الشافعي الثالث ان يجعله من
غير نية فيلزمه التتابع عندنا ولا يلزمه عند الشافعي والى اشتراط المسجد اشار الشيخ بقوله ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد
ابن عرفة روى ابن رشد لا يصح في مساجد البيوت ولا لامرأة وفيها لا يعجبني ان تعتكف في مسجد بيتها انما الاعتكاف في المساجد العامة
ظاهر كلام الرسالة عموم المساجد كلها وهو كذلك الا انه لا خلاف في مسجد الجمعة الا ما قال حذيفة لا اعتكاف الا في ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقال عطاء لا يكون الا في مسجد مكة ومسجد المدينة وقال ابن لبابة من اجاز
بناحية غير المسجد والحجة عليه وعلى ما خالفنا عموم الاية التي اشار اليها الشيخ بقوله كما قال الله سبحانه وتعالى يعني قوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد وبفعله صلى الله عليه وسلم فيصح الاعتكاف في اي مسجد كان في اي بلد كان الا ان يكون بلدا تقام فيه الجمعة
ودل النص على انها نافلة اسم ... فيها تقدم فان كان مراده اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو ممن تلزمه ونذر ايام تتخلل
فيها الجمعة ولا يكون اي لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع المكان الذي تقع فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة
ولا في السقاية ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها واشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التي لا تدخل الا باذن والمقتدي في صحن المسجد
لانه اخص للعبادة بل قد يتشاغل بالحديث معه ع وانما يجب الا في الجامع لانه اذا اعتكف في غير الجامع امرين ممنوع عن واحد
من خروجه الى الجمعة فيبطل اعتكافه والثاني اذا لم يخرج صح اعتكافه وترك ما وجب عليه من السعي وانما فيه نا كلامه بقوله
وهو ممن تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمرأة فان لهم ان يعتكفوا في اي مسجد شاؤوا وبقوله ونذر الى اخره احترازا مما اذا كان
ببلد فيه الجمعة ونذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة واليه اشار بقوله الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة مثل ستة ايام
فاقل فانه يصح ان يعتكفه في اي مسجد كان على المذهب ثم بين اقل ما يستحب من الاعتكاف بقوله واقل ما هو احب الينا
يحتمل انه اراد نفسه فقط فتكون للعظمة ويحتمل انه اراد هو وغيره من المالكية فتكون النون للجمع من الاعتكاف عشرة ايام ظاهر
انه اقل المستحب وان ما فوقه جائز وكذا المه قال ج ظاهر كلامه ان الزيادة على عشرة ايام جائزة وهو كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم الحد
بعد وقال ابن رشد على القول به اكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقال ابن حبيب اقل الاعتكاف المستحب يوم وليلة واعلاه عشرة وكذا نقل عنه
ع وعلله بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكف اكثر من ذلك وعلله ... ما قال المصنف بانه يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان ولم يرد انه عليه الصلاة والسلام كان يعتكف اقل من العشر ... فيه وان روى انه اعتكف يوما واحدا وقطع
اقل الاعتكاف عشرة ايام وانتهاء ... بفعله صلى الله عليه وسلم وانظر اذا اقتصر في الاعتكاف على ما دون العشرة وهل يكون فاعلا مكروها او تاركا
كالاولى و... ابن عمر انه ... لم ... فيه الكراهة وصرح به ابن عيسى قال اللخمي ولا ينبغي ان يعتكف اكثر من عشرة ايام لان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كان اشد الناس عبادة ولم يجاوز اعتكافه عشرة ايام وفيه غير نظر انتهى **قلت** ولعل وجه النظر ما ... انه صلى
الله عليه وسلم انه اعتكف العشر الاول من شوال ثم اعتكف العشر ... والله اعلم ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه ظاهر
كلامه انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو كذلك على ما في ح حكاية لانه نذر الاعتكاف وشرطه وهو الصوم فيصح نذره ولا ينبغي الى
غير ما التزمه والمعروف خلافه ونقل عن ابن حارث انه قال يلزمه يوم وليلة اتفاقا وحكى غيره في ذلك خلافا وان نذر ليلة فليلة
لزمه يوم وليلة على المشهور وهو مذهب المدونة لان الاعتكاف لا يكون الا بصيام وقال سحنون لا يلزمه شيء ح وصوبه اللخمي لانه نذر صلاة
ركعة وقال ك لانه نذر زمنا لا يصح صومه كما لو نذر اعتكاف العيد ويرد هذا عدم تعليل ضعيف وهو اقرب لمذهب اهل الظاهر من مذهب
هنا وذكر الليلة يعني بها يومها والقرآن والسنة مصرحان بذلك قال تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر
فتم ميقات ربه اربعين ليلة ولا خلاف بين المفسرين وغيرهم ان المراد الايام بلياليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه
بستة من شوال الحديث انتهى ثم شرع يتكلم على امور مفسدات للاعتكاف فقال ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه
متعمدا باكل او شرب فليبتدئ اعتكافه لان من شرط الاعتكاف كما تقدم التتابع ما لم يكن عذر ج ظاهر كلامه انه لو افطر فيه ناسيا
انه يبني وهو كذلك ويصله باعتكافه واذا امر بوصله باعتكافه فيتبين كلام المدونة انه يبتدئ ح قال فيها فان لم يصله استانف وظاهرها
ولو سهوا ومثلها قولها في كتاب الطهارة وان لم يغسله حتى ذكرها استانف الغسل والوضوء انتهى وقال د ظاهر كلام الشيخ التفريق
بين العامد والناسي والمشهور استواء العمد والنسيان في ذلك انتهى وانظر من نص ما قال وكذلك يبتدئ اعتكافه من جامع فيه ليلا او نهارا
سواء كان ناسيا او متعمدا ذكر الجماع لا يفرق سهوه من عمده في فساد الاعتكاف وقال ج ذكر الجماع لم يقف وكذلك القبلة والمباشرة قال في
المدونة فان ... متعمدا او جامع في ليل او نهار ناسيا او قبل او باشر او لمس فسد اعتكافه وابتدأه فظاهرها وان لم تحصل لذة وهو ظاهر
قول مطرف واشترط اللخمي في بطلانه بالقبلة والمباشرة وجود اللذة انتهى وقال ابو الحسن الصغير يريد في المدونة اذا وجد اللذة او
قصدها ولم يجدها وقال د قوله ليلا اشارة لمن يقول لا يبطل الجماع ليلا وقوله ناسيا اشارة للشافعي الذي يقول لا يبطل الا اذا جامع فيه متعمدا
ثم قال ج قال ابو محمد ... والمكرهة كالمختارة ابن يونس والنائمة كاليقظة واما الاحتلام فهو لغو ... وتقبيله مكرهة ... لم يلتذ
لم يلتذ وفي ابطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف ... النغدادي والى بطلانه وذهب المغاربة الى عدمه انتهى وان مرض
المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد او من الصوم خاصة دون المكث في المسجد خرج منه الى بيته في الاول من غير خلاف وعلى الثاني على
احد القولين لان الاعتكاف لا يكون الا بصيام والقول الاخر لا يخرج لانه اذا امتنع من الصوم بقي له من العبادة القراءة والذكر والصلاة وانما عبر بعدما
تقع من الاعتكاف انظر هل يقضي ما مرض فيه ... بعض الشيوخ الظاهر منه انه يقضي ما مرض فيه وكذلك الحكم ان حاضت المعتكفة
او نفست فانها تخرج الى بيتها فاذا لحقتهما ... على ما تقدم وكما اذا خرج المعتكف لاجل المرض والمعتكفة لاجل الحيض او النفاس فانه لا يجوز
ان يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف مما كانا ممنوعين منه وحال الاعتكاف غير الخروج والصوم بل تكون حرمة الاعتكاف مستمرة عليهما
ق الضمير عائد على الحائض والمريض وقوله في المرض عائد على المريض لانه لو قال في المرض والحيض لكان احسن وقال ع ولو سقط قوله وعلى الحائض لعلم
من الكلام او يمكن ان يقال لا ذكر ان بان مرجع الضمير عليهما في المريض والمريضة وان لم يتقدم للمريضة ذكر فاذا طهرت الحائض اي انقطع
عنها الدم واغتسلت او افاق المريض من مرضه سواء حصل له ذلك الزوال ليلا او نهارا رجعا وفي نسخة رجع اي كل الحائض والمريض ساعتئذ
اي ساعة طهر الحائض من الحيض بعد غسلها وافاقة المريض من مرضه الى المسجد والى رجوعهما ... على المشهور واذا رجعا
نهارا لا يعتد بذلك اليوم لفقد الصوم **تنبيه** وقوله فاذا الى اخره يفهم منه انه ذكر مع قوله ... الا يقال
هذا فيه تفصيل ... واطلق ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وهو البول والغائط لما في مسلم عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي ابي داود والسنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ج قال الباجي ويستحب كون الحاجة في غيره وقال ع و

وينبغي له ان يتخذ لزاده موضعا في بيان كان من اهل المصر او ان كان غريبا يذهب حيث شاء والا لو لم يخرج لحاجة الانسان حتى [illegible]
هل المسجد هل يفسد اعتكافه ام لا فعلى القول بانه من الصغائر لا يفسد وعلى انه من الكبائر يجري القولان انتهى وانظر ما معنى الحصر في
كلامه فان له ان يخرج من معتكفه لغير ما ذكر من ذلك الخروج لما يحتاج اليه من اكل وشرب وان لم يكن له من يكفيه ومنه الخروج للوضوء
لغسل من الجنابة ولا يجب عليه ان يتيمم لمروره في المسجد على المشهور وقال ويذهب للغسل من الحلم على الفور ولو اجنب فيها على نفسه
من الخروج فيجلس في المسجد واختلف هل يتيمم لجلوسه في المسجد اولى على قولين ومنه الغسل للجمعة قاله وقال ايضا ولو خرج لرد
[illegible] بطل اعتكافه قولان والمذهب البطلان ولا يخرج لشهادة جنازة [illegible] سقط البرور انتهى وقال ولا يخرج
لغسل الجمعة لانه سنة وقيل يخرج ومنه الخروج لغسل ثيابه اذا اصابتها نجاسة ولا يقف عليها حتى تجف ومنه الخروج لصلاة الجمعة
اذا اعتكف زمانا تاخذه فيه الجمعة في غير المسجد الجامع ويبطل اعتكافه على المشهور لانه ادخله على نفسه بغير ضرورة ثم
انتقل يبين الوقت الذي يدخل فيه المعتكف فقال وليدخل معتكفه على جهة الاستحباب قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان
يبتدئ فيها اعتكافه زاد في الموطا حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها ولو دخل عند الغروب لاجزاه لقول المدونة
ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس من ليلة احدى وعشرين واختلف اذا لم يدخل من اول الليل ودخل قبل
طلوع الفجر فقال عبد الوهاب يجزيه لان الليل كله وقت لنية الصيام [illegible] فقال ابن الماجشون وسحنون لا يجزيه [illegible]
ليوم انتهى [illegible] وقال ايضا وان دخل مع الفجر [illegible] وقال [illegible]
من دخل بعد الفجر لا يعتد بيومه لما تقدم قلت انظر ما قاله [illegible] من استحباب الدخول قبل الغروب مع ما في الصحيحين من
حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ثم انتقل
يتكلم على مسائل ينهى المعتكف عنها فقال ولا يعود على جهة الكراهة مريضا ظاهره ولو كان احد ابويه وقال فال ابن القاسم
في العتبية ويخرج لعيادة ابويه اذا مرضا ويبتدئ اعتكافه وان كان لا يجب عليه لان برهما واجب [illegible] بالنذر
[illegible] الشرع وجوب الاعتكاف بالنذر ولا يخرج لجنازة ابويه اذا ماتا ابن يونس والفرق بينهما انهما اذا كانا حيين [illegible]
مرضا [illegible] وذلك الابن يعود [illegible] الاعتكاف [illegible] اذا كانا [illegible]
لا يعلمان بحضوره [illegible] ان [illegible] فاله [illegible]
لا يجزيان يعودها اذا مرضا ويصلى عليها اذا ماتا قلت وهو كما قال انتهى وكذا لا يصلي على جنازة على جهة الكراهة
ظاهره ولو انتهى [illegible] ان يصلي على جنازة وهو في المسجد قال عنه ابن نافع وان انتهى اليه زحام المصلين عليها لا [illegible]
[illegible] المسجد لا يصلي [illegible] عن [illegible] وفي الموطا عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا اعتكفت
اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي وفي ابي داوود من حديثها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يتبع جنازة ولا يخرج لا لحاجة [illegible] المسجد لانه [illegible] لانه اشتغل [illegible]
خلاف ان المعتكف [illegible] الصلاة على الجنازة [illegible] احدها ان الصلاة الجنازة فرض كفاية [illegible]
عليه وحكاية الموذن واجبة [illegible] بخلاف صلاة الجنازة [illegible] الحكاية امرها قريب بخلاف الصلاة [illegible]
لها انتهى ولا يخرج لتجارة انظر هل خرج مخرج الغالب لان التجارة انما تكون في الاسواق او يكون يتبعه [illegible] في المسجد وقال
ان يعقد [illegible] داخل المسجد [illegible] اعتكافه وكذا لا يتجر في المسجد وان خرج كلامه مخرج الغالب [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] كراهة [illegible] اعتكافه [illegible]
[illegible] البيع من غير خلاف انتهى وقال ابن القاسم البيع والشراء لعيشه [illegible] والمذهب كراهة البيع
والشراء في المسجد وانما جاز للمعتكف للحاجة [illegible] ويكره للمعتكف ايضا ان يشتغل بالعلم وكتابته [illegible]

الجلس

الجلس مجالس العلماء ويكتب العلم وقال الا يفعل الشيء الخفيف والترجمة ابن القاسم في المجموعة ولا يخرج لمداواة [illegible]
[illegible] ملخص في المدونة ان يخرج من المسجد ويأكل [illegible] ولا يكره في المسجد وفي المدونة اختلف قوله في صعود المؤذن
المنارة قال لا ومرة قال نعم وجل قوله فيه الكراهة وذلك الرأي ولا يشترط في الاعتكاف اي لا يجوز اشتراط في الاعتكاف ولا يجوز الشرط فيه
هذا ملخص الذي يقول اعتكف كذا ان [illegible] الخروج [illegible] الليالي دون الايام او ان اعتكف على ان اخرج كل يوم الى [illegible]
او غير ذلك من الشروط فاذا قلنا لا يجوز هذا الشرط فاختلف اذا وقع فقيل يبطل الاعتكاف والشرط وقيل يبطل الشرط ويصح الاعتكاف انتهى
ولا باس ان يكون المعتكف امام المسجد انظر هل الاتيان به [illegible] وانما [illegible] بالجواز وقال [illegible] المشهور [illegible] سحنون
وعنه يمتنع ان يكون اماما [illegible] ولا يكون اماما [illegible] في المسجد [illegible] عليه [illegible]
وقال قوله ولا باس الى اخره ان الصلاة لا تنافي الاعتكاف [illegible] المعتكف [illegible] مما ينبغي من الذكر من
[illegible] وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف وهو امام انتهى [illegible] على كراهة كونه اماما [illegible]
تلك الامامة على تلك الحال [illegible] وانظر مع قول الرسالة ولا باس الى اخره [illegible] الجواز [illegible] الصلاة لا تنافي
الاعتكاف الى اخر ما تقدم [illegible] على مسائل يباح للمعتكف فعلها فقال وله اي يباح للمعتكف ان يتزوج اي يعقد لنفسه
او يعقد نكاح غيره وهذا مقيد بان [illegible] في مجلسه وان لا يطول [illegible] ولا يجاب [illegible] بين المعتكف
والمحرم [illegible] عبادة يمتنع فيها الوطء واذا امتنع الوطء امتنع العقد الذي هو سببه [illegible] فيه الفرق بينهما
من وجوه احدها ان المعتكف [illegible] مانع يمنعه من الوطء وهو الصوم والمسجد [illegible] وليس كذلك المحرم فانه لا مانع عنده
[illegible] النساء [illegible] المنازل والخلوات [illegible] المعتكف ثانيها [illegible] الاحرام
[illegible] الاعتكاف لا [illegible] عبادة [illegible] ثالثها [illegible] تحريم [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح [illegible] الجواز ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال ومن اعتكف اول الشهر او في
اوله [illegible] او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس [illegible] اعتكافه [illegible] المشهور
وقيل يخرج بعد صلاة الصبح انتهى وقال [illegible] ابن الحاجب واذا غربت الشمس من اخر ايامه جاز الخروج لا خلاف في [illegible]
[illegible] مكثه الليلة التي هي اخر ايام الاعتكاف لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كان ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وهو ظاهر [illegible] بشير [illegible] ضعيف انتهى [illegible]
كلامه [illegible] وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر [illegible] فليبت ليلة الفطر على جهة الاستحباب في
المسجد حتى يغدو منه الى المصلى وقيل يجب عليه المبيت فان خرج من ليلته بطل اعتكافه لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والاول
هو الذي مشى عليه صاحب المختصر [illegible] والله اعلم ثم قال [illegible] الشيخ عن [illegible]
[illegible] اذا اعتكف [illegible] ليلة يوم النحر [illegible] الفطر [illegible] على الاعتكاف الذي هو من
[illegible] الصوم الذي هو [illegible] انتقل يتكلم على الزكاة التي هي احد [illegible] ايضا فقال باب في بيان
حكم الاعتكاف [illegible] وفي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه والقدر المخرج منه وفي بيان حكم الحرث وبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة
منه وفي بيان حكم الماشية وفي بيان ما [illegible] تجب فيه الزكاة [illegible] وفي بيان [illegible] ما يخرج ويؤخذ منه
وما يؤخذ منه وبيان القدر الذي يؤخذ منها وفي بيان [illegible] والقدر الذي [illegible]
وبالكثير والخفيف [illegible] وتكلم في هذا الباب بالكلام على الركاز وزكاة العروض الا
[illegible] لغوي وهو النمو والزيادة يقال زكى الزرع [illegible] وشرعي وهو مال مخصوص اذا بلغ قدر المخصوص
في وقت مخصوص يصرف في جهة مخصوصة ووجه تسميته زكاة على ما قال ابن رشد [illegible] يزكو بفعلها عند الله تعالى [illegible]

بزكاة العين فيشمله لزكاة قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبدا الشيخ رحمه الله في الحكم فقال وزكاة
العين وهو الذهب والفضة وسميا عينا لشرفهما ما خوذا من العين الباصرة وسميا نقدا ايضا والحرث وهو المقتات المتخذ
للعيش غالبا والماشية وهي بهيمة الانعام الثلاث الابل عرابها وبختها والبقر جواميسها وغيرها والغنم ضانها ومعزها فريضة
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة الى
غير ما اية واما السنة ففي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج البيت وصوم رمضان الى غير ما حديث واما الاجماع فقال القرافي انعقد الاجماع في
وجوبها من جحدها كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادائها اخذت منه كرها وتجزيه ولا يكفر وقال ابن حبيب يكفر كما
قال في الصلاة ولها شروط وجوب وشروط اجزاء اما شروط الوجوب فسبعة في الجملة الاول الاسلام والثاني الحرية الثالث
النصاب الرابع ان يكون مملوكا احترازا من المال الذي بيد ملتقطه او من هو بيده كالمودع والملتقط والمغصوب بالنسبة الى المودع و
للملتقط والغاصب الخامس الحول في غير المعدن والمعشر السادس عدم الدين في العين السابع مجيء الساعي في الماشية ان كان
ثم سعاة امكنهم الوصول واما شروط الاجزاء فاربعة الاول النية ثم ان كان المخرج مكلفا نوى وان كان صبيا او مجنونا نوى عنه وليه
الثاني تفرقتها بموضع وجوبها ولا يجوز نقلها عنه فان لم يجد في بلد الوجوب من يفرق بعضها اليه او وجد وفضل من المال فضلة او كان
غيرهم احوج منهم نقلها الى البلد او ما قرب منه الى من هو احوج الثالث اخراجها بعد وجوبها فان قدمها قبل الحول الا ان يكون مقدما
او عينا او ماشية فالمعتمد انه يجب فيه التقدم وهو الزرع فانها لا تجزي والعين والماشية تجزي على المشهور ان قدمت بالعشرة الايام و
اليومين ونحوهما عند ابن المواز والعشرة الايام ونحوها عند ابن حبيب والشهر ونحوه عند ابن القاسم وعن مالك خمسة عشر يوما الرابع
دفعها للامام العادل ان اخذها ومن دفعها اذا كان الامام جائرا ودفعها اليه طوعا لم تجز وتجزيه ان اكرهه على المشهور ثم بين
وقت وجوب زكاة الحرث فقال وانما تجب زكاة الحرث يوم حصاده بفتح الحاء وكسرها ما ذكر خلاف المشهور والمشهور من المذهب ان الزكاة
تجب بالطيب المبيح للبيع وقال ابن مسلمة تجب بالجذاذ والحصاد وهو مذهب الشيخ انتهى ومراده بالجداد في التمر والحصاد في الزرع
كما نبه عليه ابن ناجي رحمه الله تعالى قال ابن الحاجب وتجب الزكاة بالطيب والازهاء والافراك وقيل بالحصاد والجذاذ وقيل بالخرص فيما يخرص ابن عبد
السلام يعني انه اختلف المذهب في الوصف الذي تجب فيه الزكاة في الثمار والزرع على ثلاثة اقوال احدها وهو المشهور انه الطيب وطيب
كل نوع معلوم فيه والثاني الجذاذ فيما يجذ من الثمار والحصاد فيما يحصد والثالث انه الخرص والثاني اقرب لنص القران وهو قوله تعالى وءاتوا
حقه يوم حصاده ان حملناه على الزكاة انتهى وقال صاحب التوضيح الطيب عام في جميع الثمار والازهاء خاص بالتمر وهو طيب
انما يقوم عطف الخاص على العام ولا فوائد الخلاف وحاصل كلامه ان في الحبوب قولين وفي الثمار ثلاثة اقوال الاول لمالك قال اذا
ازهت النخل وطابت الكروم واسود الزيتون او قارب وافرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة والى هذا اشار بقوله تجب بالطيب
والازهاء والافراك ابن عبد السلام وهو المشهور الثاني لابن مسلمة انها لا تجب في الزرع الا بالحصاد ولا تجب في التمر الا بالجذاذ واحتج
بقوله تعالى وءاتوا حقه يوم حصاده وهذا معنى قوله وقيل بالحصاد والجذاذ والثالث خاص بالتمر انها لا تجب الا بالخرص للمغيرة
وترتيب هذه الانتهاء في الوجوه هو ان الطيب اولا ثم الخرص ثم الجذاذ وان الاول ثم الحصاد انتهى تنبيه انظر ما شهره
ابن عبد السلام ان الوصف الذي تجب به الزكاة الطيب مع ما شهره في ... ونصه بعدما استدل لما قال الشيخ بقوله تعالى وءاتوا حقه
يوم حصاده هذا في النخيل لازهارها اذا حصدت وفي اخراج ما يجب فيها من الصدقة والزرع محمول عليه في وجوب الاخراج انه لا يمكن
الا عند الحصاد ولا اخراج ويجب بيوم الشفيعة هذا هو المذهب انتهى فتاملوا ما وقف وجوب زكاة العين والماشية فاشار اليه
بقوله والعين يعني غير المعدن والركاز والماشية فتجب الزكاة في كل منهما في كل حول مرة ابن الحاجب شرط العين ابن شرط وجوب
زكاة العين غير المعدن والركاز ان يكون نصابا مملوكا حولا ملكا كاملا غير معجوز عن انمائه الدين قال النعم نشترطها كالعين

ومجي الساعي

ومجي في الساعي ان كان يعني انه يعتبر في وجوب الزكاة فيها جميع ما يعتبر في العين من الشروط ما عدى اشتراط عدم العجز عن انمائها
لانها تنمو بنفسها ويضاف للزكاة مجي الساعي وهو شرط وجوب على المشهور ان كان ثم سعاة بريد ونحو ذلك وجبت بالحول اتفاقا
ثم انتقل يبين قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق لقوله في الصحيح من قوله
عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا
ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وذكر للخمسة اوسق ضابطين احدهما بالكيل والاخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله وذلك
ستة اقفزة اي الخمسة اوسق ستة اقفزة وربع قفيز والوسق بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور واحد اوسق كفلس وافلس والثاني
واحد اوساق كحمل واحمال وهو لغة ضم الشيء الى الشيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الذي بايدي الناس والقفيز ثمانية واربعون صاعا فستة اقفزة وربع قفيز هي خمسة اوسق فاذا جعلت
الوسق قفيزا وربعا خرجت الارشلة فذكر القفيز لم يكن عندهم وهم اهل افريقية والوسق لم يكن عندهم وقفيز الاندلس
من ثلاثين صاعا والنصاب عندهم من عشرة اقفزة وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في التوضيح وقد حرر النصاب بمد معتبر
على مد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة شيخنا يعني عبد الله المنوفي رحمه الله فوجد ستة اراديب ونصف وبيبة باردب القاهرة
ومصر البساطي والاردب القاهري ست ويبات والويبة ستة عشر قدحا هذا ضابط النصاب كيلا واما ضابطه وزنا في الجلاب
الوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والوسق ثلاثمائة وعشرون رطلا فيبلغ النصاب الف وستمائة رطل بالبغدادي
والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير وان تكون متوسطة غير مقشورة وقد
قطع من طرفيها ما امتد تنبيهات الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن القدر المأخوذ فيه وفيه تفصيل فيجب العشر فيما سقي
بغير مشقة كالسيح اي الماء الجاري وماء السماء ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب والدلاء والاصل في هذا ما في الصحيح من قوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعشر فيما سقي من ماء السيل والنضح
ما سقي بالدواليب والثاني انما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيه من الحشو والرطوبات الثالث تؤخذ الزكاة من هذا القدر سواء
كانت الارض خراجية اي يؤخذ لها اجر او لا الرابع هل تدخل القطاني في قوله في الحب والزبيب والزيتون في التمر ام لا فيظهر من قوله
في البيوع والطعام من الحبوب والقطنية ان القطاني خلاف الحبوب والزبيب والزيتون ايضا خلاف التمر فالجواب ان قوله انما تعرض للنصاب
وذلك يعم الجميع ثم شرع يبين ان الانواع تضم والاجناس لا تضم ثم بين ذلك بابتداء الضم بعد وبدا بما يعم فقال ويجمع القمح
والشعير وهما معروفان والسلت بضم السين وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة بناء على انها كلها جنس واحد وهو المنصوص
في المذهب ولا مفهوم لقوله في الزكاة لان هذه الثلاثة في البيع ايضا جنس واحد على المشهور وما ذكر من الجمع محله اذا كان زرعها
وحصادها في عام واحد اما اذا كانا في عامين او اكثر وقيل المعتبر ما نبت في زمن واحد فيضاف بعضه الى بعض كالصيفي والربيعي والخ
يعني اجتماعها في السقي والمنفعة والاضاف ما نبت في زمان الى ما نبت في زمان اخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع الثاني قبل حصاد الاخر
ضم اليه وان زرعه بعد حصاده لا يضم اليه والاول في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة ومشى عليه صاحب المختصر وصرح به
المذهب ثم بين ابتداء الضم بقوله فاذا اجتمع من جميعها خمسة اي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت خمسة اوسق فليزك ذلك
ويخرج عن كل ما نوبه فان اخرج الاعلى عن الادنى اجزاه وان اخرج الادنى عن الاعلى لم يجزه ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف القطنية
بكسر القاف وفتحها واصلها من قطن بالمكان اذا اقام به فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو
المذهب بخلاف البيع فانها فيه اجناس وهي البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا و
الجلجلان وحب الفجل واختلف في الكرسنة فقيل هي من القطاني وقال مالك ويحيى بن يحيى ليست من القطاني فتسقط الزكاة فيها وصرح
بعض الشيوخ انه غلط لانه طعام ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف التمر فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها

وكذلك أصناف الزبيب [illegible] فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكيها [illegible] التلخيص

وكذا الأصناف [illegible] وهو معروف وفيه ست لغات مشهورات أرز بفتح الهمزة وضم الراء وأرز بضمهما والزاي مشددة وفيهما
وأرز بضمه وبضم الهمزة وإسكان الراء والزاي مخففة منهما كرسل ورسل ورز ورنز [illegible] بضم الدال المهملة حب الجاورس
أو حب أصغر منه أملس جدا [illegible] بضم الذال المعجمة حب معروف ومنه أبيض ومنه أسود [illegible] من هذه الثلاثة صنف
على حدته لأنهم الأذرة في باب الزكاة على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة وربما يوخذ من قوله في الربا
كان انها في الربا أصناف واحد نص فلا يجوز التفاضل في شيء منها وهو كذلك عند ابن وهب والمشهور أنه نص اللخمي وقال ابن وهب ا
فيهم لاتفاق المذهب على أن [illegible] جميع هذه والقمح والشعير والسلت صنف واحد يحرم فيه التفاضل وإذا كان في الحائط
أصناف ثلاثة من التمر جيد ورديء ووسط وجبت الزكاة في الجميع من وسطه على المشهور إلا أن يكون فيها نوع واحد أخذ منه جيدا
كان أو رديئا وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بأفضل منه وإن كان فيها نوعان جيد ورديء أخذ من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الرديء قليلا
لا ذا طان يوخذ زكاة كل عشر من ناحيته لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه تحقيقة السنة بالثمانية أن يوخذ من الوسط وبعض ما
سواه على الإطلاق قاله [illegible] قلت وهذا التعليل لا يأتي على المشهور إذا كانت أصناف ثلاثة جيد أو وسط ورديء وإنما يأتي على القول
بالأخذ منه مطلقا والله أعلم وفي الزيتون على المشهور إذا بلغ حبه خمسة أوسق لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا
حقه يوم حصاده وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر وقال الشافعي في الجديد لا زكاة فيه وقال ابن وهب لا
زكاة فيه ولا في كل ما له زيت ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب لأنه ليس بمقتات **توضيح** وقد يقال هو وإن لم يكن مقتاتا
فله مدخل فيه إذ هو مصلح للقوت **تنبيه** ع ظاهر قوله خمسة أوسق الإطلاق وفيه بعضهم فيريد بعد الجفاف وكذا
فيد في المختصر وعلى القول المشهور بتزكيته فيشترط أن يخرج زكاته من زيته لا من حبه على المشهور فلو خرج من حبه لم يجز وكذا
يخرج من الجلجلان وهو السمسم وفي حب الفجل وحب القرطم وبزر الكتان من زيته إذا بلغ حبه خمسة أوسق ونص ابن الحاجب
والوسق بالزيتون اتفاقا يعني إذا قلنا إنما يخرج من الزيت فإنما يعتبر النصاب الخمسة أوسق بالحب زيتونا أو جلجلانا أو غيره
اتفاقا ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا بالوزن **تنبيهان** الأول لم يبين الشيخ القدر المخرج من الزيتون وما بعده ع
وهو مذهب على ما تقدم وإن كان ما يسقى بالسماء العشر وإن كان ينضح أو بالة فنصف العشر ونصفه وعن [illegible] وإنما يوخذ
المساكين مصفى كالحب انتهى الثاني ع قوله ويخرج الزيت ظاهره مطلقا وقال اللخمي إنما تجب الزكاة في الجلجلان على أهل مصر
والشام الذي هو عندهم من المعاش وأما أهل المغرب فلا زكاة عليهم فيه لأنه إنما يكون عندهم للتداوي والمشهور أن الزكاة
فيه واجبة مطلقا إذا بلغ حبه خمسة أوسق انتهى وإن لا عصر له كالأرز يخرج من ثمنه ع الظاهر أن الإشارة راجعة
إلى الزيتون وما بعده وهذا القول مروي عن مالك وقال ع يريد المصنف كان الثمن نصابا أم لا وإنما يراعى نصاب الحب خاصة لا
نصاب الثمن بعضهم وإنما قال إن شاء الله لضعف هذا القول ومنهم من قال هو إشارة إلى قوة الخلاف فيه انتهى وفي المختصر وشرحه
أن الزيتون ونحوه إن كان لا زيت له كزيتون مصر أخرج من ثمنه وكذا الذي لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الأخضر يزكى من ثمنها
وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير وإذا كان خرصه خمسة أوسق وإن نقص عنها لم يجب فيه شيء وإن بيع بأكثر
مما تجب فيه الزكاة بأضعاف ذلك انتهى ولا زكاة في الفواكه يعني الخوخ والمشمش وما في معنى ذلك مما لا يدخر ولا يقتات و
قال ع يريد المصنف كانت الفاكهة مما ييبس ويدخر أم لا وهذا إشارة إلى قول ابن حبيب القائل بوجوب الزكاة في الفاكهة التي مثل
الجوز واللوز وكذا لا زكاة في الخضر قالت عائشة رضي الله عنها جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده عليه الصلاة والسلام
وعهد الخلفاء من بعده وعليه عامة الفقهاء إلا أبا حنيفة فإنه أوجبها في جميع النبات إلا الحشيش والحطب والقصب
ولم يعتبر نصابا في شيء من ذلك انتهى وروى الحاكم وصححه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان

والقضب

والقضب فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتقل يتكلم على نصاب النقدين الذهب والفضة وبدأ بالأول
[illegible] الذهب [illegible] عشرين دينارا [illegible] فأكثر
هذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي ع وعن الحسن البصري والزهري لا يجب في أقل من أربعين مثقالا [illegible] عنهم
الوجوب في عشرين كما قال الجمهور وحجة ذلك ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموع المثقال
سبعون حبة وهو مجمع عليه فإذا كان معه عشرون دينارا وجب عليه فيها ربع عشرها وذلك نصف دينار وقال ع إن الكلام في زكاة
الذهب في مواضع أحدها في النصاب وقد تقدم الثاني في وزنها فإن كانت وازنة فالزكاة فيها من غير خلاف وإن كانت ناقصة فلا يخلو
إما أن تجري مجرى الوازنة ففيها الزكاة وقيل لا زكاة فيها وإن لم تجر مجرى الوازنة فلا زكاة فيها اتفاقا والموضع الثالث المغشوشة
المغشوشة قيل ما فيها من الذهب وقيل يعتبر على حاله وقال ع وإن كانت الدنانير ناقصة وكان نقصها لا يحطها عن سعر الوازنة
زنة فقال ابن المواز تجب الزكاة ولو كان النقص ينقص ثلاث حبات وقال ابن لبابة لا تجب الزكاة وقال ابن القاسم إن كان النقص
يسيرا وجبت الزكاة وإلا فلا وهو المشهور وجعل ابن الحاجب المشهور [illegible] وليس كما قال واختلف في حد القليل فقال عبد الوهاب
هو كالحبة والحبتين وإن اتفقت الموازين عليه وقال ابن القصار [illegible] إنما يكون ذلك إذا اختلفت الموازين في النقص
وأما إن اتفقت عليه فهو كالكثير وأما إن حطها النقص عن سعر الناس ولم تجر برواج الوازنة فإن كان النقص كثيرا فلا زكاة
باتفاق وإن كان يسيرا فقيل كذلك وقيل يوجب الزكاة وإن كان النقص بحبة فإن كان لا يحطها [illegible] بطيبة وكذا الخالصة
وإن كان يحطها فالمشهور يحسب الخالص وقال ابن الجلاب إن كان الخالص أكثر اعتبر الجميع وإلا اعتبر الخالص انتهى ثم قال ع
الموضع الرابع هل فيها وقص أم لا فقال أبو حنيفة فيها الوقص وهو أن لا شيء في الزائد على العشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين
ولا شيء عنده في ثلاثة وعشرين وقال مالك لا وقص فيها ويزكي ما زاد على العشرين قل أو كثر وإليه أشار بقوله فما زاد
فبحساب ذلك وإن قل وظاهر قوله وإن قل أنه يخرج منه الزكاة ولو بالقلم [illegible] وقال بعده الذهب هذا فيما يمكن انتهى وقال
ع قوله فما زاد إلى آخره ما ذكر هو مذهبنا وقال أبو حنيفة لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب
وأربعين درهما في الورق فإذا بلغ زكاه وظاهر قول الشيخ وإن قل وإن لم يمكن إخراج من عينه فإنه يشتري طعاما أو غيره
مما يمكن قسمه على أربعين جزءا وعند التلقين فما زاد فبحسابه في كل ممكن انتهى وبه قرر د وقال قوله فبحساب ذلك يريد
فيما يمكن إخراج ربع عشره ولا الزيادات حبة أو حبتين ونحو ذلك فلا تأثير لذلك ودليل المذهب ما أخرجه الترمذي وأبو داود
د عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الورق
من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
وإلى هذا أشار الشيخ بقوله ولا زكاة في الفضة في أقل من مائتي درهم ع هذا بلا خلاف ووقع الإجماع على نصاب الفضة
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولم يثبت عنه في ربع الذهب وأشار بقوله وذلك الرابع
أي مائتا درهم خمس أواق لأنه جاء في الحديث التحديد بمائتي درهم وفي آخر خمسة أواق فجمع بين الروايتين انتهى قلت
الحديث الأول تقدم أنه من رواية أبي داود والآخر تقدم عن الصحيح في زكاة الحب والله أعلم والأواقي بحذف الياء وثبوتها
مخففة ومشددة جمع أوقية والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء الشرعية وهي أربعون درهما بالدرهم الشرعي
وهو الدرهم المكي وتقدم أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط تكون الحبة منه غير مقشورة وقد قطع
من طرفها الممتد ما دق وطال ويقال له درهم الكيل لأنه تحقق المكاييل الشرعية إذا تركب منه الأوقية والرطل والمد
والصاع وقال ابن الحاجب الدرهم سبعة أعشار المثقال والمثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق توضيح

بأقل جميعهم أن وزن الدينار اثنان وثمانون حبة والدرهم سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة من القمح ثم بين الأوقية التي هي
مجهولة عندهم بقوله [illegible] أي وزن عشرة دراهم شرعية [illegible]
اعتبر مائة سبعة دنانير ومائة عشرة دراهم من دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتها واحدا لأن وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة
وخمسا حبة من حب الشعير الوسط وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فإذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وبقي
الأخماس وهي عشرون خمسا بأربعة حبوب فهي خمسمائة وأربع حبوب وإذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين خرج من ذلك خمسمائة وأربعة و
ربع فاتفق السبعة دنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب وانظر ما أراد بقوله وإذا بلغت أي الدراهم من عند الله دراهم
التي زنة عشرة منها وزنة سبعة دنانير مائتا درهم صوابه مائتي درهم ففيها ربع عشرها لأنه هو قوله ولا زكاة من الوزنة
في أقل من مائتي درهم أو تقول كرره ليبني عليه ما بعده وقوله خمسة دراهم وأبدل الذي بعده ذلك من قوله ربع عشرها وقوله
فإذا بلغت بخمسة دنانير [illegible] من عند ناب النص كما تقدم بيانه [illegible] ولما فرغ من بيان وجوب زكاة النقدين إذا حصل من كل على
انفراده نصابا انتقل يتكلم على ما إذا لم يحصل من كل نصاب وإنما يحصل بانضمام أحدهما إلى الآخر فقال ويجمع الذهب والفضة في الزكاة
هذا مذهب مالك وأبي حنيفة ودليله ما في الصحيح من كتاب أبي بكر الطويل في الصدقة وفي الرقة ربع العشر والرقة اسم للذهب
والفضة وقال شيخنا وهو أعم من أن يكون نصابا أو تكملة وروي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال مضت السنة أن النبي صلى الله
عليه وسلم ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما ثم فرع على الجميع فقال فمن له مائة درهم وعشرة
دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره يريد ويخرج من هذا [illegible] قلت [illegible] وهذا أحد الأقوال الثلاثة وهو المشهور وعليه
اختلف هل المعتبر في الرقة والعين الأول وهو كل دينار بعشرة دراهم أو هو الوقت ما لم ينقص الصرف وهو رأي ابن الحاجب المشهور
بينه ترجيح والمشهور اعتبار صرف الوقت مطلقا لا الأول اتفاقا وأخذ من كلام الشيخ أن الجمع [illegible] لا بالقيمة معناه أن يجعل لكل دينار
بعشرة دراهم ولو كانت قيمتها أضعاف ذلك كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير إلا أن قيمة
[illegible] عنده مائة وثمانون ودينار يساوي عشرين [illegible] ولما فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال وفي زكاة
العروض المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب والطعام وجميع الحبوب والثمار والحيوان إذا قصد به [illegible]
وهي إما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقا وإما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي إما للإدارة وسيأتي وإما للاحتكار وهي التي يرتصد
بها الأسواق لربح وافر ولوجوب الزكاة فيها شروط أحدها النية وإليه أشار الشيخ بقوله حتى لا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة
أو للتجارة مع القنية أو الغلة احترازا من عدم النية كأن يرث [illegible] ولا نية له أو تكون له نية مغايرة لنية التجارة كالقنية فقط
أو هما معا فإنه لا زكاة في هذا [illegible] الزكاة في العرض [illegible] عند عدم النية [illegible]
من القنية [illegible] يرصد بها السوق [illegible] وأخذ هذا من قوله فإذا بيعت بعد حول فأكثر
احترازا من المدير فإنه لا يرصد الأسواق بل يكتفي بما أمكنه من الربح وربما باع بغير ربح [illegible]
أن يملكها بعوض معاوضة واحترز بهذا [illegible] وابتداء الحول من قوله من يوم ابتيعت أو زكيت ثمنها احترازا من
أن يملكه بميراث أو هبة ونحوهما فإنه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم قبض ثمنها إذا باعها وأخذ من قوله ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد احترازا من أن يبيعها [illegible] فإنه لا يزكي [illegible] قبل البيع حولا [illegible] وأخذ هذا من قوله
أقامت قبل البيع حولا أو أكثر ومن قوله فإذا باعها بعد حول احترازا من أن يبيعها قبل تمام الحول فإنه لا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول وسمي الحول حولا لأن الأحوال تحول فيه كما سميت السنة سنة [illegible] وسمي العام عاما لأن الشمس عامت فيه
حتى قطعت جملة الفلك قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون انتهى ثم انتقل يتكلم على عروض الإدارة وهي التي تشترى
للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء [illegible] عروضه كل عام كل جنس بما يباع به

غالبا

غالبا في ذلك الوقت فيقوم عدل على البيع المعروف دون البيع [illegible] والرقيق والعقار يقوم بالذهب
والثياب الغليظة واللبيسة وشبههما تقوم بالفضة وابتداء التقويم عند [illegible] من يوم أخذه في الإدارة وقال [illegible] من يوم
زكى الثمن أو من يوم ابتدائه واستظهره بعضهم وقال بعضهم هو ظاهر قول الرسالة من يوم أفاد ثمنه أو زكيته وقال اللخمي يجعل
لنفسه حولا وسطا [illegible] وكلام الروايات [illegible] نصابا في المحرم ثم أدار
به عروضا في رجب فيجعل أول حوله على [illegible] وعلى الثاني المحرم وعلى الثالث [illegible]
تفريع من التقويم فإنه [illegible] أي ما قدم منه من العروض [illegible]
[illegible] المشهور وقيل [illegible]
[illegible]
منه ما [illegible]
كيفية تقويمه [illegible]
[illegible]
لعروض [illegible] وزكى [illegible] كل عام على حساب ما هو عليه ولا يقوم دينه [illegible]
[illegible]
حملها شيخنا أبو الوليد تنبيه [illegible] لو قوم عروضه ودينه ثم وجد عند البيع أكثر من تلك القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والله أعلم وحول ربح المال حول الأصل وحقيقة الربح [illegible]
الهبات [illegible] وما ذكر الشيخ من أن ربح المال [illegible] هو المشهور [illegible]
[illegible] قلت مثاله أن يكون عنده دينار [illegible] ثم اشترى به سلعة باعها بعد [illegible]
لأنه الربح [illegible] وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات انظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المشهور [illegible]
[illegible]
ثم انتقل يتكلم على زكاة الدين فقال [illegible]
عنده عشرون دينارا وعليه دين مثله [illegible]
أن كان عليه دين [illegible]
دينارا مثلا فلا زكاة عليه [illegible]
[illegible] فلا زكاة عليه قلت [illegible]

يتكم عليه لحد هذا الشهر زكاتكم ومن كان عليه دين فليقضه فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة وليزكه ولا شيء عليه حتى
يحول عليه الحول قلت وهذا الأثر رويناه نقله بهرام عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو في الموطأ وسنن البيهقي عنه
ورواه البيهقي عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان فمن كان عليه دين فليقض
دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ثم نقل [illegible] لبيع [illegible] زكاته
فإنه إذا كان عليه دين [illegible] بما له انتهى والله أعلم تنبيه قيد ذا قوله دين بعوض احترازا من النذر والكفارات قال [illegible] وقال [illegible]
هو كلام الشيخ أن الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التي في عصمته وهو كذلك على أحد التشهيرين وعلى التشهير الآخر لا يسقطها
وكلامه أيضا أنه يسقطها ولو كان دين زكاة وهو كذلك على المشهور وكذا الدين يسقطها نفقة الوالدين إن قضي بها فإن لم يقض
بها فلا تسقط مطلقا على أحد التأويلين على المدونة والتأويل الآخر لا تسقط إذا لم ينفق للولد يسرا إلا أن [illegible] حتى
[illegible] يسقط نفقته عن أبيه وكذا الدين يسقط بنفقة الأبوين واحدهما [illegible] إن يفرضها حاكم وإلا فلا
سقطت نفقته عن أبيه [illegible] ولا تسقط الزكاة ولو فرضها الحاكم وأحرى إذا لم يفرضها
إن تساقطا فإن لم يفرضها فلا تسقط ولو تسلف وإن أنفق من عنده نفسه ولا تسقط الزكاة ولو فرضها [illegible] وتقدم أن المراد بها في هذا
الشيء من سقوط زكاة العين بالدين مسألة فقال إلا أن يكون عنده ما لا يزكى من عروض مقتناة
أي الرقيق والعقار والرباع والثياب والنعم وجميع الحبوب والثمار والحيوان الفاضل عن النصاب بقوله أو رقيق أو حيوان مقتنى
تما وعقار بالفتح [illegible] أو [illegible] سنة وإن لم يكن لها عنده أو ربع وهو الدور [illegible] الخاص على
أن ما لا يسم يكون [illegible] المتخذ [illegible] مما لا يزكى [illegible] كلامه [illegible] وتأخير [illegible]
فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة فإن الزكاة تسقط عنه إلا أن يكون عنده [illegible] وقاء
لدينه الخ الذي تجب فيه الزكاة ومن العروض ما يوفي به دينه فإنه يقوم العروض وقت الوجوب في آخر الحول ويجعلها
في الدين الذي [illegible] وبزكي العين وهذا إذا وفى عروضه بدينه فإن لم تف عروضه [illegible] عنده
بدينه حسب بقية دينه فيما بيده من المال فإن بقي بعد ذلك [illegible] بعد أن يحسب بقية دينه فيما بيده ما
[illegible] الزكاة زكاه مثاله أن يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين
[illegible] عليها الحول عنده ما يوفي بعشرة [illegible] عشرة فيأخذ من الثلاثين بعضها فتبقى عشرون يزكيها ومفهوم كلامه أنه
إذا لم يبق بعد ذلك نصاب أنه لا يزكيه وهو كذلك مثاله أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يفي
بعشرة فتبقى عشرة [illegible] بعضها من العشرين [illegible] عشرة لا زكاة فيها [illegible] يسقط زكاة العين [illegible]
لا يسقط زكاة ما عداه [illegible] وإنما يسقط الدين زكاة حاول النقد والماشية فإذا كان عنده [illegible] وعليه
بر مستغرق [illegible] فإنه لا يسقط زكاتها والفرق بين هذا [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أجمعين يبعثون الخراص والسعاة [illegible] الدين [illegible] الماشية وكانوا يطالبون
[illegible] الدين في العين وكذا الدين لا يسقط [illegible] زكاة معدن وركاز [illegible] بهرام قال ابن المواز [illegible] لا يسقط الدين زكاة العين
[illegible] لا يسقط زكاة الماشية [illegible] معدن وركاز [illegible] يتعلق به الربح والنماء [illegible] المعدن لا يسقط
عنده شيئا من ذلك وفي خمس الركاز وانقلب المذهب في زكاة [illegible] يسقطها الدين [illegible] يسقطها
ولما أنهى الكلام على زكاة العين أراد أن ينتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين [illegible] عن كل ما خرج [illegible]
من يد المالك الذي هو [illegible] وزكاة عليه أي على مالكه [illegible] إذا كان الدين من قرض أو كان [illegible]
بيده نقدا أنه يقومه مع عروضه ودين عرض [illegible] تجب زكاته [illegible] الشيخ بقوله حتى يقبضه

دينه
سقطت بها نفقة
الوالدين [illegible]
[illegible]

بلوغ يقبضه لم يزكه حتى [illegible] بالكلية وظاهر كلامه سواء كان هو المبادر لقبضه أو وهبه لشخص غير المديان وهو
على المديان ولحالة به وهو كذلك باتفاق [illegible] المشهور [illegible] هل يشترط في زكاة المحال به أن يقبضه المحال أو مجرد الحالة
[illegible] إذا اختلف الشيوخ في ذلك وقال بعضهم لا بد من قبض المحال وقال بعضهم الحالة كقبض المحيل السالطي وهو الظاهر عندي الذمة
[illegible] بمجرد الحالة وقولنا في [illegible] وهبه لغير المديان إشارة إلى أنه لو وهبه لمن عليه الدين لا يجب على الواهب زكاته كما نص عليه في المدونة تنبيه
ابن الحاجب إلا المحال به يزكيه أيضا من هو عليه ومن لا ينتقل إليه [illegible] أن يكون كل منهم مليا [illegible] عبد السلام وهذه المسألة جرت على ألسنة الناس
يلغز بها في المعاياة فيقولون مال واحد يزكى في عام واحد ثلاث مرات الشرط الثاني أن يكون الخارج من يده عينا ذهبا أو فضة أو عرضا في يد
بلوغ [illegible] بيده [illegible] عرض تجارة فلا زكاة فيه حول من قبضه كعرض الميراث والهبة والصدقة ومهر المرأة وأرش الجناية وما كان للقنية
انتهى وهذا المفهوم سيصرح به الشيخ بعد بقوله وإن كان الدين أو العرض [illegible] ولهذا قيدنا كلامه بقولنا إذا كان من قرض أو ثمن [illegible] أن
يكون المقبوض عينا فإنه لو قبض [illegible] فلو قبضه [illegible] تجب الزكاة فيه إلا أن يكون من [illegible] أن يكون المقبوض نصابا بنفسه أو بضمه
حال هو [illegible] عنده قبل القبض أو بعده كما لو ملك عشرة دنانير في المحرم مثلا أو بعده فإنه يزكي جميع ما بيده فإذا اجتمع من [illegible]
وإن أقام المذكور أعواما عند المدين ثم قبضه فإنما يزكيه لعام واحد لما مضى من السنين بعد قبضه كظاهر كلامه وإن كان فر أو أخر الزكاة وقال
ابن القاسم إن كان فر أو زكى لما مضى من السنين وبه قرر كلام الشيخ وفي قوله إلا أن يترك فرارا من الزكاة فإنه يزكيه لكل عام مضى وقيل إنما
يزكيه لعام واحد ولو تركه فرارا من الزكاة انتهى وإن المذهب الأول وصححه ابن عبد السلام وعلى هذا صاحب المختصر على التأخير حيث قال
[illegible] البساطي [illegible] أنه لو أقام [illegible] أعواما وقبضه فإنما يزكي لعام واحد [illegible] الحول يعتبر من أول الدين
[illegible] تعلقه بالذمة فلو ملك نصابا من المحرم وأقرضه في رجب واقتضاه في رمضان فإنما يزكيه عند المحرم [illegible]
[illegible] وكلامه يعني صاحب المختصر مخالف لهذه المقدمات من جهة أنه حكم بتزكيته حين القبض إذا أقام عند المديان
[illegible] وكلامه في المقدمات يستقبل به حولا بعد القبض فانظره انتهى [illegible] واختلف أيضا [illegible] يزكيه لكل عام [illegible]
لعام واحد بعد قبضه كدين القرض وهو المشهور فإن زكي عنه قبل قبضه فلا يجزئه عند أشهب وقيل يجزئه تنبيه [illegible] قوله إلا أن
[illegible] يريد به دين القرض [illegible] البيع [illegible] محتكرا وأما إن كان مديرا فإنه يقوم على ما تقدم وتكلم على دين القرض [illegible] إذا كان محتكرا
و[illegible] الميراث ودين [illegible] من [illegible] قوله بعد قبضه [illegible] قبضه كله وكان فيه نصاب وكذا إذا قبض منه نصابا وكان عنده
من الناض ما يكمل به النصاب وفهم من قوله فإنه يضيفه إليه ويزكيه وأما إن قبض منه دون النصاب ولم يكن عنده من الناض ما يضيفه إليه
فلا زكاة عليه حتى يقبض ما فيه النصاب انتهى ثم شبه بمسألة دين القرض دين بيع المحتكر فقال وكذلك العروض [illegible] حكمه حكم
الدين المذكور إذا كان [illegible] فإنه إنما يزكيه لعام واحد وإن أقام أحوالا كثيرة حتى يقبضه وهذا يكمل مع قوله فإذا قبضها بعد حول [illegible]
إنما [illegible] عليه قوله وإن كان إنما بيده [illegible] العرض من ميراث يعني أو هبة أو صدقة أو أرش جناية أو خلع [illegible] ونحوه [illegible] يستقبل حولا
بما يقبضه منه يعني من الدين من ثمن العرض سواء تركه فرارا من الزكاة أم لا وعلى إلا صاحب الزكاة [illegible] والحبوب والماشية هذا مذهب
ملك والشافعي وأحمد وفرق أبو حنيفة فقال لا تجب في العين والماشية وتجب في الحبوب [illegible] ومع أخطاب تكليف وخطاب
الوضع كما تقرر في الأصول لا يشترط فيه التكليف [illegible] المخاطب بإخراجها الولي وينبغي للولي أن يرفع أمره للإمام إذا كان [illegible]
[illegible] على الصغير [illegible] إخراجها [illegible] حتى يرفع للقاضي [illegible]
[illegible] وقولنا ودليلنا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة [illegible] الصغير والكبير [illegible] الموطأ [illegible] اليتامى
لئلا تأكلها الزكاة وهو في [illegible] الموطأ أيضا عن [illegible] عن أبيه أنه قال كانت عائشة رضي الله عنها
تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكان تخرج من أموالنا الزكاة [illegible] الصغير [illegible] الزكاة في أموالهم
[illegible] قوله وزكاة الغنم هو [illegible] ومن [illegible] وعليه زكاة [illegible]

١١٢
أو وعه

ويروى بكسر التاء على انه معطوف على ما قبله على الجواز ثم قال واخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة الفطر وقال الابي ويؤخذ من
وقد يقع ان من شرط وجوب الزكاة الحرية ولا زكاة اي تجب على عبد فيه شائبة رق مكاتب والمدبر والمعتق بعضه وزاد
في المدونة ولا على سادات العبيد عنهم اي انها لا تجب على العبد بقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واستدل على ذلك بقوله تعالى خذ من اموا
لهم صدقة لا يجب ان يقال مال العبد انه مال غير تام كالدين اذ لا يجوز فيه ما يجوز في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك اجماع
وانما هو مال على صفة انتهى واما انها لا تجب على السيد وقال ابن عبد السلام لانه غير مالك لمال العبد وانما يملك بالانتزاع والظاهر عنه تعلق
الزكاة بمال العبد اما عليه او على السيد لانه لا احد هو قطعا للسيد بالانتزاع والعبد بالاستمرار والاشارة في قوله عن
يعني انما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر وقال يعني بقوله ذلك كله الحرث والماشية ويطعم منه وزكاة الفطر ويكون
معارضا لما ياتي في زكاة الفطر وقال بعضهم لا معارضة بينهما لان قوله ذلك عائد على الحرث والماشية والعين ولا تدخل زكاة الفطر
في هذه الاشارة ولو لم يخرج ذلك له خلت زكاة الفطر وبالجملة انما تكون زكاة الفطر على السيد لا على العبد انتهى واذا اعتق في بعض شيء
تنبيه حولا اي بعد ان يمضي عليه من يوم عتقه اي من يوم عتقه وهذا فيما يشترط فيه الحول من العين والماشية واما الحبوب فعلى ما تقدم ان
اعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة وان عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه وقوله ما يملكه ويروى ما ملك بصيغة الماضي ولا اشكا
ل على هذه الرواية وعلى الاولى يظهر منه ان يستقبل الحول بما يملك في المستقبل وما عتق عليه في يده فيقول ليس المراد ذلك لانه ليس هنا ما
يحمل الفعل للاستقبال وانما يعني بما يملك في الحال ويكون معناه كمعنى الرواية الاخرى وعليه قرر بذلك قوله بما يملك احترازا ان يكون استحقه
ما لا جرم اعتق فيما بعده او يكون مالا بعد عتقه واستحق ملكه عليه ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفي العبد تارة يطلق على الذكر دون
الانثى وهو ما ذكرهنا وكذا الذي في قوله وعلى العبد في الارض خصيصة ويطلق على الذكر والانثى وهو قوله فيها هذا ولا زكاة على عبد وكذا الذي في قوله
ومال العبد له وقوله ومن باع عبدا او جارية عبدا وقوله ومن عتق شركا له في عبد انتهى وكذا لا زكاة على احد في فرسه والاصل في هذا وما قبله ما
في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وكذا لا زكا
ة على احد في داره ولا فيما يتخذ للقنية من رباع وعروض هذا قياس على ما في الحديث وكذلك لا زكاة في العقار وهي الابنية والابنا
ر والرباع وهي البناء وهذه المسئلة تكررت مع قوله ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة وقال بعضهم انما ذكرها لانه قصد بها ما ذكر
في الحديث وزاد عليه ما يقاس عليه من الاشياء التي تقتنى وقال بعضهم انما ذكرها ليرتب عليها قوله ولا في ولا زكاة فيما يتخذ الناس من الحلي
ليلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة العين والحرث والماشية فريضة انتهى وقال ما ذكره ابي الشيخ هو المعروف وعن مالك ان الزكاة تجب
في كل حلي وبه قال ابو حنيفة وقيد الشيخ اذا كان استعماله جائزا واما اذا كان حراما فان الزكاة تجب مثل الكحل والمرايا والظاهر قلت
انه الحامل للشيخ بماء الموطا ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الز
كاة ومثل هذا لا يحمل من قبل الراي والله اعلم وظاهر كلام الشيخ ان الحلي لو اتخذ للكراء لوجبت فيه الزكاة وبه قال ابن مسلمة وابن الماجشون
وصوبه اللخمي وقيل انها تسقط وهو ظاهر المدونة انتهى قلت ونص ابن الحاجب والله اعلم في قوله ولا الى اخره هذا فيما يجوز لباسه وانما
يجوز للرجال من الحلي والتحلية من النساء خاصة تحلية السيف والمصحف والخاتم وقال ابن وهب يجوز تحلية جميع سلاح الحرب لان في ذلك ارهابا للعدو وهذا
التحلية بالفضة باتفاق واختلف في التحلية بالذهب والمشهور عدم الجواز ويجوز في حوائم الحلي كل ما تلبسه في عنقها او في يدها او في رجليها
او ما تعلقه في شعرها ولا يجوز لهن تحلية الدرع الا مرية والصانع نفاد وغيره الدرع او حلية في شيء من ذلك فعليها زكاتها واما ما لا يجوز ا
تخاذه كالمصحف فان فيه الزكاة انتهى وقال الحلي بفتح الحاء واسكان اللام وجمعه حلي مثل ثدي وثدي وقد تكسر الحاء مثل عصي وقرئ من
حليهم عجلا بالضم والكسر وقال وصفة زكاة العين ان كان مقوما وحق زكي زكاته كل عام ان كان محتكرا وان كان مديرا فقد تقدم حكمه وان كا
ن مربوطا للتجارة ابا فرو واللؤلؤ والزبرجد وغيرها او كان المكترى غير ضرورة فلا يباع زكي زنته والحجارة عرض على ما تقدم في المحتكر وا
لمدير ان لم يكن نزعه الا بفساد فمذهب المدونة وهو المشهور انه يتحرى ما فيه من النقد فيزكيه بوزنه والحجارة بقيمتها انتهى ومن ورث

ع ضاع ووو

كان

الشهيد من قوله قبل قال الدين او العرض من ميراث الى اخره ما عدا مسئلة الزرع وقال قوله ومن اخذ هذه زكاة العوائد والفائدة ما
تجدد من المال من غير اصل كالموروث والموهوب ونحو ذلك فلا زكاة فيه اتفاقا الا زكاة الحرث ثم اذا بيع استانف بثمنه حولا من يوم القبض انتهى
وقال قوله ومن الى اخره هذه المسئلة لم يتقدم فيها من شيء ولا فائدة ان الزكاة تجب فيما ذكر وانما ذكر فيه بعض الحكم خاصة وهو انها عليه في الذي
حتى يبيع ويستقبل حولا بعد قبض الثمن سواء باع بالنقد او الى اجل قوله او زرع من ارضه زرعا فاخرج منه النصاب وكذلك اذا زرعه من غير ارضه
او زرع بذر الزكاة سواء يكتري ارضا ليزرع فيها بنية التجارة فان كانت كذلك فانه يزكيه من نوعين احدهما زكاة النصاب والاخرى زكاة الثمن اذا باع
بعد الحول ان كان محتكرا او يقوم اذا كان مديرا وانما يزكي من نوعين بثلاثة شروط احدها ان يكتريها بنية التجارة وان يشتري الزرع بنية التجارة ويزرع
فيها بنية التجارة وقال ابو عمران الفاسي وانما يحتاج الى شرطين خاصة كراء الارض بنية التجارة وان يزرع فيها بنية التجارة وقوله زكاه ليس
بشرط وكذلك اذا لم يزكه فانه يجب عليه زكاته فاذا باعه واستقبل حولا بثمنه فانما يزكي ثمنه وظاهر قوله فلا زكاة الى اخره فباعه الى اجل او
بالنقد وظاهر ايضا زكاه او لم يزكه على ما تقدم ثم شرع يتكلم على المعادن المذكورة في الترجمة فقال وفيما يخرج من المعدن بفتح الميم و
كسر الدال المهملة من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في المستقبل عدونا اذا اقام به ومنه جنات عدن اي اقامة الاستيطان وكان
القياس فيه ان يكون اسم المكان بفتح من ذهب او فضة بيان لما يخرج الزكاة ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة وهو ما يوجد
من ذهب وفضة بغير عمل او بعمل يسير والمشهور ان فيها الخمس لا الزكاة وظاهر كلامه ايضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك
قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه وقال ابن الحاجب ولا في شيء من المعادن كلها سوى الذهب والفضة لانه عرض
ملا تزكى وليست كذلك فلا خمس ولا زكاة في اللؤلؤ والجوهر ولا عنبر لان يكون مشتريا بالدراهم والدنانير فيكون كسائر عروض التجارة الغا
في لم يكن ايضا في هذا الا ابا يوسف قال في العنبر الخمس لنا انه عليه الصلاة والسلام بين ما فيه الزكاة ونصابه وشروطه فلو كان في هذا زكاة
لبينه عليه الصلاة والسلام وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس في العنبر زكاة ولا خمس انما هو شيء طرحه البحر وقالت عائشة رضي الله
عنها ليس في اللؤلؤ زكاة ولا تجب الزكاة فيما يخرج من المعدن الا اذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن عشرين دينارا او بلغ الخارج من
معدن الفضة وزن خمسة اواق فضة انظر كيف اثبت التاء في عدد المؤنث اذ الاوقية مؤنثة فحينئذ يجب في ذلك الخارج
ربع العشر لا الخمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اواق صدقة وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام اقطع لبلال
بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة القبلية بفتح القاف وكسر اللام
ناحية الفرع وكما جاء في الحديث هو موضع بين مكة والمدينة وقال المزني منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهو من سا
حل البحر بينها وبين المدينة الشريفة خمسة ايام ووجوب ربع العشر يكون يوم خروجه اي يوم خلاصه ولا يراعى فيه الحول بل يزكى
بعد تصفيته على المشهور وتظهر فائدة الخلاف اذا رفع شيئا من المعدن فلم يصفه الا بعد حول من يوم خروجه فمن قال لا يجب الا بعد
التصفية قال يزكيه مرة واحدة ومن قال يجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة قال يزكيه زكاتين وكذلك اذا مكث احوالا بغير تصفية
وكذلك يجب ربع العشر فيما اي الذي يخرج من معدن الذهب والفضة بعد ذلك اي بعد ما خرج منه نصاب الزكاة حالة كونه متصلا
اي بالنصاب المخرج اولا واو قال ويحتمل ان يكون الاتصال في النيل وان يكون فيهما معا وفي ويدل على انه اراد الاتصال النيل قوله فان انقطع نيله
اي عرقه الذي في المعدن بعده اي الطول النيل على العمل اي انقطع بالعمل حتى انقضاء وابتداء اخر غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ الخارج بعد
نقص النصاب الذي خرج اولا ما اي شيئا بعد الزكاة فيتحصل من كلامه ثلاثة اوجه احدها ان يتصل النيل والعمل فالنصاب الذي خرج فانه يزكي
ما خرج بعد ذلك وان قل تقدم فانه يخرج ربع عشره وكذلك لا يخرج بعده الا متصلا به والثاني ان ينقطع النيل ويتصل العمل بالرها
زكاة في الثاني حتى يخرج ما فيه النصاب واخذ هذا من منطوق قوله فان انقطع نيله الى اخره الثالث ان ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني الا
اتفاقا واخذ هذا من باب اولى من مفهوم قوله فان انقطع نيله الى اخره تنبيه ظاهر كلام الظاهر اقتصاره على اشتراط حصول النصاب

ه
انتزاع الانواء بن مالك رحمه الله
ثلاثة الاشتراط دال الحلي في عوائد ... قال تعالى ... ليلا ... ابطال ...
الاشتراء في المذكور والمصنف في المدونة
كلا اجيب عن المصنف رحمه الله بالجواب

١١٩

بوجوه وكانه المعدن انه لا يشترط فيه اسلام ولا الحرية وهو قول عبد الملك ان العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد وقال سحنون
لا زكاة على العبد ولا على الكافر وعلل بان المعدن شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير الحر المسلم ما يجب فيه الزكاة و
المشهور انه اذا كان الجماعة يشترط ان يكون لكل واحد منهم نصاب الثاني ظاهر قوله لم يخرج شيئا الى اخره انه اذا استخرج من المعدن ما فيه الزكاة
فيه وعليه من حال عليه الحول يكمل به النصاب انه لا يضيفه اليه وهو قول ابن وهب وقال في المدونة الثالث حكم المعدن للامام اتفاقا
ان كان في ارض غير مملوكة لاحد يقطعه لمن يعمل فيه ويأخذ منه الزكاة والاجتهاد فيه للمصلحة او مدة من الزمان ويكون ما يعمل فيه للمسلمين وكذلك الحكم ان
كان في ارض بيتك عنوة او كان في ارض الحرب وان كان في ارض الصلح فالنظر فيه لهم المصالحين قال ابن القاسم ولهم ان يمنعوا الناس منه وان اذنوا لهم فلهم ذلك وقال مالك
ثم انتقل رحمه الله يتكلم في اخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية عبر عنها ابن رشد بقوله وهو ما يؤخذ من اهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن
دمائهم مع اقرارهم على كفرهم وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة لانهم قابلوا الامان بما اعطوا من المال وقيل لانهم جزوا انفسهم وقابلوها
ثم اعلم ان الجزية لا تؤخذ من جميع الكفار لان الكفار على ثلاثة اقسام قسم لا تؤخذ منهم الجزية اجماعا وهم كفار قريش لمكانتهم
من النبي صلى الله عليه وسلم وعلل هذا التعليل بانهم على الكفر لا يقتلون ولا يسبون وقسم تؤخذ منهم اجماعا عند غير واحد وهم اهل الكتاب
في النص على ذلك من كتاب الله تعالى وقسم اختلف فيهم على ثلاثة اقوال مشهورها تؤخذ منهم وهم من عدا من ذكر من جميع انواع
الكفرة واختلف هل تؤخذ منهم او لا والثالث وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى اواخر وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى البابان وما روينا
من الاحاديث الذي يطلعنا من فقه صدر ان انها تؤخذ من اخر وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لانه حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب ان يؤخذ في اخره كالزكاة
كلها وقال ح قال الباجي وابن رشد لا نص لمالك واصحابه في زمن وجوبها وظاهر المذهب والمدونة انها تؤخذ في اخر العام وهو القياس كالزكاة
انتهى ويشترط فيمن تؤخذ منه شروط ثمانية الذكورية والبلوغ وان يكون كافرا وان يكون ممن يقر على دينه والحرية والعقل والقدرة على ادائها
وان لا يكون عتيق مسلم وقد اشار الشيخ الى جلها مع القسم الثالث بقوله وتؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار فالرجالية وهي قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون تضمنت قتال اهل الكتاب من اليهود والنصارى حتى
يقتلوا او يؤدوا الجزية وكان قوله البالغين زيادة مستغنى عنها لان الرجال لا يطلق في اللغة والعرف الا على البالغ ويقال بلغ الصبي ولا يقال
بلغ الرجل نعم لو قال العقلاء لاحترز بذلك عن المجانين لكان اولى من قوله البالغين وان كان يقال ان الرجل على طريق التركيب انتهى وقال ح ما ذكر
الشيخ انها تؤخذ من اهل الكتاب هو كذلك بالاجماع ثم قال ثم من غير واحد ممن يدعي ما لم يكن الذمي راهبا بحيث لا يقتل فانه لا تضرب عليه الجزية
اتفاقا واختلف اذا ترهب بعد ان ضربت عليه ثم ترهب فعن ابن القاسم تسقط وهو ظاهر قول مالك وقال مطرف وابن الماجشون لا تسقط انتهى وعليه اقتصر
ع ونصه وكذلك من رهبان الصوامع والديارات لا تؤخذ منهم الجزية واما رهبان الكنائس فانها تؤخذ منهم الجزية اذ يجوز قتلهم فاذا ترهب
بعد ما ضربت عليه الجزية والعياذ بالله فيها معتبة فلا تسقط عنه لانه يتهم انما فعل ذلك لتسقط عنه الجزية انتهى واحترز بقوله رجال من
النساء والصبيان لان الله تعالى اوجبها على من يقاتل لان قوله تعالى قاتلوا يقتضي مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النساء والصبيان تنبيه
قال في الجواهر الصبي اخذت منه عند بلوغه ولم ينتظر مرور الحول بعد بلوغه وبقوله اهل الذمة من المسلم اذ لا جماع على تحريم مال المسلم
الا من طيب نفسه ولا جزية على المسلم ومن ارتد اذا لم يقر على كفره بل يقتل ان لم يرجع الى الاسلام وبقوله الاحرار من العبيد لانهم مال لا يقع لهم
لانهم لا يقتلون وانما تؤخذ الجزية ممن يجوز قتله لانها جزاء لامانهم وحقن دمائهم وقد صرح الشيخ بمفهوم هذه المحترزات زيادة في البيان
ح فقال ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وفائدة هذا التكرار مع قوله يفهم من الكلام الاول ويؤخذ من هذا ان المفهوم لا يعمل عليه
انتهى اذا علمت هذا فقد تبين لك ان كلام الشيخ مشتمل على خمسة شروط من الثمانية الذكورية لقوله رجال يؤخذ منه الشرط الاول
الذكورية والبلوغ وقوله اهل الذمة يؤخذ منه الثالث والرابع ان يكون كافرا وان يكون ممن يقر على دينه وقوله الاحرار يؤخذ منه الخامس
وهو الحرية والسادس وهو العقل واحترز بذلك من المجنون لانه لا يقتل والسابع وهو القدرة على ادائها احترازا من الفقير
الذي لا شيء عنده وسيأتي التنبيه عليه والثامن وهو ان لا يكون عتيق مسلم كذا ذكر صاحب المختصر في الشروط واحترز به مما اذا اعتقه مسلم

بانها لا تؤخذ

بانها لا تؤخذ منه بخلاف من اعتقه ذمي تؤخذ منه بلا خلاف ولعتيق مسلم لا تؤخذ منه ويشترط عليهم مع ضرب الجزية شروط المنع من احداث كنيسة
في بلاد المسلمين والمنع من ركوب الخيل والبغال النفيسة ويركبون الحمير ولا يركبون بالسروج وانما يركبون على الاكف ورجلاهم الى ناحية واحدة
ويردون الى ضيق الطريق ويوالى ناحية الجدار ولا يكنى احدهم وانما يدعى باسمه انتهى ثم اشار الى القسم الثالث بقوله ومن المجوس اي الجزية والمجوس
جمع مجوسي منسوب الى مجوسة نحلة والاصل في ضرب الجزية على المجوس قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال كثير من العلماء معنى
ذلك في اخذ الجزية وليس اهل الكتاب وعلى هذا لم تنفعه السنة الى ذلك بالجميع وقال بعضهم معناه سنوا بهم سنة اهل الكتاب اذ هم اهل الكتاب
وعلى هذا يتجه التشبيه في ذلك بالجميع وغير هذا والاول قول مالك وجمهور الصحابة انتهى وتؤخذ ايضا من نصارى العرب فاخذ الجزية من اهل
الكتاب اربعة اقوال اخرها وهو مذهب المدونة انها تؤخذ وقيل لا تؤخذ الا من مجوس العرب وقيل الا من في بيته وكذا الذي تقلد ومنهم مشهورية الاول
ويد وأما مجوس العرب فقال ابن وهب لا تقبل منهم جزية ولا بد من القتال او الاسلام وقال سحنون وابن القاسم واشهب تؤخذ الجزية من مجوس العرب والامم
كلها واما عبدة الاوثان فتؤخذ منهم لقوله في الكتاب وتؤخذ الجزية من كل كافر غير الاسلام معه كل كافر والاثم تركه لكونه لا يقر على ردته وقال عبد الوهاب
في معونته العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء خلافا للشافعي لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية ولان الشرك يتكلم فلا اعتبار بانما
هم قال قلت وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من نصارى نجران والنصارى السامرة والصابئين قال الجمهور على انهم اليهود والنصارى يؤخذ
منهم الجزية ونوكان بالجميع انتهى وانظر هذه النقول مع ما نقله بهرام في من جامع او اذا اتفق على انها لا تؤخذ من كفار قريش والله اعلم ثم انتقل
يبين قدر المأخوذ فقال فالجزية التي تؤخذ من الكفار جزاء لتأمينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على كفرهم قدرها على اهل الذهب وهم الذين
يتعاملون به اربعة دنانير وعلى اهل الورق وهم الذين يتعاملون به اربعون درهما لان ذلك فرضه عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة ولم
ينكروا بل استحبوه وصوبوا رأيه ح ظاهر كلام الشيخ اسقاط ما فرض عمر رضي الله عنه مع ذلك من ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام
وهو كذلك رواه ابن المواز عن مالك انتهى وقال ع ولم يأخذ مالك بما كان يزيده عمر بن الخطاب عليهم من ضيافة المسلمين اذا مروا بهم ثلاثة ايام قلت
ولعل مالكا رأى ان قد وضع عنهم اليوم من الضيافة والارزاق لما حدث عليهم من الجور وافتى عليه صاحب المختصر ابن الحاجب ولا ينبغي ان يؤخذ
بالزيادة مع فتح النظر على ما صح من انه انتفى عنهم الظلم وكان ما الظاهر لما به نص ومن ان يغلظ عليهم ويزاد على ما فرضه عمر رضي
الله عنه انتهى تنبيه ما ذكره المصنف من التحديد بالاربعة دنانير لاهل الذهب وبالاربعين درهما لاهل الورق هو في اهل العنوة وهم
الذين فتحت بلادهم قهرا وغلبة واما اهل الصلح وهم الذين حموا بلادهم حتى صولحوا على شيء يعطونه من اموالهم فلا يخلو اما ان يقع بينهم وبين
الامام اتفاق على شيء معين ام لا فان وقع بينهم اتفاق على شيء اخذ منهم قليلا كان او كثيرا وان لم يقع بينهم اتفاق فكاهل العنوة والله اعلم ويجب اي
الجزية في الغني وعبارة الجلاب وتسقط عن الفقير يعني ليس الشيوخ ليس هذا باختلاف قول وانما هو اختلاف حال فتكلم ابو محمد على الفقير الذي معه شيء
من المال وابن الجلاب على الذي لا شيء معه من المال والتخفيف بقدر ما يراه الامام انتهى وقال ابن عبد السلام والمشهور سقوطها عن الفقير لا كونه يحمل فتؤ
خذ منه اذا قدر على ادائها ولا يكره اجبارا عليه وتسقط عمن لا يقدر على ادائها وانشد منها ولا يطلب بها بعد غناه ويخفف عن حاله بن ديك على
حسب نظر الامام في ذلك وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي انتهى ق ومن اسلم وقد مر اخر الحول سقطت عنه ويجب
عليه بمقتضى العقد والكف عنهم وعن اداءهم وصيانتهم وتأمينهم في انفسهم واموالهم ولا يمنع اهل الصلح من اظهار الخمر والناقوس داخل الكنائس
يتبعه ويمنعون من اظهاره وعلى الامام ان يتخذ منهم كتابا فان الله تعالى انتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ولانه الظهر ما معتقدهم في المسيح وغير
الدين ويتنقض عهدهم بالقتال ومنع الجزية والتمرد بالاحكام واكراه المسلمة على الزنى فان اسلم لم يقتل لان قتله لنقض العهد لا للحد
وكذا التطلع على عورات المسلمين وسب النبي صلى الله عليه وسلم او لغيره من الانبياء فقتل الا ان يسلم وان زنى بالمسلمة طوعا لم ينتقض
عهده عند مالك وانتقض عند ربيعة وابن وهب وابن نافع انه يسلم وتزوجها فهو نقض عند ابن نافع وان علمت به لم يكن نقضا وادعاه عنه الا
ان لم يكن نقضا وان اغتصبها فيه خلاف انتهى ويؤخذ ممن تجر منهم بتجر بفتح الجيم بتجر بضمها منهم اي من اهل الكتاب وهم في جميعهم رجالا
كانوا او نساء احرارا كانوا او عبيدا بالغين كانوا او صبيانا من افق بضم الهمزة والفاء وسكونها الى افق يعني من اقليم الى اقليم وهو بلاد الاسلام

ذكر في باب الاوقات فانه يعني به الجو الذي بين السماء والارض الى ان قال بعضهم الاقاليم خمسة فالشام اقليم ومصر اقليم والعراق اقليم و[illegible] الاندلس اقليم والمغرب اقليم فالاقليم تعتبر في هذا الامر وانما تعتبر بالسلاطين الا الجوزا ويكون المسلمين الا الاماما واحدا على المشهور

يؤخذ منهم وكذا الذي يؤخذ منهم عشر ويوخذ ما اشتروا وما ذكر فيه اجمال التبيين الا بعد تفصيل ونقول لا يخلوا من اوجه الاول ان يشتري من اقليمه ويبيع في غيره فهذا يؤخذ منه عشر ما اشترى ويوخذ منه اذا باع الثاني ان يشتري من غير اقليمه ويبيع في اقليمه فهذا يوخذ منه حين اشترى ولا يوخذ منه حين باع الثالث ان يشتري من غير اقليمه ويبيع في اقليم اخر فهذا يوخذ منه حين الشراء وحين البيع الرابع ان يتجر في اقليمه من اعلاه الى اسفله فهذا لا يوخذ منه شيء لانه في اقليمه الخامس ان يتجر في غير اقليمه من اعلاه الى اسفله فهذا يوخذ منه مرة واحدة حين الشراء ولا يوخذ منه حين البيع لانه فعل البيع والشراء في اقليم واحد وكلام قوله ويوخذ الى اخره انهم اذا لم يبيعوا لم يوخذ منهم شيء وهو قول ابن القاسم انهم لم يبيعوا وقال [illegible] يوخذ منهم لانتفاعهم في النزول ببلاد المسلمين وانتهى وقال [illegible] قوله ويوخذ الى اخره لو لم يبيع وان امرهم بماله بعينه فانه لا يوخذ منه شيء وهو كذلك وقيل يوخذ منه والقولان لمالك ومنشأ الخلاف في علة الاخذ منهم هل هي الاجل الانتفاع او للوصول معا او الانتفاع بالمال ويبيعون فيه [illegible] استخدام ووط وعلى الثاني ينتفعون بالنفع لانهم

المشهور لو اشتروا بعيون فوقها سلعا فالمشهور يوخذ منهم عشرها انتهى وقال [illegible] قوله ويوخذ الى اخره [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور والله اعلم ولانه اجماع الصحابة وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اخذ من النبط العشر ومضى عليه الائمة بعده ولم ينكره احد عليه وقوله وان حملوا الى اهل الذمة [illegible] المستحسن وهذا منه هنا خلاف التابعين وغيره في قوله انه لا يوخذ منهم الا مرة واحدة لان الانتفاع حاصل لهم في الحصة [illegible]

نية والثالثة لحصوله في الاولى فوجه ان يوخذ منهم في كل مرة لانهم انتفعوا بالبيع فيها وان حملوا الى اهل الذمة الطعام في مدينة الحنكة والمدينة وكان الاطلاق يقتضي العموم فهو مقيد باتفاق الشيوخ وقال [illegible] المراد به هنا كل ما يقتات به او يحري مجرى ما يقتات به فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيت والتمر وما في معنى ذلك وقد صرح به عبد الوهاب المدينة والمدينة نص كلامه ان فرقه ليس كذلك والحق [illegible] وقوله مكة والمدينة وكذا القرى المتصلة بها اخذ منهم نصف العشر

اختلف في علة التخفيف فقيل لكثرة الحاجة اليها لتشتغا جة اهلها الى ذلك وقيل لفضل مكة والمدينة والاول هو المعروف وتكلم ابن محرز في نصف العشر في اهل الذمة واهل الحرب ومثل ذلك لا يخالف الا في الثلة والعلة جارية في الجميع ويوخذ من تجار العرب وهم الذين يقدمون من دار الحرب العشر يريد عشر ما قدموا به باعوا او لم يبيعوا هذا قول ابن القاسم وقال ابن القاسم في اهل الذمة حتى يبيعوا وسواء باع الحربيون ببلدهم او في بلد جميع الاسلام وقال ما ذكر الشيخ انه يوخذ منهم العشر هو قول مالك وقال ابن القاسم يحسب ما يرى الامام من الاجتهاد وعلى الاول واختلف اذا قدموا بشيء غير مصنوع ثم اصنعوا فيه او صياغته او نحو ذلك على ثلاثة اقوال فقال اشهب لا شيء عليهم وقال ابن المواز يوخذ منهم عشره غير مصنوع وقال ابن القاسم عشره مصنوعا وقال في هذه المسئلة فقال ابن القاسم احب فيما يوخذ منهم سواء قبل النزول او بعده وقيل على ما يتفقون عليه مع الامام وقال اشهب ان كان قبل النزول يجوز ان يتفق معهم على اكثر من العشر وان كان بعد النزول لم يوخذ منهم الا العشر وقال الجلي ابن زياد لا يوخذ منهم الا العشر فلا قال بعض الشيوخ وظاهر كلام ابن محرز على قول اشهب انتهى يعني بقوله الا ان يشترط اهل الاكثر من ذلك اي من العشر فيوخذ يجوز اخذ اكثر من العشر بحسب ما شرطوا عليه وقال قوله ويوخذ الى اخره يعني ان الحربي اذا نزل الحربي بلاد الاسلام وحل بامان على شيء يعطيه لزمه ما التزم عليه وان لم يعين شيئا لزمه العشر فيما يوخذ اجتهاد الامام على المشهور وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص من العشر وان في الامام والمشهور ان ذلك الاجتهاد الامام في النقص والزيادة انتهى ثم انتقل فقال هذا اذا باعوا او لم يفدوا من سلعتهم وانما قدموا بالعين يشترون وانه يوخذ القيمة بعد الشراء وان قدموا بالغنم والجميع بيرمال كما هنا لي اهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا ويوخذ منهم العشر بعد البيع وان لم يكن هنا الحكم يتاع [illegible] منهم ردوا البيع وان لم يكن ارادوا خلوا به معهم الكلام فيه يوخذ من تجار اهل الحرب

والحج بيع

والحربيين والما المسلمين فلا يجوز ان يوخذ منهم شيء وبالله اجله انتهى ثم انتقل يتكلم على المسئلة التي نبهنا اولا انه نبه عليها وهي خمسة انواع فقال وفي الركاز وهو لغة على ما قال صاحب القبس يقال لما يوضع في الارض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب او الورق واصطلاحا قال الشيخ هو دفن الجاهلية بفتح الدال المهملة يعني المدفون كالذبح في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اي مذبوح ويحتمل ان يريد دالة والمعني ولمن نحو الله درهم ضرب الا ميا به مغربه واختلف هل هو خاص بما يدفن من النقد من ذهب او غيره فيه وفي غيره كاللؤلؤ والطيب والنحاس والحديد واختار ابن القاسم وابن المواز الاول وهو المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك والثاني اختيار ابن القاسم ايضا ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وصوبه اللخمي في توضيح وهو الظاهر لانه يسمى ركازا والخمس [illegible] الاتفاق الا كون من غير العين نادر فيكون منشأ الخلاف خوف النص [illegible] تحت اللفظ اقلا وانتقض في المختصر على ما استظهر وبالغ فيه على ان الركاز يطلق على الذهب ولو شك هل هو جاهلي ام لا القياس انه ما راتا او لعدمها لا وان الغالب انه الدفن فعلهم وحكمه انه يجب فيه الخمس على ما وصله بسببه كما هو ولو كان دون النصاب وهو نزل الركاز على المشهور وهو

مذهب المدونة لعله الصحيح والموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس فعم القليل والكثير وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط فيه واجده الاسلام والحرية وهو كذلك نص عليه ابن الحاجب وغيره وظاهره ايضا انه فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل في تخليصه وليس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطأ ولفظه فال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز انتهى وظاهره ايضا انه لمن وجده مطلقا وفيه تفصيل نقله بهرام وهو انه ان وجده في ارض الاسلام وكانت مملوكة لمعين فهو لواجده فهو لمالك الطرق اتفاقا ان كان هو الواجد وعلى المشهور ان وجده غيره ان لم يعلم مالكها حمل على انها مملوكة كالموات فهو لواجده حكاه الباجي عن مالك وقال لا اعلم فيه خلافا وان وجده في ارض العنوة فهو للجيش الذين افتتحوها او ورثتهم او وجدوا فان لم يوجدوا وانقطع نسلهم كان كما لو جهل اصحابه وان وجده في ارض الصلح فهو للذين صالحوا على ارضهم ولا خمس فيه وجده ذلك احد هم ولجميعهم الا ان يجده رب الدار له خاصة الا ان يكون رب الدار ليس من اهل الصلح فيكون لاهل الصلح دونه وان وجده في دار الحرب فهو للجيش الذين وطئوا الواجد بهم الى الركاز وان وجده في فيافي المسلمين واعمارها التي لم تفتح عنوة ولا اسلم اهلها عليها فهو لواجده ويخرج خمسه انتهى

تنبيه قال [illegible] يعطى الخمس للامام العدل يتم به في محله فان كان غير عدل تصدق واجده به الا ماكان من دفن المسلمين لعلامة تظهر او من اهل الذمة كذلك فهو لقطة تعرف كما سنة النبي في اللقطة وانما كان الخمس في ذلك كالمسلم لانه محترم بحرمة الاسلام لدخوله تحت ذمتنا وما لقتابع في الجزية لنفسه الثالث ما لفظه البحر ان الم حد البحر من جوفه الى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلفظها فهو لمن وجده ولا خمس فيه

باب اي هذا باب في بيان زكاة الماشية وبيان نصابها وبيان ما تزكى به والماشية في اصطلاح الفقهاء لا تطلق الا على الابل والبقر والغنم وانما تزكى هذه دون غيرها من الحيوان لان الشريعة تعلقت بزكاة الاموال النامية لان فيها اللبن والنسل والصوف وغير ذلك من الحيوان لا يوجد فيها كمال النماء انتهى ثم اورد هذا الباب للتيمم به لانه ورد في الحديث بذكره وان وجه العمل مختلف وقد قدم الشيخ رحمه الله حكمها في اول النصاب والاعلى كما هنا فوطئه لما بعده فقال وزكاة الابل والبقر والغنم وجبة تنفع دليله وشروط كميتها في الباب قبله وذكر كلامه يقتضي ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال اهل العراق تجب في الخيل اذا كانت سائمة بعضها ذكورا واناثا وفيها مخيرة للتصدق بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائة درهم خمسة دراهم وقال اهل المذهب عليهم بالنعم وهو مانعم والغنم وهو ان النعم تختص بالابل بدليل الصوف والاوبار [illegible] من الحيوان على هذه الصفة وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة وهو احد الاقوال الثلاثة وثانيها وهو ما صححه ابن عبد السلام وغيره والمتم عليه صاحب المختصر سقوط الزكاة فيها لعدم تحقق دخول هذا الجنس بهيمة الانعام وثالثها تجب ان كانت الامهات من النعم وقد يستظهر هذا العمل بقاعدة تبعية الولد لامه في كثير من المسائل وظاهر ايضا ان الماشية اذا كانت معلوفة او عاملة فيها

[illegible]

الزكاة وهو المذهب وقيل لا زكاة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة [illegible]
قوله عليه الصلاة والسلام في النعم الزكاة وفي الغنم الزكاة [illegible] سائمة الغنم [illegible] العام بالتخصيص [illegible]
[illegible] ومن قال بالتخصيص [illegible] ان المخصص هو المفهوم والمفهوم هنا [illegible] وخرج مخرج الغالب وهو ليس بحجة [illegible]
[illegible] كتاب الصدقة المكتوب [illegible] بن حزم [illegible]
زكاتها [illegible] وهو الغنم [illegible] بفتح الشين المعجمة [illegible]
[illegible] بدال معجمة [illegible]
مهملة [illegible] سيبويه [illegible]

[illegible]

مُسِنَّة بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة وعلى هذا القول يكون الوقص تسعة وقوله ولا تؤخذ
الا الثني أخذه [illegible] يقول مالك رحمه الله لا تؤخذ الا الثني لقوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين مسنة ولأنه إذا لم يأخذ الثانية الا من ضرورة ا
عتبار الإبل والغنم وجوز ابن حبيب أخذ الذكر [illegible] المسنة بنت أربع [illegible] أنها ما أوفت أربع سنين وهو قول ابن حبيب وعن ابن
[illegible] نقل اللخمي ونقل ابن يونس عن ابن حبيب أنها ما دخلت في الرابعة ومشى عليه صاحب المختصر وفرع كلام الشيخ عليه فقال ابن
[illegible] في الرابعة فيحمل عليه ما قال الشيخ أيضا وقوله [illegible] أي [illegible] ثم أشار إلى النصاب الثالث وما يزكى به فقال [illegible]
على الأربعين [illegible] الواجب فكل أربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع يريد في ما يكون الزائد فإن زادت خمسة على أربعين
فلا شيء فيها وقال أبو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة فإن بلغت ستين ففيها تبيعان وإن بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وإن بلغت
ثمانين ففيها مسنتان وعلى هذا يجري قوله فما زاد إلى آخره انتهى وقال [illegible] لا يعم هذا الضابط بعد المائة وستين [illegible]
مائة وستين أربع مسنات فلو [illegible] ما تقدم لوجب أن يكون في مائة وسبعين خمسة أتبعة والخمسة أتبعة تجب في مائة وخمسين [illegible]
ثلاثون خمس مراتب فيلزم أن يكون عشرون بغير زكاة والمائة والعشرون [illegible] مكان [illegible] وثلاثين ولنبين [illegible]
على أن أخذ التبيعة [illegible] على المشهور من المذهب [illegible] من باب الماشية وهذا إذا وجدا معا أو وجدت التبيعة [illegible]
إذا لم يجد إلا التبيع ولا يجبر المالك على التبيعة اتفاقا انتهى ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم وهي ما خوذة من الغنيمة لأن الغنم
غنيمة [illegible] أربعة أولها أشار إليها وما يزكى به قوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أي الذي تكمل عند المزكي أربعين شاة
[illegible] في المذهب في زكاة الغنم [illegible] وابن حزم محتمل للاختلاف فإذا بلغتها أي كملتها فالواجب فيها حينئذ شاة
جذعة أو ثنية [illegible] الشاة إلى عشرين ومائة [illegible] تطوع [illegible] على الضأن والمعز وقال [illegible] والمشهور أن الجذع
من الضأن والمعز يجزئ [illegible] وهو نص ابن القاسم [illegible] وهو ظاهر كلام المصنف [illegible] وقوله شاة يتناول الذكر والأنثى
من الضأن والمعز [illegible] يريد سنها سن الجذعة أو الثنية وقال ابن حبيب إنما يجزئ الجذع من الضأن [illegible] انتهى ثم قال
واختلف في سن الجذع على أربعة أقوال [illegible] ثم أشار إلى الفريضة الثانية وغايتها وما يزكى به فقال فإذا
بلغت أي كملت الغنم عند المزكي إحدى وعشرين ومائة شاة فالواجب فيها شاتان إلى مائتي شاة [illegible]
[illegible] على المائتين واحدة فأكثر فالواجب فيها ثلاث شياه وهذه هي الفريضة الثالثة والوقص فيها
تسعة وتسعون [illegible] قوله إلى ثلاثمائة أي [illegible] الثلاث شياه وهو قول الشعبي والنخعي ومذهب الجمهور منهم مالك
وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله [illegible] هذا كله [illegible] الأخبار الصحيحة وقد [illegible] الشعبي والنخعي وقالا
[illegible] الغنم واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع شياه [illegible] وهذا [illegible] فيه [illegible] وفي كل
مائة شاة وليس [illegible] حتى تبلغ المائة وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه هي الفريضة الرابعة التي أشار إليها الشيخ
بقوله فإذا زادت [illegible] على الثلاثمائة [illegible] وفي كل مائة شاة [illegible] وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي أربع
مائة أربع شياه وفي الخمسمائة خمس شياه ثم كذا العبرة فيما بعد ذلك من المئين [illegible] الأربعمائة [illegible]
[illegible] أنواع الماشية الثلاثة [illegible] وقال [illegible] وفتح [illegible] بتسكين القاف عند
الجمهور [illegible] عند [illegible] وقال [illegible] بالسكون [illegible] اللغة يحتمل أن يكون من [illegible] هو ما
[illegible] عن النصاب أو [illegible] لأنه يقارب النصاب [illegible] ما بين الفريضتين وما ذكره [illegible]
[illegible] قول مالك والشافعي [illegible] كتب عمر رضي الله عنه وليس فيها شيء والقول الآخر [illegible] مالك والشافعي
أيضا [illegible] الزكاة [illegible] الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فيها شاة إلى مائة وعشرين [illegible] الذي يوجب [illegible] ما
قبلها من الحكم إلى آخر الغاية [illegible] الخلاف في الخلطة ثم [illegible] خمسة من الإبل والآخر تسعة [illegible] بعدم زكاة

فإن قام يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتهما يكون عليهما شاتان يقتسمانهما على أربعة عشر
جزءا على صاحب التسعة تسعة أجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء تنبيه أورد على ما قال الشيخ أنه معارض لقوله بعد [illegible]
[illegible] بينهما بالسوية لأن [illegible] وقام [illegible] واجب عنه [illegible] الزكاة [illegible] وقام [illegible] على
[illegible] وقوله من كل الأنعام أي الإبل والبقر والغنم [illegible] تزكى [illegible] وجمع [illegible]
[illegible] الزكاة إجماعا [illegible] اسم الخمس [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين من الغنم شاة وما نقله [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] اسم الخمس [illegible] قوله عليه الصلاة
والسلام في كل خمس [illegible] شاة تنبيه لم يبين الشيخ رحمه الله [illegible] الجمع فنقول [illegible] واحد وتساوى النوعان
[illegible] وهو مذهب المدونة وزعم ابن رشد [illegible] عليه أن الساعي يخير في أخذ واحدة من الضأن أو من الضأن أو من المعز
[illegible] والعشرين [illegible] أخذ الشاة من الأكثر على المشهور [illegible] واستوى النوعان [illegible] وستين ضأنية
ومثلها من المعز أخذ من كل [illegible] شاة [illegible] فإن [illegible] وفيه كمائة ضأنية وأربعين معزا أو بالعكس أخذت الشاة
من الأكثر [illegible] ثلاث [illegible] مائة وأربعين [illegible] ثلاث وتساوى النوعان كمائة ضأنية ومائة ضأنية و
مثلها من المعز [illegible] أخذ من كل نوع شاة [illegible] الثالثة [illegible] وكان [illegible] وتسعين
ربعين [illegible] ضأنية وأربعين معزا [illegible] الثالثة [illegible] جميع الواجب من الأكثر على
المشهور [illegible] أربع شياه [illegible] مائة شاة [illegible] المائة الرابعة أو [illegible]
من [illegible] ثم انتقل
يتكلم على الخلطة وهي جعل [illegible] بعد حصول النصاب لكل واحد منهما فقال وكل خليطين فإنهما يترادان
[illegible] بينهما بالسوية [illegible] صحيح البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية [illegible] التراد بالسوية [illegible]
الحاجب [illegible] وإن كانت [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] توضيح [illegible]
على [illegible] ثلاث شياه كانت بينهما على خمسة عشر جزءا على صاحب الستة ستة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة
[illegible] ثمانية أو [illegible] على أربعة عشر جزءا على صاحب
الخمسة خمسة وعلى صاحب التسعة تسعة [illegible] المصنف [illegible]
ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible] ثم قال ابن الحاجب [illegible] يوم الأخذ [illegible] ابن
القاسم وأشهب بناء على أن [illegible] توضيح [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] ما أخذه الساعي [illegible] يوم الأخذ وهو قول ابن القاسم [illegible] وهو قول أشهب [illegible] على أن الرجوع
عليه [illegible] الرجوع عليه [illegible]
خليطة [illegible] عشرة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الخلطة [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] توضيح [illegible]
[illegible] الخلطة [illegible]
جميعها [illegible] الزكاة [illegible] وهو

ان يكون ارباب الا مواشي انتقاو على جمعها لكثرة الغنم وان كانت قليلة بحيث يقوم راعي كل واحد بماشيته دون تعب وليس
اجتماعهم من صفات الخلطة انتهى ابن الحاجب وشرط الجميع ولا تشترط الملك بالماء بملك او منفعة هذا تقسيم الدنيا
ابو لا تشترط الحاصل بملك كما ليس اذا اجتمعوا على جمعها او منفعة كما انتهى ابن الحاجب والمراح موضع اقامتها وقيل موضع رواح المبيت
ابن عبد السلام ضبط الجوهري اللفظة في المعنى الاول بضم الميم وفي المعنى الثاني بفتحها والظاهر ان المراد في المعنى الاول ان فيه يجتمع رعي
ارباب الماشية انتهى وفي التشبيهات المراح موضع المبيت بضم الميم ابن الحاجب والمعتبر منها ثلاثة وقيل او اثنان وقيل الراعي بقي
انه لا خلاف في عدم اشتراط مجموع الخمسة وان يكفي في ذلك بعضها واختلف في الكافي من الخمسة على ثلاثة اقوال احدها الا بوا فقا سم في
العتبية انه جعلها ونا لا باجتماعها ثلاثة منها ومو جبها اي بفتح الجيم حكم الملك الواحد في الواجب في السن والصنف من ضان او
معز يعني ان يعني توجبه الخلطة بالاسباب المتقدمة ان يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد في الواجب من قدر
كثلاثة لكل اربعون فتجب عليهم شاة او سن كاثنين لكل واحد مئة وثلاثون من الابل فعليهم جذعة او صنف كاثنين لكل واحد ثمانون
معز او لا خر اربعون فعليهم شاة من المعز ابن الحاجب بشرط ان يكون لكل واحد نصاب فاكثر حال حوله يعني ان ما تقدم ان المالكين يكونان كا
لمالك الواحد مشروط بان يكون لكل واحد نصاب فاكثر على حوله والى اشتراط النصاب اشار الشيخ بقوله وان كان لكل منهما نصاب حل حوله
عند الزكاة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس في ما دون خمس ذود صدقة ثم قال ابن الحاجب وان يكونا معا من اهلها لا واحد على المشهور
ربعى ويشترط ايضا ان يكون المالكين معا من اهلها اي مسلمين حرين فان كان احدهم من اهلها فقط والمشهور انه يزكي على حكم الانفراد
ج وقال ابن الماجشون ان كان احدهما من اهل الزكاة وكان الآخر عبدا او ذميا زكى الحر المسلم ما وجب عليه في الخلطة وبنقصه نصيب النقد
من اوعبه ويشترط ايضا ان ينوي الخليطان الخلطة لانها توجب تغيير الحكم غالبا فتفتقر الى نية كالاقتداء في الصلاة ويشترط
ان يكون خلطهما للارتفاق واحترازا من ان يكون للفرار من الزكاة واليه اشار الشيخ بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
مفترق خشية اي خوف الصدقة تفتقد في النية ولو قدم على قوله وكل خليطين لكان اولى ليوافق الترتيب الواقع في الحديث المتفق
م ثم قيل النهي عن التفريق والاجتماع خشية الصدقة بقوله وقال ابن القاسم النهي المذكور محله اذا قرب الحول قال ابن القاسم احد به في ما
لا ما يقال هذا قريب او بعيد وقال ابن المواز حده الشهر الشافعي وقال ك حدّه ابن المواز اقل من الشهر فان فرق الحول لم يكونا
خليطين وقال في المدونة ان اجتمعوا قبل الحول بشهرين قال ابن القاسم او اقل بهم خلطاء ما لم يقرب جدا واما قرب الحول وقرما كانا مجتمعا او

عملا بحفظ مقصود مما جمعا ماكان يفترق فاخشية الصدقة كان يفترقا او تفترقا بسبب انتفاعه او بسبب اجتماعهم اخذ ما كان عليه منفردا

لا بفترق ولا اجتماع ج مثال التفرق خوفا من خشية الصدقة رجلان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيفترقان في آخر الحول ليجب عليهما
شاتان وفيه كان الواجب عليهما ثلاثة ومثال الجمع ثلاثة رجال لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها في آخر الحول ليجب عليهم شاة
واحدة وفيه كان الواجب عليهم ثلاث والمنصوص اخذهم بالاول كما قال الشيخ انتهى وقال الجواهر هذا كله اذا كان ما وجد عليه
من اجتماع او افتراق منقصا من الزكاة فان لم يكن منقصا فلا يتهم وعليه ان يزكي الحال على ما وجد عليه انتهى فصل في الذي يشترط
يجزي في الزكاة من الانعام وقال ولا يؤخذ في الصدقة السخلة اي صغار الغنم بفتح السين المهملة واسكان الخاء المهملة المعجمة
وهي الصغيرة من الغنم ضانا كانت او معزا كانت او انثى والجمع سخال بكسر السين وسخل وبخالات ولا كشا تعد على رب
الغنم لتؤخذ زكاتها كانت في الغنم نصاب او لا لان عمر رضي الله عنه امر بعدها وعن ابي حنيفة لا تعد اذا كان الغنم نصابا ولا كذلك لا تؤخذ
العجاجيل جمع عجل وهو ما كان صغيرا من البقر اي لا تؤخذ في الزكاة في صدقة البقر ولا تؤخذ الفصلان جمع فصيل وهو ما كان دون بنت مخاض
في صدقة الابل ولكنه تعد اي العجاجيل والفصلان على ربها اي ربها لتؤخذ زكاتها كما تعد السخال ولا يؤخذ في الصدقة تيس هو ذكر المعز الا
الصغير وقيل اذا كرم طلقا او كذلك لا تؤخذ في الصدقة عجمة ك وهي الكبيرة المهزولة وقال هي الشارفة وفيه ان يكون في اخذها ضرر فاذا
ياخذها اذا كان فيها منفعة للمساكين مثل ان تكون سمينة وكذلك لا تؤخذ العجماء وهي الحامل التي ضعف الطول فانه وقال الخامل

الحامل سواء كانت في اول الحمل او آخره وانما لم تؤخذ لانها من خيار اموال الناس وكذلك لا يؤخذ في الصدقة فحل الغنم وهو فائدة اعزل الطرق
لانه من خيار اموال الناس كان ذلك الفحل من الضان او من المعز وكذلك لا تؤخذ في الصدقة شاة العلف وهي التي تعد للاكل لا للنسل
ذكرا كان او انثى لانها من خيار اموال الناس وكذلك لا تؤخذ في الصدقة التي تربي ولدها وهي المرضعة لانها من خيار اموال الناس وتسمى الربا
بضم الراء وبالموحدة مشددة مقصورة وكذلك لا تؤخذ في الصدقة خيار اموال الناس
خذ السخلة الى آخره ولو قدم هذا ثم عقبه بالمسائل المتقدمة لكان اولى لانه ضابط لها وحاصله انه لا يؤخذ شرار الغنم المعاجيف
ولا خيار الغنم حوار يا باب لاموال الفقراء فان تطوع احد من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك وان اعطى من الشرار فلا يجزي وان كانت كلها خيا
را او شرارا كلف الوسط على المشهور فان امتنع اجبر على ذلك وما ذكره ورد كله في الاحاديث الصحيحة ونص في المختصر على انه يجوز للساعي
اخذ المعيبة ان رأى ذلك نظرا وليس له اخذ الصغيرة ولا يؤخذ في ذلك اي في الصدقة بدلا ما وجب عليه من حب او ماشية او عين عرض ولا ثمن
جعل العرض هنا ما عدا العين والثمن واقعا على العين وقال ظاهر كلامه انه على التحريم لقوله بان اجبره المصدق وقال ك اما العرض بلا اعلم
في عدم اجزائه خلافا واما القيمة فقال ملك والشافعي واحمد زكاة كل مال منه الا ما دون النصاب من الابل بالغنم كما ورد وقال ابو حنيفة بجواز اخراج
القيمة واما اخذ الساعي سنا اعلى من السن الواجب وزيادة دراهم جابرة لنقصانها او على ان اعطاه دراهم في مقابلة زيادتها يجوز ملك وقال
لا باس به وقال ابن القاسم واشهب لا يفعل ذلك فان فعل اجزأه وجد لا وان تأمل كتاب ابي بكر الصديق لا نص في ما روى البخاري من بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان تيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين وجه الشاذ وهو ظاهر
المذهب ان اخبار الواردة في الباب وتغيير ما يؤخذ في الزكاة وهذا يمنع ان يتعدى بها الى غيره وكان العمل بها وورد به النص او لا وان وقع جاز
للاختلاف فيه انتهى وقال ابن د اتفق ملك والشافعي واحمد على ان كل زكاة كل منه الا ان نصاب الابل كما ورد وقال ابو حنيفة بجواز اخراج
القيمة والمشهور جواز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور لا يجزي اخراج العرض عن وبه عند ابن القاسم اخراج العين عن الحب ويجزي
واخراج الحب عن العين لا يجزي انتهى باختصار ولا تجبره اي رب المال المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي يعني ان اجبر المصدق
رب الماشية على اخذ الثمن اي القيمة وغيرها كالحبوب اجزأه مفهومه لو طاع باخذ القيمة اختيارا انها لا تجزيه الزم عليه كلامه نصا
ومفهوما هو المشهور وقال ق ومفهوم كلامه انه اذا لم يجبره لم يجزه وفيه كراهية واحترز المشهور ان اخراج القيمة مكروه يجزي انتهى وهذا
موافق لما في التوضيح وهو موافق لما في ابن الحاجب والمختصر فانه ذكر والله اعلم واشار بقوله ان شاء الله الى قوة الخلاف وقوله ولا تسقط الزكاة
زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية تخرج في ابواب الزكاة ولم يتعرض له ابن ثم ذكر فصلا مشتملا على فرائض الزكاة وموتضمن لدوحاصله
ان من افتضه جنسه ان ينوي اخراجها فان اخرجها بغير نية لم تجزه وان اتلفها من موضع الوجوب اذا كان فيه من يعطيها له وان اخرجها حبس
وحزبها فان اخرها حرم وتجزي وان اخرج عنها عرضا وفيه تفصيل الخلاف فيه وان يضم بعض مصارفها وهي التي ذكر الله تعالى انما الصدقات الاية
وهذا باب في بيان حكم زكاة الفطر وبيان ما تؤدى عنه والمؤدي وبيان جنسها وصفتها ومنهم من يعبر بصدقة الفطر
والفطر ضد الصوم ونسبت له الفطر في يوم الفطر ويقال الفطرة بكسر الفاء اي كانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وشرعت
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وقال ابن العربي الصوم موقوف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة الفطر قبل صومه وهي
مطهرة للصائم وبيان حكمها فقال وزكاة الفطر سنة واجبة عن عبد الوهاب اي فرضا بالسنة بعض الشيوخ ويعني هذا ونص على الكبير فان على
من افطار الوجوب وقوله فيما تقدم وعلى الاصاغر الزكاة وقال بعضهم انما يؤخذ من المسالة انها سنة وقوله فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايه قدرها ولا يحتج في قوله على كل حر وعبد لا صاغر والشيخ يبني على ان فيه المستحب وقيل قوله اخ الكتب وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة ثم قال وزكاة الفطر سنة يفرق بينها فيقتضي وقال عن بعض شيوخ انه المشهور قال والمعتبر والظاهر من المذهب
الوجوب ومع ابن الحاجب بمشهورية توضيح ومقابل المشهور السنة والمشهور الظاهر في الموطأ ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل مسلم حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقال [illegible] وقد
خرج البزار [illegible] بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى الوجوب فالمشهور انها واجبة
بالسنة وقيل بالقرآن وعلى وجوبها بالقرآن فقيل باية تخصها وهي قوله تعالى قد افلح من تزكى قال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز هي
زكاة الفطر وقيل داخلة في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياها زكاة وقوله [illegible]
[illegible] متعلق بفرضها [illegible] وما بعده تقدم [illegible] قوله ذكرا وانثى تكرار وظاهر قوله او عبد انها تجب
على العبد ولم يقل مالك بوجوبها عليه وانما قاله داود اهل الظاهر والجواب عن هذا الاعتراض [illegible] قلت
ومثله يقال في الحديث المتقدم [illegible] كلام الشيخ للتنويع لا للتخيير والصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم قدرها صاع [illegible]
[illegible] صاعا بالنصب على انه مفعول فرض والرفع على انه خبر مبتدإ محذوف كما قررنا وانما تعلق [illegible] او وجوبها على المشهور على من فضل عنده قوت
يومه [illegible]

[illegible]

ولا تستطيعوا الحج من ثم زاد بقطوع واما الاجماع فقال ابن بشير قد اجمعت الامة على وجوبه على الجملة اذا ثبت هذا فهل يجحد او نقطع فيه بعض
كافر فيستتاب فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك قال الشيخ في الكافي والزمان ومن ترك الحج فالله حسيبه لانه لا يتبع من لم يدن السبيل الى الحج
واجب على التراخي لانه انما يجب بالاستطاعة ونحو الاستطاعة انما يعلمها الانسان من نفسه فقد لا يكون مستطيعا ولوجوبه خمسة شروط اخذ منه
اربعة من كلام الشيخ اولها الاستطاعة واليه اشار بقوله [illegible] فاشارة تقوده على ما يعود اليه الضمير في الاية وقيل تقود على
الحج والسبيل فيه تقسيم وثانيها الاسلام واليه اشار بقوله من المسلمين واختلف هل هو شرط وجوب او شرط صحة والى الاول ذهب ابن الحاجب وغيره
وجعله ظاهر كلام الشيخ وهو مبني على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فالكفر على الاول مانع من وجوبه وعلى الثاني مانع من ادائه اذ لا يصح الا
داء من كافر وذكر الخلاف في كونهم غير مخاطبين فائدة وهو تضعيف الغراب ثالثها الحرية واليه اشار بقوله الاحرار الخلاف في اشتراطها فلا
يجب على العبد ومن فيه شائبة لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بازواجه ولم يحج باولاده رابعها البلوغ واليه اشار بقوله البالغين لا يختص
اشتراطه بالحج بل هو شرط في سائر الطاعات خامسها العقل ولم يوخذ من كلامه الا بالالزام بل يقال من العقلاء وهو ما قبله شرط وجوب بل
يجب على غير المكلف وكذا العبد ثم حج غيره ولا تسقط عنه حجة الاسلام واختلف هل هو واجب على الفور او على التراخي كما هو في المختصر بما فيه الافتتا
وفي التشهير وقال الثاني وهو ظاهر المذهب ومما يدل عليه ان الحج فرض سنة تسع وحج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر الى ان قال وهو
متعين لمن بلغ الستين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين وليس من شرط وجوب الحج على المراة وجود
الزوج او المحرم بل تخرج اذا وجدت رفقة مامونة سواء كانت شابة او عجوزا وما اشترط ابو حنيفة من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامراة تسافر
في يوم وليلة الا ومعها ذو محرم محمول عندنا على السفر المباح والمندوب دون الواجب وقوله في سنة معمول فريضة اي يجب في السنة الشريفة على
المستطيع في بقية مرة في عمره وهو مجمع عليه وما حكي عن بعضهم انه يجب كل خمسة اعوام [illegible] قال النووي وهذا ان يوجد الى
الخلاف حتى يقوم باحيائه في كل سنة واما اذا خيف اخلاؤه فانه يجب فرضا على الكفاية احياؤه في كل سنة [illegible] وما قاله [illegible] بعد فوائد
على اصل المذهب فان عمارة المساجد بالجماعات من فروض الكفاية فكذلك عمارة الكعبة بالحج والعمرة وهو اولى والسبيل المذكور عبارة
عن مجموع اربعة اشياء احدها الطريق السابلة اي المامونة فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله وكان
يجحف به سقط وان لم يجحف به فروايتان قال ابن عبد السلام الاقرب ان الخلاف عموما سواء اجحف او لا وثانيها الزاد المبلغ اي الموصل
الى مكة ظاهره انه لا يعتبر الا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيد بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه
ويرجع الى اقرب المواضع مما يمكنه ان يتعيش فيه واعتمده صاحب المختصر ويبيع في زاده داره وغيرها وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم ولا
يخشى عليهم الضيع فلا يلزمه وثالثها القوة على الوصول الى مكة اما راجلا اي ماشيا او راكبا للعجمي اذا وجد من يقوده ولم تحصل له مشقة
فادحة فانه يجب عليه وكذا الاعمى الشيخ الكبير ان قدر على الوصول بلا مشقة فادحة فان لم يقدر الا بمشقة غير معتادة سقط عنه والحج اي الافضل
على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام وليست الراحلة من الاستطاعة وقال ح والمعتبر في الاستطاعة الامكان من غير تحديد على المشهور وكانه ظا
هر كلام الشيخ وقال سحنون وابن مسلمة وابن حبيب واكثر العلماء خارج المذهب باعتبار الزاد والراحلة واحتجوا بما رواه جماعة من الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم والنص هنا لعلي ابن ابي طالب من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله يقول ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية واجاب ابن العربي انه حديث لم يصح وقال الترمذي منكر في سنده وهو غريب في اسناده وكذا ان تكلم
في حديث ابن عمر والاحاديث التي خرجها الدارقطني في هذا المعنى قال عبد الحق ليس فيها اسناد صحيح الثاني انه معارض لظاهر الاية انظر بقيته ورابعها
اشار اليه بقوله مع صحة البدن ما لم يكن يجب عليه وان كان يجد ما يركب كذا احله بعضهم وقال بعضهم قوله مع صحة البدن تكرار ثم اعلم ان الحج فرائض
وسنن وفضائل ولم يبين الشيخ بعضها في باب جامع بينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليه ونحن نبينها ان شاء الله بقول
من اركانه الاحرام وسياتي بيان حقيقته ولم يختار زماني ومكاني فالزماني لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور
فيل العشرة الاولى منه وفي ثمرة الخلاف تظهر في تاخير طواف الافاضة فعلى المشهور لا يلزمه دم الا بتاخيره الى المحرم وعلى مقابله يلزمه اذا اخره

الرحامي عشر وان احرم بالحج قبل شوال كره وانعقد احرامه على المشهور ومقابله لا ينعقد والمكاني شرع الشيخ في بيانه فقال لما يومر
يحرم من الميقات فلا يحرم قبله على جهة الكراهة فالمستحب ان يحرم من اوله ابن الحاجب اول الميقات افضل وكره تقديمه ويلزم ثم
صرح انما يحض اول الميقات قلما فيه من المبادرة لفعل الخير واما كراهة تقديمه فهو ان يحكيه عن الرشيد عن المذهب من غير تفصيل
كظاهر المدونة واختلف المتاخرون هل الاحرام من رابغ يكره ام لا فقيل يكره لانه قبل الجحفة وقيل لا لانه اول الميقات وهو من اعمال الجحفة ويتصل
ويتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا او افاقيا والمكي ما ذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من اهلها او لا فميقاته
الحج مكة ويستحب له ان يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة والقران الحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرام لفعله عليه الصلاة
والسلام فلو احرم بالعمرة من الحرم وهي تنقضي فيه لزم منه الا عدم الجمع بينهما في الاحرام بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم فهو
يخرج الى عرفة وهو حل وبذلك يحصل الجمع بين الحل والحرم وهذا وجه كل القارن يخرج الى الحل لانه لو احرم من مكة لزم عدم الجمع من العمرة
بينهما لان خروجه لعرفة خاص بالحج دون العمرة وهذا هو المشهور ومقابله يجوز احرامه من مكة بناء على ان العمرة مضمحلة والعبرة بالحج
لا غير قاله [illegible] والافاقي يتنوع ميقاته الى خمسة انواع باختلاف وفد احرمه ميقات اهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام على الاول
واهل الشام واهل مصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على سبعة مراحل من المدينة الشريفة ونحوها من مكة
المشرفة فان مروا اي اهل هذه البلاد الثلاثة بالمدينة الشريفة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها وهو ذو الحليفة بضم
الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء اسم ماء بينه وبين المدينة الشريفة ستة اميال او سبعة وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل
وهذا هو ثانيها وثالثها ميقات اهل العراق وخراسان وفارس ذات عرق بكسر العين المهملة موضع بالبادية قيل هو على
مرحلتين من مكة ورابعها ميقات اهل اليمن يلملم بفتح المثناة التحتية واللامين بينهما ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة خامسها ميقات اهل نجد قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال وتلقاء مكة على مرحلتين منها وقيل
هو اقرب المواقيت ومن مر من هؤلاء المذكورين وهم اهل العراق واليمن ونجد بالمدينة الشريفة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة
اي ابعد الميقات له من غير خصم بالمدينة اذ ميقاته يحرم منه بخلاف من مر من اهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لا يجب عليه ان يحرم من ذي
الحليفة اذ ينتهي الى ميقات له بعد يحرم منه والمشقة الا انه اذا وقفه ولذلك اذا دخل عليه الزم بمجاوزة ذي الحليفة وهذا كله فيمن كان
خارجا عن هذه المواقيت واما من كان بينها فميقاته من بيته ومن حج في البحر من اهل مصر ونحوهم يحرم من اذا حاذى الجحفة فائدة اختلف فيمن
حد المواقيت فقيل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرسالة لمعرفة لانه حد المواقيت لاهل العراق قبل ان تفتح البلاد وقيل عمر بن الخطاب وقيل
وقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعة ووقت عمر بن الخطاب الخامس وهو ميقات اهل العراق وهذا هو الصحيح انتهى ثم شرع في بيان الصفة فقال
يحرم الحج والمعتمر ياثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما اي عقب صلاة فريضة او نافلة وهو حلال لانه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
اي اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك لانه يقال لب بالمكان اذا لزمه وثانيه مصدر وتثنيته للتاكيد لا التثنية حقيقة لا شريك لك لبيك ان الحمد
روي بكسر الهمزة وبفتحها الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر لان معناه ان الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا
السبب ابن كثير ومن تبعه كذلك بالفتح وهو الاشهر ويجوز الرفع على الابتداء وخبر ان محذوف والنعمة لك والملك اي
الخالد بالتصرف في المخلوقات والقضايا والنعم بيدك واختار بعضهم الوقف على الملك والابتداء بقوله لا شريك لك ويكون اي المحرم مريدا بهذا
القول الحج او العمرة اي المتمثل لكلامه هذا على ركن من اركان الحج والعمرة وهو الاحرام وبيان حقيقته وهو على سنتين ومستحب ان لا يخفيه فقال ظاهر كلامه
على قول ابن حبيب القائل بان الاحرام انما ينعقد بالنية والقول فقول الشيخ حليلة ما اسكنه حقيقة الاحرام الذي هو النية في ابدأ التكبير مع
قوله متعلوف بالتلبية وقيل متعلوفة كالتوجه على الطهور وكلام اللخمي وابن بشير وابن شاس وقال ابن الشهور ان الاحرام ينعقد بمجرد
النية وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة وقال القاضي عبد الوهاب وعياض وسند ونحو
ينعقد بالنية وحدها واما الاستنابة في احرامه لا احرام الا بالنية من فعل بالنية جملة [illegible] لا عند احرام ونية ظاهر كلامه كابن الحاجب

انه ان جعل في احرامه عقب النفل على الغرض وهو قول ابن المرونة واستحب فيها ان تكون بأثر نافلة انتهى وهذا الاخير هو الذي مشى عليه
خليل لانه قال وان احرم عقب فرض جاز وكان تاركا للافضل وانما قلنا بالاجزاء اذا احرم عقب فريضة لانه اختلف في احرامه عليه
الصلاة والسلام هل كان عقب فريضة او نافلة فان الحلاب ومن احرم في غير وقت صلاة فليؤخر حتى يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف
فوتا فيحرم بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه والسنة الثانية التلبية والمستحب الاقتصار على التلبية المذ
كورة لانها تلبيته عليه الصلاة والسلام وسببها ان ابراهيم عليه السلام لما امره الله ببناء البيت فبناه ونادى ان ايها الناس ان الله
امر بالحج فقال يا رب وأين يبلغ صوتي فقال عليك الأذان وعلينا البلاغ فيقال صعد على المقام وقيل على جبل ابي قبيس فنادى ايها الناس ان الله
كتب عليكم الحج فاجابه من في اصلاب الرجال وارحام النساء فمن اجابه مرة حج مرة ومن اجابه اكثر من
ذلك حج على قدر ما اجاب به انتهى وتبرع من بعد الحج والعمرة ولو حائضا او نفساء على جهة السنية كما صرح به في باب الغسل ان يكون متصلا
عند ارادة الاحرام قال ابن حرم لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام واغتسل وكذا الحطاب وينبغي في هذا الغسل ان يكون متصلا
بالاحرام لانه يشبه غسل الجمعة الذي يطلب ان يكون متصلا بالرواح وكان هذا الغسل للنظافة فينبغي ان يكون متصلا بالطهر لانه سنة واذا
لم يجد الماء فلا يتيمم كغسل الجمعة ابن المواز وليس في تركه دم او نسيانا او عمدا وكذلك باقي اغتسالات الحج وانما قلنا بذلك في
والنفساء لما في الموطأ ان اسماء ولدت محمدا بن ابي بكر فذكر ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل قيل وان اجلت الحا
يض والنفساء الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسلان اذا علمتا ويطلب من على جهة السنية ايضا اذا كان رجلا ان يتجرد
من مخيط الثياب ويلبس ازارا ونعلين ويستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وان لا يحلق راسه طلبا للشعث تنبيه
انظر قولهم التجرد من المخيط سنة مع قولهم لبسه حرام ويستحب له اي للمحرم ما قاله المشكيران كان غير حائض او نفساء ان يغتسل له
وهو في الحقيقة للطواف واما الحائض والنفساء فلانه ممنوع من دخول المسجد ومقابله من ان هذا الغسل مستحب
نص عليه في باب الحج الكافي ونص فيه ايضا على ان الغسل الموقوف بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة والغسل الا
حرام اكدها ويتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة واهل الرداء يغتسلون لمكة فالافضل ان يغتسل بذي طوى بفتح الطاء مقصور
ربض من ارباض مكة لما ورد عن ابن عمر انه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى فاذا صلى الصبح اغتسل ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو ليس بالذي عليه طوى الغسل من مقدار ما بينهما وقد تقدم انه لا دم في تركه
من اغتسالات الحج وهي الثلاثة المذكورة على ظاهر المذهب وفي الحلاب يغتسل لاركان الحج كلها وعلى قوله يغتسل للطواف اذا
جاء به ثم انتقل الى سنة من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال وليلب المحرم الحاج اي عقب الصلوات المفروضات والنوافل
وعند كل شرف وهو الجبل العالي والمكان العالي يصعد وبه بطن الوادي وعند ملاقات الرفاق جمع رفقة بضم الراء وقد تكسر
ومنه اليقظة من النوم وفي المنازل وعند سماع من يلبي راكبا وماشيا وهذا كله اذا كان ذاهبا احرامه اما لو نسي حاجة في جمع
ايضا قال مالك لا يلبي لان هذا الشيء ليس من سعي الاحرام قال مالك ولا يرد المحرم السلام حتى يفرغ وقال الشافعية يرد لانه واجب و
هي سنة ويبطل عليهم بالاذان ثم الواجب انما يقدم اذا نعقد الحج وهو هنا ممكن بالرد بالفراغ وليس فيها عادة ولا طاعة من النبي
صلى الله عليه وسلم انه لم ينقل في تلبيته عليه الصلاة والسلام والمناسبة ابتاع ومن الشافعية يجل لقوله تعالى وربط الذكر بالحج
قد تكون الاذان ويدعو لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من التلبية في حج او عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته
من النار وحواجة انما الا عند قطع التلبية في الحج او دخول المسجد في العمرة وهو حال التنعيم غير من تكرة بالتلبية ويستحب رفع
الصوت بالتلبية للرجال قال عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
او بالاهلال قال ابن الكتاب يرفع واسمع وفيه لا يعلى صوته جدا اي الا يعقر حلقه ولا يرفع في المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد منى
لانهما بنيا للحج وقيل لانه فيه سائر الناس وترفع المرأة صوتها قدر ما تسمع نفسها لان صوتها عورة واكره التلبية للجنب والحائض لفو

يلامس

نفس

لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا يقتصر عليه اي المحرم باحد
التكبير وهو الاقتصار باللفظ لحاح في الملازمة بلا الحاح الذي بالتلبية وهو مكروه عند مالك لانه يؤدي الى الضجر وانه هو خروج عن
ينقل والندب وكما انه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة لها الحمدية المتوسطة البينة عن التلبية مطلوبة حيث الى
ان استحباب التلبية حال الطواف والسعي فان قلت حال يستحب فيها كثرة الدعاء والتبتهل والتضرع والاخلاص القلب وكيف
ان يشتغل فيها بغير الادعية ان الطواف صلاة او يشبه بالصلاة كما ورد به الحديث والصلاة لا يلبي فيها انتهى قال في المدونة واذا قطع
التلبية طاف الى ان يكمل ان عبد السلام يعني منصوصا عليه وما ذكره الشيخ هو من ابن بشير بمشهوريته وقال في المدونة ويقطع التلبية
حين يشرع الطواف والقلب الشيوخ هل كلام الشيخ مخالف لما في المدونة او موافق ولم يمش صاحب المختصر على الاول لانه حكاه فيها
انه لا اختلاف في التشهير يفعل اهل مكة او للطواف خلاف ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور انه يقطعها عند رؤية البيت واذا
ايضا هل الخلاف المتقدم في حق المحرم بحج او عمرة او في حق المحرم بحج فقط هكذا كلام الشيخ يدل عليه قول والعمرة يتقيد فيها كما في العمرة الاكبر
تمام السعي والفعل عنده يطوف على القول الثاني وقال بعضهم انما تكلم على الثاني فقط يدل عليه قوله ثم يعاود ها حتى يروح الى ان تزول الى
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها اذ المعتمر يخرج من معتمره بتمام السعي ولا يعارضه قوله والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا للمتقدم
للفعل خلاف القول الثاني وما ذكره الشيخ من انه يبتدئ التلبية بعد تمام السعي وهو رواية ابن المواز ومشى عليه ابن الحاجب وما ذكره
من قطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة والرواح الى مصلاها هو رواية ابن القاسم وصدر به ابن الحاجب وروى اشهب يقطعها اذا راح الى
الموقف وروي يقطعها عند رمي جمرة العقبة ومال اليه اللخمي لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى يرمي جمرة
العقبة ويستحب للحاج او المعتمر ان يدخل مكة نهارا الثنية التي باعلى مكة زاد ابن الحاجب ينزل منها الى الابطح والمقبرة
على يساره ويعلل ولعله في الزمن الاول اما في زماننا اليوم على اليسار والبعض على اليمين ومقابله هو المشهور المعروف وان يكن طريق الدا
خل الى مكة فيستحب التعاريج اما استحب ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وبعد الصحابة بعده وهذا الاستحباب يشمل الجميع
فالوقوف ان فعله او باقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان مالك لم يقل ذلك الا لمن اتى على طريق المدينة والمستحب ان يتأسى باهل المدينة انتهى وا
نتم صاحب المختصر ومنبوعه على ما قال مالك وانها فيه الاستحباب بالعصر في القرب والسعي هذا الدخول نصبة في شرابه البيت
اليه كنصبة وجه الانسان اليه واما ان الثنية يقصد من جهة وجه ليس ظهورهم ومن اقتنى من هذه العصمة بان يكون قبالة
الباب واستحب دخولها نهارا لما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال ابن حبيب يطلوع الشمس ولا
يطوف ان طاف مالا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب للمرأة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل وكذلك يستحب له اذا خرج من
مكة المشرفة من كداء زاد ابن الحاجب موضع باسفل مكة والصحيح الذي عليه الجمهور ان كداء بفتح الكاف ممدود مهموز غير منصرف
لا ينصرف والدال مهملة وكذا الثاني بضم الكاف منون مقصور مهملة او بعضهم الخروج ذكر في الدخول والخروج ما ذكر من استحباب الدخول
من الثنية العليا واستحباب الخروج من السفلى والحجة اي الدليل على من خالف وبعد خلاف ما ذكرناه ادم لانه لم يترك طوالعيب وانه مسنونا فلا
دم اما ملك ثم اذا دخل الحاج او المعتمر مكة المستحب المشهور فليبدأ على جهة الاستحباب بدخول المسجد ولا يشتغل عليه الا ما لا بد منه من حط
وحمل او كل خفيف ان احتاج اليه لانه المقصود فلا تراخي عنه اساءة الادب وقلة همة واذا اراد دخول المسجد الحرام فيستحب ان يدخل
من باب بني شيبة المعروف اليوم بباب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وكان يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند
الدعاء واستحبه ابن حبيب لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وبعد دخوله المسجد فليكن اول ما يقصده بتحية الطواف الركن الاسود اذا وصل
اليه فيستلم الحجر الاسود بفيه اي بفمه على ذلك وهل يصوت حينئذ او لا قيل لا يصوت لان الصوت انما يكون في قبلة الاستمتاع وقيل هذا
خفيف لا فرق بين الصوت وغيره وهو اول القولين حكاهما في المختصر من غير ترجيح ولا ان لم يقدر على لمسه بفيه وضع يده عليه ثم يضع

الحجر الاسود [illegible] اي تصويب جاري بيد اليه كبر وهذا الاستلام اعني في اول الطواف سنة وفي باقيه
مستحب والاصل في الاستلام ما في الصحيح ان عمر رضي الله عنه جاء الى الحجر فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك الحديث اذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه [illegible] بالبيت اشواطا وهذا الطواف يسمى
طواف القدوم وهو واجب على كل من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرهم اذا كان غير مراهق فقولنا احرم من الحل احترازا ممن
اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه ليس بقادم وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من ضاق وقته فانه يخرج الى عرفة ولا
شيء عليه والطواف من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات ومكروهات فاما واجباته وعبر عنها بعضهم بالشرائط فستة الاول اشتراط
الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة ويباح الكلام فيها لما روى الترمذي والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم فيه الا بخير الثاني جعل البيت على يساره واليه اشار الشيخ بقوله والبيت عن يسار
اي يجعله على يساره لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وقد طاف صلى الله عليه وسلم والبيت على يساره وذلك من واجبات
الطواف فلو جعله على يمينه لم يعتد بطوافه ولزمه الاعادة ولو بلغ بلده الثالث ابتداؤه من الحجر الاسود ثم لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى الحجر فمنه
يبتدئ بالاحتساب تنبيه ينبغي ان يحتاط عند ابتداء الطواف بان يقف قبل الركن بقليل ليكون الحجر عن يمينه فانه
يستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الاول فليتنبه لذلك فان كثيرا ما يقع فيه الجاهل انتهى الثالث ان
يكون الطواف داخل المسجد وجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسفله من
اساسه ولم يرفع على استقامته فان الناس جعلوا الشاذروان من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان لا
يجوزه يقبله ثم يمشي وهو كذلك لان الراس [illegible] بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت [illegible] اختلف اذا طاف من وراء زمزم
ثم وقال ابن القاسم يجزيه مع العذر وقال اشهب لا يجزيه واختلف الشيوخ اذا [illegible] فقال ابن ابي زيد لا يرجع من بلده وقال
ابن شلبون يرجع ابن عبد السلام قال الباجي وقول ابن ابي زيد اقيس [illegible] واعترضه بعض شيوخنا بكونه لم يجده [illegible] الباجي
بل [illegible] ابن يونس وعليه [illegible] الرابع ان يطوف سبعة اشواط واليه اشار الشيخ بقوله سبعة اطواف جمع طوف وهو الشوط
وذلك من الحجر الى الحجر الخامس الموالاة فلو نسي شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان طال ابطل الطواف
قياسا على الصلاة فرع [illegible] اذا اقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم يبني
من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال الشوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فان فعل ابتدأ السادس ركعتان عقبه وسياتي
الكلام عليهما عند ذكر الشيخ لهما واما سننه فخمسة احدها الرمل بالفتح واليه اشار بقوله ثلاثة خبب الخبب الرمل وهو الهرولة
قاله د وقال الجوهري الرمل ان يهتز في مشيه [illegible] منكبيه ع وهذا الخبب انما يكون في طواف القدوم خاصة [illegible]
غيره وهذا الخبب للرجال دون النساء ومن تركه فلا دم عليه [illegible] وبقي الحكم ثم اربعة مشيا والاصل فيه ما في الموطا
وغيره من حديث جابر وغيره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط وفي الصحيحين عن
ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين [illegible] الحديث دليل على [illegible] الخبب وسببه [illegible]
هذا القوم [illegible] والخبب [illegible]
ثابتا واقتداء بما فعل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني المشي فان طاف راكبا او محمولا لغير عذر [illegible] اعاد الطواف الا
ان يكون رجع الى بلده [illegible] ويدعو في طوافه ويذكر ويسبح بلا حد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ويدعو في اماكن الاجابة حوله وهي الحجر الاسود والملتزم وهو ما بينه وبين الباب و
الحجر تحت الميزاب [illegible] والمستجار وهو ما يقابل الملتزم وعلى الركن اليماني وفي الحطيم وهو ما بين المقام وزمزم ممتدا الى الباب [illegible]

قال

١٠٢

قال انما سمي حطيما لانه ما دعي فيه على ظالم الا تحطم انتهى رابعها استلام الحجر الاسود اول الطواف [illegible] خامسها استلام الركن
اليماني في اول شوط واما مستحباته فاربعة الاولى استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول واليه اشار بقوله ويستلم الركن
يعني الحجر الاسود كلما يمر به اي وهو ان يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله
وكبر انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة [illegible] الثانية استلام الركن اليماني في كل الاشواط غير الاول
واليه اشار بقوله والى صفة استلامه اشار بقوله ويستلم الركن اليماني بيده ولا يقبله ثم يضعها على فيه ونحوه في المدونة من رواية
[illegible] واذا دخل المسجد فعليه ان يبدأ باستلام الحجر بفيه ان قدر والا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه
ثم يمضي يطوف ولا يقف وكلما مر به ان شاء استلم او ترك ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فان لم
يستطع لزحام كبر ومضى الثالثة الدنو من البيت [illegible] دون النساء كالصف الاول الرابعة الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين
الركن والباب فيعتنقه ويلح بالدعاء واما مكروهاته [illegible] على اختلاف في بعضها السجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر
وقراءة القرآن وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر وشرب الماء لغير العطشان والبيع والشراء والطواف مختلطا بالنساء وتغطية الرجل فيه وطواف المراة
متنقبة والركوب لغير عذر فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين اشتمل هذا على واجب ومستحب فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب
[illegible] قاله [illegible] والمستحب ان يفعل الركعتين عند المقام وان لم يمكنه بحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب ان يقرا
فيهما بالكافرون وقل هو الله احد والمقام على ما استظهره [illegible] الحجر الذي كان يقف عليه ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان
اسماعيل يناوله اياها في بناء البيت وغرقت فيه قدماه [illegible] اتصالهما بالطواف قال ابن بشير ويستحب ان لا يفرق بين الطواف
وبين الركوع فان فرق وكان قريبا اجزأه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزأه ثم اذا فرغ من [illegible] الطواف استلم
الحجر الاسود ان قدر على جهة السنية على ما قال خليل في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان
يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب بعد استلام الحجر ان يأتي زمزم فيشرب منها ثم بعد ذلك يخرج الى الصفا
قال في التنبيه الصفا مقصور واحدا لا جمع له وهو مبدأ السعي وهو مرتفع عند باب المسجد قيل وانما ذكر الصفا لان آدم عليه السلام وقف عليه وقيل
لان على الصفا صنم يسمى اساف قال ابن عطية وعلى هذا يقول ابن الحاجب [illegible] يريد به هذا الموضع الذي [illegible] بالصفا [illegible]
اي باب يخرج وكذا قال في المدونة ولم يحد مالك من اي باب يخرج وقال ابن الحاجب ويخرج من باب الصفا وصرح باستحباب الخروج منه وقال خليل في كلام
ابن الحاجب ما يفهم من المدونة ويقول سند والناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه اقرب وعلى هذا فقوله يعني ابن الحاجب خرج من باب الصفا
من باب الارشاد لا انه مستحب انتهى فاذا وصل الى الصفا رقى اعلاه يقف عليه لاجل الدعاء قال في المدونة ويستحب ان يصعد فيه ومن المروة
اعلاها ولا يعجبني ان يدعو قاعدا عليهما الا من علة وتقف النساء ايضا اسفلهما الا من ضعف او علة [illegible] وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلو
موضع فيصعدن [illegible] ولم يحد مالك الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا طول القيام وقتا واستحب ان يقف عليهما في الدعاء وان يرفع
يديه عليهما [illegible] ثم اذا فرغ من الدعاء على الصفا نزل منه
فيسعى به الى المروة بفتح الميم وسكون الراء الحجارة البيض البراقة في الشمس قاله ابو زيد وقال غيره المروة الحجارة ما كان صلبا شديد الصلابة
وانما اتت المروة لان حواء عليها السلام وقفت عليها [illegible] قاله ابن عطية اذا انتهى اليها فانه يخب اي يسرع في مشيه ان كان
رجلا على جهة السنية في بطن المسيل ابن فرحون والرمل في السعي في الاشواط كلها ببطن المسيل خاصة وهو ما بين الميلين الاخضرين والرمل في السعي
[illegible] ولا رمل على النساء ومن رمل جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزأه وقد اساء [illegible]
فاذا اتى المروة وقف عليها لاجل الدعاء [illegible] على انه سنة [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ
الله به [illegible] بالمروة [illegible] انتهى [illegible] واجب واستدل
[illegible] بالحديث المتقدم [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الوجوب [illegible] انتهى وما ذكره

الصلاة

صح

له

بلا بد

من الوقوف عليهما وعلى المروة والدعاء عليهما فهو سنة على ما في المختصر والذي في المدونة أن الدعاء والوقوف عليهما مستحب بعد فراغه من الدعاء على المروة [illegible] أي يبتدئ [illegible] يفعل فيه كما فعل في السعي إلى المروة [illegible] حتى يكمل [illegible] يحصل من ذلك أنه يقف [illegible] وهذا أعني السعي واجب وركن من أركان الحج والعمرة لا يحلان بدونه ولا يجبر بدم والدليل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن ومستحبات أما شرائطه فأربعة الأول الترتيب وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف ويفهم هذا من قول الشيخ ثم يخرج إلى الصفا فلو بدأ بالسعي رجع وطاف وسعى الثاني الموالاة فإن جلس في سعيه شيئا خفيفا أجزأه فإن طال كالتارك ابتدأه ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه فإن فعل وكان خفيفا لم يضر وإن أصابه حقن توضأ وبنى والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى الثالث إكمال العدد وهو سبعة أشواط ويؤخذ ذلك من قول الشيخ سبع مرات فلو ترك شوطا من عمرة أو حجة أو [illegible] فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه الرابع أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجبا بل يكفي أي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل عن المدونة وصرح بمشهوريته في مناسكه وقال ابن عبد السلام والذي [illegible] اشتراط [illegible] مذهب المدونة وهو المنصوص في المذهب ولعل هذا هو الذي اعتمد عليه في [illegible] بمشهورية [illegible] اشتراط وأما سننه فثمانية الأول اتصاله بالطواف [illegible] الثانية المشي إلا من عذر فإن ركب من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا وإن تباعد أجزأه وأهدى الثالثة أن [illegible] الرابعة [illegible] الخامسة تقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده في المستحبات [illegible] السادسة [illegible] السابعة الدعاء عليهما الثامنة [illegible] وأما مستحباته فثلاثة [illegible] قال ابن الحاجب يستحب فيه شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة وأما استقبال القبلة [illegible] وقت الوقوف فإنه **يخرج يوم التروية** [illegible] وهو الثامن من ذي الحجة [illegible] **إلى منى** [illegible] سميت بذلك لأن إبراهيم عليه السلام [illegible] لأنه مشتق من الري وهو سقي الماء لأنهم كانوا يستقون فيه الماء [illegible] ينبغي أن يكون خروجه إليها بقدر ما يصلي بها **الظهر والعصر** ويستحب له [illegible] **المغرب والعشاء والصبح** [illegible] وذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم [illegible] المختصر [illegible] في باب [illegible] ويبيت بها [illegible] الظهر والعصر [illegible] قبل يوم التروية [illegible] يوم عرفة **تنبيه** لم يبين الشيخ رحمه الله ما يفعله الإمام قبل خروجه إلى منى وهو أنه يستحب أن يأتي المسجد الحرام يوم السابع من ذي الحجة [illegible] خطبة واحدة [illegible] يعلمهم فيها مناسكهم وخروجهم إلى منى يوم التروية [illegible] الصلوات المذكورة [illegible] عرفة إذا طلعت الشمس [illegible] الحج الثلاثة [illegible] ثم إذا أصبح يوم التاسع [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] **يمضي إلى عرفات** وهو عرفة موضع الوقوف [illegible] ويجوز [illegible] عرفة [illegible] لأن إبراهيم عليه السلام [illegible] ثم [illegible] المزدلفة [illegible] **ويغتسل** [illegible] المسجد [illegible] **ثم يروح** [illegible] وهذا الاغتسال للوقوف [illegible] الصلاة [illegible]

عند الكلام

عند الكلام عند الغسل للإحرام وإذا زالت الشمس إنه يجمع **بين الظهر والعصر** [illegible] في السنة والإقليم [illegible] أهل مزدلفة ونحوهم ويتم أهل عرفة لأنهم [illegible] أهل كل مكان يقصرون به ويقصر من سواه [illegible] بها ويقصر من عرفة ومن دلفة انتهى وحكم هذا الجمع على ما قال في باب جامع السنة [illegible] ظاهر المختصر أنه مستحب ويكون بعد الخطبة قال في المدونة قال مالك وإذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين [illegible] اختلف متى يؤذن في كتاب الصلاة من المدونة يؤذن المؤذن بعد فراغ الإمام من خطبته وعليه مشى صاحب المختصر وفي المدونة أيضا أو شاء أذن في الخطبة أو بعد فراغه [illegible] أن يجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام وهو قوي عند [illegible] بالجمع [illegible] إذا زالت الشمس [illegible] السنة ابن حبيب لا ينبغي لأحد ترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام والصلاة [illegible] والله أعلم **ثم** بعد أن يفرغ من الصلاة مع الإمام **يروح معه إلى موقف عرفة** [illegible] فقد قال عليه الصلاة والسلام [illegible] عرفة كلها [illegible] انتهى ويؤخذ منه أيضا أن أول الوقوف من بعد [illegible] وأول الوقوف عند الجمهور زوال الشمس وعند ابن حنبل من طلوع الفجر وآخر الوقت طلوع الفجر [illegible] وظاهر قوله **ويقف معه إلى أن تغرب الشمس** على ما قال [illegible] انتهى [illegible] ظاهر قوله إلى غروب الشمس [illegible] وإن الوقوف [illegible] بعد الغروب [illegible] بهذا الإشكال [illegible] أن يقف جزءا من الليل [illegible] إلى غروب الشمس [illegible] انتهى [illegible] وإنما الخلاف [illegible] الواجب من الوقوف الركني [illegible] بعرفة [illegible] وقوله الركني [illegible] الواجب من الوقوف بعرفة [illegible] بما هو سنة [illegible] ومنهم من يعبر عنه بالواجب الذي يجبر بالدم [illegible] عرفة كلها موقف وليس لموضع منها فضيلة على غيره [illegible] الوقوف [illegible] **في وادي عرنة** [illegible] بها أجزأه [illegible] وإن لم يقف [illegible] وهو ظاهر المختصر [illegible] قبل الزوال أو بعده [illegible] أن يكون [illegible] راكبا [illegible] الصلاة والسلام [illegible] وينبغي أن يكون [illegible] متوضئا [illegible] ويستحب التسبيح والتحميد والتكبير والصلاة والسلام على نبيه محمد والدعاء [illegible] إلى الغروب [illegible] **ثم** إذا غربت الشمس من يوم عرفة [illegible] من أراد [illegible] **ويدفع بدفعه إلى المزدلفة** بكسر اللام موضع [illegible] بين عرفة ومنى [illegible] لأن الناس [illegible] بها [illegible] وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم [illegible] وهذا أعني الدفع مع الإمام [illegible] دفع قبله [illegible] بعد الغروب أجزأه [illegible] المستحب [illegible] عرفة والمزدلفة [illegible] خليل [illegible] ما يفعله [illegible] العلم [illegible] بذلك [illegible] الصلوات [illegible] وما [illegible] الموضع ينبغي أن [illegible] ليعلم [illegible] **يصلي معه** [illegible] **بها المغرب والعشاء** [illegible] بين الصلاتين [illegible] المشهور [illegible] الشيخ في باب جامع [illegible] هذا الجمع سنة [illegible] خليل [illegible] أنه مستحب [illegible] الجمع [illegible] العشاء [illegible] الصلوات [illegible] بالصلاة [illegible] للدواب انتهى [illegible] مع الإمام وغيره [illegible] **الصبح** بالمزدلفة أول الوقت [illegible] بالمزدلفة [illegible] خليل [illegible] السنة النزول بالمزدلفة والمبيت بها [illegible] المدونة [illegible]

او وسطه او اخره وترك الوقوف مع الامام اجزاه ولا دم عليه فلو لم ينزل فالدم على المشهور والظاهر انه لا يكتفى عند المذهب في سقوط
الدم بالنزول انا خة البعير بل لا بد مع ذلك من حط الرحال وكلام الباجي يدل عليه ولعله والغرض من المبيت بها النزول فيها والمقام بها
وما يرى انه مقام ابن المواز ويستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر وكان ابن عمر يطيل التهجد بها انتهى ثم بعد الرحيل من صلاة الصبح
مع الامام يقف بعده بالمشعر الحرام وهو جبل بالمزدلفة وقيل يسمى به لانه كان لاهل الجاهلية كانت تشعر هدايا هم فيه وبستحب الرقي بالمشعر
الحرام ان يقف تحت المنارة في التوضيح ابن حبيب ويقف الامام حيث المنارة التي على قزح قال ويدعو ويثني على الله عز وجل والذكر والرغبة الى الله تعالى
من التهليل والتكبير والتحميد ويكون وجهه اذا وقف امام البيت وفيه تقريب جعل على ان هذا الوقوف مامور به ولم يبين هل هو على جهة الوجوب
او الاستحباب والمشهور الثاني قوله للاسفار اي يدوم الوقوف متقدما يقف اي بالمزدلفة متعلق بمحذوف صفة للمشعر والمعنى انه يقف بوم
النحر بالمشعر الحرام الكائن بالمزدلفة والطول على بعضه وهو ما بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس بدليل عليه قوله ثم يدفع اي من المشعر
الحرام قرب طلوع الشمس ... بكسر الميم مقصور ... الحاجب والمختصر جواز التمادي بالوقوف الى الاسفار ونحوه

[illegible]

حصل الحدث اذا رماها فاذا ... ثم انقضى به (؟) ولا بعد فراغه من الرمي ...
تلي مسجد منى من الجمرة الاولى وهي الوسطى ... ثم يذهب امامه ولا يرجع خلفه ذكر
من والده او لم يبين موضع ذلك وقد بينه ابن الحاجب في قوله وفيه اما الجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها
مستقبل الكعبة وفي رفع يديه قولان وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر الا في الاستسقاء وقد روي رفعها في الاستسقاء وقد
جعل بطونهما الى الارض وقال ان كان الرفع فيكون ... ويكبر ويصلي ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بقدر اسراع سورة البقرة
ثم يثني بالوسطى كذلك الا انه يقف امامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك الا انه يرميها من اسفلها في بطن الوادي ولا يقف
على قبلة السنة توضيح هذه الكيفية مستفيدة من الاجماع ومذهب المدونة من الوقوف ... ورفع اليدين عند الرمي وما ذكره ان يقف
للدعاء بقدر اسراع سورة البقرة قال ابن عبد السلام ظاهر المذهب عدم التحديد فان اراد يقف ... ولا حرج تنبيه هات
اول الذي في رمي الجمرة التي تلي مسجد منى ثم بالوسطى ثم الختم بجمرة العقبة واجب كركعات الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل
الصحابة والتابعين ... اخذ من قوله اذا زالت الشمس ... وقت الرمي في هذه الايام الثلاثة من بعد الزوال والمستحب ان يكون بعد الصلاة
الثالث ان تقدم ان الرمي في ايام منى يستحب فيه المشي ذهابا ورجوعا لفعله عليه الصلاة والسلام الرابع لا يبطل الحج بترك
شيء من الجمار ... يجب الدم مع الفوات سواء ترك جمرة او حصاة او جميع الرمي فمن ترك الجمار كلها او جمرة ... بليغة ...
... وفي الحصاة ... اخذ الجمرات ... الثالث ... ومن شاء ان ... ومن شاء
تكفيه ... تشريفا لله تعالى وينزل بالابطح وبخال المحصب ... عليه وسلم صلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وهذا الخبر المتعجل وانما المتعجل فلا ... وقال ايضا واما ... يوم
جمعة فلا احب للامام ان يقيم بالمحصب ويدخل مكة ليصلي الجمعة باهل مكة وفي قوله ... وهذا ... الامام ... اراد
سننه ووابيه وبطايلة ... طواف الوداع ... والجواب ... انه ... وسننه ولم ... طوا
في الوداع لا انه لم يختص بالحاج بل يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره قاله ... وقال ايضا ظاهر كلام الشيخ انه لم يتم حجه حتى يرمي
الجمار وقد قال ... والجنب ... والطيب والصيد حتى يطوف طواف الافاضة وهذا ... كان
والجواب عنه انه تكلم هنا على تمام افعال الحج ... عليه وقوله وان شاء تعجل في يومين من ايام منى
رمى وانصرف ... ثلاثة ايام ... التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ... ايضا جواز التعجيل لاهل مكة ... على المشهور ... ايضا ... وغيره ... الدليل
لغير الحاج ان يتعجل ... التوضيح وهو ظاهر لانه مشروع بل لو تعجل ... الناس ... التعجيل يوم ...
احياء تلك ... اليوم الثالث تنبيه اذا غربت الشمس من اليوم الثاني فلا تعجيل ... الليلة ... من اليوم
ذا غربت الشمس ... اليوم الثالث فاذا خرج الحاج اراد الخروج من مكة ... طاف للوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف
مستحب ... وقال الشيخ ... سنة وكذا ... هذا الطواف ... اوغيره ...
فيها واذا ... ركعتين قبل الركوع ... ولا يرجع ... لانه ... السنة ولما انهى الكلام على كيفية الحج كان سائلا
قال له وما كيفية العمرة ... والعمرة يفعل فيها ... من احرام ... والغسل له والطواف والسعي ...
... وانما ... احد من هذه الاركان ثلاثة الاحرام والطواف والسعي واما الحلاق ... والحلاق افضل في الحج ... من التقصير ...
في الحج بالنسبة ... والحلاق ... اي النسك ... وحلق ...
ايام منى ... حلق ... وان ... حتى رجع الى بلده ... ناسيا حلق ...
... قال ابن حبيب ... التوضيح ... الحلاق ... ابلغ

الحلاق

بالحلاق بريد وبالتقصير الى عظم القصد بغير ... والدليل على ... ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم ... ودعا بالحلاق وناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم ... الحلاق ...
بين الناس والتقصير في الحج والعمرة ... عن الحلاق لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع والناس من ...
... وقصر بعضهم وفيها ايضا قال معاوية انه قصر من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ... ويعم الحرم ان كان رجلا ... جميع
شعره ... قال مالك يقصر من جميع شعره ... تحديد ... وقال بعضهم ... ويقصر بعض شعر راسه دون بعض ... قوله
... عبد الوهاب لانه حكم يتعلق بالراس ... الشعر ... العبادة ... اي يعم ... ابن الحاجب
وسنة ... التقصير ... ان يجز من قرب اصوله واقله ان ياخذ من جميع الشعر ... على بعضه ... على المشهور ابن عبد السلام ...
... فقال بعضهم يدخل في عموم كلام الشيخ شعر الراس واللحية والشارب ... الموطا عن ابن عمر انه كان ...
من لحيته وشاربه وقال بعضهم انما اراد شعر الراس خاصة وسنة المراة التقصير ليس ... وكذا المراهقة ... الحلاق ...
مثلة ... وقوله سنة ... هذا الاخلاف فيه ... والله اعلم ... وهو قوله عليه الصلاة والسلام ليس على النساء حلق
انما على النساء التقصير انتهى قلت ... وسنة الرجال ان يجز من قرب اصوله ...
شعر ... واما الصغيرة فيجوز ... الحلق والتقصير ... اذا كان ... تنبيه ... الشيخ
... الحلاق ... ليس على عمومه ... لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين محلقين رءوسكم ومقصرين ... صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ...
مثل واحد ... والمقصر ... عليه ...
عليهم الحلق ... التقصير ... التقصير ... وقال ايضا ... الحلاق افضل ...
... التقصير ثم انتقل يتكلم على ما يجوز للمحرم فعله وما لا يجوز ... ابن ...
ان يقتل المحرم الفارة ... ويجوز ايضا ان يقتل الحية والعقرب وشبههما بفتح ...
الثانية ... على ... المذكور ... الثلاثة ...
... جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها ... على المشهور وكذا يجوز ان يقتل المحرم الكلب العقور ... على المشهور ...
يعدو ويدخل فيه السبع ... والنمر ... وقال ابن عبد السلام ...
... الكلب العقور ... الكلب والمشهور ... والسنة ... عليه الصلاة
والسلام ... اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ... عليه الاسد فقتله ...
... المشهور ...
والنمر والفهد وما في معناها ...
عبد الوهاب ... الصغير ... والخنزير ...
... رحمه الله وما يعدو من السباع والذئاب وغيرها ...
... على المشهور ... ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغراب
... والحدأة ... قتلها ...
وهو ... الغراب والحدأة ...
يقتل ... مذهب الموطا وهو ظاهر الحديث ...
... ابن رشد وغيره المشهور ... الحديث وقال ابن ...

الله صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحداة والذيب والكلب العقور وفي رواية بدل

خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا ابن عبد السلام فاسقط في هذا الابقع لا يقع وهل

هو ابلغ الغراب مطلقا ويكون لا يقع صفة [illegible] وقيد المخصص بذلك نظر والاول هو الظاهر وذهب فرقة الى ان

النهي مقصور على الغراب الابقع انتهى بخصوص قوله **فقط** انما خص من الطير هذين وما اشبههما من غير الطير لا يقتل وهو كذلك على احد قولي

يشعر كلام ابن الحاجب توضيح اي وفي قتل الطير المؤذي وغير الطير ابتداء قولان الباجي والخلاف في المذهب انه لا يجوز قتل سباع الطير غيرها

في الحرم ابتداء او من قتلها فعليه الفدية وان ابتدات بالضرر بلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير او

غيرها واما الكلام من الخلاف فيما اذى من غير الطير والمنقول عدم جواز القتل انتهى وانظر مع ما تقدم من كلام **ك** وابن علي وهذا اخر الكلام على ما

يجوز للمحرم فعله ولما فرغ منه انتقل يتكلم على ما لا يجوز له فعله فقال **ويجتنب المحرم في حجه وعمرته النساء** اي الاستمتاع بهن بالوطء

لو طء ومقدماته الا ان [illegible] بيسير في الجسد الجماع في الفرج والمحل المكروه من الرجال والنساء كان معه انزال ام لا وهو موجب لا

فساد والقضاء والهدي ان وقع قبل الوقوف فان وقع بعده يوم النحر قبل الرمي والتقصير فالمشهور الفساد بالوطء يوم النحر بعد الرمي قبل الافاضة

فعليه عمرة والهدي حلوان او يجب تمم فاسده كصحيحه ثم يقضي ويهدي بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة ولو اخرج شاة مع القدر

على البدنة كره والقضاء واجب على الفور وفي جواز تقديم الهدي عليه خلاف والمشهور الثاني وهو الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة

وشبههما وجميعها مكروه ونص في المختصر على حرمتها اجماعا وان فعل شيئا من ذلك فلا شيء عليه الا ان انزل فليهد بدنة والا النكا

ح [illegible] من المحرم والفدية فيه **و** كذا يجتنب في حجه وعمرته **الطيب** وهو قسمان مؤنث ومذكر فالاول ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كا

لمسك والعنبر تجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا ولم يعلق على المشهور والثاني كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر

لا كراهة اسقط الفدية فيه والمعروف لا يعقل الا بعد الصحيح حلال الجرم ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان

طبخ بلا منع ... صبغ الطيب [illegible] ويكره للمحرم استدامة شم الطيب واستصحاب [illegible] وانه اذا اسم واخف الى ان يجعل بيده على

نعه [illegible] **و** كذا يجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته **مخيط الثياب** لا خلاف في تحريم ذلك على الرجال دون النساء ولا خصوصية للمخيط بل

كل ما وجب رفاهية مخيطا كان او غيره وكذا جلد الحيوان يسلخ فيلبس او ما به على شكل المخيط ونسج كذلك ودرع على بدنه من غير لبس

فلا فدية ولا شيء فيه الا ان طال كما في التحبير وغيره لما في حديث ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله

عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او ورس **ك** وقد تبين ان احرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه ان يستر منهما شيئا دون الاخر مما يعد ساترا

انما الا بعد ساترا كحوار تيرسه بوسادة او بيستظل تحت المحمل وهو سائر ويجعل يديه على راسه وبعضه ووجهه يبدو فيه من الشمس يجوز اذا بعد

ساترا عرفا انتهى **و** كذا يجتنب المحرم في حجه وعمرته **الصيد** قال في الجواهر يختص التحريم بصيد البر ويحرم جميعه مما يحرم اتلافه صيدا

لم كله ما اكل لحمه وما لم يوكل من غير فرق بين ان يكون متانسا او متوحشا مملوكا او مباحا ويحرم التعرض لاجزائه وبيضه ويلزم الجزاء بقتله ويحرم

للاتلاف الا ان يتيسر ارساله ما حرم ولو ابيستثنى من ذلك ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور **و** كذا يجتنب

المحرم في حجه وعمرته **قتل الدواب** من جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده لانه يخرج من قتله بخلاف البرغوث فانه يجوز القاوه لانه من الارض ويخرج

ح [illegible] **و** كذا يجتنب في حجه وعمرته **القاء التفث** بالمثلثة **ك** ظاهره ما يلقى من الدواب عن جسده وهذا ضعيف لانه تكرار لقوله وقتل الدواب

وان المعنى بالقاء التفث ما تقدم وذلك هو مراد المصنف انظر انه يقول وقتل الدواب والقاء التفث فيلزم فيه قص الشارب والاظفار وحلق العانة

ونتف الابط انتهى ونص هذا الاخير فتبين غريب ابن الحاجب لما الذي يجتنب تغطية راسه وحلقه واليه الاشارة بقوله **ولا يغطي راسه**

في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة انظر لم عبر بلا سلوب وسياق الكلام على منع تغطية الراس والاظهر منع الحلق فوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى

يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فيعينه لانه المعنى ان ازاله الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد اشار الشيخ الى

ان الازالة الاذى فدية

تفسير الفدية المذكورة في الاية بقوله **ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام** يعني تتابعها **او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين** بمد النبي

صلى الله عليه وسلم **او ينسك بشاة** كونها شاة تجزئ عليه وان كان افضلها بقرة فابل وفارق النسك تطوع الذكر [illegible] وافل الهدي شاة

واعلاه بدنة فان تعليها استيسر من الهدي وهو شاة انتهى وقوله **يذبحها حيث شاء من البلاد** مفيد بانه لم يقلدها او يشعرها فان قلدها

او اشعرها قاله **ك** وقال **ع** قوله حيث شاء الى اخره لان يقلده او يشعره لانه يكون من الهدي والهدي انما يكون بمنى ايضا ومكة واخر من كلامه ان

الكفارة على التراخي اذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان ثم شرع يبين ان المراة تخالف الرجل في الاحرام في اشياء وقال **وتلبس**

المراة الخفين يعني مطلقا وجرت تعليل ولا **و** تلبس **الثياب** المخيطة **في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك** اي ما سوى لبس الخفين والمخيط **مما**

يجتنبه الرجل من الوطء ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث **ك** فاد ان المراة كالرجل في كل ما يجتنبه الا في ثلاثة اشياء لبس المخيط

وتغطية الراس ولبس الخفين وفارق المراة تخالف الرجل في اشياء لبس الخفين والثياب ورفع الصوت بالتلبية والرمل والاسراع بين الميلين والخبب

في مسيل النار بين الصفا والمروة ولا اسراع في بطن محسر وحلق الراس وتغطيته انتهى **واحرام المراة في وجهها** وفي بعض الروايات **وكفيها** اي تبيح

وجهها وكفيها في الاحرام لان الاحرام مستغرق وجهها وذلك يشترط تغطيتهما وجهها وكفيها في حال احرامها **ك** ولها ان تستر جميع

وجهها بثوب تسدله عليه من فوق راسها ولا تغرزه بابرة وليس لها ولا للرجل لبس القفازين وعليها الفدية في ذلك والقفازان بضم القاف وتشديد

الفاء يعمل على صنعة جبير يحشو بقطن ويكون لها ازرار على الساعد يجعل في البرد تلبسه المراة في يديها وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا

اللثام فان فعلت شيئا من ذلك افتدت **واحرام الرجل في وجهه وراسه** اي في وجهه وراسه في حال الاحرام فان غطى راسه وانتفع بها

لزمته وان غطى وجهه وانتفع بحيث الفدية فوارا وخلاف **ف** ولا يغطي راسه في الاحرام فان جعل ناسيا او جاهلا او عالما ونزعه مكانه

فلا شيء عليه وان انتفع به افتدى والمحرمة في تغطيته وجهها كالرجل **ك** عن قول الشيخ فيما لا يغطي راسه احرام الرجل في

وجهه وراسه فلا يغطيه ليلا ولا نهارا نعم يجوز له ان يحمل على راسه ما لابد منه كخرجه وجرابه ولا يحمل لغيره تطوعا ولا

بأجرة فان فعل الله افتدى اذا امكنه زمانا يمكنه فيه ان يكون منتفعا بذلك ولا يحمل لغيره تجارة من بر وسقط ونحو انتهى الا ان يكون عيشه

ذلك وكذا لا يغطي وجهه فان غطاه فلا فدية عليه انتهى قال هنا واما الرجل فعند الشافعي فليس عليه ان يبدي وجهه وعندنا

بانه اذا غطاه اساء ولا كفارة عليه وقيل عليه الكفارة كما تقدم قلت وما قدمه **ك** علمت ليس فيه فدية تامل والله اعلم والخلاف في

منعه من تغطية راسه وكان الفرق بينهما ان الانسان ينتفع ويترفه بتغطية راسه ما لا ينتفع بتغطية وجهه ضرورة والكفارة تدور

مع الرفاهية ولا نتفاع وجودا وعدما انتهى ونص ابن الحاجب انه يحرم على الرجل تغطية وجهه خليل ولم ار من ايد شهره وساق كلام

اهل المذهب وحديث النبي في قصة ناقته وفيه ولا تخمروا وجهه ثم قال وهذا كله يدل على ان المذهب وجوب الفدية بتغطية الوجه وقد

تقدم ان مما تخالف المراة الرجل من الخفين وانه يجوز لها لباسهما مطلقا واما هو فلا يجوز له لبسهما الا بشرط اشار اليه بقوله **ولا يلبس الرجل**

الخفين الا ان لا يجد نعلين فشرط في اباحة لبسهما عدم النعلين كما دل عليه حديث ابن عمر المتقدم زاد ابن الحاجب او وجدهما غاليين وعليه

ان عدم النعلين او وقع عليه في ثمنهما **فليقطعهما اي الخفين اسفل من الكعبين** ويلبسهما **تنبيه** قوله فليقطعهما قيل هو مقصود

لا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراؤهما كذلك ولبسهما انتهى ثم

انتقل يبين الفاضل والمفضول من اوجه الاحرام الثلاثة وهي الافراد والقران والتمتع فقال **والافراد** وهو كما مر بالحج وحده **افضل عندنا** اي

المالكية **من التمتع ومن القران** كان حقه ان يبين التمتع والقران ثم يتكلم على التفضيل بعض وقد عكس وقدم التفضيل ثم بين صفتهما ولم يبين صفة

الافراد وظاهر كلامه ان التمتع افضل من القران حيث قدمه والمشهور ان القران افضل وانما كان الافراد افضل منهما لما في الصحيح وغيره انه صلى الله

عليه وسلم افرد وانه عمل الخلفاء ولاجل ذلك ولانه لا يحتاج الى جبر بالهدي لا غيره والتمتع والقران رخصة من الله تعالى اوجب على مواخذها

الهدي الا ان يكون من اهل مكة وتاول الامام ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن وتمتع فانه انما يعني الافراد وامر بعض اصحابه بالقران

وامر اخرين بالتمتع فنسب ذلك اليه ولاحتياج القران والتمتع الى الجبر بالهدي اشار بقوله **فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي**

وجوبا بقصر من اراد مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وسيأتي به بعد انما وجوبا الهدي على القارن فقد ذكر ابن الحاجب فيه اختلافا من اجلها
ان يحج من عامه خليل احترز به مما لو فاته الحج فانه يتحلل بعمرة ولا دم عليه فلو تردد لادراك في حقه واستمر على احرامه لم يسقط عنه
ولا غير ان لا يكون من الحاضر من خليل فانه ان كان حاضرا فلا دم على المشهور قياسا على التمتع واوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي بناء
على ان الدم اسقاط احد السفرين فلا يجب لانه لا سفر عليه او اسقاط احد العملين وهذا مشترك بين الحاضر وغيره انتهى قلت وا
ختار هذا التعليل واستبعد ان وقف مطلقا لما اختاره اللخمي لا وجوب الدم في غير الحاضر انما هو سقوط احد السفرين اذ لا فقه
لطلب السفر وانما هو وسيلة لسقوط العمل وهو الاقصد بخلاف التمتع وامـا وجوب الهدي على التمتع فسيأتي الكلام عليه عند
ذكر الشيخ صفة التمتع فـشـم اشتغل بين محل نحر الهدي وشرطه فقال ونحره اي الهدي ان كان مما ينحر بمنى ان كان وما يذبح
يذبح بمنى ومنى كلها منحر وافضلها عند الجمرة الاولى ولا يجوز ذلك بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى ونحره بمنى شروطه
احدها اشار اليه بقوله ان وقف هو ويجب عليه او نائبه بعرفة ليلا على المشهور على ظاهر كلام ابن الحاجب خليل وقال الابهري وابن الماجشون
اشتراط الوقوف بالهدي ليلا والله اعلم فيه خلاف لان كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف وعلى
هذا يشكل قول ابن الحاجب على المشهور ثانيها ان يكون النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر او الذبح نهارا فلا يجزئ ليلا على المشهور
ولا ينوب الذبح على الحج لا ما ولا ذو ما يصادفه بالناس لعيد ذا نسكا وينوب الذبح على الحج بخلاف الحج اذا طاف عيد عليهم
ولا طاف هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام واذا انخرمت الشروط المذكورة فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها وان وفد بعضها جاز
واليه اشار الشيخ بقوله والا يقف به بعرفة يقف او وافقت ايام منى او دونه بعرفة بل مكة او ينحره بمكة او ما يليها
من البيوت وجوبا فاخر او نحره بمكة فالافضل ان يكون على ان بالمروة وان نحر بغيرها من سائر مكة اجزاه وحيث تعين نحر الهدي او نحره
بمكة فلا يجعل الا ان بعد ان يخرج ذا بيده من الحل اي جهة كانت لان كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم تنبيه ما يفهم
من كلامه ان الهدي يكون من الغنم والبقر والابل وهو كذلك الا ان الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزئ الجميع الا السليم كالاضحية وكذا
لا يجزئ من الضأن الا الجذع ومما سواه الا الثني ثـم اعلم ان الهدي من هذه الثلاثة انما يتعين على القارن والمتمتع اذا وجد فان لم يجد
هدي بان ليس موجودا فانه يجب عليه صيام ثلاثة ايام من الحج يعني بلغه يعود على الله تعالى الا ان ذلك بلفظ الثلاثة
اذا لفظها من لم يجد فصيام ثلاثة ايام وايضا لا يكون فيها القران وانما ذكر التمتع خاصة ويحتمل ان يعود على الشارع ويحتمل ان يعود
على ما واخذ من كلامه ان كفارة القران والتمتع واجبة على الترتيب وهو كذلك اتفاقا وابتداء صيام الايام الثلاثة من وقت احرامه بالحج
واخرها يوم عرفة كذا قال بعضهم الى تعني مع يكون يوم عرفة مصوما انتهى وعبارة ابن الحاجب تدل على صومه ولفظه صام ثلاثة
ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم النحر توضيح يعني ان ما بين احرامه ويوم العيد وقت من صح له ولفظ المدونة يحل على ذلك فيها
فان فاته صام ذا الطينة وبين يوم النحر فاذا اخر يوم عرفة في زمن الصوم فان قبل فحينئذ يكون ما قاله الشيخ مخالف لقوله في اخر كتب
وصوم يوم عرفة لغير الحاج فضل فانه للحاج قلت اجيب بان ما قال هنالك في صيام التطوع وما قال هنا في صيام الواجب وانما قيدنا كلامه
بقولنا بان ليس ايلا يخالف ما قاله ابن رشد فانه على ما قال في تقسيمه لحال من لم يجد هديا الا خلا ابن ثلاثة اوجه احدها ان ليس
موجودا فهذا يجوز له الصوم من حين احرامه الى عرفة فان وجد الهدي بعد ذلك فلا يجب عليه نحره لانه صام بوجه جائز ويستحب له ان يهدي
هدية ثانيها ان يرجو وجوده فيؤخر صومه فان صام او ايام وجد الهدي فانه يهدي ايضا وقيل لا هدي عليه في الوجهين انتهى ط
وقال ثم ابتدا صوم ايام الثلاثة بعد الحج صام ايام منى وهي الثلاثة التي تلي يوم النحر والنهي عليه ان اخر صومها اليها لعذر اما ان اخ
بغير عذر فانه يلزم مع ذلك الاجزاء وتقدم في لغة من صيام ايام الثلاثة سواء صامها في الحج او بعد منى فانه يصوم سبعة ايام اذا رجع
من منى الى مكة سواء اقام بمكة ام لا ابن الحاجب فان اخرها صام متى شاء والتتابع في كل منهما اي من الثلاثة والسبعة ليس بلازم بل هو مستحب
على المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع فقال وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه فقرا الرحم

الراقم

ان افقد او اشار او فقه في النقد تقدم في الزكاة ان فيه بفتح الفاء والمعجمة والقاف وسكونها وانه هنا بمعنى البلد وقد اشتمل كلا
مه هذا على ستة شروط في التمتع توجب الهدي وبقي شرط اخر يؤخذ من كلامه بعد متى فهم منها شرطا لا يكون متمتعا احدها
ان يقدم العمرة على الحج لا من اتى بالعمرة بعد الحج لا يكون متمتعا ثانيها ان يحل منها في اشهر الحج احترازا ممن ان يحل منها قبل اشهر الحج وا
ليها اشار بقوله ان يحرم بعمرة يعني او اتم يحل منها في اشهر الحج ولا يشترط ايقاع جميع العمرة في اشهر الحج بل بعضها كاف فلو احرم
بها في رمضان واكملها في ليلة شوال كان متمتعا وبعضهم في البعض انتهى وقد بقي في اشهر الحج ان يكون ركن كالسعي فلو الحلق لم
يبق عليه الا الحلق واوقعه في اشهر الحج لا يكون متمتعا لما تم العمرة بالحج حتى يفرغ من العمرة رابعها ان يحج من عامه احترازا
ممن ان يحج من عامه لم يتمتع بها في اشهر الحج ثم اقام الى عام قابل وحج لم يلزمه دم خليل ولا يقال ان الشرط الثاني يغني عن هذا الشرط
لان الخروج عن العمرة في اشهر الحج يوجب ان يكون في عامه لانا نسلم انه يغني لاحتمال ان يحج في غير العام او يحج عن غيره والى هذا الشرط
طين اشار الشيخ بقوله ثم الى ثم يقدر بحل من عمرته في اشهر الحج ثم يحج من عامه خامسها ان لا يعود الى افقه او مثل افقه في البعد وا
ليه اشار بقوله قبل الرجوع الى افقه او الى مثله في البعد ظاهره ولو كان من اهل الحجاز خليل انما اسقط عنه الدم بالعود الى بلده
لانه انما وجب عليه الدم لاسقاط احد السفرين فاذا لم يسقط منه شيئا لم يلزمه الدم في هذا الشرط وقيده ابو محمد بما اذا كان
افقه بعيدا كان المذهب انه يعود بعد ذلك من مضى الحج من عامه واما من وطنه اهم بمكة فيحج الى بلده بعد عشر يسقط
التمتع الا من مثله ابعد ان يذهب اليه ثم يعود من عامه والاشكال انه اذا عاد الى بلده او ما قاربه في سقوط الدم عنه ويحكي ابن الحاجب
فيه اتفاق على ذلك والمشهور انه لا يسقط عنه الدم بدون ذلك والمشهور انه لا فرق بين قطر الحجاز وغيره انتهى سادسها ان يكون
العمرة والحج عن واحد اما عن نفسه او عن من استنابه خليل اما لو كان احدهما عن نفسه والاخر عن غيره فلا نص في سقوط الدم لانه يجعل الا
حرم بمجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع ولم يجد صاحب النوادر وابن يونس الا ما وقع في المدونة انه تمتع نظرا الى نفوذ ما
اتى به وهو مقتضى ما في المدونة انتهى وقد قال اخذ هذا الشرط من قول الشيخ وصفة التمتع التي امرها سابعها ان لا يكون حاضرا
وسيأتي الكلام عليه عند قوله وليس على اهل مكة هدي تنبيـهـات اولها قال خليل ولا يشترط في التمتع كون العمرة الا في الموازية
من فسخ عمرته في الحج بفتح في اشهر ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد ان يحل من حجه وفي
ثاني الثاني ان التمتع لا يجب بالاحرام بالعمرة وانما يجب بالاحرام بالحج اذا التمتع انما يتحقق حينئذ وان اخرجه قبل الاحرام بالحج اجزاه نص عليه
في المختصر وبـعـد اللا ما ذكره اشارة الى المحرم بعمرة في اشهر الحج دل عليه السياق اي وباح له اذا حل من عمرته ان يحرم بالحج من مكة ان
كان مقيما بها ويستحب ان يكون احرامه من باب المسجد الحرام وان يحرم منها ان من مكة من اراد ان يتمتع فلا يخرج الى الحل لانه من شرط العمرة
ان يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين صفة القران فقال وصفة القران اللازم ويذكر له وجهين احدهما اشار اليه بقوله ان يحرم بحجة
وعمرة معا ينويهما ان يبدا في الحج على العمرة دون العكس والاخر اشار اليه بقوله وان ابتدا بالحج على العمرة قبل ان يطوف وقال ان يركع صح
قال ابن الحاجب انه لا يردف في الطواف خليل المشهور انه يجوز ان يردف في الطواف ويكره له بعد تمامه وقبل الركوع ان يكره اردافه
فان ركع فانه ان اردفه فهو ارداف باردافه بعد السعي لكن فيه انه اتفاقا تنبيـهـات الاول فهم من قوله قبل ان يركع ويكمل
كوع ان يقول الا عند من لوقف قبل ان يركع ويطوف لكن ذكره الا ان فيه انتهى الثاني بقي عليه وجه اخر هو من وجوه الا فراد
لم يبين صفته احرم فيه الافراد وهو كما قال في الجواهر ان ينوي بالحج مجردا من ميقاته خليل اذا فرغ منه ان يحرم بعمرة من ادنى
الحل والافراد اطلق خليل وهو ان يحرم على مسيل الاطلاق ثم يخير في صرفه الى احد الثلاثة ابتداء من بعد ولا بعد التلبس فالاذن
ولم يعين شيئا طاف فالصواب ان يجعله حجا ويكون هذا الطواف فيه طواف القدوم ويكونا في الحج والطواف ركن في العمرة
والاخير ان يحرف عن الطلاق الى الافراد والقياس ان يقرن وقيل الفـرق ان يصرفه الى العمرة وان اللخمي ان التخيير المطلوب حق المدني
وغيره واما اهل المغرب وغيرهم من يقصد الا الحج فلا يلزمهم غيره انتهى ثم ح مقصوده قوله قبل لم فرق او تمتع الى اخر وقال

وهو على المشهور من كان بمكة ... احد النسكين ... سواء كان ... بها

أهل الحرم وتردد ... لأهل مكة وأهل بغيرها ... فإنهم من مشتبهات الأمور ...

على المشهور ... قال تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر

من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ... على ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة

سقوطه ... الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم ... ابن الماجشون ... واختاره اللخمي وقد تقدم تعليله ...

... غير الحاضر إنما هو سقوط أحد العملين ... بين أهل مكة وغيرهم ... سقوط

... وإنما هو وسيلة لسقوط العمل وهو النقص بخلاف التمتع انتهى تنبيه لم يظهر من كلام ...

... هل التمتع والقران جائز ... أو مكروه والمنقول عن مالك جوازهما ...

التمتع ثم ... قوله ثم حل منها في أشهر الحج ... الإيضاح ... وتمتع بعمرته قبل أشهر الحج

... كما تقدم إن حل منها في أشهر الحج ... الشعبي ...

يفهم ... سعيه قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ... بعد غروب

الشمس كان متمتعا انتهى ثم انتقل يتكلم على ... المحرم وغيره ... من النعم ...

[illegible]

فلو واشح ماساقه من الهدايا ولم ينحر بشيء منها وانما من لم يحج من اهل عرفة او منى او مكة وكل اهل الآفاق لا يلزمهم اضحية
وان كان مستغرقا في وطنه خرج منها الحاج ويبقى من لم يحج هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن حبيب من فرضهما انه يجزيه [illegible] و
عنه انها من السنن انتهى تنبيه لا يجوز ان يشترك في الضحايا بالاثمان ابن الحاجب ويشترط فيها لاكل المعين [illegible]
نفقته من لا فارق وان تلزمه بخلاف غيرهم [illegible] ان المشتركة فيها لا خارجا [illegible] دون الشركة في ثمنها [illegible]
او اكثر قوله من نفقته من اقاربه [illegible] ثم شرع يبين ما يجزي منها وما لا يجزي فقال وانما يجزي منها اي الاضحية
جذع الضأن [illegible] واختلف في سنه على اربعة اقوال احدها لاشهب وابن نافع وعلي ابن زياد وابن حبيب وهو المشهور انه ابن سنة
وانظر هل المراد به كمال سنة او فيها وقيل هو ابن ثمانية اشهر قال خليل لا اعرف عزوه وهو رواية ابن القاسم وقيل ابن عشرة اشهر
وهو قول ابن وهب وقيل هو ابن ستة اشهر وهو لعبد الملك [illegible] وانظر هل المراد بقوله والثني من المعز وهو ما اوفى
سنة ودخل في السنة الثانية بيان سنه دون حكمه او تعرض فيه لبيان حكمه عطفه على قوله وانما يجزي وقال [illegible]
بيان سنه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله والجزء في الضحايا من المعز والبقر والابل الثني فهو يحتمل الوجهين وانظر
كيف اوقع [illegible] ما يجوز من الهدايا [illegible] الا الاضحية لا يجوز في الهدايا انتهى
ح ماذكره من ان الثني من المعز هو المشهور [illegible] وعليه فلا يظهر فرق بين الجذع من الضأن والثني من المعز
الا ان يقال ان الجذع من الضأن يصدق عليه [illegible] بخلاف الثني من المعز [illegible]
وفيه نظر انتهى وما ذكره من انه لا يجزي من المعز وما يليه الا الثني قال ع هو مذهبنا ومذهب سائر العلماء الا عطاء فانه قال يجزي الجذع
من الضأن والبقر والابل والمعز [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا المسنة فان عسر عليكم فاذبحوا
الجذع من الضأن والمسنة هي الثنية قال العلماء واستثني كون الجذع من الضأن يجزيه دون غيره من بهيمة الانعام والجذع من الضأن يلقح
[illegible] بخلاف الجذع مما عدا الضأن انتهى وانظر هل يؤخذ من كلامه الثني من الضأن والجذع من المعز ام لا قلت يمكن اخذ
لانه اذا كان يجزي الجذع من الضأن فاحرى الثني واذا كان لا يجزي من المعز الا الثني فمفهومه ان الجذع لا يجزي فلا يحتاج الى معرفتها
هنا وانما يحتاج الى معرفتها في باب الزكاة [illegible] من المعز والبقر [illegible] الثني وفيه بيان سن ثني المعز وكان الاحسن لو اخر
هنا اخذ بين سن ثني البقر فقال والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة وهذا مجمل لقوله في الزكاة وهي بنت اربع سنين
والثني من الابل ابن ست سنين اي ما دخل في السنة السادسة وقال ك انظر كيف جعل ثني البقر ما دخل في الرابعة ولم يقل في ثني الابل ما دخل في
السادسة ولا فرق بينهما عند اهل اللغة اعني ان الثني من البقر ما وفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة والثني من الابل ما وفي خمس سنين ودخل
في السادسة فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد انتهى تنبيه كلام الشيخ يقتضي ان الاضحية لا تكون الا من النعم الابل والبقر و
الغنم لا ناسية وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة انما ضحوا واهدوا من هذه الثلاثة ولم يتجاوزوها
الى غيرها فوجب الاقتصار على ذلك واختلفوا في الاضحية بما كان امه من النعم وابوه من الوحش على قولين بالاجزاء وعدمه حكاهما
ابن الحاجب والاول المذهب على انه كان الام من الوحش والاب من النعم لا يجزي وما تولد منهما [illegible] مجرى الضأن وانات
الضأن [illegible] البقر [illegible] الحيوان [illegible] اذا امه [illegible]
بالهدايا الا تكون [illegible] انواع الثلاثة مما اختلف في الافضل منها فعند ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ان الابل افضل من البقر
والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا بخلاف الهدايا في الترتيب فالضحايا الغنم افضل ثم البقر ثم الابل لما في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد زاد النسائي ويأكل في سواد الحديث روى ابن حزم
كانت صفة الكبش الذي فدي به ابراهيم عليه السلام من الجنة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دم عفراء افضل عند الله من دم سوداوين
ونقل عن ابن رشد قال افضل الضحايا الابيض الاقرن الذي يطأ في سواد [illegible] قالوا العفراء البيضاء [illegible] العفر اسم [illegible] انتهى وما كان

ما كان بيضاء

قال

بياضه

بيضاء اكثر من سواده وذلك في يكون دافرو و معنى يطأ في سواد اي اخره الى قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود وما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل الا الافضل ويفعل في مواضع ان النحر افضل من غيرها في منها وتنه في الفضيلة واليه اشار الشيخ بقوله ونحو الفحول افضل
فحل من خصايه وخصي منها افضل من انثاه هكذا رواية بتا في هذا الموضع وفي بعض النسخ ونحو الفحول في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها
افضل من اناثها والخصي ما بين العبارتين من التفاوت فانه في الاولى يعطي ان الفحول افضل من الخصي بخلاف الثانية انها والثانية موافقة للمشهور
وهو ان الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم وقيل لانه اكمل منه في الخلقة ومقابله ان الخصي افضل من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف اذا
تساويا في السمن اما لو كان الخصي اسمن فهو افضل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الخصي على الانثى هو المشهور وفضل الذكور
على الاناث [illegible] وهذا في الخصي القائم [illegible] قطعتا وكان كذلك فيكره في الاضحية [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] بالجملة او بالافراد قيل فحين
حد افضل من الاناث [illegible] انما يكون افضل من واحدة واما الانثى فانها افضل من واحد من الاناث افضل من ذكور المعز ومن اناثها
وعلل بطيب اللحم واما اناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا قيل ظاهر كلامه ان الابل افضل من البقر [illegible] وقيل البقر [illegible] والنقص
الترتيب وهو قول في المذهب كلام [illegible] صاحب المختصر انه المشهور [illegible] والخلاف بينهما في حال هل هذا [illegible]
البقر [illegible] الجمهور على تسمية الضحية وترتيبها في الضحايا قال ابن امامة كنا نسمن الاضحية بالمدينة واما في الهدايا فالابل
افضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز هذا هو المشهور ان المقصود في الهدايا كثرة اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم ثم شرع يبين ما
لا ينتفي في الضحايا والهدايا من ... فقال ولا يجوز بمعنى لا يجزي في شيء من ذلك اي الضحايا والهدايا عوراء والمراد اذا كان
عورا بينا [illegible] فان ذهب بعض بصرها [illegible] وكانت الحدقة باقية
فيه ان ذهب [illegible] بالعين وان ذهب يسير [illegible] وان ذهب الاكثر [illegible] اليسير منها اجزأت
واما البياض في العين فلا باس به [illegible] ولا يجزي فيها مريضة اذا كان مرضها بينا واما اذا كان خفيفا
فلا اثر له والخفيف هو الذي لا يمنعها من التصرف [illegible] معناها يعني المريضة [illegible] دون الخفيف اليسير وكذلك لا
يجوز فيها العرجاء البين ظلعها بفتح اللام والضاد وروي بالظاء المعجمة الذي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم واما العرج الخفيف الذي
لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزاء وكذلك لا يجوز فيها العجفاء واختلف في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي التي لا شحم فيها
ع العجفاء بفتح العين والجيم بعدها فاء [illegible] وهي التي لا مخ في عظامها هو المنقول عن اهل اللغة وهذه الاربعة
مجمع عليها ولهذا ورد الحديث في الموطا وغيره واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب [illegible] والمشهور القياس وعليه مشى الشيخ فقال
ولا يجوز فيها اي الضحايا والهدايا العيب كله يعني الكثير اما اليسير فيغتفر [illegible] الخرقاء وهي المشقوقة الاذن والسكاء بلة وهي التي
قطع من اذنها [illegible] والشرقاء وهي المشقوقة الاذن واليها اشار بقوله
والاذن لا يجوز فيها منها المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وهو الثلث [illegible] اذا كان اكثر من الثلث لم يجز وان كان اقل من
الثلث يجزي [illegible] واختلف في الثلث والمشهور جوازه [illegible] وان خلقت بغير اذن لا تجزي وان كانت صغيرة الاذن وان كانت [illegible]
وهي الصغيرة الاذنين جدا وكذلك القطع اي قطع الاذنين لا يجوز الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف [illegible] الباجي وشهره
صاحب المختصر [illegible] ثلث الاذن كثير [illegible] ونص ابن حبيب
على ان ذهاب ثلث الاذن كثير [illegible] انظر كيف [illegible] على القطع
لان التوابع من القطع وانظر ايضا كيف قال فما هنا [illegible] العيب كله وهي ترتبط بجميع العيوب [illegible] ومكسورة القرن
ان كان القرن يدمي [illegible] الجواز [illegible] من علماء [illegible]
[illegible] وعليه اكثر الشيوخ [illegible] الخلقة [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] اجزأت انتهى وما [illegible]

الذي انما هو يراعي حيوانه حين الذبح لا ما تقدم ﴿وتولى الرجل ذبح اضحيته﴾ ان كانت مما يذبح ونحرها ان كانت مما ينحر وكره الاستنابة وما كان
قوله يلي محتملا لان يتولى ذلك بفعله او يأمر به رفع هذا الاحتمال بقوله ﴿بيده﴾ على جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض او ضعف ونحوه له ان وكل مسلما ويستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح فان وكل تارك الصلاة كره واجزأ
على المشهور وان وكل كافرا فلا تجزيه اتفاقا ان كان غير كتابي وعلى المشهور ان كان كتابيا وظاهر كلام مالك ان الاستنابة مع القدرة لا تطلب بالاعادة
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام وكل عليا رضي الله عنه في نحر بقية بدنه تنبيه ح قوله الرجل ليس بشرط وكذا المرأة الا انه [illegible]
ان تذبح بيدها وقال ح ظاهر قوله الرجل ان الصغير والمرأة لا يدخلان فيه بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المرأة عند
ابن رشد فان لا [illegible] منه [illegible] ونحر صلى الله عليه وسلم عن ازواجه في الحج وروى ابن المواز اختيار ان تلي ذبح اضحيتها بيدها
وكان ابو موسى يامر بناته بذلك [illegible] وابتداء زمن ذبح الناس ونحرهم الاضحية ﴿بعد ذبح الامام﴾ ما يذبح ﴿او نحره﴾ ما ينحر ح وانما [illegible]
يقتدي بكلام الامام لا [illegible] صلاة العيد [illegible] من قوله ﴿يوم النحر﴾ ذبح الامام اي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الامام يوم
النحر يكون ﴿ضحوة﴾ وهو [illegible] وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة العيد يخرج بها الامام والناس ضحوة فان المراد بها هنا ما قاله اهل
اللغة طلوع الشمس اجيب بان الضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك ﴿فمن ذبح﴾ يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع
الشمس لم تجزه ﴿واعاد اضحيته﴾ لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال الحسن البصري نزلت في قوم نحروا قبل الامام وظاهر كلامه مطلقا سواء
خرج الامام بأضحيته الى المصلى ام لا ويحتمل ان يكون [illegible] القول في صلاة العيد من خرج باضحيته الى المصلى وذكر ح تفصيلا لا بد منه وهو ان الامام
لا يخلو اما ان يخرج باضحيته الى المصلى ام لا فان خرج بها وذبح احد او نحر قبله [illegible] بعد الصلاة فلا تجزيه اتفاقا عند ابن رشد وعلى المشهور
عند الباجي وان لم يخرج معه وذبح قبله لا تجزيه على المشهور وان لم يخرج وتحرى المأموم ذبح الامام وذبح قبله اجزأه من غير خلاف وان
لم يتحر وسبقه لم تجزه عند ابن القاسم [illegible] ونسبه ابن عرفة للامام انتهى وقال [illegible] الشيخ [illegible] منه العفو
في الاموال [illegible] مأمور [illegible] ذبح الضحية [illegible] عوقب باعادة الضحية وقد امر عمر بن الخطاب [illegible] وقد جاء
الحديث [illegible] انتهى [illegible] ﴿ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة لهم وذبحه﴾ [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] قبل الفجر لا تجزيه [illegible]
ان اعادة الاضحية [illegible] اعادة النحر [illegible] الفرق بين الاضحية [illegible] انه مامور [illegible] الاضحية بالتحري على ظاهر قول الشيخ
[illegible] مع انه غير مامور [illegible]
امام الصلاة او امام الطاعة [illegible] واختلف الشيوخ في ظاهر كلام [illegible] فقال بعضهم ظاهر الاول وقال بعضهم ظاهر الثاني والمشهور ان المعتبر
امام الصلاة انتهى وقال ح [illegible] ان المعتبر امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال اللخمي المعتبر الخليفة ومن يقوم مقامه واشار
اللخمي الى ان المتغلبين لا يعتبرون [illegible] الصلاة وفيما قاله [illegible] المذهب [illegible] احكامهم [illegible] بعض شيوخنا
للضرورة [illegible] ذلك [illegible] انتهى تنبيه ح لو قال [illegible]
[illegible] عند [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] ﴿ومن ضحى بليل﴾ ليلة اليوم
الثاني والثالث ﴿او اهدى لم يجزه﴾ [illegible] عبد الوهاب [illegible] ذكر اسم الله
في ايام معلومات [illegible] الى طلوع الفجر في اليوم الثاني والثالث ومن ضحى في اليوم الثاني والثالث بعد
طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزأه ويكون تاركا للمستحب [illegible] اول النهار بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه في اليوم
الثاني والثالث لا يراعى فيهما قدر ذبح الامام ولا قدر صلاته ﴿وايام النحر﴾ عند مالك [illegible] ﴿ثلاثة﴾ اولها يوم النحر ويومان
بعده [illegible] ما يذبح ﴿او نحر﴾ ما ينحر [illegible] ذبح الامام [illegible]
[illegible] الى [illegible] ايام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضل ﴿افضلها اول يوم﴾ [illegible] الضحية [illegible] عليه الصلاة والسلام

والخلفاء

الى اخر [illegible]

في الترتيب

[illegible] وهو [illegible] الصلاة [illegible]

الضحايا

والخلفاء الراشدين المهديين بعده ح والخلاف اعلمه في ذلك ﴿افضل الذبح او النحر﴾ [illegible]
وهو ابن حبيب على ما قال التادلي ونقله ح وبهرام من رواية عن مالك كما تقدم عنه [illegible]
فيه وكذا الداخل من اول النهار الى الزوال افضل من الثاني وانه يستحب ان يقصد الى ضحى اليوم الثالث وهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك وفي كتاب ابن المواز عن مالك
ان اليوم الاول كله افضل من الثاني والثاني كله افضل من الثالث وانكر القابسي رواية ابن حبيب فاولا اليوم في كتاب ابن المواز افضل منه وهو العرف
انتهى وقال بهرام لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر كلامه
في المختصر اذ جعل اليوم الاول افضل مما بعده على الاطلاق وهو مذهب الرسالة وغيرها والى ذلك ذهب ابن المواز وما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده
من الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب الى اخر ما تقدم فلت [illegible] نسبه للرسالة [illegible] ح والله اعلم ﴿وكره﴾ على جهة المنع [illegible]
التي تجزئ بعد الذبح وكذلك ما هو قربة كالهدي في النسك والعقيقة وبين البعل [illegible] المضحي وغيره من متصدق عليه ومن
وهب له ووارث ح فعلى هذا لا ينبغي لاحد ان يتصدق بشيء منه على من يعلم انه يبيعه واختلف في الورثة اذا ورثها عن ميتهم فقيل يأكلون منها
كما كان يأكلون مع مورثهم وان اقتسموها لان القسمة بيع من البيوع وقوله ﴿جلدها﴾ داخل في شيء الذي صرح به الشارح ثم يقول يجوز بيعه
وفي كلامه بقوله انه تجزئ من انه تجزئ كالضحية المفترسة التي يشترط فيها انها نيت بضحية عنه [illegible] وبقوله يقع الذبح احترازا
من قبل الذبح فانها لا تتعين على المشهور الا بالذبح وقيل تتعين بالتسمية ح اختلف المتأخرون هل يعطى منها للقابلة والقرابين بعضهم
واجاز بعضهم وظاهر كلام الشيخ انه لو تحول شيء من صوف الضحية في غيره ونسج فانه يباع ولو كان صوف الضحية قبل الذبح كان يباع واجاز
كالبيع فلا يجوز خلافا لسحنون قال قلت وفيما قاله نظر اذ لم يحك في النوادر ولا الباجي ولا ابن يونس غير قول سحنون واذا وقع بيع شيء من
الضحية وفات فقال ابن القاسم وابن حبيب يتصدق بالثمن [illegible] الذبح وقال ﴿وكره الذبح﴾ بعيلة بمعنى مفعولة اي المذبوح
والتانية لنقل الاسم عن الوصفية الى الضحية وغيرها ﴿عند ارادة الذبح الى القبلة﴾ على جهة الاستحباب اجماعا على ما حكاه ابن المنذر
فان تركه لعذر او نسيان اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره انه انما ترك مندوبا ويستحب ان يضجعها على
الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فانه يضجعها على شقها الايمن للضرورة ورواه ابن القاسم ولا يضع رجله قال ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها
الا من السلام وفيها نظر لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
فلعله لم يصح عنده النجاري ايضا والله اعلم وهو قوله لقول الشيخ ح واختلف هل يعجم والثاني [illegible] فقال مالك انه يعجبه والتسمية
لم ابعد مصحفة وقال ابن حبيب مكروه فاولا انه في الذبح حسنة والقلوب في الا بل تنحر فيما معقوله انتهى ﴿ويقول الذابح بسم الله والله اكبر﴾
وهذا على الجمع بين التكبير والتسمية هو الذي مضى عليه عمل الناس اما التكبير فيستحب واما التسمية فهي فرض كلامه يقتضي الجمع بين الذكر
لقرنهما فكذلك مع العجز والنسيان وان اقتصر عليه اجزأه لقوله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط سوى مجرد اسم الله قالوا ولا يقول بسم الله
الرحمن الرحيم لانه ليس موضع بخلاف الاكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فانه يقولها ﴿وان اراد﴾ الذابح في ذبح الاضحية والهدي والنسك او
العقيقة على بسم الله والله اكبر ﴿ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم﴾ عادته ليس في الرسالة لفظ ذكره باحة اذ كان ثمة من يقول بوجوب شيء زائد وكان
مستحبا عنده فلا باس عنده هنا وافقه على المنتخب وقال الطاهر كلام ابن بشير الاستحباب وظاهر الرسالة الاباحة فقط انتهى ﴿ومن نسي التسمية﴾
﴿في ذبح اضحيته او غيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل﴾ هذا على القاعدة مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان
قلت وهو مذهب المدونة قال ك قولي من اوله الى اخره ان التسمية سنة وترك السنة ناسيا لا يبطل العبادة واما تركها عامدا فالمشهور انها لا تؤكل
وهل ذلك على التحريم او الكراهة قولان والظاهر التحريم [illegible] السنة [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام اذكر الله في الحلق
والمنقلب [illegible] التسمية وقياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى [illegible] هذا الخلاف في غير المتهاون [illegible] فلا يؤكل اجماعا
خلافا لما ذكره [illegible] قال ابن حارث وابن بشير وظاهر كلام ابن الحاجب الخلاف فيه كغيره ثم قال ﴿وكذلك من نسي التسمية عند﴾
﴿ارسال الجوارح﴾ او رمي السهم وغيره فيما يصاد به ﴿على الصيد﴾ فانه يؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله فكلوا

١٢١

ح

والجراب

وفيه

مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم الشيخ هذه المسئلة على التي قبلها لكان اولى لان النص انما جاء فيها وهو قوله ...
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ... اي جروف ولا يعطى الجزار منه ... مثل الاذن والشحم والصوف ذكره مع قوله ولا يباع ...
الجلد يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك ويحتمل ذكره ليرتب عليه قوله ولا يأكل الرجل يريد او غيره والمقصود المنهي عنه ... بعينه ...
فيما يتولاه يحتمل عوده لبعض على المتصدق خاصة ويحتمل عوده على الجميع من الاكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر وقوله واطعموا البائس الفقير القانع الفقير وقيل ... والمعتر الزائر المعترض لما ينال من غير سؤال ويطعم منها نيا ومطبوخا
قال الباجي ليس للمتصدق ... حد معلوم وقال ... ويكره التصدق بالجميع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة ... من كل واحد
بقطعة بطبخت ليكون قد اكل من جميعها وهذا يدل على ان الاكل والتصدق بالاكثر ... ليس لها باكله او يطعمه
حد ولا اختيار ... او يطعم الاكثر ... ويطعم الثلث لكان حسنا واطعام الغني جائز ... ان يطعم جاره النصراني
...
[illegible]

ما يذبح من غير ضرورة بذلك المذهب في كتاب ابن المواز لا تؤكل كان ساهيا او متعمدا وهو ظاهر قول ابن مسلمة في العتبية وقيل يكره الاكل
انتهى ثم انتقل يتكلم على مسألة الذكاة فيها شعبة غير حسية فقال وذكاة ما في البطن بذكاة امه معناه ان البهيمة من ذوات
الانعام اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يؤكل ان تم خلقه ونبت شعره والاصل في ذلك ما رواه الترمذي ومحمد عن ابي
سعيد قال سألنا رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الجنين والناقة ننحرها [illegible] احدنا فيجد في بطنها جنينا أيأكله ام يلقيه قال كلوه ان شئتم فان
ذكاته ذكاة امه وبعد ان نقل الحديث لابي داود والرواية فيه عندنا وعند الشافعية ذكاة امه بالرفع والحنفية يروونه بالنصب
اي يشترط فيه ذكاة كذكاة امه من غير اجتزاء بذبح امه والتقدير عندهم اي ذكي ذكاة مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته وهو
مثل واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه وانتصب قلت قال في التوضيح قيل الحديث خلاف الاصل ورواية النصب منكرة والله
اعلم ثم قال ان كمل اي انما يؤكل هذا الجنين بشرط ان [illegible] اعلم انه كان حيا وعلامة ذلك كمال خلقه ونبات شعره ولابد منهما
جميعا ولا يكفي احدهما فان الفقه بعد انه كان حيا لم يؤكل الا بذكاة وهو مستقر الحياة فان الفقه ميتا لم يؤكل واختلف اذا [illegible]
الى ذكاته فمات بنفسه على قولين في المذهب انتهى وافتى [illegible] المختصر على جواز اكله وقال ح وهذا الذي ذكرناه انما هو اذا خرج ميتا واما
ان خرج الجنين حيا [illegible] لم يؤكل [illegible] الا انه كانت [illegible] وكذلك [illegible] رواه عيسى عن ابن القاسم
ولو علم انه لا يعيش فقال ملك [illegible] ذبح [illegible] بنفسه [illegible] ويريد الشيخ بتمام خلقه انه كمل خلقه ولو خلق
ناقص يد او رجل فانه لا يمنع [illegible] نص عليه الباجي وعموم الشيخ [illegible] يقول كل [illegible] نبت شعره [illegible] انه لا يشترط
فيه الا نبات بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف هل يؤكل بنبات اشفار عينيه [illegible] بعض شيوخنا [illegible] وافتى الشيوخ
انه لا يؤكل بذلك وانما اعتبر جسده وذهب بعض اهل العصر الى جواز اكله بذلك انتهى ثم انتقل يتكلم على بيان ما لا تعمل فيه الذكاة
من الانعام فقال والمنخنقة بحبل ونحوه كالحجر والعود [illegible] تخنقه والموقوذة وهي المضروبة بعصا ونحوه كالرمح والحجر والمتردية
وهي الساقطة من علو الى سفل والنطيحة اي النطيحة المنطوحة التي ماتت [illegible] واصابت السبع التي ضربها السبع
وهو ما يفترس وقيل المراد به السبع المعلوم ان بلغ [illegible] اي من الجملة المذكورة [illegible] هذه الوجوه بلغ
لا تعيش معه [illegible] سواء انفذت مقاتلها ام لا وايس من حياتها ام لا [illegible] وقال ح لا خلاف في المذهب [illegible]
انها لا تؤكل [illegible] سبيلها سبيل الميتة والمقاتل المتفق عليها خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع
الاوداج وخرق المصران وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ [illegible] ان خرق المصران يقتل اذا خرق اعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل
ان يتغير ويصير الى حال الرجيع واما اذا خرق اسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل انتهى واما اذا لم تنفذ مقاتلها [illegible]
مرجوة لا فان كانت مرجوة فقال في التوضيح لا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة فعن ملك روايتان [illegible] انها لا
تذكى ولا تؤكل وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن ملك واحدى الروايتين عن اشهب
انها تذكى وتؤكل وسبب الخلاف في معنى الاستثناء من قوله تعالى الا ما ذكيتم هل هو متصل او منقطع فمن قال باتصاله اجاز ذكاتها [illegible]
وان صارت البهيمة بما اصابها من ذلك [illegible] من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها [illegible] عند [illegible] من غير هذه الاوصاف ولا باس
للمضطر وهو من خاف الموت [illegible] الجواهر الضرورة [illegible] خوف الهلاك على النفس ولا يشترط ان يشرف [illegible]
ان ياكل الميتة من كل حيوان غير الآدمي [illegible] ولا باس [illegible] المختصر وغيره شهر انه لا يجوز
اكل ميتة الآدمي [illegible] الظاهر انه لا فرق بين ميتته وميتة غيره وكلام الشيخ انه ياكل الميتة [illegible] وهو
كذلك على المشهور ولو وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة وقال ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] او خنزيرا اكل الميتة [illegible] خنزير [illegible] منه قال بعض
شيوخنا [illegible] انتهى وقال ح [illegible] الخنزير [illegible] يباح له اكله وقيل لا يباح له اكله [illegible]

فإذا قلنا

من وجد [illegible]
وخنزيرا

فإذا قلنا يباح له ذلك فانه [illegible] وذكاته [illegible] ويقصد الذكاة بالعقر انتهى تنبيه انظر باي معنى استعمل
لا باس هنا ع قيل ما قال الشيخ خلاف مذهب مالك لان مالكا قال اكلها اي الميتة واجب عند الضرورة فان تركه حتى مات كان عاصيا
[illegible] قال بعض [illegible] لا باس على الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم هذه اباحة بعد الحظر لما كان الاكل [illegible] التحريم [illegible]
ويريد بقوله ويشبع ويتزود اذا خاف العدم فيما يستقبل وهذا هو المشهور وقال البغدادي [illegible] انه يتبع الضرورة [illegible]
المباح [illegible] الحالة [illegible] ان يشبع ولو ظن انه يجد [illegible] انتهى [illegible] اباحة
الشيخ الشبع والتزود له على الاطلاق هو المشهور فان استغنى عنها طرحها ويباح له ايضا شرب كلما يرد عطشا كالمياه النجسة
وغيرها من المائعات الا الخمر فانه لا تحل له الا لاساغة الغصة بضم الغين المعجمة وتشديد الصاد وهو ما ينشب في الحلق من طعام وغيره
واما الجوع فلا لانه لا يزيده ذلك الا جوعا وكذلك العطش ولا يجوز التداوي بها على [illegible] على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم او كما قال عليه الصلاة والسلام وقال [illegible] المشهور انه لا يتداوى بالخمر [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام
من تداوى بالخمر فلا شفاه الله انتهى قلت والذي رايته في كتب الحديث على ما نقله الحافظ [illegible] عن احمد والطبراني وابن [illegible]
[illegible] وغيرهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم [illegible] ولا باس بالانتفاع بجلد
ها اي الميتة الطاهر ان لا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع به اذا دبغ بما يزيل نتنه وريحه ودسمه ورطوبته ومفهوم الشرط
انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ يفيد في جلد كل ميتة
وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعم [illegible] الخنزير [illegible] طهارته [illegible] وغيرها وهو كذلك عند
سحنون وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والماء [illegible] لان الماء يدفع عن نفسه [illegible] ولا يبيعه على
المشهور ولا يباع ولو دبغ على المشهور واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ [illegible] واذا وقع بعد الدبغ فلا
يفسخ [illegible] الخلاف فيه ويرد المبيع [illegible] البائع الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد [illegible] البيع ولا باس
بالصلاة لا باس هنا بمعنى الجواز اي وتجوز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت ما ذكره من جواز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت
هو كذلك وبالجملة [illegible] الحكم فيه [illegible] على المشهور وقال في المدونة لا يصلى على جلدها [illegible] الحاجب انه مناقض
لقوله المشهور [illegible] وان لم يدبغ وقال ع قوله ولا باس الى آخره [illegible] الانتفاع بجلدها [illegible]
ويريد كانت مما يكره اكلها او مما يحرم وقال ك يجوز تذكية السباع لاخذ جلودها على القول [illegible] وكراهة اللحم وقال [illegible]
ان مذهب ملك كل ما يطهره الدباغ تطهره الذكاة والذي لا يطهره الدباغ جلد الخنزير فلا تطهره الذكاة بخلاف سائر السباع
وكذلك لا باس ببيعها اي جلود السباع اذا ذكيت [illegible] بعد السلخ او قبل السلخ [illegible] وقيل لا يجوز بيع الجلد حتى
يسلخ [illegible] ينتفع به انتفاعا عاما ج واجاز في المدونة بيع السباع لتذكيتها لاخذ جلودها [illegible] جواز بيع جلود
[illegible] على ظهورها [illegible] السباع [illegible] على المشهور [illegible] السبع لاخذ جلده [illegible] الجلد وحده انتهى ويبيع
صوف الميتة وشعرها يريد بعد الجز انتفاعا عاما والبيع والصلاة به وغير ذلك الا انه اذا باع يبين وظاهر قوله شعرها دخول
شعر الخنزير والكلب وهو كذلك عند ملك [illegible] وكل شيء من الخنزير حرام [illegible] الا الشعر [illegible]
ما رواه الدارقطني من حديث ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بجلد الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها
وشعرها اذا غسل بالماء [illegible] وانه لا حياة فيه [illegible] ان يتنجس بالموت [illegible] وما [illegible]
اي الميتة [illegible] الجماع [illegible] ينتفع به [illegible] والوبر وغيره [illegible]
[illegible] انه نجس [illegible] قوله [illegible] لا ينتفع بريشها [illegible] واحب
ايضا اي [illegible] ان يغسل ما ذكره [illegible] في الغسل خلاف فقال ابن حبيب بوجوب غسله وقال ح قوله واحب الى آخره [illegible]

والتزود

العطش

١٢٣

ايضا

على

طهارته والنجاسة اما ان تيقنت طهارته فلا ينبغي غسله وان تيقن غسله نجاسته وجب غسله وقال بعضهم هذا في استحباب
الغسل اذا خرج من المخالج فيجب غسله وهذا اذا كان الغسل قريبا مما يتعلق به من اجزاء الميتة اذا تيقنت انتهى ولا ينتفع من
بنجس ابن الميتة ع ظاهره معارض لقوله اولا وما ابين من ميتة وقد تقدم ما يزيل به التعارض وهو تخصيص ما تقدم بريد وابرنها
والريش على ثلاثة اوجه احدها اصول الريش ان كان طويلا لا يجوز ان ينتفع به مطلقا من غير خلاف الثاني الزغب فهذا يجوز الانتفاع به
من غير خلاف الثالث يشبه فقيل يجوز الانتفاع به وقيل لا يجوز انتهى وكذا لا ينتفع بخمر ولا بما طرح ج جمع طرح بالطاء
المعجمة المثناة ويجمع ايضا على طروح وهو كما سيلة الفرج والمشيمة والضيني بمنزلة الفم ونحا وكذا لا ينتفع بانياب ج ما
ذكر انه لا ينتفع به نحو ما وما عطف عليه ظاهره التحريم وهو المشهور وعلى ع ما ذكر ان الحياة تحلها ثم قال وقد اختلف في عظام الميتة
وشعرها وسبب الخلاف هل تحله الحياة ام لا فاذا قلنا تحله فالمراد بالحياة هل الحاسة والنماء والزيادة فاذا قلنا النماء فهي
الحاسة فلا يحرم ذلك في العظم والشعر انتهى وكره الانتفاع بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة د واستشكلوا ما وقع فيهما
مع ان المذهب المشهور نجاستها وقال ح قوله وكره اي الانتفاع بذلك واما اذا ذكي فلا باس بعاج ذكاته انتهى وانظر اي شيء اوجب ما
لذكر يتقوى لقوة الخلاف فيه ويريد بالكراهة كراهة التنزيه انتهى وقال ح قوله وكره العاج اختلف في ذلك على اربعة اقوال ثم
قال وحمل بعض من لقيناه قول الشيخ على بابه من الكراهة يجعله خامسا وذا قرب عندي حمله على التحريم ونحوه لبعض اهل … تاويل المد
ونة وهذا الخلاف في … انياب الفيل وكذا الخرب والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والاوز والد
جاج والنعامة ونحوها ولا العظم على اربعة اقوال فقيل ذلك كله نجس من الميتة وهو المشهور وقال ابن وهب طاهر …
لحية هل تحله ام لا وقيل العرق يفرق بين طرفها واصلها وحكى الباجي في العظم العرق بين تطرفه ام لا يحرم ووجه المشهور انه يرى الحيا
ة بموته قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية ثم قال فانه رجس والدليل على ان الحياة تحله قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم
والشاة الثانية كالاولى وقيل العرق يفرق بين طرفها واصلها وقيل ان طقت طهرت والا فلا وما مات فيه فارة بالهمز على الصواب عند
اهل اللغة الحيوان المعروف من سمن او زيت او عسل ذائب بذال معجمة ضد جامد ح قوله ذائب هل هو راجع الى الجميع او الى ما
عدا الزيت واما هو فالغالب الذوبان ويستفاد بمفهومه بعد طرح ولم يؤكل يعني ولا يباع ومثل ما اذا ماتت فيه اذا وقعت
ميتة اما اذا وقعت حية وخرجت بالفور فلا باس به ومثل الفارة كل ما له نفس سائلة واحترز بذلك مما لا نفس له فيه شيء مما لا
نفس له سائلة فانه لا ينجس اذا مات فيه وما ذكر ومثل السمن وما ذكر معه الخوابي والوحل وما ذكر انه يطرح ولا يؤكل خشي ان
يتوهم انه لا ينتفع به بوجه رفع ذلك الايهام فقال وانا ماس يعني ويباح ان يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه
اي شبه الزيت كالودك والسمن في غير المساجد كالبيوت والحوانيت واما الخوانيت المساجد فلينه ح فظ منه د لانه نجس
فاذا لم يتحفظ منه فانه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم ان المسجد
من النجاسة ببعضه صلى الله عليه وسلم … تتجنب المساجد من النجاسات وانا قرار واخذ من كلامه ان نجس العين كشحم
الميتة والخنزير والدم المسفوح لا ينتفع به اصلا وهو كذلك على المشهور ثم صرح بمفهوم ذائب فقال وان كان اي ما مات فيه فارة
ونحوها من السمن وما عطف عليه جامدا طرح منه الميتة في وما حولها واكل ما بقي ع يريد ويبيع ابن العربي ولا جاع على عدم
التحديد فيما يطرح منه وانما ذلك على حسب ما يغلب على الظن قال سحنون بضم السين وفتحها اسمه عبد السلام الا ان يطول مقامه فيه
فانه يطرح كله ك الظاهر ان قول سحنون ليس بخلاف بل تفسير ان النجاسة اذا طال مقامها في الجامد فقد تنتشر في جميع اجزائه
لا سيما السمن فانه اسرع تحللا من غيره … الجامد كالمائع بالنسبة الى التنشف والنجاسة فيه انتهى ودليل هذه التفرقة ما جاء عن داود
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ك ففرق صلى الله عليه
وسلم بين الجامد والمائع اذ الجامد انتقلت النجاسة فيه من موضعها لا سيما اذا خرج من فوره خلاف المائع فانها تنتشر فيه من ساعتها وقيل

على السمن

وعد بعهم

على السمن غيره مما معناه وكذا الكل سائر المايعات الماء انتهى ولا باس بابل ذكي اهل الكتاب استعمل لا باس هنا للاباحة
فان الاكل ذكاة الدبر او من الكتب دل الكم الاية جمهور ابن يونس من علل ان المراد بالطعام هنا الذبح كلاب ح وظاهر كلامه كان الكتابي صغيرا
او كبيرا ذكرا او انثى حرا او حربيا وهو كذلك اذ انه يشترط في الصغير التمييز كالمسلم وهذا اذا كان من ان تصح ذكاته واما من لا تصح ذكاته
فقال الباجي ان ذكاه بحضرته وانتابه وجد الذكاة جاز اكلها وان لم يغب عنها فلا يجوز وقال ابن رشد في البيان وكل ما ظاهره ع ما قاله ا
لباجي في تعليلاتهم على اهل الكتاب من ان ذكاته لا بد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف تنوي الذكاة واذا ادعى انه نواها فكيف يصدق
في الغالب المذهب اذا كان من يستحل الميتة الدجاجة فالمشهور انها لا تؤكل واجاز ابن العربي اكلها وتوا ابياتها لانه من طعامهم وا
ختلف اذا ذبح الكتابي لمسلم على ثلاثة اقوال في المدونة يجوز وفي الصحاب فتعطاها لا صانع بها تنبيه ع يعارض ما قاله هنا قوله في
الذبح وما اهل لغير الله به بعضهم ما قاله في الذبح محمول على ذبح المجوس وما قاله هنا محمول على ذبائح اهل الكتاب وقيل ما قاله هنا
محمول على انهم لم يقصدوا به القربة ويذكرون عليه غير الله وما قاله في الذبح محمول على عكس ذلك انتهى وكره اكل شحم اليهود
منهم اي من اهل الكتاب كراهة تنزيه من غير تحريم لانه لما لم يقصد الشحم بالذكاة اشبه الدم الذي لم يقصده المسلم وعن ملك
في ذلك لانها ذكاة قصد بها الحلال والحرام في اعتقاده فوجب ان يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه كالمسلم
اذا ذبح شاة فان الذكاة تقع في اللحم والدم قاله ك ثم قال ولم اذر ما احترز بقوله منهم وهل المراد بهم يهودي غير كتابي
وقال د احترز به من الشحم تذكية المجوسي والدخيل فيهم اذا يجل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر الى كفر والمشهور الحاق الصابي والسامري
بالكتابي باب الجزية لا في النكاح والذبيحة ح ويوخذ من كلامه ان الذكاة تتبعض لانهم لم يقصدوا بالذكاة الا اللحم دون الشحم
وقال بعضهم يوخذ من قوله من غير تحريم ان الكراهة اذا اطلقت انما يراد بها التحريم وكذا من قوله في اخر الكتب وكره صباغ ا
لشعر بالسواد من غير تحريم وهو خلاف اصطلاح الفقهاء في الكراهة اذا اطلقت انما يراد بها كراهة التنزيه حتى يدل دليل
على التحريم انتهى ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي مطلقا وثنيا او غيره ذكاه لنفسه او لمسلم لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
الاية وقد تقدم ان المراد بالطعام هنا الذبائح فدل على ان غيرهم بخلافهم ويستثنى من ذلك ما اذا امر مسلم بالذبح وقال
له قل بسم الله عليها فانها تؤكل من غير خلاف قاله ح ثم قال وكذا لا يؤكل ما ذكاه من صيد البر دون صيد البحر فانه يؤكل
لانه لا يحتاج الى الذكاة ح وكذا لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو اصابا الذكاة لفقدان عقلهما ابن الحاجب وتصح من الصبي
المميز من غير ضرورة على … وما كان محرما عليهم فيه ذكاة من طعامهم اي المجوس كالشحم حرام يجوز الملك اتفاقا ان تيقنت
طهارته لان الصحابة اكلوا من طعامهم مما لا يحتاج الى الذكاة اما ان تيقنت نجاسته فيحرم اكله وما اشك فيه يحمل على التنجيس
ح في العتبية كراهة جبن المجوس لما يجعل فيه من انافح الميتة واما السمن والزيت فلا ارى به باسا وحمله ابن رشد على التحريم و
غيره على ظاهره من الكراهة انتهى قال فرع منه سئل مالك عن جبن الروم فقال ما احب ان احرم حلالا واما ان يكره
هذا رجل لخاصة نفسه فلا ارى بذلك باسا واما ان احرمه فلا ادري ما حقيقته وقال القرافي بتحريم … جبن الروم وجبنهم و
الطم طوش فيه من نجاسة فيه وصنف ابن العربي في اباحته واباحة ذكي النصراني بغير وجه كما تا خليل والمحققون على
تحريمه ولا ينبغي ان يشترى من حانوت هو فيه لانه ينجس الميزان والبائع وبه فيه انتهى ثم انتقل يتكلم على الصيد وهو يطلق
على الاسم والمصدر وهو الاصطياد وهو الذي اراد الشيخ بقوله والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح قال الشبيبي
اللهو مصدر يهوت بالشيء بالزيت ... وقد اختلف فيه بعضهم وقسم الشيخ الصيد على قسمين وقسمه
غيره على خمسة اقسام واجب وهو ما يصطاد للعيش او عيش غيره اذا كان لا يمكنه الا نفاق عليه وعلى عياله الا منه وحرام
وهو ما يؤدي الى محظور كدخول الارض غير ماء ومحيطه او يقصد به اللهو ولا يقصد به الذكاة لانه من الفساد في الارض ومكروه
مثل ان يقصد به اللهو والذكاة ومندوب مثل ان يقيم به او ثمنه به مندوب كالصدقة والتوسعة على العيال ومباح مثل ان يصيد

والمراة

لياكل بنفسه منفوذة او يأتي منعمة ثم انتقل يتكلم على ما يصطاد به من حيوان وسلاح وبدأ بالاول فقال وكلما اقتنصه كلب
معلم او باز او جارح اكله قال في التنبيه البازي فيه ثلاث لغات البازي بتخفيف الياء كالقاضي والباز والبازيّ بتشديد
الياء وهي غريبة والباز والبازي مذكر بلا خلاف فمن قال البازي قال في تثنيته بازيان وفي جمعه بزاة كقاضي وقضاة ومن
قال باز قال بازان وابواز وبيزان ويقال البزاة وغيرها مما يصيد صقور واحدها صقر انتهى وما اقتصر عليه الشيخ لا مفهوم
صفة له بل كل ما يقبل التعليم من الكلاب والسباع والطير فانه كذلك ع لم يرد هنا القتل خاصة وانما اراد الاصطياد فاذا
قتله الكلب بسنه اكل وان امسكه ولم يقتله ذكاه وانما لم يرد القتل للتحصيل الذي فيه لان قتله لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول
ان يكون بسنه فهذا يوكل اتفاقا اذا انفذه ووجد ميتا الثاني ان يموت بصدم الجارح فقال ابن القاسم لا يوكل وقال اشهب يوكل
الثالث ان يموت دابع غم فلا يوكل اتفاقا ثم قال قوله وكلما الى اخره هذا اذا قتله واما ان قطع منه شيئا فان قسمه نصفين اكل
وان قطع منه ما لا يعيش منه اكل الصيد واختلف في اكل المقطوع مثل اليد والرجل وان قطع منه الشيء اليسير الذي لا يموت منه
فان مات الصيد منه اكل ولا يوكل ذلك الشيء المقطوع لانه ميتة وانظر اذا ضاع في قوله كلب هل هي تعليم او لا فيقول هنا
اذا كان ملكه وكذلك اذا كان عارية واختلف اذا غصبه هل الصيد لربه او للصائد وعليه كراء الكلب واختلف في شرط التعليم وقيل اذا
اغري وانزجر وقيل ثلاثة هذا والاجابة اذا دعي انتهى وقال ح اختلف في صورة التعليم فقيل ان يكون اذا زجر انزجر
واذا اغري اطاع وقيل يضاف الى هذا ان يكون اذا دعي اطاع قالوا ولا يشترط في صفة التعليم ان يمسك الجارح الصيد ولا يأكل منه
بل اذا كان معلما فجرح الصيد او نهشه اكل وان مات بنفسه وذكر وجواز اكل الصيد نهشه وكلاب وسائر وكلا فيما يصاد به ويشترط
في الصائد اذا اشترط الصيد [illegible] لا ان يكون مما يوكل لحمه احترازا مما اذا كان لا يوكل لحمه الثاني ان يكون اهليا احترازا من
[illegible] الثالث ان لا يكون [illegible] الرابع ان يكون مرسلا احترازا
من غير المعلم ويظهر هذا من قوله اذا ارسله عليه فان ارسله على صيد معين فوجد بعينه فانه يوكل بلا خلاف
[illegible] وقال ع وقال ك الصيد هو الوحش المعجوز عنه المأكول فلو ند النعم لم يوكل
الا بذكاة ولو صار المتوحش منه نعما لم يوكل الا بذكاة الوحش قال وهذا كله في المأكول واما المحرم فيصيده للجلد كالذكاة وفي
لحمه قولان قال ابن بشير [illegible] اصطياده انتهى واما شروط المصاد به اذا كان حيوانا فثلاثة اولها ان يكون معلما واليه
اشار بقوله المعلم احترازا من غير المعلم ثانيها ان يقبل التعليم احترازا من النمر فانه لا يقبل التعليم فلا يصاد به عند مالك ثالثها
ان يكون مرسلا من يد الصائد واليه اشار بقوله اذا ارسله عليه وابن الصائد ان يرسل الجارح من يده فلو انبعث
بغير ارساله لم يوكل ما صاده على المشهور ولو ارسله ولم ير به فثلاثة اقوال انتهى وقال ح اذا ارسله من يده فانه يوكل اتفاقا
فان ارسله من غير يده ففي اكله خلاف واما شروط الصائد فخمسة لا تعارض بينها النية حال ارسال الجارح والتسمية عليه حال
الارسال فان تركها ساهيا او ناسيا توكل على المعروف من المذهب خلافا [illegible] ثالثها ان يكون مسلما فالمجوسي لا يحل منه الصيد اتفاقا
فاما من الكتابي على المشهور لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم [illegible] على اختصاصه بنا [illegible] صيد البحر دون البر فانه جائز من كل
احد رابعها ان يكون بالغا احترازا من الصبي غير المميز فلا يحل صيده خامسها ان يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يحل منهما قاله ح وقال ع
احترز بالبالغ من الصبي فانه يكره صيده وبالعاقل من المجنون فلا يوكل صيده اتفاقا وذكر [illegible] احترازا من [illegible]
صيده هل يكره وكذا لو جاز اكل ما انفذت الجوارح من السباع والطير وان الصيد مقاتله فلم يقدر على ذكاته ع يريد
اذا تبعه ولم يفرط في طلبه ويريد وكذلك اذا جرحه ومات وهو لم ينفذ المقاتل فكل انفاذ هنا ليس بشرط والامر كذلك قال [illegible]
في الجوارح ثم توكل وان [illegible] ظاهره سواء قدر على خلاصه او لا ويدخل في قوله الجوارح لم يوكل اذا لم يعلم
موته من الذكاة او من نابي الجوارح فيه الا ان يعلم انه لم يقف بعض الجوارح انتهى وقال ح قوله وما الى اخره يريد اذا [illegible]

وانما ابيح ما

وان لم يذكر ذلك فانه يوكل لم يتبعه الصائد والحق البقرة اذا تبعه ولم يكن السكين عنده واخذ يطلبها من عند غيره حتى مات وكذلك اذا
كانت السكين عند غلامه او في خرجه فما اخرجها حتى مات فلا يوكل الا ان [illegible] وكذا اذا امر به من جرح الكلاب فتنهشه
حتى قتلته فانه لا يوكل واختلف هل عليه [illegible] هل هو فعل او لا ثم انتقل يتكلم على الشيء الذي يصاد
به فقال وكما صدته بسهم او رمح يعني وكذلك يوكل ماله حد وكلام ع هذا اذا لم يقدر على ذكاته وهي بيده الا ان يكون بالسهم او
الرمح مسموما لانه اذا كان مسموما لا يوكل [illegible] هل من السقوط او من السهم ويريد ايضا ما لم يقع على موته غيره من سقوط
في ماء او نزل من جبل او غير ذلك فان [illegible] غيره فلا يوكل للشك وهذا اذا لم ينفذ السهم مقاتله واما ان انفذ مقاتله فانه
يوكل بالقربة انتهى فان ادركت ذكاته فذكه [illegible] بنفسه وكله ان قتله سهمك ما لم يبت عنك لا خصوصية له
بالسهم بل الكل يفيد قال ك في المدونة اذا بات عنك الصيد ثم وجد منفوذ المقاتل لم يوكل سواء في ذلك البازي والكلب والسهم وقيل انما
ذلك في [illegible] اكل ما مات بنفسه فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما السهم فوجد في مقاتله فلا باس باكله لا باس هنا بمعنى
الجواز وهذه التفرقة لابن المواز قال ك واجاز ابن المواز اكل ما انفذ السهم مقاتله دون ما قتله البازي والكلب ووجه التفرقة اذا بات هو ان الليل
يخالف النهار لان الصيد يمتنع فيه بنفسه فاذا وجد مقتولا بالكلب فانه لا يغلب ووجه التفرقة ان السهم اذا وجد فيه قد انفذ
مقاتله لم يقع ما اصاب بعد ذلك [illegible] وقتل الكلب له معروف وكذا [illegible] الحكم انتهى وقال ع
قوله واما السهم يوجد في مقاتله [illegible] حقيقته وقال اخر يريد ان السهم في مقاتله [illegible]
منه [illegible] من كلامه فقال ولا توكل الانسية قال في المعجم الانسية بفتح الهمزة والنون وهو الاشهر عند المحققين ويقال بكسر
الهمزة وسكون النون وكلاهما الى الانس بما يوكل به الصيد كما هو وتوحشت والتحقت بالوحش بقرا كانت او غيرها وهو كذلك في البقر
على المشهور وقال ابن حبيب توكل البقر اذا ندت بما يوكل به الوحش لان لها اصلا في الوحش ترجع اليه لتشبهها ببقر الوحش ابن
عبد السلام وفيه ضعف فان تشابهت الصورة لا توجب شيئا [illegible] اذا ندت وتوحشت [illegible]
انتهى وقال ع وانظر اذا تانس الصيد هل يوكل بالعقر او لا يوكل الا بالذكاة فيقول لا يوكل الا بالذكاة واختلف في حمار الوحش اذا تانس
حتى صار يحمل عليه فقال ابن القاسم يوكل وقال مالك لا يوكل انتهى ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال والعقيقة [illegible] وهي
فعيلة من العق وهو القطع بمعنى مفعولة مثل قتيلة وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع الولادة وحكمها انها سنة مستحبة
في كلامه [illegible] لا يجتمع فيه حكمان ولما اعلمنا ان السنة [illegible] المستحب اجيب عنه باجوبة منها انه عنى
بقوله سنة غير موكدة وقيل انما قال سنة خلافا لمن يقول واجبة وقال مستحبة خلافا لمن يقول مباحة والاصل في مشروعيتها
ما رواه احمد بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن كبشا وكذا عن الحسين ثم [illegible] من ذبح العقيقة وجنسها
فقال ويعق عن المولود ظاهره ذكرا كان او انثى يوم سابعه اي سابع ولادته [illegible] انه يعق عنه يوم سابعه [illegible]
[illegible] واذا مات قبل اليوم السابع من ولادته فلا [illegible] يعق عنه وهو ظاهر المدونة والعق يكون بشاة من الضان والمعز ويشترط
فيها ان تكون مثل ما ذكر في [illegible] من سن الضحية وهو ان اقل ما يجزئ فيها من الضان الجذع وهو ابن سنة ومن المعز الثني وهو
ابن سنة ودخل في الثانية ومثل ما ذكر في صفتها وهو السالم من عور واعرج [illegible] ولا عجفاء ولا مشقوقة الاذن
ولا مقطوعتها الا ان يكون يسيرا او مكسورة قرن [illegible] قوله بشاة ان بعضها لا يجزئ انتهى ح وظاهر كلام الشيخ انه يعق
بالابل والبقر وهو قول مالك في العتبية [illegible] كتاب ابن الحاجب [illegible] وهو المشهور [illegible] ويشترط فيها
[illegible] السنة الرابعة [illegible] السنة السادسة
وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من شاتين [illegible] وظاهر كلامه ايضا ان الشاة تكفي سواء كان المولود ذكرا او انثى وهو كذلك
وقال ابو حنيفة [illegible] ابن حبيب [illegible] رضي الله عنهما وهو

وهو حسن من فعله ذكره الباجي انتهى وقال د روى الترمذي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام بشا
تين متكافئتين وعن الجارية بشاة حديث حسن صحيح والمتكافئتان المتماثلتان ووجه المذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين بكبش كبش ولا يحسب في السبعة اليوم الذي ولد فيه على المشهور وإنما يحسب له من اليوم الذي يليه وإن ولد قبل
الفجر وإن كان ليلا حسب ذلك اليوم وإن فات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي
يذبح فيه من اليوم السابع بقوله وتذبح ضحوة يعني على جهة الاستحباب وهو من النهار من ضحوة إلى غروب الشمس وفيه الذبح
فلا يجزئ ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال ابن الماجشون يجزئ ذبحها قبل طلوع الشمس قال الباجي وهو الظاهر لأن العقيقة ليست
متعلقة بالصلاة فكان قياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا ولا يمس الصبي بشيء من دمها أي العقيقة هذا النهي على جهة
الكراهة لما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وفسر بعضهم
إماطة الأذى عنه بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلا بأن يكون شجاعا سفاكا للدماء وفسره بعضهم
بحلق رأسه ويأكل منها أي من العقيقة ويتصدق منها نيا ومطبوخا ولا يصنع منها طعاما ويدعو إليه الأصحاب والجيران على المشهور
وقيل يجوز ذلك ولو فرقه في الصدقة على الكل كان أولى لما قيل إنها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها ونقضها فإن لم يتصدق في شيء منها
فليست بعقيقة والمقصود من العقيقة الصدقة د ويمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد إعطاء القابلة منها أجرتها وتكسر عظامها على
جهة الاستحباب مخالفة للجاهلية فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد في الإسلام بخلاف
ذلك قاله عبد الوهاب وقال التلمساني ليس الكسر بمسنون ولا مستحب ولكن تكذيب الجاهلية في تحرجهم من ذلك ومشى عليه ط
ج المختصر وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب على المشهور ولما في الترمذي وحسنه
علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان
وزنه درهما أو بعض درهم ويستحب أن يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة د اللخمي أن الذكر والأنثى في حلق شعره والتصدق بزنته ذهبا
أو فضة سواء وقوله حسن تأكيد بأن المستحب كالمسنون والحسن هو المستحب وكذا الذي يستحب أن يسمى يوم سابعه فإن عق عنه وإن لم يعق
عنه يسمى قبل ذلك وإن مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور أن السقط لا يسمى ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود
الحلاوة لأنه عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله ابن أبي طلحة بتمرة ج بعض شيوخنا ومقتضى القواعد وجوب التسمية
واستحب بعض أهل العلم أن يختن الصبي ويقيم حين يولد وكره د ختان الصبي يوم سابعه لأن ذلك من فعل الجاهلية إلا أن يكون نوبة
من مرض أو غيره فيجوز انتهى وإن خلق رأسه أي الصبي بخلوق ابن العربي يعني الزعفران وهو بفتح الخاء ولا يسمى خلوقا حتى
يجعل فيه الورد انتهى وفي التنبيه الخلوق ضرب من الطيب وفي خلقته أي طيبته بالخلوق فتخلق به بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ومما هو قول الشيخ ولا بأس يقتضي أنه غير مرغب فيه
وإنما يعطي ظاهره الإباحة ليس [illegible] فيه إرادة بالخلوق الطيب عموما ابن عبد السلام ولم يتبع ابن الحاجب الاستحباب تلطيخ رأس الص
بي بزعفران وقد ذكر أبو محمد في رسالته وذكره غير واحد قال قلت ما نسبه للرسالة لا أعرفه نصا إذ هو قوله العق
و قال [illegible] روي عن يزيد ابن عبد الله عن أبيه قال كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه ولطخنا رأسه بالدم
[illegible] انتهى ثم انتقل يتكلم على الختان وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعا فقال والختان سنة
في الذكور وكذا قاله في آخر الكتب وزاد هنا واجبة أي مؤكدة لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والمستحب عند مالكنا الختن إلى الإثغار وكره أن يختن يوم ولد ويوم السابع لأنه
من فعل اليهود ك ولا بأس به الله إذا خافوا السلة على الصبي [illegible] لم يختنه واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على
نفسه هل يختتن أم لا واختلف إذا ولد مختونا هل يجرى عليه الموسى أم لا قال د من ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا

ولا شهادته

ولا شهادته وقال ابن شهاب لا يتم إسلامه حتى يختتن ولم أر لأصحابنا نقلا هل يختن حتى يبلغ وقال ج قلت
لا يختن لما قد علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة [illegible] قال ابن حبيب ولا ينظر [illegible] بعض الناقلين ولا
يجتمع لأمر محرم لأمر جماعة رجال وفيه ولا مع نساء فيه ويخفض من النساء وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة و
هي في نساء المشرق لا في نساء المغرب مكرمة وكذا عبر في آخر الكتب ع يعني سنة كسنة ختان الذكور وفي قال مكرمة تبعا
للحديث ويستحب الستر عند الختان ولا يصنع عنده الطعام انتهى وقال د ع يختص [illegible] كان بالمدينة امرأة يقال
لها عطية تخفض الجواري فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أبقى في الوجه ده

ع فائدة قال الشبيبي الختان واحد هو ختان المرأة وختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حل
الختان وهو ما دون حز الحشفة وأما ختان المرأة فاعلم أنه مدخل الذكر وهو مخرج الحيض والولد والمني وفوق مدخل الذكر ثقب
مثل إحليل الرجل هو مخرج البول بين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة متأورة بين الشفرين والشفران محيطان بالجميع
فتلك الجلدة الرقيقة تقطع منها في الختان وهي ختان المرأة انتهى نقل بعينه والله أعلم وهذا آخر الكلام على النصف الأول من الرسالة والحمد
لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وكان الفراغ من تكميل هذا النصف المبارك يوم الخامس
الرابع 17 من ربيع النبوي عام 1213 رزقنا الله خيره ووقانا شره بجاه مولد الجاه سيد الأولين والآخرين سيد
العرب والعجم سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان عليه وعلى
آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأتباعه ومحبيه
وأمته وعلينا معهم أجمعين يا أرحم الراحمين يا رب العالمين والحمد لله على الإتمام
على يد كاتبه بيده الفانية عبيد الله تعالى وأفقر عبيده إلى
رحمة مولاه الغني عن كل ما سواه أحوج العبيد إليه ده
محمد عبد المؤمن الحسن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن علي
التغلبيني نفعه الله به في الدارين آمين آمين
استودع هنا شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحمد لله رب العالمين
وهو حسبي ونعم
الوكيل
ولا حول ولا
قوة إلا
بالله
العلي
العظيم

[illegible]

وأجاب شيخنا العلامة أفاض الله علينا من بركاته بما نصه بعد حمد الله والصلاة على النبي وآله ما سطر في الجواب في المسائل المذكورات صحيح [illegible]

بحث الإنسان بدقيقة مع نظائر الخواص [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

أي هذا باب الذي يذكر فيه حكم الجهاد وبعض فروعه ولفظ الجهاد يطلق بإزاء معان أربعة ذكرناها في الكبير أحدها وهو المراد به حيث أطلق جهاد الكفار بالسيف وهو الذي أراده هنا وعقبه بالأضحية وما معها جريا على عادة أهل المذهب حيث يلحقونه بالعبادات اعتبارا بقصد المجاهد والشافعية يلحقونه بالجنايات اعتبارا بأنه جناية على الكافر [illegible] قاله [illegible] وقال [illegible] كان وجه الحد أن يقدم هذا الباب على باب الضحايا لأنها سنة ولكن يجوز أن يحصل في المناسبة بما هو أخص بقوله تعالى إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى والمناسب للجوع والعطش يحصل بنحو بالعري انتهى وهو لغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أي التعب والمشقة وشرعا قال ابن عبد السلام وهو إتعاب النفس في قتال العدو واعترض بأنه جامع ومانع [illegible] والإخراج [illegible] وعرفه ابن عرفة [illegible] قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له بأنه قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام واعترض [illegible] بعض الشيوخ بأنه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه [illegible] الذمي [illegible] لأنه غير [illegible] على المشهور ومرتبته في الشرع عظيمة وهو من أفضل الأعمال والكتب والسنة طافحة بذلك [illegible] بنفسه في طاعة الله تعالى وقد بلغ الغاية القصوى والجود بالنفس أقصى غاية الجود [illegible] وقال [illegible] المذهب هل تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج [illegible] الجماعة والجهاد فرائض يجب الوفاء بها وهي طاعة الإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف ألا يفر واحد من اثنين وهو على قسمين فرض عين وفرض كفاية فيتعين بتعيين الإمام وبالنذر وباستنفار الإمام وبفجأة العدو محلة قوم على ما ينص عليه [illegible] وما عدا هذا الأربعة فرض كفاية قاله [illegible] وقال القرافي في شرح الجلاب وضابط الكفاية بأنه إخراج من [illegible] ثغور المسلمين سقط الفرض عن بقية المسلمين وبقي بهم نافلة وقربة ويكون فرضا على الأعيان إذا نزل العدو ببعض بلاد المسلمين [illegible] بعضهم فيتعين عليهم وإن عجزوا تعين على من يقربهم وكذا [illegible] على من يسمع الإمام [illegible] والقوة المعتبرة شرعا أن يكون الكفار مثلي عدد المسلمين والى فرض كفاية أشار بقوله والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض [illegible] فريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها وقد حكى ابن الحاجب وغيره الإجماع على ذلك ابن عبد السلام والصواب أن يقال إنه مذهب الجمهور وعن ابن المسيب وابن شبرمة وغيرهما أنه فرض عين وعن سحنون أنه سنة والذي يخاطب به الحر الذكر المكلف [illegible] واحترازا من العبد والأنثى والصبي والمجنون والعاجز [illegible] غير مخاطبين ويدل على ما قال المصنف قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر إلى قوله وكلا وعد الله الحسنى ولو كان على الأعيان لما وعد القاعدين الحسنى وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين والطائفة غير معلومة [illegible] غير معينين وما تواتر في السنة من رسول الله عليه الصلاة والسلام [illegible] قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة يدل لابن المسيب ومن وافقه قلت أجيب بأنه منسوخ بما تقدم [illegible] الحاجة إلى دعوى النسخ [illegible] وإلا [illegible] القتال على بعضهم [illegible] بعضهم وهذا لا ينافي أن يكون فرض كفاية كما هو الحكم [illegible] الأصل من أن فرض الكفاية يخاطب به الجميع ويسقط بفعل البعض [illegible] اختلف [illegible] سقط عنه الفرض [illegible] وهنا تنبيهات [illegible]

مذكورا عند الكبير وقد تقدم البناء الى الحكم الكبيرة ويحتمل انه عنى انه فقط اي يستحب دعوة العدو الى الاسلام حتى يدعوا الى دين الله
يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك ستاتي قوما اهل كتاب
فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وظاهر كلامه استحباب الدعوة مطلقا سواء بلغته الدعوة
ام لا قربت داره او بعدت ام لا قبلته الدعوة فقال لا خلاف في وجوب دعوته وان من بلغته الدعوة ففي دعوته اربعة اقوال الوجوب
جوب مطلقا وخالد والثالث تجب فيمن بعدت داره دون من قربت داره والرابع تجب في الجيش الكثير وجعل بعضهم قول الشيخ واختار
البناء قوله اخامسا ... انه يرجع الى القول الثاني لان قابلية انما نفي الوجوب فقط فيريد ويستحب ذلك الخلاف واختلف في
قال الدعوة فقيل ثلاث مرات في يوم وقيل ثلاثة ايام متوالية وان قوتلوا قبل الدعوة فمذهب مالك الدية على القاتل قوله
جلوتنا انه يبادرونا استئنافا من استحباب الدعوة قبل القتال وظاهر ان الدعوة حينئذ مكروهة او مباحة ولا قائل به فاوجب فتاملهم
او تسقط الدعوة فورا واحرا لانه غرتهم حينئذ تودي الى استئصال المسلمين بهم ... فالمراد كانوا واذا اوجبت الدعوة
فالفائدة عن الى الاسلام جملة من غير ذكر الشرائع الا ان يسالوا عنها فتبين لهم وكذا الجزية بلا توقيت ولا تحديد الا ان يسالوا عنها
فتبين لهم قوله ثم ان لم يسلموا او ابوا دعوا الى الجزية تبين لصحة الدعوة والجزية بكسر الجيم ماخوذ من المجازاة والجزاء لانها جزاء لكف
عنهم وتمكينهم والجمع جزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى وظاهر كلامه كابن الحاجب انهم يخيرون بين الاسلام والجزية كذا قال ... فالحكم
المايد من على الترتيب فان اجابوا ... فان قبلوا الاحكام وصحة الدعوة ... يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرض عليهم
اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا وطلبوا الانتقال الى حيث تنالهم سلطاننا فان اجابوا كف عنهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع
مهلهم ولم يعاجلوا على الدعوة فقاتلوا دونها انتهى ويحتمل ان في كلام الشيخ تقديما وتاخيرا تقديم كلامه واجب الا يقاتل العدو حتى
يدعوا الى دين الله فان لم يسلموا او يؤدوا الجزية والا قوتلوا الا ان يعاجلونا فاية عن الى دين الله والقبول للجزية شروط اشار اليها بقوله
وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا
ع ظاهره في اهل العنوة واهل الصلح واما هذا الشرط في اهل العنوة واما اهل الشرط فلا يشترط ذلك ويقبل منهم الجزية في موضعهم لانهم
منعوا انفسهم حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم على الجزية ان تقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا اسلموا وانما سكت عنه لانه اذا قبل منهم بدار الكفر
لا تقدح في اسلامهم وقال ... عقب قوله تنالهم احكامنا او يرحلوا من البلد سواء كانت صلحية او عنوية وقال اما الجزية ... يهادنوا ويصالحوا
في بلادهم على معلومة وهي الجزية الصلحية والعنوية هي ان يغلب المسلمون على بلادهم وياخذونها فهم لو اسلم قوم بدار او في نواحينا
لهم احكام الكفار وجب عليهم ان يرتحلوا منه فان لم يرتحلوا فهم عاصون لله ورسوله واسلامهم صحيح لان الهجرة انما كانت من شروط صحة
الاسلام قبل فتح مكة لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان من اراد الاسلام لا يتم اسلامه حتى يرتحل الى المدينة فلما فتح مكة قال
لا هجرة بعد الفتح والفرار بكسر الفاء اي الهرب وهو ان يولي من العدو وبينه ان لا يرجع اليه عند العلماء من الكبائر بل ورد انه من الموبقات
وهو اذا كانوا اي العدو من الكفار مثلي عدد المسلمين فاقل لقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا ... وظاهر كلام
... ان العدو سواء كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او جهل الامر وكان الكفار اكثر قوة وهو المشهور الظاهر الاية وظاهر كلامه
ايضا سواء كان للكفار مادة ام لا وفيه بعضهم بما اذا لم يكن مادة اما ان كان لهم فيجوز الفرار ولو كان الكفار مثلي عدد المسلمين
تنبيه قال ابن القاسم من فر من الزحف من المسلمين لم تقبل شهادته الا ان يتوب وتظهر توبته ونقل ... هذا عن سحنون

فابلغا

فابلغا قال بعض شيوخنا يريد تظهر توبته بزحف اخر ... وظهر انه انما تظهر اذا تظهر توبته عند الناس بكثرة التوبة اذا اختبر
وامر بعدها بانه لا تقبل منه الا ان يكون اي العدو الكفار اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين فلا حرج على المسلمين اي بالفرار
للمسلمين فيه بعضهم بما اذا لم يكن المسلمون اثني عشر الفا اما اذا بلغوا هذا العدد فلا يحل لهم الفرار ولو كان الكفار اكثر من مثليهم وهو مذ
هب العراقيين واتم عليه صاحب المختصر واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة قلت
رواه ابو يعلى في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا
باربع مائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة قال ابو يعلى تفرد به جرير بن حازم موصولا ورواه عثمان
... عن يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا قال ابو داود اسنده جرير بن حازم وهو خطأ انتهى
ونقل شيخنا الحافظ في زيادة الجامع عن ابن ماجة من حديث انس اكثر خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير
السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة انتهى وقد خص اكثر العلماء هذا العدد بهذا
الحديث من جهة انه ... وغيره كلام المصنف على ظاهره ونصه وظاهر كلام الشيخ ان الفرار جائز مع الشرط الذي ذكره وان كان
... المسلمين انتهى الى اثني عشر الفا وهو كذلك نقله ابن رشد عن سحنون وحكاه عن العراقيين وعن ابن رشد قول العراقيين
لا كثرة اهل العلم وارتضاه وقال قال بعض الشيوخ وما قاله ابن رشد تعميم للمذهب فيكون تعميم كلامه لا باس به لان الكفار ان كان
المسلمون اكثر اثني عشر الفا ومنهم من حمل كلام المصنف على ظاهره سواء كان المسلمون اثني عشر الفا ام لا ...
اي معنى استعمل لا باس هنا ... يرخص فيه كما مر لان استقبال الحسن وقيل لا يرخص فيه ذلك وقد اختلف في ذلك فقيل الفرار افضل
وقيل ان استقبال افضل وقيل ... لا يجوز له الا استقبال وغيره لا فضل له الا استقبال القتال اذا استشهدوا من منع الفرار من العدو اذا كان العدو
مثلي عدد المسلمين او كان المسلمون اثني عشر الفا صورتان ان يكون متحرفا او متحيزا الى فئة والمتحرف ان يرى العدو من نفسه الانهزام
ويتبين مقصوده لا انهزاما حتى يتبعه العدو ويكر عليه وهذا من مكايد الحرب والتحيز ان يرجع الى الامير او الى جماعة يستعين بهم بشرط
ان يكونوا في قربه اما ان بعد الامير او الجماعة فلا يجوز ذلك تتميم ذكر مسئلة كان الاحسن لو ذكرها عقب قوله والجهاد في
بقعة مما يفاعليهما كما فعل صاحب المختصر وهو قوله ويقاتل العدو بالبناء للمفعول ... على من تعين الجهاد ان يقاتل العدو اي الكفار
مع كل بر بفتح الباء وهو الموفي بالعهد ومع كل فاجر من الولاة اي الجائر في احكامه ما ذكره الشيخ القول في المذهب ومقابله قول
مشهور انه لا يجاهد مع ولاة الجور ابن عبد السلام واحتج الجمهور بحديث ... ما خرجه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يكفر بذنب ولا يخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى
ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالقدر ولا يكون سنده ... الوجه الثاني وهو الذي اشار اليه مالك في
في موضع ارتكاب اخف المفسدتين ... ترك الغزو معهم على هذه الحالة اعانة لهم على الجور ... ترك الغزو معهم خذلان الاسلام
ونصب استعلاء العدو وعليه لا شك في عظم هذه المفسدة بالنسبة الى الاولى انتهى وقوله ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج جمع
علج وهو الرجل من كفار العجم اشار به لقول لا تقتل لا باس هنا ... ترك القتل احسن وظاهر كلامه العموم والمسئلة فيها
تفصيل لان من ذكر ... لا يجري على ستة اقسام الاول المقاتل المذكور في الغزو والحكم فيه اشار ابن الحاجب بقوله والامام
مخير ... وهي ما جاز الامام مخير في خمسة ... خمسة اوجه القتل والاسترقاق والمن والجزية والمفاداة والحكم في النظر معنى قوله بالنظر انه
ما اخذ احد هذه الوجوه فلا ينبغي ان يكون ذلك التشهي بل ينظر للمسلمين ما هو الاحسن بفعله ولا ... فان كان ...
من اهل النجدة ... والمحاربين ... اذا جهلت حاله ... النجدة هل يجب عليهما وهو ظاهر قول ... المدونة

وقيل يحمل على عدم النجدة حتى يتبين منه ولا يقتل احد من العدو بعد امان لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ج وظاهر كلام المصنف سواء كان الامان من الامام او غيره وهو كذلك على المشهور وقال ابن الماجشون انه موقوف على نظر الامام وكذا القول في التسع بعدله وعلى الاول فهل يمضي تأمينهم بعد الفتح كما يمضي قبله في ذلك قولان انتهى ولا يقتل من الاحبار نقض العهد من اخبرت به الاخبار اذا اخبرت الرجال وخبرت به جماعة ان يكون له خبير يمنعه وليس لذا الخارج ما قبله لان ما تقدم خاص بالقتال وهذا عام في القتال وغيره وقبل ما تقدم خاص بالاسارى وهذا عام في الاسارى وغيرهم القسم الثاني الشيخ الفاني ومذهب المدونة انه لا يقتل اللخمي الا ان يعلم انه ممن له الراي والتدبير على المسلمين ونحوه في كتاب ابن حبيب فيهم وليس بخلاف القاسم الثالث الزمنى الذين بهم مرض او عمى او غيره ذلك والحكم فيهم انهم لا يقتلون بشرط الا ان يكون لهم راي ولا تدبير القسم الرابع النساء والصبيان والى حكمهم اشار الشيخ بقوله ولا يقتل النساء والصبيان ولا نص في عليهم الجزية وتخيير الامام فيهم بين ثلاثة اوجه الا الاسترقاق والعتق والفداء والدليل على عدم قتلهم ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ولا خلاف في عدم جواز قتل النساء اذا لم يقاتلوا واختلف اذا قاتلوا والمذهب انهن يقتلن انتهى وقال ابن عبد السلام في تقدم قول ابن الحاجب ولا يقتل النساء والاطفال يعني بعد الاسر اذا لم يكن منهم قتال قبل ذلك لما خرجه اهل الصحيح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان فان كان منهم قتال في حين القتال فيقاتلون ويقتلون الا انهم قالوا لم يفعل ذلك الا من قتل مع قدرتنا على الرافعة وذلك المحظور فان اسروا وقد تقدم منهم قتال موقعه في المذهب في النساء اضطراب انتهى ثم قال واما الصبي فيقتل اذا قاتلوا لم يقاتل وكان غير مراهق فلا يجوز قتله بلا خلاف وان كان مراهقا وقد قتل وانظر ان لم يقتل فهل يحكم بحكم البالغ ام لا وانظر هل هذا مع قول ابن الحاجب والمراهق المقاتل كالبالغ وظاهر كلام الامام مخير فيه بين الخمسة المتقدمة اذا اخذوا اسيرا في الخمسة في البالغ وتعقبه ابن عبد السلام بان لفظ المراهق يطلق من سنه دون البلوغ كما ثلاث عشرة سنة ولا يوجد له في المذهب انه يقتل بعد الاسر نعم اختلف فيمن تبلغ بلوغه وقال ابن القاسم لا يقتل وقال الاكثر وهو الصحيح لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقريظة والصلاة بعده انتهى القسم الخامس الرهبان والى حكمهم اشار بقوله ويجتنب قتل الرهبان والاحبار جمع حبر بالفتح والكسر وهذا جمع والفرق بين الحبر والراهب ان الحبر هو العالم والراهب هو العابد وينبغي في عدم قتلهم شرطان اشار اليهما ابن الحاجب في قوله وكذلك الراهب المنقطع في دار او صومعة بغير مخالط برايه على المشهور ابن عبد السلام الراهب شرط لا تعرض له شيئين احدهما ان ينقطع عن اهل ملته حسا ويكون مع ذلك غير في دار او صومعة واما ان ينقطع عنهم بالمعنى بلا يخالطهم في راي ولا يعينهم بتدبير ومشورة فاذا حصل الشرطان فالمشهور ترك قتله وحجته وصية ابي بكر رضي الله عنه المشهور ليزيد ابن ابي سفيان حين بعثه الى الشام والشاذ العمومات الدالة على قتل الكفار فان اختل احد الشرطين قتل وعلى المشهور يكون حرا لا يسترق ويترك له ما يقوم به لا المال الكثير وحكم الراهبة اذا ترهبت حكم الراهب فيما ذكر على المشهور والقسم السادس الملاحون والاجراء فلا يقتلون عند ابن حبيب وهو ظاهر الرسالة على بعض الروايات لانه قال ويجتنب قتل الرهبان والاحبار يعني بذل قوله والاحبار وقال ابن الحاجب ويلحق بهم في الانساب بعدم القتل العسيف والشيخ الفاني ونحوه ممن لا راي له ولا معونة لهم ابن عبد السلام مراده بقوله ونحوهم الملاحون والاجراء واهل الصناعات ولا نص في جواز قتلهم ان قاتلوا واما ان لم يقاتلوا فقال سحنون يقتلون فلو لم يثبت حديث العسيف يعني فانه لا يقتل وكذا الذي قاتل الا عمي والا فعمد المنع وقال ابن المحمود وابن وهب وابن حبيب لا يقتلون وحكى اللخمي عن الحوري بعض محققي الشيوخ المذهب ان هذا خلاف في حال ان من له تدبير وراي من هؤلاء يقتل ومن لا راي له لا يقتل انتهى ا

والمعقد

بالرهبان

بالرهبان واختلف في الضمير من قوله الا ان يقاتلوا فقيل عائد على الرهبان وما بعده وقيل عائد على جميع ما تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاحبار واستغني بالاول لسلامته من التكرار بقوله الا ان يقاتلوا يعني حال القتال واما اذا عدم القتال فلا يقتل وهذا ايضا اذا قاتلت بالسلاح واما اذا قتلت بالحجارة وغيرها فلا يقتل ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم ابن حبيب اربعة العبد والمراة والصبي والخنيس من الاحرار وقيل الخنيس فقط وهو ان الغاب لا ينتظم واذا احتاج يشاور وعلى تجنيس الاول من الثلاثة يكون قوله وكذلك المراة والصبي اذا عقل الامان تكرارا ومعنى عقل الامان علم ان نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه كما في الصلاة يومر بها اذا علم بان فاعلها يثاب وتاركها يعاقب واختلف في مختارة من قوله وقيل ذلك للامام ان اجاز فقيل تعود على الصبي فقط وقيل تعود عليه وعلى المراة وقيل عليه وعلى المراة والعبد تنبيه يريد بقوله ويجوز امان ادنى هذا في غير الجاسوس واما الجاسوس فلا امان له لان فيه ضرر المسلمين فلا ينعقد امانه يريد ولا يقتل الخ ويريد في قوم مخصوصين واما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان فان عقده غيره فانه ينقضه او يشاور ويفهم من قوله ادنى ان الشيء يقع من امان اهرا انتهى ولا بد في هذه المسألة من زيادة فتقول الامان مصالحة في بعض الاحوال ومكيدة من مكايد القتال في المبارزة وينقطع وينقسم الى مطلق ومقيد والمراد بالمطلق ان من امنه لا يجب له الوفاء به بلد ذلك السلطان وغيره وليس لغيره من السلاطين اذا خرج ان يستبيح دمه ولا استرقاقه ولا غير ذلك والمقيد يقيد بزمن او مكان او صفة واتفق المسلمون على ان لامير الجيش ان يعطي الامان مطلقا ومقيدا ما لم يكن في تامينه ضرر على المسلمين كالامن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة فانه لا ينعقد والا فيجوز وتحصل فيه خمسة شروط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية فاما الامام فالمشهور انه مطلق والشاذ انه ينظر فيه الامام انتهى وقال في الجواهر وينقسم الامان الى عام لا يتولاه الا السلطان والى خاص يتولاه الاحاد وهو المقصود فيه ان الاول النظر في اركانه وشروطه وحكمه اما اركانه فثلاثة الاول العاقد وهو كل مسلم مكلف حتى العبد والمراة والشيخ الهرم والصبي يعقل الامان ثم قال وقيل يعد امان المراة وقال سحنون والصبي او اجازه الامام في المقاتلة نفع وان لم يجز لم يمض قلت والاول هو الذي شهره ابن الحاجب ونصه واما المراة والعبد والصبي ان عقل الامان فمعتبر على الاصح ابن عبد السلام ذكر ان الاعتبار في المراة والعبد والصبي قولين مشهورين الا ان القول بعدم اعتبار الامان في الثلاثة هو مذهب احمد ونقله ابن الفرج عن مالك ليس بعيدا للجاري ولا يكون امانا واما الفرق بان الظاهر تجويزه بقوله فلا في الذمي اذا امن حربيا فان عقده الحربي لان الذي امنه مسلم فلا يعقد ويرى الامام فيه رايه مطلقا ولا يلزمه او يرده الى مامنه واختلف في ذلك قول ابن القاسم فمرة قال لا يقبل عذرهم ومرة قال يقبلوا فيرده الى مامنهم وقال الحربي علمت ان المومن من اهل الذمة وظننت انه يجوز ايراد الى مامنه وان قال علمت او جواز النصراني غير جائز وظننت ان هذا مسلم لم يصدق لانهم اهل دين واحد انتهى والله تعالى اعلم ثم قال في الجواهر وكل من اجزنا امانه غير امير الجيش فلا يترتب امانه على اتفيد الا بيد الامام ولا يعطى الامان من غير المميز لصغر او جنون ويشترط في المومن ان يكون امنا فلا يصح امان الخائن الى عد الركن الثالث المعقود له وهو الواحد والعدد المحصور اما العدد الذي لا يحصى كاهل ناحية فلا يصح امان الاحاد فيه بل ذلك الى السلطان الركن الثالث نفس العقد وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكناية وبالاشارة المفهمة قلت وقال اللخمي الامان بالنطق وتارة بالاشارة وتارة بالكتابة وكلما يفهم به التامين لزم كالطلاق ويلزم كل ما يعرف بذلك او غيره وسواء فهمه المومن او لم يفهمه ولا اعتبار فيه باحد الجانبين فان اراد المومن التامين فهمه الحربي ففعل ... الامان وكذا لو ... المومن ... التامين ... الحربي التامين ... لزم الامان الا ان يقبله ... لان الامان ... ولا ... فان قاتل ... ما هو هذا قول سحنون وقال ابن القاسم ليس يقول المومن انتهى والله تعالى اعلم ثم قال

يكون تارة

في الجواهر لا بد من قبول ولو بالفعل وشرطه ان لا يكون على المسلمين ضرر ولو كان جاسوسا او طليعة او من يخشى شره لم ينعقد ولا تشترط المصلحة
بل يكفي عدم الضرر للمصلحة وحكمه انه اذا انعقد كف عنه وعن ماله وعن اهله وماله والشرط ذلك الدم والمال وان امن على قوله امنتك ولا
بلا يبشر الا مان الى ماله من اهله ومال الحصن الذي نزل منه واذا اختل بعض ذلك كما اذا امن على انه اما بعض او ظن العلج الامان ولم يرد المرسل
او اوهمه الامان ففي جميع ذلك يرد الى مأمنه ولا يقاتل وان فقد الشرط بان كان عينا او جاسوسا لم يرد انتهى ثم اعلم ان
الاموال المأخوذة من الكفار اما فيء واما غنيمة والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والغنيمة ما قوتلوا عليه قاله ابن الحاجب ونحوه
في والقتال لاجل الغنيمة مانع من الشهادة في سبيل الله فكيف يفيد ان الغنيمة قال بعضهم هي ما حصل بايدي المسلمين من اموال الكفار على
سبيل القهر بالخيل والركاب انتهى والى هذا اشار قول المصنف وما غنم المسلمون بايجاف ابن الحاجب الخيل وقال ابن عرفة اوجف اسرع
بقتال واوجف الخيل اذا اسرعت وقيل معنى الايجاف التعب بحيث لا تعلق في الشيء المقاتل وهذا القول اولى بالصواب انتهى
بضم الخاء واسكان الميم وبضمها جزء من خمسة يجعل فيه بالاجتهاد فان شاء وضعه في بيت المال ليصرف فيه في مصالح المسلمين من
شراء سلاح وغير ذلك مما يراه مصلحة للمسلمين وان شاء قسمه واذا قسمه فان شاء دفعه كله لآل النبي صلى الله عليه وسلم او غيرهم
او جعل بعضه فيهم وبعضه في غيرهم وهذا اذا كان الذي غنموه غير ارض من كراع او قماش وغيره ومال وحنطة واما الارض فلا تخمس ولا تقسم
على المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وبعد ان يأخذ الامام خمس ما غنم المسلمون يقسم اربعة اخماسه بين اهل
الجيش واحد الجيوش وقال جيش فلان اي جمع الجيوش والمراد بهم هنا المجاهد وللقسم شروط يأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى
تنبيه اذا كان في الغنيمة ما يباع هل تباع لتخمس اثمانها او تقسم القطع فيقسمها بعضها للغني والخمس والباقي للغانمين
قولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح ثم فرع على القول بقسمها انه يجعل كل صنف على حدة ان امكن ويدخله القسم بعد
ان يخرج منه الخمس ثم يخمس الباقي ويقسم الرفيق كذلك وصيفا وصيفا او بعد وخمسة فاذا وجد الوضيف فعلوا بالنساء الحسيبات
كذلك ثم اجمل كذلك ثم يكتب على احدها لله او للرسول او الخمس ثم تخرج سهم الخمس كما له اللخمي وهو حسن مع كثرة الغنيمة
واتساعها فان ضاق الامر جمع العبيد الذكور والاناث والصغار والكبار وقسموا اقساما واحدا انتهى ثم اشار الى المحل الذي يستحب فيه
قسم الغنيمة بقوله وقسمته اي ما غنم المسلمون ببلدهم اولى اي مستحب يريد اذا امنوا كر العدو وكان الغانمون جيشا
وان كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش ووجه الاستحباب ما ذكر بعضه عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة بعده ولان
فيه نكاية للعدو ثم ذكر ان المخمس ويقسم ما اوجف اي حمل عليه بالخيل وهي معلومة والركاب وهي الابل العربي واحدها
ركاب راحلة من غير لفظها او ما غنم بقتال بالخيل وكذلك الغدو على وجه المغالبة بموضع يمكن خلاصهم فيه فان ذلك يخمس
فاما ما غنم بغير ايجاف او قتال مما يتركونه فزعا من غير ان يقاتلوا عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الخمس بل حكمه
حكم الخمس في الغنيمة يصرف في جميع مصالح المسلمين ان شاء وان شاء قسمه على حكم ما تقدم ولا يختص به احد بسبب قتال او استوا
فيه المسلمون **تنبيه** ظاهر المختصر اراد بقوله وانما يخمس الى اخره ما عدا الارض وانما التخميس على المذهب كما في منا
وما عدا ما قدمناه في تقسيم لما سار الى ان الامام يخير في الفعل الذكور الباغين خمسة اشياء القتل والاسترقاق والمن والجزية والفداء
ذات والمن والنساء والصبيان ثلاثة اشياء الاسترقاق والعتق والفداء وما عدا ما يؤكل من الغنيمة قبل قسمها للحاجة واليه يشير بقوله
وابان ان يؤكل من الغنيمة قبل ان يقسم النعم والعلف يتبع الكل انا كله النهاية لمن احتاج الى ذلك سواء اذن الامام ام لا والمراد
بالطعام ما يؤكل كاللحم والخبز وبالنعم الطعام لا نعام الحية الذبح على المشهور وعليه يرد الجلد الغنيمة ان لم يحتج اليه وعن المدونة كذا
لشيخ بلاد وزاد فيها ان الامام او نهى عنها والله تعالى اعلم انظر يجوز ابا حنة عن ظاهر كلام اهل المذهب وظاهر قول السلف الصالح الفتح

عن ابن عمر كنا

عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ولا يجد ان يقال يعني هنا انما غير حي منه لغير شهاب لا يوخذ
الضعاف الا باخر الامام انتهى **تنبيه** قوله ان تقسم بالتاء المثناة الفوقية ولا اشكال فيها وبالياء التحتية
المثناة وعليه للمعنى ان الغنيمة تشتمل على المال فيكون معناه المال ولما ذكر ان الامام يأخذ الخمس من الغنيمة ويقسم اربعة اخماسها
الباقية للجيش وكان يستحقها مستحقها شروط شرع في بيانها ولم يتنوعها فقال وانما يسهم لمن حضر القتال المراد بالحضور
حضور المناشبة لا حضور المواجهة واقامت الصفوف ولم ينشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد انشاب القتال
وظاهر كلامه انه لا يسهم لمن مات قبل ان يحضر القتال وهو قول سحنون وروى ابن المواز ونحوه عن مالك انتهى ولا خلاف في المذهب ان من مات
بعد الغنيمة وقبل قسمها ان سهمه لورثته واختلف في ما غنم وفي موته هل يسهم لورثته فيه ام لا ثم عطف على الحاضر من تخلف
لمصلحة الجيش مجرى الشيء فيه فقال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم كمن بعث طريقا او جلب عدوا ونحو ذلك والعم
يسهم لمن ضل على الجيش في بلد العدو ولا يسهم لمن ضل عنه في بلد المسلمين على المشهور ثم اشار الى ظهور المرض على حضور القتال لا يمنع من
سهامه بقوله ويسهم للمريض يريد انه اذا مرض بعد حضور القتال اما اذا مرض قبل حضور القتال سواء كان ابتداء مرضه في دار الحرب
او في بلاد الاسلام فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس الرهيص يريد ايضا اذا حصل له الرهص بعد حضور القتال او صابه الرهص في حال القتال
اما اذا رهص قبل حضور القتال فلا والرهص داء يصيب الفرس في حافره يقال رهصت الدابة بالكسر رهصا وارهصها الله تعالى **تنبيه**
قوله الرهيص ليس بشرط وكذلك اذا مرض بغيره ولما ذكر انه لا يسهم الا لمن حضر القتال وكان الذي يحضره ذا ميل وغيره اراد ان يبين الذي
يسهم لكل منهما ومن لا يسهم له من غيره الا ذمي بطريق التجهيز فقال ويسهم للفرس سهمان وبسهم لراكبه اما الاول فمتفق عليه في
نقل ابن رشد وقال ابن عبد السلام هو الصحيح في المذهب واما الثاني فقال لا اعرف فيه خلافا وما ذكره هو ما في صحيح البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وعن ابي داود رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم
سهما له وللفرس سهمين والسبب في ذلك ان مؤونة الفرس اكثر من مؤونة راكبه لانه يحتاج الى علف ومن يخدمه بخلاف الفارس فانه
لا يحتاج الى من يخدمه وهاهنا **تنبيهات** الاول قوله لراكبه خرج مخرج الغالب لانه اذا قاتل على رجليه وفرسه معه او خلف
عليه في النجع اسهم للفرس الثاني قوله في سرية واحد احترازا مما اذا كان معه ثان فاكثر فانما يسهم لما زاد على الراحد وفهم من قوله فرس
ان البغل والحمار والبعير لا يسهم لهم وهو كذلك اتفاقا الثالث يجوز في قوله لراكبه ان الراكب انما يقال الراكب للابل واما راكب الفرس فانما يقال له الفارس
ويقال الراكب الحمار حمار فالباقي بتبيت الرابع ظاهر اطلاقه ان الشخص لو غصب فرسا وجاهد عليه ان السهمين للغاصب اخاله ابن الحاجب وفيه قولان
وعلى ان السهمين فالاجرة لازمة للغاصب بلا خلاف وهذا اذا غصب من المجاهدين وكان الغصب قبل القتال واما ان غصب من غير المجاهدين فعليه اجرة
للفرس والسهمان له انتهى ثم اشار الى تلك تقدم شروط من شرط من يسهم له بذكر اضدادها فقال ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا صبي وان الصبي
الصبي الذي لم يحتلم القتال ويحيى ابا او يقاتل فيسهم له فالشروط الحرية والذكورية والبلوغ وظاهر كلامه انه لا يسهم للعبد مطلقا
قاتل ام لم يقاتل وهو كذلك باتفاق في اقتل وعلى المنصوص في الاول وظاهره ايضا انما يسهم للمرأة قاتلت او لم تقاتل وهو المشهور وصوب اللخمي
قول ابن حبيب انه يسهم لها ان قاتلت قتال الرجال واختار انه يسهم لها اذا كانت ذات نجدة ونصب الحرب ولو لم تقاتل وما ذكره في الصبي الذي لم يحتلم
من انه يسهم له بشروط ثلاثة ان يطيق القتال ويجيزه الامام ويقاتل نحو منهم ونحو ما نقله الشيخ ابو محمد عن مالك في الموازية
وكتاب ابن سحنون والمشهور انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل وعلى ذلك حمل المدونة اللخمي وغيره وقال ك اما الخمس ان لم يراهق فلا سهم
له لعدم منفعته العسكر وان راهق فاختلف فيه والظاهر من المذهب انه اذا بلغ مبلغ القتال وحضر اسهم له لما روي سمرة في
حديث انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه غلمان الانصار فيلحق من ادرك منهم فعرضت عليه عاما فالحق غلاما وردني فقلت

يا رسول الله الحقته وردت في ولو طرعني من عنه قال بطارعني فيمن غنمه في الحفف وأما كون العبد والمرأة لا يسهم لهم فلما في مسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لعبد ولا لامرأة وقال ابن وهب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسهم العبيد ولا الصبيان والنساء
فرع اختلف في مقدار ما يسهم للمختفي فقال ربع سهم وقيل نصف سهم ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل وكذا التاجر إذا شهد
له إلا إذا قاتل وهذا أعني كونه يسهم لهم إذا قاتلا هو قول الكافي في المدونة وظاهره سواء خرجا بنية الغزو أم لا وهو ظاهر
المختصر أيضا وعند بعضهم الخروج بنية الجهاد من الشروط فقال لا قتال إلا من التاجر والأجير إذا خرجا بنية التجارة والإجارة قال ابن
عبد السلام ثم قاتل ولم يذكر المؤلف يعني ابن الحاجب هنا يعني في الشروط لا عدم هذا الشروط لا يمنع الإسهام لا ترى أنه إن
قاتلا أسهم لهم بخلاف عدم الحرية وما بعدها من الشروط عند من يرى شيئا من ذلك مانعا والله تعالى أعلم انتهى وظاهر المختصر
أيضا أنه يسهم لهم إذا خرجا بنية الغزو ولم يقاتلا وهو خلاف ما يعطيه كلام المؤلف فتأمل **تنبيهات** الأول قوله ولا يسهم
للأجير يريد أجير الخاص الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة بخلاف الأجير العام مثل الخياط والخراز وغير ذلك الثاني في الشروط
التي نص عليها في المستحق ثلاثة أو أربعة أو خمسة ثلاثة شروط العقل والإسلام والصحة فقد نص عليها ابن الحاجب واحترز بالأول عمن
لم يتصف به في المجنون إن كان مطبقا لا يسهم له اتفاقا وإن كان يجن في وقت ويفيق مع الفعل ما يدرك به القتال وقال البساطي ظاهر
عبارات المتقدمين أنه لا يسهم له وقال ابن بشير يسهم له ابن عبد السلام وهو ظاهر وربما كانت مقاتلته أشد من مقاتلة
كثير من العقلاء واحترز بالثاني عمن لم يتصف بالذمي لا يسهم له اتفاقا إن لم يقاتل وعلى المشهور إن قاتل واحترز بالثالث والأخير
من المريض لا يسهم له إن كان ...أى وقد يسهم له من غير خلاف قاله ولم يذكر صاحب المختصر الصحة في الشروط بل قدم
وقدم غيره على شرط في كون المقاتل صحيحا **قلت** والمذهب عدم اعتبار ذلك انتهى **الثالث** نص المختصر
على أنه لا يرضخ لمن لا يسهم له من تقدم ذكره أبو شاس والرضخ مال تقديره إلى الإمام محله الخمس كالنفل وقال الجوهري الرضخ العطاء ليس
بالكثير **ثم** اعلم أن أهل الحرب إذا أسلموا وتحت أيديهم شيء من أموال المسلمين أو من أحرار المسلمين فإنه على سبعة أوجه أحدها ما أشار
إليه المصنف بقوله ومن أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو له حلال وابن بشير بالخلاف في المذهب
من أهل الذمة أخرى **ثانيها** أن يسلموا وفي أيديهم أحرار المسلمين المشهور أنهم ومن المذهب أنهم ينتزعون من أيديهم ولا يبيعوا بفداء
ملكهم عليهم وعن ابن شعبان أن يجب لهم ملكهم وهو ظاهر عموم قوله عليه الصلاة والسلام من أسلم على شيء فهو له إلا أنه يجب أن يحمل على أن
المراد منه ما يصح تملكه بدليل أنه لو أسلم على خمر أو خنزير لما كان له وعلى الأول ظاهر الروايات يكون مجانا بغير عوض **ثالثها** أن يسلم
على أحرار أهل الذمة فعند ابن القاسم يكونون أرقاء وعند أشهب يردون إلى ذمتهم **رابعها** أن يسلم وفي يده أم ولد لمسلم فإنها
تنزع منه بقيمتها من مال ربها فإن لم يكن له مال اتبع بذلك **خامسها** أن يسلم وعنده مدبر فإنه يبقى له يخدمه في حياة الذي
دبره وإن مات خرج حرا إن حمله الثلث وإن لم يحمله خرج منه ما حمل الثلث وبقي الثلث الباقي للذي أسلم في يده **سادسها**
أن يسلم عنده معتق إلى أجل فإنه يخدمه إلى الأجل فإذا حل ذلك الأجل خرج حرا **سابعها** أن يسلم وعنده مكاتب فإنه
يوفي ما بقي عليه من الكتابة فإذا أداها خرج حرا وإن عجز رجع رقيقا والولاء في هذه الوجوه كلها للذي عقد فيه الحرية ومن اشترى
من المسلمين من الحربي شيئا منه أي من أموال المسلمين وكذا أموال أهل الذمة من العدو فلم يأخذه ربه ممن اشتراه إلا بالثمن الذي
أخذه به المشتري في دار الحرب إن كان تمليكه له وهو إما عين أو عرض فإن كان عينا أعطاه ما اشتراه به وإن كان عرضا فقال يعطيه المثلي
هنا بمثله عرض مثليا وإلا فقيمته ... يعطيه قيمته في موضع الدفع ولا ينظر إلى قيمته في موضع الشراء فإن كان مكيلا أو موزونا
فإن أمكنه الرجوع إلى بلاد الحرب أعطاه المثل هناك وإن لم يمكنه الرجوع أعطاه القيمة لتعذر المثل وقيده إن اشتراه بدار الحرب احترازا مما لو دخل

به الكافر

به الكافر بلاد الإسلام قال في المدونة وإذا دخل المسلم بأمان فاشترى من هناك من أموال المسلمين عليه به أخرى بالثمن وإذا قدم به الكافر إلى بلاد
الإسلام فليس لربه أخذه إلا بالثمن لا بغير ثمن وتقييد لثمن بحالة تملكه احترازا مما لا يحل له تملكه كالخمر والخنزير فإن ربه يأخذه بغير شيء **تنبيهات**
الأول اختلف هل يجوز شراء ما ذكر ابتداء فقال ابن القاسم في المدونة يكره وقال ابن المواز يستحب واختاره القاضي إسماعيل وعبد الوهاب بأنه إغراء
ولم يبيع أخذ أموال المسلمين وبه بعضهم قال بل لا سيما إذا انضم لذلك رخص في البيع كما هو الغالب فيكون تحصيل المال لربها والولي
موافقة بأيدي الكفار **قوله** اشترى نحو الشراء في دار الحرب هبة الثواب فيها وأما إن كانت لله تعالى فإن ربه يأخذه بغير شيء لأنه ملكه
منهم بغير عوض **الثاني** اختلف المذهب فيمن يفدى من اللصوص هل يأخذه ربه مجانا أو بالثمن الذي فدى به ابن عبد السلام وهو الذي كان يميل إليه من
يرضى من شيوخنا والقول إذا قصد به فداؤه لربه أما لو قصد به لنفسه وقصد به التملك فلا يختلف أن ربه أخذه مجانا كالاستحقاق انتهى وقال
وبما فدي من اللصوص فقال ابن بشير لعل الفرق بينه أن اللصوص غير مالكين ولا متأولين بالخلاف والخلاف في أهل الحرب هل يملكون ما حازوا عليه
من أموال المسلمين وقال ما فدي من اللصوص ومن الغاصب لا يأخذه ربه إلا بالفداء من الغير إذا فداه لربه وأما إذا فداه لنفسه وعلم بالغصب فإن
ربه يأخذه بغير ثمن وإن كان غير عالم بالغصب لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المغانم منها أي من أموال المسلمين فربه أحق به بالثمن
يريد إذا استحقه ممن اشترى به من الغنيمة وأما إذا وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه ربه إلا بالقيمة لتعلق حق الغير به
وعلم من قوله في المغانم أن ربه إن كان حاضرا وعلم بعينه وهو أحق به بلا ثمن اتفاقا لأنه لم يتعلق به حق أحد وإن كان ربه غائبا وخيف سقوطه
وإن كان بالصبر إذا لم يعلم ربه بعينه وإنما علم أنه لأحد من أموال المسلمين فإنه يقسم على حكم الغنيمة على المشهور **تنبيه** ذكر مالك
الطيع هذه المسألة أن الكفار إن ملكوا علينا وفرق في هذه المسألة بين القسم وبعده والتابعي جرى على الطبع في هذه المسألة وقال بعد أخذ قبل القسم
أو بعده لأنه لا يملك الكافر علينا ونقل من المدونة وغيرها مثل ما قال المؤلف ووجه تفرقة الطبع أنه إذا كان قبل القسم لم تتعلق به الحقوق إلا ذكر الثمن إذا كان
قبل القسم ثم نقل عن ابن القاسم أن ربه لا يكون أحق به مطلقا قبل القسم أو بعده **الأثر** بسكون الفاء وفتحها وفتح رواية الإسلام وهو لغة الزيادة ومنه
سميت النوافل نوافل لأنها زيادة على الفرض وشرعا ما يعطيه الإمام زيادة على السهم وحكمه أنه جائز لا يعطى إلا لمن له سهم في الغنيمة **الخمس**
فهو محله من ذلك ما دون ويعطي المعتاد لا غير المعتاد كسلب وطوق وتاج وسوار وقال ويستحب أن يكون النفل مما يظهر على المعطى
كالثوب والبرنس والعمامة والسيف لا مما كان في النفوس من الذهب وإن كثرت وقال في المدونة قال سليمان بن موسى لا نفل في عين ولا فضة وإنما منع النفل
في الذهب والفضة لأن الحديث إنما جاء بأن النفل هو السلب فقصر على ما جاء فيه والله أعلم **ولا يكون النفل إلا في النفل من الغنيمة** ويروى ولا يكون ذلك
قبل القسم على الرواية الثانية يكون ذلك مع قوله ولا نفل إلا من الخمس إلا مفهومه ولا يكره ذلك من رأس مال الغنيمة بعد ذلك المعهود وهو المنصوص هنا
كأنه يقول ولا نفل إلا من الخمس ولا يكون ذلك من رأس الغنيمة **وهو** المعروف من المذهب **و** الأصل في ذلك قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله
خمسه فأضاف الغنيمة إلى جماعة المقاتلين واستثنى منها الخمس فدل على أنه لا يعطى منه لهم وروى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نفلهم
عشر من الخمس وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة وكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا فدل على أن النفل من الخمس وعلل اللخمي كونه لا ينفل من رأس الغنيمة بوجهين أحدهما أن مسكن من لم ينفل على القرابة أن
الغنيمة مملوكة بنفس الحوز **والثاني** أنه فساد لقلوب الذين لم ينفلوا لأنهم يعتقدون أن ذلك من أنصبائهم وإن لم يكن كذلك **و** يجوز للإمام أن يقول من قتل
قتيلا فله سلبه والتقليد هل يجوز ذلك قبل القتال أم لا منعه مالك ووقع لمالك الكراهة أيضا وعلى الأول فخلف إذا وقع فقيل ينفعه لأنه حكم بما اختلف
فيه أهل العلم والبنده هب سحنون وابن وهو ظاهر كلام أصبغ وقال ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف **و** الخلف ذاك أو التقييد سلب القتيل يبيح
الإمام الخمس من ... اللخمي ... أي ... يستحق القاتل بقتله بل ينتقل من الخمس على حسب اجتهاده وقال ابن شاس هو
ما يوجد مع القتيل من ثياب وسلاح وما أشبه ... من السلب المعتاد ... ابن الحاجب والمشهور لا يكون فيها ما ليس

بمعتاد من سوار وتاج وكذا الحكم على المشهور والرباط بكسر الراء لغة الاقامة وشرعا الاقامة في الثغور لحراستها والثغور جمع ثغر
وهو موضع المخافة من فروج البلدان التي تكون بين المسلمين والكفار ابن رشد ليس من سكن الثغر باهله وولده مرابطا وانما المرابط من خرج من منزله
معتقدا الرباط في ثغور المسلمين وسترها وحياطتها واجب يحمله من قام به وذكر في رسم الباب الذي بعد هذا موضع الخوف ورواه ابن حبيب عن مالك
وفي ذكر حكمه في باب جمل من الفرائض وفعل الرباط في ثغور المسلمين وسترها وحياطتها واجب يحمله من قام بها وذكر في فضائل التي بعد هذا
وتكلم هنا على فضله فقال فيه فضل كثير روا بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة ومما ورد به فضله ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها وما في النسائي من قوله صلى الله عليه وسلم من رابط يوما في سبيل الله او ليلة كانت كصيام شهر وقيامه فان مات اجري
عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان واختلف هل هو افضل او الجهاد فقيل هو افضل لان فيه حقن دماء المسلمين وحقن دماء
بعضهم افضل من سفك دماء المشركين وقيل الجهاد افضل لان فيه الرباط وزيادة ولان فيه سفك دماء المشركين وقال ابن رشد في المذهب
الواضح وشدة الحاجة الى الرباط وعرضها [illegible] ان احرسه افضل من [illegible] على الاطلاق وافضل مدته اربعون ليلة لحديث ورد فيه [illegible]
ان الفضل فيه يتفاوت بحسب الواقع وشدة الحاجة الى الرباط من كثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم وقلته
الثغر بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة والجمع ثغور بضم المثلثة والغين المعجمة الموضع القريب من بلاد الكفار والمسلمين والتحرز والخوف
[illegible] اشد الخوف [illegible] ابن بشير [illegible] ولو كانا كافرين ويؤيده قوله في باب جمل من الفرائض [illegible]
[illegible] وهو قول سحنون وحمله عبد الوهاب وتابعه على ما اذا كانا [illegible] مسلمين اما اذا كانا
[illegible] لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية وهذا قول ابن القاسم وانفقا جميعا على الاذن
[illegible] انه لا يطيعهما [illegible] قلت لا يبغي [illegible] بالاذن [illegible] باللسان والقلب ولا يكفي [illegible] باللسان فقط [illegible]
لقرينة تدل على ذلك [illegible] وكذا الحكم [illegible]
[illegible] المشهور انه ليس للجد والجدة منع حفيدهما من الجهاد [illegible] وكذا الحكم من عليه دين حال [illegible]
لا يجوز له ان يخرج الا باذن صاحب الدين [illegible] صاحب الدين والشهادة تكفر كل شيء الا الدين لما رواه [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله من مات مقبلا غير مدبر [illegible] خطاياه فقال له نعم [illegible] الا الدين
[illegible] فقال له نعم الا من عليه الدين انتهى وقال [illegible] الشهادة تكفر كل شيء الا الدين [illegible]
وجل يقضي عنه دينه **فرع** [illegible] وهذا كله في غير التعيين [illegible]
يتعين على الاعيان وانما هو ما اشار اليه بقوله الا ان يفجأ العدو مدينة قوم فيتعين عليهم وعلى من بقربهم [illegible]
[illegible] كله ليس بشرط وكذا الحكم [illegible] مدينة فرع ليس بشرط وكذا الحكم في غير المدينة [illegible]
كان حرا عبدا ذكرا او انثى [illegible] على المحجور [illegible]
[illegible] وقوله وتعين [illegible] فانه يجوز لهم [illegible]
ان يعينوهم [illegible] على من يليهم [illegible] ويتعين على جميع المسلمين وقوله ولا يستاذن الابوان
[illegible] في حكمه يقول معناه مثل الجهاد كالرباط اذا اندب او تعين [illegible] ولا يستاذن الابوين
[illegible] هذا من الفرائض التي هي على الفور [illegible] كالصلاة والحج وطلب العلم [illegible]
[illegible] يستاذن الابوين [illegible]
[illegible] فوله الا ان يفجأ العدو مدينة قوم [illegible]

وهذا

وهذا المنطوق والله تعالى اعلم **فصل** في الايمان جمع يمين بمعنى القسم والحلف [illegible]
يتعلق [illegible] من الكفارة والاثم وغيره [illegible] وما يتعلق بذلك من الكفارة [illegible]
ويجمع على ايمن بضم النون [illegible] عبارة عن التزام [illegible] واليمين مؤنثة بلا خلاف وهي لغة ماخوذة من اليمين [illegible]
[illegible] يسمى الحلف يمينا لذلك وسمي العضو [illegible] على اليسار ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين [illegible]
واختلف هل تحد اليمين اصطلاحا ام لا فقال ابن عبد السلام لا تحتاج الى تعريف [illegible] الخاصة والعامة [illegible]
[illegible] المختصر بانها تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته [illegible] تحقيق [illegible] بما لم يجب ممكنا كان او ممتنعا
[illegible] بسبب ذكر الله او صفته [illegible] اسم الله [illegible]
ذكر الله او [illegible] وكذا [illegible] انتهى **فصل** [illegible] وان اليمين لا تنعقد الا با
[illegible] اسم الله او صفته [illegible] هذا المعنى [illegible] وصفه لله تعالى [illegible]
[illegible] واما ما لا تنعقد بها اليمين انتهى وقال في التوضيح [illegible] في جواز الحلف باسماء الله تعالى
سواء دلت على الذات فقط او مع صفة كقوله والله والرحمن والعزيز والقديم واما صفاته فالمعروف في المذهب جواز الحلف بها [illegible]
[illegible] بغير اسم الله وصفاته كالحلف بالنبي والكعبة [illegible] الكراهة والتحريم ابن عبد السلام والصحيح التحريم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت [illegible] عن اليمين بالله [illegible] الوجوب وهو [illegible]
اليمين بغير الله [illegible] هذا [illegible] ومن كان حالفا فليحلف بالله [illegible] باسم الله [illegible] وصفته الذاتية [illegible]
[illegible] او ليصمت [illegible] الحلف [illegible]
بالاسماء [illegible] والعليم والعزيز والسميع والبصير والحي والقادر [illegible] الصفات [illegible] السنة [illegible] ثلاثة اقسام
صفات النفس [illegible] صفات معاني [illegible] والقدرة والارادة [illegible]
[illegible] الصفات النفسانية والمعنوية [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] لا يجوز الحلف [illegible] انتهى **تنبيه** [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] كلام المصنف ان اليمين بالله مباح [illegible] الاباحة **فرع** [illegible]
وبه قال بعض الشيوخ [illegible] **فرع** [illegible] مذهب [illegible] الصحيح قال ابن عبد السلام [illegible]
ابن الحاجب [illegible] اليمين بالله وصفاته [illegible]
[illegible] ومن الشيوخ من زعم ان المذهب [illegible] ترك اليمين [illegible] عيسى ابن مريم عليه
السلام [illegible] موسى [illegible] ان تحلفوا بالله [illegible] والصحيح نقلا
[illegible] وقال ابن عمر رضي الله عنه اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف [illegible] ومقلب القلوب وقال ابو سعيد الخدري
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين [illegible] وقال ابن رشد [illegible] انه [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] لانه تعظيم لله ويحتمل ان يكون كراهة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] من كلام ابن الحاجب ان [illegible] وصفاته ولم يتعرض
[illegible] على ثلاثة اقسام [illegible] وهو اليمين

بالله وصفاته ومحظور وهي اليمين ببعض اهل الكفر كاللات والعزى فان اعتقد تعظيمها كفر والا حرم عليه ويلزمه التوبة
منه ومكروه وهو المكروه وهي الحلف بما عدى ذلك مما لا يعظمه اهل الكفر وهي قسمان غير لازم وهو الحلف بغير الله كقوله
والمسجد والنبي او مكة والطاعة والى كونه لازم مثل ان يوجب على نفسه طلاقا او عتاقا والايمان كلها مكروهة على المشهور وقيل
حرام انتهى قال في الصحيح سوال قال عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي افلح وابيه ان صدق فحلف عليه
الصلاة والسلام بمخلوق جوابه منع تحريم اللفظ فانما لم يثبت في الموطا وبانه منسوخ بالحديث المتفق على صحته لا تحلفوا
بابائكم هذا اخرجه مخرج توطية الكلام لا الحلف نحو قولهم قاتله الله ما اكذبه وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها تربت
يداك ومن ابين في التنبيه خرج على الدعاء الذي توطية الكلام انتهى وقال بعض العلماء فان قيل فقد اقسم تعالى بمخلوقاته كقوله والصافات
والذاريات **فالجواب** ان الله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه انتهى وقد اشار الشيخ الى من حلف بالنبي
اللات فقال ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق لكنه انما يجيء على القول بالتحريم لا بالكراهة لان المكروه جائز شرعا والجائز لا يؤدب عليه لان
ما على المكروه كابدهم فاله وظاهر كلامه انه يؤدب حنث او لم يحنث وظاهره ايضا ان التاديب خاص بمن حلف بالطلاق او العتاق وظاهر
من كلام عبد الوهاب انه يؤدب على ما عدى اليمين بالله وظاهره ايضا انما يؤدب من كان عنده ما يطلق وما يعتق لقوله ويلزمه ايه
ويلزم الحالف بما ذكر من الطلاق والعتاق ما حلف به اذا ايقى بالحنث ويلزمه طلقة او ثلاثا فوا روعلى الاول هل هي رجعية او بائنة
فولان نقله الدر عن الجواهر وقال ابن مغيث ومنتقى الباجي وحنه قلنا بالتاديب فانما هو حق ان اعتاد الحلف
بذلك ويكون ذلك جرحة في امامته وشهادته الا الصبي والجاهل ومن نعت منه فلتة فلا والادب عند مالك غير
محدود بل على ما يراه الامام وقد يبلغ به الحد وقد يبلغ **تنبيه** قال الحافظ القرافي في كتاب المقاصد الحسنة
حديث الطلاق يمين الفساق وقع في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة للفاكهاني جازما برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق وسلم ابن حبيب الطنه في الواضحة وكلامه يلبسه صاحبها قوله ويرد
من حلف بطلاق ويلزمه ثم ذكر كلام ك المتقدم ثم قال وكل هذا انما على رواية فيه لم يوقف عليه والظنه مردج فاو النوادر
والله اعلم انتهى ولا تنبع ذاليا ويقال ايضا تنوا بعض الثنا والواو كغنيا او بنيا اي استثنى بمشيئة الله تعالى اجرى عبد السلام
المراد من الا استثناء بمشيئة الله تعالى يعد الحالف باسم من اسماء الله تعالى بعد بل يعظف بالمحلوق به ان شاء الله بعض الشيوخ والاجماع على انه
مسقط للكفارة اذا كان متصلا انتهى وكذا لا تنبع كفارة كما لا تنبع تنيابعونه من الايمان مثل اليمين بالله عز وجل ايمين او ان
بسم الشريف او بشيء من اسماء الله عين هذا الاسم الشريف كالعزيز والخالق والرزاق والبارئ وصفاته اي او بشيء من صفاته في
يريد الصفات المعنوية كالعلم والقدرة والارادة كقوله وعلم الله وقدرته وارادته لا بعلم كذا او صفات ذات كالبقاء **وفي نظم**
بعض صفات الذات فقال حياة وعلم وقدرة وارادة وكلام وابصار وسمع مع البقاء واما الصفات الفعلية كرزق الله واحياء الله واماته
فلا يحلف بها اصلا ونقدم كلامه ولا تنبع تاليا ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشيء من اسمائه او صفات ذاته اصفات افعاله انتهى **تنبيهات**
الاول الطلاق لا استثناء على التعليق بالمشيئة قال ابن خير الا استثناء ماخوذ من الشيء لان المتكلم رجع الى كلامه بعد مجاوزته فاخرج بعضه
كما يرجع نصف الثوب على نصفه وهو حقيقة في الاخراج بالا واخواتها ثم يطلق على قولنا ان شاء الله مجاز لانه شرط ومشروط والشرطية بالاستثناء
والعلاقة بينهما ان الشرط يخرج من المشروط احوال عدم المشروط والشرط مخرج لبعض احوال الاستثناء لبعض لا نسخ من الشيء قد
ابن الحاجب كون الاستثناء بالمشيئة لا ينبع بالمستقبل نص الاستثناء بمشيئة الله لا ينفع بغير اليمين بالله على مستقبل ابن عبد السلام واختص
الاستثناء بالمشيئة بالمستقبل لان الماضي لا يفيد وانما غموس لا تطلق الكفارة بل ان دخل التشاؤم انظر الشيخ هو المشهور واحد
لمالكي

لمالك وكذا الله الذي الا نخرج لتونه بعد وظاهر كلامه ان الثنيا لا تنعقد به الطلاق المعلق كما اذا قال انت طالق او حلفت الدار ان شاء الله
او رده الى الفعل وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون ان رده الى الفعل فلا شيء عليه وصوبه ابن رشد فانه جار على مذهب اهل
السنة انتهى وذلك لا خلاف ان الاستثناء معتبر في اليمين بالله وباسمائه وصفاته ولفتلف في مشيئة الله تعالى في اليمين بالطلاق على قولين
الصحيح انه لا تنفع فيه الا ان صرف الاستثناء الى الفعل فقد قيل يلزمه طلاق لانه علق الطلاق بصفة لا يعلم وجودها وهو ان يفعل
الفعل والله لا يشاء او يفعله وذلك مستحيل على مذهب القدرية فجوز هذه وعلى قول ابن القاسم ان الاستثناء لا ينفعه ان صرفه الى الفعل
فقد عظم فان لم يكن نيته صرفه الى الفعل والى نفس الطلاق فلا خروج عند الكل فهو رواية انتهى وكذا قال ابن عبد السلام في تقرير
كلام ابن الحاجب المتقدم وظاهره انه لا مدخل للاستثناء بمشيئة الله تعالى فيما عدى اليمين بالله تعالى والمذهب متفق فيما علمت انه لا مدخل
له في الا الترام الصحيح كمن يقول عليه الطلاق ان شاء الله او بعبده حر ان شاء الله او عليه صوم ان شاء الله واما في الترام المعلق اذا عقبه بالمشيئة
كما لو قال ان دخلت او دخلت الدار فعلى عتق رقبة ان شاء الله فهذا ان رد المشيئة الى العتق فالمذهب ايضا انها لا تنفع وان رده
الى المعلق عليه وهو الدخول فمذهب ابن القاسم انه لا ينتفع به وذهب ابن الماجشون وجماعة الا انه ينتفع به ونحوه ابن رشد لانه
الجاري على مذهب اهل السنة وذهب جماعة من اهل العلم الى ان هذا الاستثناء ينفع في هذه الاقسام انتهى ويحاكي ان الاستثناء بالمشيئة لا ينفع
في شيء من الايمان الا اليمين باسماء الله تعالى وصفته وكان لذلك شروط نبه عليه بقوله ومن استثنى والى ذلك اشار الشيخ
ان شاء الله موصولا بيمينه قبل ان يصمت فذكر ثلاثة شروط الاول وهو ان يقصد الاستثناء اذا ان يقصد به حل اليمين فيخرج بقوله
ما يجري على لسانه من غير قصد مثل ان تعود لسانه ان شاء الله او تكلم به تبركا كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فان
هذا لا يحل اليمين ولا يشترط ان يكون الاستثناء منويا قبل الفراغ من اليمين بل لو طرا قصده بعد تمام اليمين واتصل نفعه على المشهور وهو
ظاهر كلام المؤلف وقال ابن المواز يشترط ان يكون منويا قبل تمام الحلف ولو بحرف والمشهور اصح لان الاستثناء انما هو لليمين كما قال ابن الما
جشون واما رفع الكفارة كما لو قال ابن القاسم وقال ابن الماجشون هو مذهب فقهاء الامصار وهو الصحيح لانه تيسير انه غير عازم على اليمين
ولم يطع ان نطق به فانه الخلاف عن بعض شيوخه انها تنفعه فيما ان حلف ان لا يكلم زوجته بالعفو ان شاء الله تعالى واختلف مالك والغير هل
يكون منويا او القولان في المدونة وهو مبني على الاول وقال بعضهم تنفعه الاولى ايضا فيما اذا حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف فعليه انه
دال على الحنث وعلى انه راجع للكفارة يحنث واما الشرط الثاني فاشار اليه بقوله يؤخذ من قوله ان شاء الله انه لا بد من النطق وهو الصحيح ومنهم
من قال يصح بالقول وقال ع كلامه يحتمل ان يريد به الكلام النفسي ويحتمل ان يريد به النطق وبه المشهور فكان قال لا بد من النطق وقيل يجزئ اذا
استثنى بقلبه وهذا على اختلافهم في اليمين بالقلب هل يلزم ام لا انتهى وحيث قلنا لا بد من النطق لا يشترط فيه الجهر بل يجزئ ولو كان سرا بحركة لسانه
نه قال في التوضيح لا اشكال ان كانت اليمين متبرعا بها وانما الا كانت في حق واجب فقال ابن القاسم في العتبية اذا حرك لسانه بالثنيا فله ثنياه وان
لم يعلم بذلك المستحلف فاو ليس عليه ان يعلم مستحلفه وانكر ذلك سحنون وقال لا ثنيا له وان حرك لسانه لان اليمين على نية المستحلف واما
الشرط الثالث وهو ان يكون الاستثناء متصلا بيمينه فقال ان نهت يريد ما لم يصمت لتنفس او سعال او عطاس لم يضر وقال عياض اتفق على الثنيا
يعني سكتة النفس تنفس والنكبة لغو وهو كالموطوء وتاوله بعضهم عن مالك والذي يظهر ان يراجع عليه مالك ان مثل هذا لا يقطع كلامه اذا كان
عازما على الاستثناء ناويا له قال **قلت** وقال بعض شيوخنا ظاهر اقوال اهل المذهب ان سكتة العي لا تعتبر كلما في قوله وان
لم ينبعه الا في غير رجوع عدد الثلاثة الاول ثم يقصد الاستثناء او لم ينطق به او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك الاستثناء وظاهر
تغيير انه عاد على الشرط الاخير وقصد به ان القول والاول الراجح هذا قول مالك وعن ابن عباس ينفعه ولو بعد حين والدليل لمالك قوله عليه
الصلاة والسلام من حلف على شيء ثم راى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فلو كان ينفعه الاستثناء بعد حين لما كان للكفارة فائدة انتهى **تنبيه**

واليمين لازم

وزعم

ان ينفعه

وتعلقها

الشروط

فظاهر المختصر ان هذه الشروط شروط اجادة الاستثناء في جميع ما يمر اذا كان الاستثناء بالا او باحدى اخواتها وظاهر ابن الحاجب على تقرير ابن عبد السلام
انها شروط اجادة الاستثناء بالا واخواتها وغير ذلك كالاستثناء بان شاء الله وانظر ذلك ثم انتقل يبين ما يكفر من الايمان وما لا يكفر منها فقال
بالله ارتعة وبه بصيغة اربع ايمان يكفران ويمينان لا تكفران [illegible] انما يكفر من الايمان [illegible] ان تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون
الحالف بالتزامه موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف بالله لا فعلت كذا او لا افعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والثاني ان
تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها ان يكون الحالف دافعا بحلفه لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف ان لم يفعل او ليفعلن
كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه وقيد به المختصر اليمين على حنث بما اذا لم يوجل اما ان اجل مثل ان يقول ان لم افعل كذا قبل شهر فانه على بر الى
اجل وقال ابن الحاجب ومن ضرب اجلا فهو على بر الى [illegible] توضيح يعني في صيغة البر والحنث كقوله والله لاضربن فلانا بعد شهر فانه لما كان له ترك الفعل
الى الاجل كان كالحالف على النفي انتهى وان حنث في الوجهين كفر سواء حنث عامدا او ناسيا او جاهلا هذا قول مالك وهو المشهور وقال
الشافعي لا يحنث عليه في النسيان والخطا لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ثم قال [illegible] حلف لا يفعل فانه يحنث بافراده
وان حلف ليفعلن [illegible] لا يبر الا بتمامه مثل ان يحلف لياكل هذا الرغيف فلا يبر الا بتمامه او لا ياكل هذا الرغيف فانه يحنث بما اكل منه وان بقي
والحنث يقع عليه باقل شيء والبر لا يقع عليه الا باستيفاء الغاية تنبيه قال في التوضيح الفرق بين صيغة البر وصيغة الحنث [illegible] كقوله والله
ان لم اتزوج لاقيم بهذه البلدة واما صيغة البر فنص ابن عبد السلام على انها [illegible] كقوله والله ان كلمت فلانا معناه لا اكلم فلانا ان كلم هنا وان كان
ماضيا بمعناه الاستقبال لان الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل [illegible] الماضي هنا لانشاء الحلف انشاء وقد ذكر النحويون من صوارف الماضي
الى الاستقبال [illegible] ابن عبد السلام ان [illegible] صيغة البر النفي [illegible] بالجملة [illegible] شرط كقوله والله ان كلمت
فلانا لا عاقبتك [illegible] وهذا اخر الكلام على اليمين التي تكفر واما اليمينان اللتان لا تكفران
فاحدهما لغو اليمين اختلف العلماء في تفسيره والمشهور [illegible] وهو ان يحلف على شيء يظنه ثم يتبين خلافه ونحوه في المدونة
لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يوقنه ثم يتبين خلافه وظاهر كلام المؤلف يعني اليقين ولم يرتض ابن عبد السلام عبارته واستحسن تفسير
ابن الحاجب عليه وهو قوله اليمين اللاغية اليمين على ما يعتقده ثم يتبين خلافه ماضيا او مستقبلا وعبارة المؤلف خير من عبارة من عبر عن
هذا المعنى باليقين [illegible] بيقينه وان الاعتقاد قد يتبدل ويظهر خلاف المعتقد فيكون جهلا واما اليقين فلا يتبدل
وقال ابن الحاجب ماضيا او مستقبلا نص في ان اللغو يدخل الماضي والمستقبل وهو ظاهر كلام الشيخ مثال الماضي والله ما جاء زيد وهو يعتقده
ثم تبين انه جاء ومثال المستقبل والله ما يأتي غدا وهو يعتقده واختار اللخمي تفسير الشافعي والقاضي اسماعيل من اصحابنا ولا يعني اللغو
بانه ما يسبق اليه اللسان من غير عقد ابن عبد السلام وهو اقرب لانه المعهود بظاهر قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم وقوله فلا كفارة عليه [illegible] ابن عبد السلام كونه لا كفارة عليه هو متفق عليه [illegible] قوله تعالى لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم [illegible] على انه لا كفارة في لغو اليمين لانها غير منعقدة بدليل قوله تعالى بما عقدتم الايمان ثم ذكر الكفارة
في المنعقدة يدل على ان غير اللغو هو الذي فيه الكفارة تنبيه نص في المختصر ان اللغو يكون في اليمين بالله تعالى وهو
كذلك في المدونة بزيادة ونقصها ولا يتناول اللغو طلاقا ولا مشيا ولا صدقة ولا غير ذلك الا اليمين بالله او نذرا لا مخرج له وقال ابن عبد السلام
الخلاف في المذهب ان النذر الذي لا مخرج له كاليمين بالله في محل اللغو والاستثناء [illegible] ابن الماجشون في المبسوطة ما
ظاهره ان اللغو يقع في غير اليمين بالله [illegible] واليمين الاخرى من اليمينين اللتين لا كفارة فيهما اليمين الغموس وهي ان يحلف الحالف متعمدا للكذب او شاكا هذه
اليمين هي المسماة باليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في النار وقيل في الاثم [illegible]
[illegible] والمتعمد ان يحلف على انه لقي فلانا [illegible] وهو لم يلقه والشاك

ان يحلف [illegible]

اكثر

ان يحلف انه لقيه وهو شاك هل لقيه ام لا انتهى وقال [illegible] الشيخ في الغموس هو كذلك يقوله اهل العلم المذهب وسكتوا عن الظن
ابن الحاجب قلت والظاهر ان الظن كذلك ابن عبد السلام يعني يلحق بمسألة المدونة ويعطى حكمها كما يعطى مسألة المدونة
[illegible] على وفق ما حلف عليه او على خلافه ونصها على ما في التهذيب قال مالك ومن قال والله ما لقيت فلانا امس وهو
لا يدري ألقيه ام لا ثم علم بعد يمينه انه كما حلف برّ وان كان خلاف ذلك اثم وكان كمتعمد الكذب وهي اعظم من ان تكفر ونسبة هذا الكلام
[illegible] قوله والظن كذلك لنفسه يقتضي انه لغيره من اهل المذهب وقد نقله في النوادر عن [illegible] فقال وقال كذلك الحالف على شك
او ظن فان صادف ذلك كما حلف عليه فلا شيء عليه [illegible] وعطف الظن على الشك دليل على انه [illegible]
[illegible] على ما تقدم عن المدونة [illegible] هذا كله اذا اطلق اليمين واما ان قيدها بان يقول في ظني او [illegible] فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] ونقل عن المدونة ايضا ما ظاهره [illegible] وهو الغموس الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين وظاهر قوله او على غير يقين شموله
للشك والظن تنبيه ظاهر كلام الشيخ ان اليمين الغموس تتعلق بالماضي والمستقبل فالماضي كقوله والله ما فعلت كذا متعمدا
للكذب والمستقبل كما لو [illegible] على ما لا [illegible] وجوده او قد علم انه لا يوجد كقوله [illegible] غدا او [illegible]
[illegible] اليوم او لم تطلع الشمس غدا وخص بعض الشيوخ [illegible] الغموس [illegible] الماضي التونسي ولا شبهة انها غموس في المستقبل ايضا وظاهر قول
الشيخ [illegible] وان وافق ما حلف عليه وهو مخالف لما تقدم عن محمد وظاهر المدونة كقول محمد واشار بقوله [illegible] الحالف تعمد الكذب
او شاكا [illegible] الى قول [illegible] المتقدم [illegible] وقال ابن يونس الغموس الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين وهو اعظم من ان تكفره
الكفارة لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله
عليه الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم بغير
حقه لقي الله وهو عليه غضبان [illegible] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليمين الغموس تدع الديار بلاقع [illegible] واشار بقوله
[illegible] وتعلق [illegible] الحلف باليمين الغموس [illegible] وهذه الغموس من الكبائر وليتب الحالف بها ويتقرب اليه
بما نذر عليه من عتق وصدقة وصيام [illegible] الكفارة [illegible] بين [illegible] اليمين بالله [illegible]
اطعام عشرة مساكين [illegible] وقد تقدم الكلام عليه في الظهار وهي ماخوذة
من الكفر بفتح الكاف وهو الستر ومنه سمي الزارع كافرا لستره الحب بالتراب والبحر كافرا لستره ما فيه والمشرك كافرا لستره الحق من الوحدانية
وغيرها والكفارات سبعة [illegible] وهي على ثلاثة اقسام قسم على التخيير [illegible] وكفارة الاذى وكفارة الصيد وقسم على الترتيب ككفارة
قتل النفس وكفارة التمتع وكفارة الظهار وقسم اجتمع فيه التخيير والترتيب وهو كفارة اليمين فان انواعها اربعة ثلاثة على التخيير الاطعام
والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم والاصل في مشروعية كفارة اليمين الكتاب والسنة والاجماع فاما
الكتاب فقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم والسنة ما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير والاجماع على ان الكفارة [illegible] واختلف هل [illegible] او
الحنث [illegible]
[illegible]
[illegible] كفارة اليمين [illegible] الطعام [illegible] عشرة مساكين [illegible]
[illegible]

نصف مد نصف مد لم يجزه عند مالك لان العشرة عنده مقصورة فتأمله اشار اليه بقوله مساكين كما هو نص الاية فيدفع الى كل واحد
واحتزز به مما لو دفعها للاغنياء يعني مع علمه بذلك لم يجزه ولا يرجع عليهم انه سلطهم عليها وان كان يظن عدما وكانت باقية بايديهم
فانه ياخذها منهم ويعطيها لمستحقها وان فاتت بايديهم فان كانوا اغروه غرموا مثلها وان لم يغروه فقيل تجزيه وقيل لا تجزيه
وهو المذهب وعلى الاجزاء فيتبع من هي بيده الكفارة من المسلمين وياخذها منه وعلى نفيه فقيل يغرم مثلها وقيل لا يغرم من ثمنها انتهى
ثالثها اشار اليه بقوله من المسلمين احترازا مما لو دفعها الى فقراء اهل الذمة فانها لا تجزيه وجوز ابو حنيفة اعطاءها لفقراء اهل
الذمة رابعها اشار اليه بقوله احرار احترازا مما لو دفعها الى العبيد الفقراء ومن فيه عقد حرية كام الولد والمدبر والمعتق الى
اجل فانها لا تجزيه ابن عبد السلام لان العبد غني بالسيد وهو كلام في الفقراء سيده مجبور على ان ينفق عليه او يبيعه ممن ينفق عليه
فاما من فيه عقد حرية فان كان سيده فقيرا او ابتغى البيع فيهم لم يكن بذلك انهم المسير مامور بان ينفق عليهم او بتل عتقهم فهم كالاغنياء
انتهى وقال القرافي يشترط ان يكون المعطى منه حرا فتقي الى ابن المكلف تدفعه فلو اعطى عبدا او كافرا او غنيا لم يجز اه على واختلف اذا لم
يعلم الى اخره ما ذكر نحو ما تقدم في كلام خامسها اشار اليه بقوله مد الى اخره بالنجر دونه وظاهر كلامه كما سيصرح به بعد
ان المد كاف في كل بلد وفي كل زمان وهو قول ابن القاسم ابن عبد السلام اما المدينة الشريفة فمتفق على انه كاف فيها واختلف فيما عداها
فقال ابن القاسم فيما اخرج مثل ابيه عليه الصلاة والسلام اجزاه وقال مالك بعد ان ذكر حكم ذلك بالمدينة واما سائر الامصار فان لهم
عيشا غير عيشنا فاشهر ان يعني ان المد انما كان يجزي كاتبا بالمدينة لقلة الاقوات بها وقناعة اهلها باليسير واما غيرهم
فهم يزيدون على المد بحسب الاجتهاد وقال اشهب يزاد على المد ثلثه وقال ابن وهب نصفه ابن عبد السلام وليس في لفظ الكتاب اعتبار
الزيادة في غير المدينة فقوله انه يعني صاحب المختصر بقوله وندب بغير المدينة زيادة نصفه او ثلثه انتهى ونحو منه ما انبنا على النقل
عن اشهب في استحباب الزيادة وقال اللخمي في كل بلد مالك قال بعضهم مطلوبه بذلك الكفاية وقال اشهب وغيره تستحب الزيادة في غير ها و
حمل عليه قول مالك وهو الذي ارتضاه المصنف يعني صاحب المختصر ابن عبد السلام هذا فقول المغيب ابي اليمين والمالكية لا تزاد على المد يعني
غير المدينة مثل ثلث مد او نصف مد اكثر قوله وندب اي ما يزاد على المد يكون بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص لا بعد
في هذا المحل لانه يقتضي ان الزيادة عند غيره محدودة في كل بلد وما ذكره اشهب وابن وهب الزيادة فيه محدودة بغير المدينة والذي يظهر
ان ما قاله غير قريب وبهذا قال في قوله واحب اليه يعني بنفسه على التصحيح للمالكية لان بعضهم لم يستحب هذا وقوله وسط يعني
في الشبع وقال في قوله واحب الى اخره يجعل فيهم العولين وان شاء في قوله وندب الزيادة وقوله بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء
راجع الى ثلث المد وقوله او رخص الى نصف المد لكن الخلاف انما وقع مطلقه للغلاء والرخص ومعني من قال في قوله واحب الينا الى اخره يعني
المولف واستحب زيادة ثلث المد في الغلاء والرخص ونصف مد ونصف مد في الغلاء والرخص واختلف في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
فقيل وسط الجنس وقيل وسط الشبع وهو قدر الاطعام قيل ويطلق على الثمن وقال في وسط العيش الحب الصفات على البلد فيما يجزئ
في زكاة الفطر والمعتبر عيش اهل البلد على المشهور والمقصود الربع وجعله الباجي لا الشعير ولا الكعك انتهى وقال في وهل يعتبر عيش البلد
وهو الذي في المدونة او عيش المكفر وهو في كتاب ابن المواز وقال في يعتبر وسط عيش المكفر دون اهل البلد وحمل اذا عاش على الاخص وكذا
هي رواية في اهل البلد لا يقال لهم اهل بيت **قلت** وكلام ابن الشيخ عيشهم انجر على قول المكفر في المدونة
والله تعالى اعلم **تنبيه** يقوم مقام المد من التمر على سبيل البدل اخرجه رطلان من الخبز بالرطل البغدادي بلا ادام او زيت او لبن او
لحم او فقيه لو بقار او غلة اللحم وسط البر واخذ ناهلا الزيت واخرج منها عزو اعتنبا في المدونة او غيرو شبايه كفارة
اليمين بالله تعالى اجزاه ان يكون سواء كانوا مجتمعين او متفرقين ما اعطاهم عشرة امدادا او اقل او اكثر في المدونة ولا يجزي

جود عشار

قالوا

معنى

عور بث امدا عشاء دون غداء ويطعم الخبز ماد وما ذكر اشار الى قول ابن القاسم المفهوم من ظاهر قوله لكل مسكين وهو المشهور كافيه في كل بلد
كان مان بقوله وسر التصحيح مما عليه كان على اقوال [illegible]
فهو تكرار مع ذلك المفهوم ثم انتقل يبين النوع الثاني من انواع الكفارة واتى بالواو المؤذنة
بعدم الترتيب فقال او كسوتهم له العشرة مساكين اخذ من كلام المدونة العدد كالاية ان العدد شرط في الكسوة كالاطعام
[illegible] ولفظ المدونة ولا يجزيه ان المخاطب الطالة ثوب للرجال ولا يجزيه عمامة وخمارها وللمراة درع وخمار الباجي واما ان البرذه لا يمكن ان يشمل
به وكان يكره ان يتزر به بل يرتدي به لا يجوز نطول اظهر انه لا يجزئه لا ينطلق عليه اسم كسوة وقال غيره يتخرج من اجازة مالك الطالة في التسوار بل
اجازته ان الذي لا يمكن الاشتمال به **تنبيه** لا يشترط في الكسوة ان تكون من كسوة اهله على ما في المختصر لانه شرط في الطعام
دون الكسوة ولو كان مشترطا لبينه الشارح المختصر على الرضيع يعطى ما يعطى الكبير من الطعام والكسوة وانطلق بالنسبة للاطعام كالعتيبة و
فيه ابن رشد فقال اذا كانوا لم يبلغ ان ياكل الطعام فلا ابن القاسم في كسوة كبير درعا وخمارا ابن عبد السلام واخرى قول اشهب انه كان المعتبر في
الكسوة حال الاخذ فيه ليل ان الرجل بخلاف ما تاخذه المراة فوجب افتراق ما ياخذه الكبير مما ياخذه الصغير والله اعلم ثم انتقل يبين الثالث من انواع الكفارة
واتى باو المؤذنة بالتخيير فقال او عتق رقبة هذا القيد ليس مذكورا في اية كفارة اليمين ولا كفارة الظهار بل العتق فيهما مطلق وهو مقيد في اية
القتل وحملنا عليها ما في الرقبة الكفارة عند مالك وذكر للرقبة شروطا اخر غير الايمان منها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين وتمنع من الكسب كا
لعمى والجنون والصمم والعرج الشديد ثم اما ما لا يشين ولا يمنع من التكسب كقطع الاصبع او يشين فقط كالمرض والعرج الخفيف فانه يجزي ومنها
ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازا ممن يعتق عليه اذا ملكه او يشتريه بشرط العتق ومنها ان تكون كاملة احترازا من رقبة المشتركة
ومنها ان تكون غير معقود فيها عقدا من عقود الحرية احترازا من ام الولد والمدبر والمكاتب ونحوه **تنبيه** [illegible]
يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص شر للموضة في الواجبات ويجزي الرضيع رقبة الشافعي ولا يجوز ان يخرج في ذلك نقدا وقال ابو حنيفة بجوازه ثم
شرع يبين النوع الرابع من انواع الكفارة المترتب الذي لا يجزئ الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة واتى بالفاء المؤذنة بالتعقيب فقال فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فليصم ثلاثة ايام يتبعهن ثم هل الاشارة عائدة على جميع ما تقدم فيكون الاطعام كذلك وانما تعود على الاقرب المذكور وهو
العتق ويكون ساكتا على الكسوة وانما تعود على الكسوة والعتق ويكون الاطعام اذكر اليه وعلم من كلامه انه لا ينتقل الى الصوم حتى لا يجد شيئا من هذه
الاشياء وهذا ما لا خلاف فيه وهو من لا يقدر على نوع من انواع المتقدمة لم يجزه انتهى وذلك الذخيرة ويشترط فيه العجز
العجز عن الخصال المتقدمة وقال الذاتية وفي الكتاب ان تعذرت الخصال الثلاثة صام ثلاثة ايام وتتابعها افضل وقرا ابن مسعود متتابعات وقال
الشافعي واوجبه ابو حنيفة وابن حنبل واذا افطر فيها قضاه ولا يجزي في ايام التشريق لان الرابع بعضها يجزئ لقول عليه الصلاة والسلام هي
ايام وشرب ولا يجزي الصوم وله مال غائب الا ان يكون عليه مثله ولا دار اخادم وان قل قيمتها لظاهر الاية ابن يونس قيل ان له دين قطار ولم يستطع اخذه
وقال طلب اليسار لا عتبار بحال التكفير دون حال اليمين وحال الحنث ان الاعسار واليسار رواه القاسم انما التصوم اجزاه النحاس عليه على اليسر عند الحنث
ثم اعسر عند ما تم ابتدى اخرا ه وقال ابن القاسم يعتق وهو المشهور انتهى وتتابع صوم الايام الثلاثة غير مقتضب كما تقدم في المدونة وعليه يحمل
كلام الشيخ يجل عليه قوله وان فرق اجزاه والما يستحب التتابع لان المبادرة الى براءة الذمة اولى وبياح له ان لم يجب عليه الكفارة اخراجها
تكفير ان يكفر قبل الحنث وبعده في اختلف في هذه المسئلة على اربعة اقوال المشهور من المذهب ما ذكر ونسب الخلاف هل الكفارة وجبت باليمين او بالحنث
وهو المشهور ويريد الشيخ كانت يمينه على بر او على حنث ويريد ايضا كانت كفارته بالصوم او غيره وظاهر كلامه لا باخذ كلفا وجه سبب الخلاف هل
الحنث شرط في وجوب الكفارة وهو اليمين او بكل الجزاء هاروره وقد تقرر ان المشروط لا يوجد بدون الشرط كما ان الماهية
لا توجد بدون ركنها انتهى التكفير بعد الحنث ابي المالكية كذا صح باستحباب في المدونة انما استحب ذلك لانه الوجه المتفق عليه
ولنا في البلاد على ان ما لم يتعلق بها شرع يذكر النذور والمذكور ترجمه الترجمة مخرجه ابن بطبع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا

فيما يلزم في النذر — النذر لغة اللزوم وهو بفتح النون وسكون الذال المعجمة، نذر على نفسه الشيء، ونذرت لله نذرا بفتحها ومعناه ... عند الشافعي وهو في اصطلاح الفقهاء التزام الطاعة وقال في المختصر النذر التزام مسلم مكلف ولو غضبان ... المسلم ... من الشيء ... بالمكلف يخرج الصبي والمجنون فلا يلزم الكافر والصبي والمجنون ... والمشهور اللزوم ومقابله ... قلت ... هي أركان النذر ... فهو كل مكلف له أهلية العبادة فلا يلزم نذر صبي ولا مجنون ... عليه فعل العبادات وأما الثاني فهو الطاعة ... وأما الثالث فالصيغة ... أن يقول لله علي صوم ... ويعطون الأ على وجوه ... المذهب وهذا آخر من قول المؤلف ... ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ...

[illegible]

وقال

نذر بقلبه ولم ينطق بلسانه فانه يلزمه بقول الشيخ وكذا النية فيحتمل ان يكون اراد به الوجه المتفق عليه ويحتمل ان يقول اختار غير المشهور فيما اذا لم ينطق بلسانه كما نص على ما به المساواة على ما به القلب ثم اشار الى القسم الثاني وهو النذر المطلق مشبها للاول به فقال وان قال ان فعلت كذا فعلي نذر او قال لله علي نذر ولم يسم شيئا فكفارة يمين كما يلزمه اذا تعلق به مثال ما ذكر ما تقدم به الاول من

وهو ان يقول لله علي نذر او طاعة او نحو ذلك ثم اشار الى القسم الثالث بقوله وان سمى نذرا مخرجا لم يلزمه شيء او نذر ولم يسم هل هي طاعة او صوم او حج وما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين لما في مسلم والنسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين وروى ابو داود بسند صحيح مرفوعا او اخرج بسند فيه مقال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ابو داود وروى مرفوعا على ابن عباس ووهاه الحافظ وغيره وقال بعض عقيب الحديث الاول المراد به النذر المبهم الذي لا مخرج له ولا يمكن حمله على العجز للزوم ما عيش لكل طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه انتهى وقال بعض الشافعية حمل مالك وكثير من المحدثين على النذر المطلق

تنبيه قوله وان لم الى اخره يريد اذا لم يستثن ويريد اذا لم يعين واما اذا عينه فانه يلزمه ما عين

كالبيضة او نذر ... وهو المباح ... فيه تكرار بالنسبة لنذر المعصية

مع قوله ولو من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شيء عليه ظاهر كلامه ان نذر المباح والمكروه حرام قوله ظاهره انه راجع الى الجميع وقال من تاول على الشيخ انه استغفار يرجع الى المعصية فقط بعضهم القرينة ذكرهما التتائي ولا ذكر ما قلت هذا وفي وعليه حمله [illegible] انه ذكر المباح فقط والمكروه احرى ولا مانع يمنع منه اما بالنسبة الى المفتي فهو قد عكس الشريعة لكونه افرغ المباح والمكروه في قالب الطاعة واما بالنسبة الى المنقول فهو ظاهر المدونة وبه المقرونات نذر المباح والمكروه مكروه انتهى واحب انساك بالتمتع عن حال وهو ان يرجع من صفاته انه بالنسبة او المقرون ان يجعل معصية من معاصي الله تعالى مثل ان يقول والله لا اشرب الخمر او لا قتلن فلانا او لا اشتمنه **فليكفر عن يمينه** الذي حلف كفارة يمين **ولا يفعله** الفعل الذي هو معصية وكذا اذا حلف بالنذر فانه يؤمر بالتكفير وباخراج النذر ولا يفعل ما حلف عليه وان حلف بالطلاق او بالعتق فانه يعتق عليه عبده ويطلق عليه زوجته ولا يعلق الا هذا اذا لم يقيد بالاجل فيحال بالاجل فلا يحال بينه وبين زوجته وعبده حتى يحل الاجل **وان تجرأ** اي اقتحم ونقض من حلف على فعل معصية **وفعله** اي الفعل الذي هو معصية مع علمه بان ما فعله معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته **اثم** لفعل المعصية **ولا كفارة عليه في يمينه** لانه بر في يمينه **ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان** لان العهد يمين والميثاق يمين اخرى واذا جمعهما في حلف بيمينين وعليه اذا حلف كفارتان سواء نوى اليمين او لم ينو وقال الشافعي ان اراد به اليمين كانتا يمينا وان لم يرد به والحق قليس بيمين وقال العهد واليمين والميثاق صفتان من صفات الله تعالى وقال ظاهر كلامه كانت الصفة تتراد في المعنى او تختلف لان العهد والميثاق بمعنى واحد وجعل اسم الالكلام وقال القرافي عهد الله الزامه لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا تبايعتم فهي صفة ذاته والميثاق العهد المؤكد بالحلف فيرجع الى كلامه

قلت ما ذكر من ان ظاهر كلام الشيخ تعدد الكفارات مع تعدد الصفات مطلقا خلاف المشهور وقد حكى صاحب التوضيح في تعدد الكفارة بتعدد الصفات ثلاثة اقوال احدها ما هو ظاهر كلام الشيخ وتاوله بعضهم على المدونة وثانيها عدم التكرار وهو المشهور وصححوه وحملوا عليه المدونة وثالثها ونسب لجماعة من المتاخرين العرق بين ان تكون الصفة الثانية هي الاولى في المعنى فلا تعدد على من حلف بالعزة والجلال والعظمة لانه راجع الى صفة واحدة وهي القدرة ولا يكون غيرها كالعلم والقدرة فتتعدد **وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة** مثل ان يقول والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا اذا حنث اتفاقا سواء كانت تاكيدا ولم تكن تأكيدا ولم تكن عن السلاح اذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه او الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه فان قصد باليمين الثانية تاكيدا او لم تكن له نية

لم تعدد

لم تعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعديد الكفارة تعددت اتفاقا وان قصد الانشاء ولم يقصد ضرا تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد وذهب التوضيح ولو كان في مجلسه الى ان قال قلت ما الفرق بين المشهور من ان اليمين بالله لا تتعدد فيها الكفارة وبين المشهور في الطلاق بان المشهور فيه الحمل على التاسيس الا ان ينوي التاكيد قيل لان الطلاق به هنا نية واحدة يستحيل التعدد عليه خلاف الالتزامات ولذا قلنا بعدم التكرار في الظهار لان مدلول الظهار الثاني تحريم الام وقد حصل بالظهار الاول **تنبيه** قوله وكد ولو فهم من كذا قال في الصحاح وكد العهد والسرج تاكيدا واكده بمعنى والواو افصح ومفهوم قوله في شيء واحد ان ذلك لو حلف باشياء متعددة لزمه لكل كفارة مثل والله لا كلمت فلانا والله لا اكلت الطعام والله لا البس هذا الثوب ثم قال وان قال والله لا اكلت فلانا ولا البس ثوبا ولا اكلت الطعام فان عليه واحدة بواحد منها الى اخره ولا شيء عليه فيما بعده **ومن قال اخزاه الله** او اشركت بالله **او هو يهودي او نصراني** او عابد وثن او يشرب خمرا او ياكل الميتة او عليه غضب الله او دعا على نفسه ثم يفعله **لا كفارة عليه** في شيء من ذلك اذا لم تعد عليه اليمين البساط واختلف هل يحرم به لا يستغفر الا بذكر بعد من الشهر **قلت** ظاهر كلام المصنف الاول من حلف او شيء او عشرا ونحوه الا ان لا كفارة عليه ويلزمه ان يستغفر الله لانه ثنى على التحريم والتحليل هو الله تعالى وقد ذم من فعل ذلك بقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقال يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ثم استثنى من ذلك الزوجة فقال ما ذكر من لزوم الثلاث هو المشهور وظاهر سواء نوى او لم ينو وظاهره ايضا كانت مدخولا بها او لا وهو قول ابن الماجشون وهو مذهب لقوله في باب النكاح وهي ثلاث في المدخول بها وينوي في التي لم يدخل بها في ثلاثا او واحدة قبل قوله فيما يقول وهو قول ابن القاسم ورده ما قال هنا الا ان حمل على النكاح بان المراد بما قال هنا المدخول بها او نوى الثلاث في غير المدخول بها وحكم لا تتحقق الزوجة اذا حرمها او نوى تحريمها العتق فانها تعتق عليه والحلال وطئها لا تنكح جميع واختلف اذا قال الحلال علي حرام فالمشهور يلزمه جميع الايمان وعليه فاختلف ما الذي يلزمه من الطلاق فالاكثر على لزوم الثلاث وقال غيره يلزم طلقة رجعية واما اذا قال انا حرام او تلزمني امرأته كالتي فقال المغربي تلزمه طلقة واحدة انتهى وهي ما اخرج الله تعالى او جعله هديا وهو ما يبعث الى البيت اجزاه ثلثه ج ما ذكر هو المشهور وعن سحنون يلزمه ماله كله بعد وقال ع قوله من ماله الى اخره يريد اذا كان الى بيت الله ويريد ايضا ما لم يسم شيئا فاذا سماه فانه يلزمه ولو كان كل ماله بدليل عليه قوله في اوصدقة شيء سماه ويريد ما لم يستثن لنفسه اما اذا استثنى من ماله فانه يلزمه ولو بقي وقال في قوله ومن ماله الى اخره شامل لما اذا نذر ان يقول الله علي ان اتصدق بجميع مالي او اهدي جميع مالي واذا حنث يلزمه جميع ما عين ولو كان جميع ماله وكذا لو كان الاستثناء بغير ماله فانه يلزمه ما اما الاستثناء مثل ان يقول الله علي ان اتصدق بجميع مالي الا درهم منه او مائة فانه يلزمه التصدق بجميع ما استثناه وقوله اجزاه ثلثه وهل يقضي عليه به او لا فيه تفصيل ان كان جهة معينة فانه يقضي عليه به ويكون اثما ان لم يخرجه وان كان غير معين لم يقض عليه باخراجه الا انه عاص والمساكين معينين فلا يقضي عليه وهل يجوز ان يخرج قيمة الثلث والذي جعله صدقة او لا قيل لا يجوز لانه شرا الصدقة وقيل يجوز والخالف والحالف بصدقة ما يكتسب الا الثلث عليه اتفاقا انتهى ع والاصل فيما ذكر الشيخ حديث ابي لبابة رضي الله عنه حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل نفسه اخراج كل ماله فقال يجزيك من ذلك الثلث وكذا حديث كعب ابن مالك وهو في الصحيح قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من توبتي ان انخلع من مالي فقال امسك عليك بعض مالك انتهى ويراعى الثلث يوم اليمين على المشهور فاذا حلف وماله الف ثم حنث وهو الفان فلا يلزمه الا ثلث الالف واذا نقص بالدين اليمين والحنث فلا يلزمه الا ثلث ما بقي وما تلف من المال بعد الحنث لا شيء عليه من ما لم يفرط على ما في هبات المدونة **ومن حلف بنحر ولده** ولم يعين ولدا واحدا ويعطي بديه او نحر واحد من اقاربه كوالد من ابويه او اخته ونحوه بذلك القرب مثل ان يقول ان فعلت كذا او لم افعل كذا فعلي نحر ولدي وهو الحلوا اما ان يكون بمقام ابراهيم الخليل او لا فان ذكر مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وهو الحجر الذي قام عليه وقت بناء البيت لما كان ابناءه او ذكر غيره من مواضع النحر مثل منى والمزدلفة

والقضا ... عبد الوهاب يريد على جهة الاستحباب وقال كظاهر الرسالة انه زائد على جميع الوجوه من قوله وتجزيه شاة ...

بقدر ما يدخل به من الحل او منى او عرفة يحج به على ما نقله ابن عبد السلام وحكاه انه ياتي بالهدي في هذه المسئلة وقيل انه من ... فان لم يجد فمن البقر فان لم

يجد فمن الغنم وقيل يكتفي بكبش واختاره ابن شعبان وقال اغلا الهدي بدنة ثم بقرة ثم شاة وقوله وتجزيه شاة يريد مع الكراهة على القول بجعل

نحرها ... الم ... الشاة ... هذا الذكر ... انه اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شيء عليه على المشهور ...

احترازا مما اذا نذر او حلف بنحر ولده ... فان الهدي يتعدد عند ابن القاسم وقيل يجزيه هدي واحد وبقصد القرب احترازا مما اذا قصد النحر

لحبس ... لانه معصية وان لم يذكر المقام يريد ولم ينو وجه القرب ولا نواه ... لا هدي ولا كفارة وعليه ان

يستغفر ... وقال ... قوله وان اخرج يريد ولا نوى وجه الهدي وهو ... احرى. ولم يذكر الحج ... يقول ان تعلت

كذا فعلي المشي الى مكة وان احللت كذا فعلي المشي الى مكة ... يريد اذا لم تكن له نية اما اذا كانت له نية

في موضع نوى ... ناذر المشي او الحالف به يلزمه ان يمشي من موضع من حيث نوى ان كانت له نية ... ان لم تكن له نية ...

من حيث نذر ... على المشهور ... مكان الحنث غير مكان الحلف فانه ... فانه يمشي من حيث حنث

وان كان ... اليمين وقيل يجزيه ... وان بعد ... الموضع ... لا يكون ممن يستطيع جميع الطريق فيمشي من

موضع ... اذا نذر المشي من بلد او حلف به فلا يتعين عليه ان يمشي من موضع خاص منه الا ان يكون عادة الناس جارية بالمشي منه فيتعين

المشي منه وهذا اذا لم تكن له نية كما تقدم والا ... الموضع ... المشي منه انتهى وقوله ... جواب من حلف فاني احل

لجوابه ... ان يمشي الى مكة ولم يذكر الحج وقال الله علي المشي الى مكة لزمه المشي في حج او عمرة وكذا ... لو حلف به فحنث فانه يلزمه المشي

الى مكة في حج او عمرة ... واختلف ... المتاخرون في علة لزوم الحج او العمرة فقال بعضهم لان العادة في التزام المشي الى مكة

قصد الحج والعمرة وقال اخرون ... يقتضي دخول الحرم ولا يدخل الا بالاحرام ... انتهى وقال ج قوله فليمش

الى اخره ما ذكر من التخيير معناه اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور وقال اللخمي ان هذا التخيير انما يحسن في حق من هو ساكن

في المدينة وما ... مكة ... ان يأتوا الى مكة لكل واحد من ... واما من بعد عن مكة كاهل المغرب فالحج ...

لا يعرفون العمرة ... ينوي ... وانما يسافرون بسبب الحج انتهى تنبيهات

... الشيخ ... وان كان مشيه في عمرة فلا خلاف انه يكمل افعالها ويسقط عنه المشي فان ركب

بعد سعيه وقبل ان يحلق فلا شيء عليه انظر لو ركب بعد الطواف وقبل السعي وان كان مشيه في حج فطواف الافاضة يسقط عنه

المشي وركوبه في رمي الجمار على المشهور لان الرمي ليس بركن في الحج وحكى اللخمي عن بعض العلماء انه لا يلزمه ... الى الوصول الى

مكة خاصة واما تمام افعال الحج فلا يلزمه المشي فيها واستصوبه لكونه مقتضى اللفظ انتهى ... قوله فليمش الى اخره لا يجوز

الحلف بهذا اليمين ابتداء ... وجوب المشي على الحالف بهذه اليمين ان يلفظ بلفظ المشي فلو قال علي اتيان الى مكة او انطلق او اذهب

او ... فلا يلزمه في هذا شيء الا ان ينوي حجا او عمرة انتهى وهذا قول ابن القاسم وقال اشهب عليه المشي في الكلمة الثالثة

... من حلف بالمشي الى مكة عند ابن القاسم من حلف بالمشي الى بيت الله الحرام او الى المسجد الحرام او الى ما احتوى عليه البيت من اركان

والحج واما غيره فالمشهور ان يحلف بالمشي الى الصفا والمروة او منى او عرفة او جبال الحرم فانه لا يلزمه ... شيء وقال اصبغ يلزمه

في كل ... من الحرم ... الرابع قوله فعليه المشي الى اخره ... المذهب وجوب المشي كما ذكر وعليه ... المشي على

... ولو ... وهو قادر عليه وفي المدونة الرجال والنساء في لزوم المشي سواء ... ويمشي ... الراحلة والطريق

المسابلة وقال ... كما هو قوله فعليه المشي ان يمشيه على العرف ... فيه فقيل على العرف وقيل على ... ويؤخذ من قوله فليمش

[illegible]